



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الابتهاج شرح المنهاج (الجزء العاشر)

المؤلف

أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي

تدوین انعامیہ حوالہ کتاب

۵۶

الخزاعیہ فی السنہ

شرح المنہاج

للشیخ الامام العالم العامر السیّد الامام

بقیہ المتحدین ابو حنیفہ

تہ الذی عن

السبکی الشافعی

رحمہ اللہ

کنہ

۵۶

فی يوم المصروف
العطاردی
المادھری

وقد هذا الكتاب اجماعاً من ربيع ابن
ابن حنیفہ علی ربيع واحیہ اجماعاً
ربیع ابن حنیفہ من منسوخہ وقفا صی ما
تبعها من ابناءہم الا انهم لا یرون
منہ من بعد ما سلف فاقاموا علی
ما کان من ان التریب علیہم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'مستند' and other illegible text.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّكاحِ

في هذا الموضوع في المحرم فصل جعله المصنف باباً واحدهم الزوجه من النسبه وعي
حشمه وما اذن الرغه المراد بالزخم هنا عدم الصبه ولا حرمه الى هذا الزخم فشا
على حقيقته ومطلعه عدم الصبه وهذا مقصود اذن الرغه والايان بلفظ الزخم لورده
في الكتاب العزيز في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم الايمه ونصبت
هذه الايمه سقما من النسب احرزها وبنات الاخه وبنين من الرضا وهما الامهات
والاخوان من الرضا ويطلق بهما الثلثه العمان والمخالف وبنات الاخ وبنات
الاخ من الرضا كما هي من النسب وفي نفيه الايمه ثلاث من المصاهر ام
المراه والربيه بعد الدخول بايها ويكمله الابن وقيل الايمه فلا تنكح اياكم او حرم
هنه الاربعه اعانها حرمه بنسب النكاح والمصاهر فهي الحريمه بنسب الرضا
والحريمه بالنسب وبعد ذلك في الايمه وان مجموعا بين الاختين وبعده والحضات
وهذان النوعان يحريم غير موبد بخلاف الاول فانه حرم موبد فجميع ما ذكره
قسما غير موبدس واربع حريم موبد بنسب نكاح وسبع حريم موبد بنسب
وسبع حريم موبد بنسب رضاع بنان بالقران وحسن بالنسبه والقياسه عند
بعد القسيه الاولين لمن يحرمه وهي الوصله المنقضي حرمه النكاح على النسيه
والجمع بين المراه وعمتها او خالها لتمامها بالنسبه وفي معناه الجمع بين الام وسها اما
بعقد واحد او بنوع النسب على الام قبل الدخول واما بنوع الام على النسب وهو
جرام لا يرمس اجددها لعسر الام على مذهب الجمهور والكا في لعن الجمع فيصعد
المنكح جمعه حشمه مع زوجه الاب وزوجه الابن ومجموعها سبعه من الصهر مع
سبعه من النسب وسبعه من الرضا فالمرمات احد عشر وغير زوجه العمد
وفي التبري عن ابن عباس رضي الله عنهما حريم من النسب سبع ومن الصهر سبع
وامانت الملاعنه فتدخل في الربيه كما سئد كمن والملاعنه سنها لا يدخل
في ذلك فحرم بها بالنسبه وحرم بها ليس لحرمها بخلاف الاحد والعشرين فان
يحرمهن لحرمه الموبد بنسب فيها هو موبد واما غير الموبد فالجمع ليس يحرم

غير

عين وزوجه العمد امرها واضح وفي معناها العتبه عن غيره والمطلقة ثلثا واكثر
الناس يقولون ان المحرم في الايمه اربع عشر مرادهم حرمات عليكم التي احرزها حريم
عين وحرم موبد واثنتاها اما خمس عشر اذا احرم معها ما قبلها والقبض
على الزخم الموبد واما ثلاث عشره ان افضرت على الموبد واحرم معها ما قبلها وقبض
صاحب النسبه في هذا الباب انكم حرمه احرزها ككتاب المحرم والحنث لم يذكرها المصنف
هالا لم يقصد الا الحريمات من النساء والمقصود منهن المحرم بنسب اوسيه فالتب
كل قرابه الايات العم والعمة وبنات الخال والكاله والسب رضاع وحمه حرم النسب
الايمه بنسب ومعاصره وسننن ومحرم الاقارب اكد وهو الاصل لانهم لم يجد
هن حاله ابا جود ولا صحاب في سننهم عبارات احد بها قال الاستاد ابو اسحق
الاسفداني رحمه الله حرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل بعد ابي بعد اول الاصول فالاصول الامهات والفصول البنات
وفصول اول الاصول الاخوان وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل
اصل بعد الاصل الاول العمان والمخالف العباره الكاسيه عن الاستاد ابي
منصور البغدادي انك القرابه حرمات الامس دخل في اسم والده العمومه
وولد الخولة **قال** تحرم الامهات للايه الكرمه واختلف الاصوات
في قوله حرمت عليكم امهاتكم قيل لا يحتاج الى تقدير بل التحريم مضاف الى الايمه
والمعنى نفهم وقيل لا يد من بقدر مضاف محذوف فعل المذوف الوصي
وصيل العقد وهو الاصح وكذا في نفيه الحريمات **قال** وكل من ولد له
او ولدت من ولد له فهي امه اما من ولدت له فحقيقه واما من ولدت من
ولدك وهي جدتك فهي الملاق الام عليها وجهان مذكوران في الوقف الوصي
اجدها انه حقيقه فعلى هذا يستمر ما اطلقوه هنا على ظاهره والاستدلال ليس
الايمه الكرمه واصحها انه بماز فعل هذا ليكون مراد المصنف والاصحاب سعرت
الام بما ذكروه تعرف مرادهم بالام في هذا الباب واللفظ واقع على بعضهن
حقيقه وعلى بعضهن مجازا وكن اشابه المذكورات الا الاخ فلا مجاز فيها
واذا قلنا بهذا فيمكن ان يقال المراد في الايمه النفساني المذكور ويمكن ان

يقال المراد المقتضيه وصورة الحماز مقسمة بما فلا فرق بين الحواشي من العالدين
 والتناقله **قال** والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدتها فذلك هو كما سبق
قال قلت والمحل فيه من زنا محله وحرم على المرأة ولدها من زنا والده
 اعلم صفة الزيادة جيبه لدفع نوه من المحل وفيه من زنا ولدها وليس كذلك لانها افضل
 منه وهي نطفة من الفضلات كاسم ولد الوكا انما يسمى بذلك عند الولادة لان
 لانها ما جيبا وللاب ما شرعي اذا كانت الموطنة فرأى له فالتمس كذلك انفتحت
 شرعا ولذلك لا تنسب لها شي من احكام البنوة من الميراث ويخرج بالاجماع فلا يحرم الصبي
 عند ناكلها وانما اجبت عنه لكن بغيره من جهة الوجود نص الشافعي في الامانة عليه
 ولا فرق بين ان تكون المرأة قد طهرت وعنت على الزنا او غيرها واختلف الاجماع في نسب
 حكمهم بكونها هينا فكل الخروج من اختلاف العلماء فسوا سببها من مائة او اكثر
 وهذا هو الصبي وقيل اختل كونهما مخلوفا من مائة فلو يقر انها مخلوفا من مائة حرم
 عليه ان يتكلم وهو اختيار جماعة منهم الروابي وعن ابن القاص وجه بطلان انه لا يجوز
 للزاني تكاثرها وهو قول ابو حنيفة واحد وسأعنا مالا على الحيوان واما حرم الابن من
 الزنا على امه فلا شك فيه لما قلنا انه ولدها حبا واما البنت المقتضية باللعان فان
 كان قد دخل الملاءمة فهي ربه من امراه مدخول بها فلا يحل وارث مدخل بها فكذلك
 في الاصح لان امها عنه ليس قطعا لانه لو اكرت والقطع بغيره ماله والوصول
 شهادة لها وجهان والله اعلم **فمع** من اقر بنتا حرة وكذا حرم هل
 تحرم عليه وجهان ان كانت معروفة بالنسبة ان كانت مجهولة جوف ويجوز الوجهان اذا
 قال امره هبة بنى وهو مشهور بالنسبة من غير امه مجهولة النسبة لكن كذبته
قال والاخوان قد قلنا انه لا كلام فيه وكل من ولدها ابوك او امك او ابا
 وفي اخاء **قال** وبنات الاخ والاختوات يدخل فيهن بنات اولادهم وان
 سقوا وان فيهن ما قدم من اخفقه والمماز والنسب والقنار والجم تاتى بالاجماع
قال والعمات والكالان لو قدم من ناسيا كما في العزير لكان احس **قال**
 وكل من في اخذ ذكر اولد فتعنا واخا نشأ من ولدك فالتك بقوله ولولك يشمل الخفية
 بلا خلاف وهو اخ لا ب واختلف فيه وهو اخ لا ب والحمد لله رب العالمين

هذا هو الصبي وقيل اختل كونهما مخلوفا من مائة فلو يقر انها مخلوفا من مائة حرم عليه ان يتكلم وهو اختيار جماعة منهم الروابي وعن ابن القاص وجه بطلان انه لا يجوز للزاني تكاثرها وهو قول ابو حنيفة واحد وسأعنا مالا على الحيوان واما حرم الابن من الزنا على امه فلا شك فيه لما قلنا انه ولدها حبا واما البنت المقتضية باللعان فان كان قد دخل الملاءمة فهي ربه من امراه مدخول بها فلا يحل وارث مدخل بها فكذلك في الاصح لان امها عنه ليس قطعا لانه لو اكرت والقطع بغيره ماله والوصول شهادة لها وجهان والله اعلم

قوله

ومن قبل الام فيدخل عنه الاب وخالته وعمه الام وخالتها وعمه الجدة وخالتها وكلها اخوات
 من ولد من ولد من ذلك فهو اجمع من قول الامام من ولدها اجدادك وحيادك من قبل الاب
 عمه ومن قبل الام فهي خاله فانه يخرج عنه عمه الام وخاله الاب وهما عمتان وعبار الغنة
 لا يخرج عنها شي **قال** ويحرم هاء ولا يخرج بالرضاع ايضا للاخوة والسنة وفي
 قوله صل الله عليه ولم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية من الولاد وهو حديث
 صحيح ونقل الماوردي عن داود انه لا يحرم الاماني القران وعيمان مع عنه **قال**
 وكل من ارضعك او ارضعت من ارضعك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ولدتها
 فامر رضاع قوله من ولدك يعني بواسطه او بغير واسطه وقوله ولدتها يعني الحمل الذي
 ليس المرضعة منه **قال** وقيل الباقي يعني فعل كل امره ارضعت بلبك او
 بلب من ولدته او ارضعها امراه ولدتها في غيبك وكذلك شأنها من النسب والرضاع
 وكل امره ارضعها امك او ارضعت بلبك امك او ارضعت بلبك امك او ارضعت بلبك امك
 او الحمل واخوان الحمل والرضعة واخوان من ولدها من النسب والرضاع وعامله وخالته
 وكل من ارضعها واجه من جدانك او ارضعت بلبك واحد من اجدادك من النسب والرضاع
 وبنات اولاد المرضعة والحمل من الرضاع والنسب بنات اخيك واخنة وكل امره ارضعها
 اختك او ارضعت بلبك اختك وبناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك
 واخنة وبنات كل ذكر ارضعها امك او ارضعت بلبك امك وبنات اولادها من الرضاع والنسب
 بنات اخيك وبنات كل امره ارضعها امك او ارضعت بلبك امك وبنات اولادها من
 الرضاع والنسب بنات اخيك **قال** ولا يحرم عليك من ارضعها اخاك وناقك ولا
 ام مرضعة ولدك وبناتها ولا اخاك اخيك بنسبة ولا رضاع وهي اخاك اخيك لانه
 وعكته الصابط المسن لهذا ان الرضاع ينشر الى الاصول والفروع ولا ينسب الى الجوارح
 فلذلك حلت هبة المتأهل واستنتج من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعند
 الناسل لا يحتاج الى استنباط ذلك الكلام على عموم صحيح وهذه المسائل صحيحة **قال**
 ويحرم زوجته من ولدك او ولدك من نسبا ورضاع هذا يحرم المعاهم ودليله
 قوله تعالى وجيليل ابيكم الذين من اصلاكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
 من النسب الاما قد سلف وفي معنى طيلة الا ان جليل الاحقاد وان سفلوا او سفلوا

معني زوجة الاب زوجات الاحداد وان علوا من قبل الملب والام جميعا ولا فرق في
 ذلك كله بين النسب والرضاع وقوله تعالى الذين من اصابكم بغير فروج زوجة الذي يتناه
 الانسان كما كانت العرب فلا يحرم وقوله تعالى الاما قد سلف هنا وفي الجمع بين
 الاختين وهو ما وقع في اسباب العرب قبل الاسلام وذكر بعض الناس ان نص
 الاية في ذلك وان كان يعلم ان التخييم انما يكون من حين نزول الاية عما به ينسب
 صلى الله عليه وسلم فمما عدي بعض الناس انه حصل في النسب الشريف من فوق شمس من ذلك
 فابدا حراجه عن التخييم والصحيح انه لم يقع في النسب الشريف شي من ذلك وقد شيع
 الذي ادعي فوجد خطأ وما زال النسب النبي صلى الله عليه وسلم من ادم اليه موطأ كله لم
 يدخل فيه شي الا من نكح جميع كنعان الاستلام وانما هذا الاستثناء في الاية لمالي
 نسب عن حفظ الانساب العرب وكانت العرب قبل الاسلام قد يقع منهم هذات
 النوعان فكناح امراء الاب والجمع بين الاختين فذلك قبل الاسلام وتلك ولم
 يكن يقع منهم نكاح الام والاخت ونحوهما في الاية وقد غير المصنف عبارة الخبر
 فانه قال ويحرم من جهه المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجه الى اخره فقال
 المصنف في دفاعه المنهاج الصواب حذف لفظه الصحيح كما حذفها المنهاج فان جرمه
 المصاهرة بنت بالنكاح الفاسد **قال** وامهات زوجته منها يعني يقع
 من النسب والرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم وقد عرف تفسير الام ففسر
 ما عرفته في تفسير امهات ام وزوجه ولا فرق بين ان يكون الزوجه مدخولا بها
 او لا وكان فيه خلاف قدمه عن ابن مسعود وعن ابن الحسن اجمع الصابون مثل احماتا
 موافقة وان ام الزوجه لا يحرم الابن الدخول كالربيب وهو غريب والجمهور على خلافه
 وفي الترمذي حديث انما رجل نكح امرأه فدخل بها فلا حلال له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل
 بها فليترك ابنتها وانما رجل نكح امرأه فدخل بها ولم يدخل بها فلا حلال له نكاح امها قال
 الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل استناده والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
قال وكذا ابناؤها ان دخلت بها لقوله تعالى وربائكم الا ان في محرمكم
 من نسائكم الا ان دخلتم بهن وهذا القدر مختص بالنسب ولا يعود الى الاول لان
 نسائكم الثاني محرم وحرمة المحرم ونسائكم الاول محرم وبالاصافه واذا اختلفت

ابن

لم يحرم الاضاع ونسب القطع واذا دار الامر بين الاضاع والقطع فالاصاع اولي واذا
 عين الاضاع وجان يكون مختصا بالنسب لما قرناه وقوله تعالى الا ان في محرمكم
 من نكح الغالب وعن مالك رحمه الله ان الربيب انما يحرم اذا ربت في حجره وترى المحرم
 بين ام الزوجه ومنها يعرف احداهما ان الزوج لا يستغنى عن مكالمه ام الزوجه والحق
 بما كرم امره الزوجه في ربهما الشرح بنفس العقد لئلا ينكر من ذلك والثاني ان في اخذ زوج
 البنت حملها على العوق والام وان وجدت في نفسها فقتلها معها وقبل الرجول
 لم يتأكد الا لغيره بينهما او وحدث في الفراق بين الام والبنت لكنه ضعيف والمعتمد
 اطلاق الاية في الام ومفسدها في الربيب وقول الجمهور من الصحابه من يعدد **فزوج**
 لا يحرم على الرجل بنت زوج الام وكذا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه وكلام زوج الام
 ولا بنتها ولا ام زوجها الا ان ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب
قال ومن وطئ اسراء بملك حرم عليه امها وانها وبناتها وحرمت على ابائه وانما به
 لان الوطئ في ملكه البين نازل من له فقد النكاح ولهذا يحرم الجمع بين وطئ الاختين في الملك
 كما يحرم الجمع في النكاح ولا يحرم الجمع في ملكه البين قال وهذا المرطوب ينسبه في حقه
 لان الوطئ يصير به المرأه وانما نسبت النسب ويوجب العدة فينقطع به جرمه المصاهرة
 ويجوز قول ضعيف ان الوطئ يشبهه كايته جرمه المصاهرة كالزنا والمذهب الاول ولا
 فرق بين التشبه بالنكاح الفاسد والشرا الفاسد ووطئ الحريم المشركه وجارية الابن
 كل ذلك يستجره المصاهرة كايته النسب ويوجب العدة وذلكه اذا طهرت زوجته
 ووطئ زوجها فالشبهه في هذه المسائل كلها شامله للطرفين الوطئ والمطهر فان
 اخفت التشبه باجدها والاخر وان بان وطئها بطنها زوجته وهي غالة الام فلم
 وهي جاهله او ابوه او مسكره او مسكت العاقلة الباقه محسنا او امرأه قاعا له فوجهان
 اصحهما ان الامهات بالرجل نسبت المصاهرة اذا اشبهت عليه كايته النسب والعدة ولا يثبت
 اذا لم تشبه عليه كايته النسب العدة ولهذا قال المصنف تشبهه في حقه فانه يشبه
 التي في حقه فقط والسامه لها ومحرم به ما اذا لم يكن في حقه فان كانت في حقه ووطئ
 اول من تشبهه اصلا **قال** قبل او حقه هذا هو الوجه الثاني انه يشبه المصاهرة
 في انها كانت النسب عليه مثل هذا فوجهان احدهما تخفى من اخفت التشبه به فان

التحريم

كان الاشتباه عليه جرح على ابيه وابنه ولا حرم عليه ابها وبنها ولا حرم هو على ابيه
وابنه وان كان الاشتباه عليها جرح على ابيه وابنه ولا حرم عليه ابها وبنها والثالث
انها تعم الطور كالنسب **قال** لا تزني بها هذه العبارة قد تردد الناظر
فيها في انها من تمام المسئلة الاولى او بسفله لان من اتمام المسئلة الاولى ان يكون
المرء نربا بها لكنه لم يرد ذلك وانما اراد مسفله كذلك في الجرد والشج
وعلى هذا ان الزنا لا يثبت جرمه المصاهر حتى يجوز للزاني ان يتكلم المزني بها وبنها
وحتى يجوز لابنه وابنه ان يتكلم لان جرمه المصاهر نعم من الله عز وجل فلا يثبت
بالزنا كما لا يثبت بالنسب وقال ابو حنيفة واحد جرحها الله تعالى سبها وهو مثل عظمه
في الكلاب وليس فيها حديث صحيح لان جانبنا ولا من جانبهم وعذاك معي وبياع من خالفه
عور وقتين والمعدان لا دليل على التحريم ولو لم يطوع لعالم لم يحرم على الزنا له وبنه
وعن احمد رحمه الله خلافة ولو لم يولد جرحه علم برباع او مصاهر فوطئها فان
يوجب به الجرح لا يثبت جرمه المصاهر وان اوجبه فهو كالزنا **فج** يجوز للزاني
ان يزوج النربا بها وقال احمد واسمى لا يجوز حتى يتزوج او اذا زنت المرأة ولها زوج لا
يسئل نكاحها وحكي عن علي رضي الله عنه انها مني من زوجها من زوجها والله دهر الحن
واذا زنت المرأة ولم يحل لغيره احد نكاحها في الحال اذا كانت حرة وقال احمد رحمه الله
لا يباح نكاحها حتى تنقض لها ثلاثة اقراء او اذا حلت من الزنا يجوز نكاحها خلافا
للك والابن حنيفة وهمل يجوز للزوج وطئها فيه وجهان **فج** الوطئ في النكاح
وسلله التبرج كما يوجب الحرمة بوجوب المحرمية فجوز للوطئ الخلوه والتمتع بام
الموطوء وبنها والنظر اليها ولا يسه ولا يسه الخلوه والتمتع بالموطوء والنظر اليها
وفي وطئ الشبهة وجهان او قولان اصحها عند الامام كذلك وعند الجمهور المتع
وحكمه عن بعضه في الاملاق **قال** ولست بمباشرة بشهوة كوطئ في الاطهر لانه
لا تزوج العتق فلا يثبت الحرمة وان الله تعالى قال من شاب بكمه اللان دخل بهن
فشرط الرجول في التحريم وهذا اصح عند الامام ويحك عن اخيه ابو هريره وابن
القطان وغيرهما رحمهم الله وسبقه قال احمد رحمه الله والاسانها كالوطئ يستحرمه
المصاهر لانها تلد كالوطئ ولا يثبتها التمساع بوجوب الفدية على الحرم فكان كالوطئ

ابن

وهذا

وهذا اصح عند النعوي والروابي وسبقه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله ومثال
ذلك المعاقبة والنفسيل والاسر والقولان اذا حرم ذلك المشهور اما الحسن وغيره
شعوره فلا اثر له في التحريم نص عليه المعظم وهذا قال في المتنازع مشهور زاده
الجرد وقال في الرقابين انعقاد منها قال الامام ومنهم من ارسل ذكر الملامه
نفسه بالمشهور فيجوز ان يقال لكي صوره الملامه كما يكفي في بغض الطهارة قلت
واطلاق نكاح في يغتصبه والشرط يشهور لا يغتصب جرمه المصاهر ومنهم من
حكى فيه قوله صعيانم خصمه بعضهم بالنظر الى الفروع وهو مذهب ابو حنيفة ومنهم
من لم يفرض من الفروع وغيره **فج** ست المصاهر اذا استدعت المرء
ماز وجها او اجسني التشبه كما نسبت النسب ويجوز العتق لكن لا يحصل به الاجتبا
والتمثيل وفي بقدره وجوب للفرضه وسون الرجعة ووجوب القتل وجوب
المهر في صورته التشبه وجهان اصحهما المتكذب كذا قال الرازي هنا وقال عند
الكلام في العتق عن الاصحاب ان الرجعة ست ولو انزل اجسني بزنا لم تست
باعتد حاله ولا حرمة المصاهر واورد ابن الرفعه على ان استدخال المالكه
ست المصاهر قطعا لانه سعي ان يحرم فيه خلاف لان التشبه لم توجد من كائين
وان انزل الزوج نكاحا صايب التهديب انه لا يثبت النسب ولا حرمة المصاهر
ولا يجز العتق وقال من يعتقد فيه وجب ان يثبت ههنا الاحكام كالموطوء زوجته
على من انه تزني قال ابن الرفعه الطن غير طابق فجاز ان لا يثبت عليه حكم نظرا
الى ما في نفس الاسر كما انه لا يجز عليه الحد ولا كذلك اذا ابرأ برياق اجسني فان
الطن والظاهر في ذلك سواء وهو زنا فاعلم سعلق به تحريم ولا يثبت به نكاح
الطن مراد صاحب التهديب الذي زوجته على طن انه تزني فانه سرت حكم الوطئ
الجلال من يحرم بهما عليه ونحوه ولا اعبر بطن الزنا واذا وطئ اجسني بزنا واجتد
المابعنه فاستدخلته زوجته فهو سني اخر غير الزنا ولا يلزم من معارضة الزنا العيب
حكما كالاي لم يمتن لان الجرح من عليه النكاح منها لا يند عليه باب النكاح وان شافه
البيد اخرى لم يوسس سائر نكاحها وهذا كما اذا اختلط صيد بمولود بصود يباح

عليه
لك

غير محضون لا يحرم الاصطباذ فالالامام هذا طاهران نعم الا لتيسر اذا امك نكاح
امرأة لا خبار فيها محتمل ان يقال لا ينكح المواتى برباب من والظاهر انه لا محذور
لا بمحضورات يعني لو اختلفت محرم بنسوة محضات لم يحل له ان ينكح منهن بل محتمل كونهن
لان باب النكاح لا يحتمر هنا وايضا فاجتال ان يكون المراد هو التي ينكحها لا سعدها
بعده في غير الموصوت فلو حالت ونكح احد منهن لم يقع في اصح الوجهين نكاح النكح ولا
مدخل للاختلاف في هذا الباب والمراد بالاختصاص سهولة عدوهن على احاد الناس وعدم
الاختصاص عند عدوهن على احاد الناس والافلو ارادوا الى اكره بله ان يعد سكانها لكن
منه وقال الغزالي في الاحكام كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم
بمجرد النظر كالف والالفين فهو غير محصور وان سئل كالعش والعشرين فهو محصور
وبين الطرفين او سأل بلق احداهما بالمر واقع فيه الشك فليس فيه الفلوه وهذا
الذي قاله جميع في اطلاق الاسم وفيما قرناه في قسم الصدقات واما اذا اختلفت بحرم
على امرأة وعلانها جزا حرجه عنهن وحصرهم والى وغيره فمحور نكاحه منهن
صحيح اسكان نكاحه من سواهن بسهولة فينبغي ان يحرم نكاحه منهن وليس هذا
كما قرناه عن الامام فان ذلك ما اذا افردوا واحدا كالتام في غيرها من سائر الرضا
بمجرد نقصها بوجه نكاحه على ثلثة الواجبه صحت بخلاف ثلثة ههنا لا يصح قصر
الرجل على ما سوى ذلك العدد **قال** ولو طرأ مويد محرمه على نكاح قطعها
كوطى ووجهه اسنه بشبهه يعني اذا وطى زوجته اسنه اسنه انفس نكاحها وكذلك
اذا وطى امراته او بنتها انفس نكاح امراته والطارى هنا كالمقارن فيها منع العقاده
في الابتداء برفعه في الدوام وكذب المصنف على اسنه معاقبته وبالآخر الحروف

قال ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها وخالها برضاع او بنت هذا نوع
من التحريم غير محرم الواجده بعينها فكذا واجده من الاختين حلال واما الحوم الجريح
هذا هو التحقيق وفيه وبعض الاصوليين يقول ان احدهم حرام على السدل ويحرم
جمع المرأة واختها بجمع عليه ودليله القران ومحرم جمع المرأة وعمتها وخالها ابنته
عزاي هو برفه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها
صحيح منقول عليه وهو محصر لعدم قوله تعالى واحل لكم ما واد الللالان يقال ان الاطلاق

لللعيان والمجم الجمع لا قد سناه فلا عارض ولا يحتاج الى تخصيص وروى هذا الحديث غير
ابي هريرة ايضا لكن الذي في الصحيح انما هو من حديث ابي هريرة ورواه الزمذمي من جهة
ابن عباس وفي سننه ابو حريز ذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وروى
له الاربعة وجامع ضعفه وهو عبد الله بن الحسين قاضي نخبستان وممن وثقه يحيى معين
وابو زرعه وروى عن عجزه يدان بن عباس ايضا ولكن قال الشافعي رضي الله عنه لا يثبت الا
من طريق ابي هريرة وقال الترمذي حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح وان يقول
عنه اهل العلم وقال الشيعة يجوز نكاح المرأة على عمتها وخالها ولا يبالاه بخلاف الشيعة
ولا علم احدنا وافقهم في ذلك الا الثقات التي فانه قال باوجه الجمع بين المرأة وعمتها وخالها
ولا يفرق بين ان نكح المرأة على عمتها او خالتها وبين ان نكح المرأة على بنت اخيها او بنت اخيها
وقد جاز ذلك صريحنا في الحديث وهو يدخل في قول المصنف مع المرأة وعمتها ودخله اذا كان
العجم جديبه او قدمه وكذلك الخاله والافرق في الخلف والعمة والخاله من ان يكون مشقة او
لا بل والام والتسوية بين النسب والرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاة حرم ما يحرم
من الولادة ووضبط الامم ما يحرم الجمع بعبارات احدها يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما
قرابة او رضاع لو كانت احدهما ذكر الحديث المتكلمة بينهما والثانية كل امرأتين بينهما قرابة
او رضاع بغضى الحريم والثالثة كل امرأتين بينهما وصلة قرابة او رضاع لو كانت تلك الوصلة
بينك وبين امرأة محرم عليك وقد صدقوا بقوله القران والرضاع الاجزاز عن الجمع بين
المرأة وام زوجها او بين المرأة ووجه ابيها فان هذا الجمع غير محرم وان كان يحرم النكاح
بينها لو كانت احدهما ذكر استنبط الصاهرة لان نسب القرابة والرضاع والمعنى ان يحرم
الجمع لما فيه من قطيعه الرحم والرضاع في معنى القرابة قال الرازي وقد استغنى عن
قوله القران والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين ايهما قدرت ذكر احدهما عليه
الآخرى فيخرج الصورتان المذكورتان لان ابيها قدرت ذكر الا يحرم عليه الاخرى لان
الزوج وان كان نكح محرم عليها زوجته الا ان لو قدرت ذكره لكن بوجه الاخرى لو قدرت
ذكر الاحرم عليه الاخرى بل يكون اخيه عنده وهذا الصحيح ولكن في عبارة شمس صوابها
لانه ليس اشبهما قدرت ذكر احرم عليه الاخرى ووزق بين مثل العجم وعمهم
الثلثة فجان الرازي عموم سلب وعبارتنا سلب عموم وفي فتاوى الطبري يجوز ان يجمع

بين المراء وزوجه ايها بالاتفاق نص عليه الكوفي اما الجرح بين الزوجه وزوجه ايها فبال
الشيخ ابو علي الشيخ من عند محمود وان كان لو قدرنا اجدهما ذكرنا والاخر اني حرمت على الام
كما يجوز الجمع بين المراء وزوجه اسمان هذا الجهد الذي ذكره الاصحاب في سبب التفريق
لان المصاهر وهذا هو العمى قال يمكن ان يقال لا يجوز بين المراء وزوجه ايها بخلاف
ايها وجد الاصحاب طرد في التفريق والمصاهر جمع لان المراد فيه ان كل واحد منهما لو قدرنا
ذكر اجرت الاخرى على الاطلاق في الجانبين وهذا موجود في المراء وزوجه اسمان لا لو قدرنا
زوجه الامن ذكر الامن بمنزله وزوج البنات وام المراء حرام على زوج البنات على الاطلاق وان
قدرنا الاخرى ذكرنا اوزوجه الامن حرام على الاطلاق وهذا في المراء وزوجه
اسما لا يوجد في الجانبين كما لو قدرنا اوجه الاب يكون بمنزله زوج الام لا يوجد
عليه بنت امراته على الاطلاق مالم يوجد الدخول فاذا وجد حرمت على الثانيه وكذا انفسع
اكتبت هل احديه قولاً اخر صحت عليه في تعليق الشيخ الامام ابي عبد الجودي فكان قد
اشار الى هذا المعنى في المراء وزوجه اسماء ولم يكن ذكر جمع المراء وزوجه ايها فهذا
العمى يعني ان الجمع بين المراء وزوجه اسماء حرم هذا كلام البغوي في الفتاوى ويحرم الجمع
بين بنت الرجل وبينه وبين المراء وبينه وزوجها من امراه اخرى وبين اخن الرجل
من ابيه واخته من ابيه وجمع الجمع بين المراء وبينها على مقتضى الضابط المذكور واذا اجتمع
الجمع بين الاثنين فمن المأم وبنتها اولى وهو على نوعين ناره يزوج بنت على الام او معها
فالجزم لا على الجمع فقط وناره تزوج الام على البنت فالجزم يطبقون وقد وردت في اول
الباب **قال** فان جمع بعقد بطر عسى يطل التكاح فان جمع في واحد منهما
وقد جمعي الاجماع في ذلك لانه ليست اجدهما اولى من الاخرى وهذا يرد على من جمعي
في الجمع في نفس نسوة في عقداته مع في اربع لاجتماعها ويحل الاجماع المتعلق في الاثنين
واما في الام وبنتها فلو قيل يصح في البنت دون الام لا يحل ان الام تجرمها شرط
بالدخول فهي اولى بالجزم والبطلان **قال** او مرتباً فان كان في الامه الذي يحصل
حقيقته الجمع واما الاول فانه يصح على العمى ولا يرتب على الثاني الباطل شي فاذا كانت
الثانيه هي البنت ولراد ان يزوجها ولم يكن يدخل بالام فطريقه ان يفارقها
وعقد على الثانيه وكرامتي الاخت دخل اولم يدخل ومنى كانت الثانيه هي الام لم يكن

له طريق اليها وس الا انه في هذا الباب عن الحسن الصمري يعني اني في رجل تزوج امراتين
بعقد وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين الحدوث وعقد الرجل اخذ زوجته
حرام باطل بالاجماع حتى بين الاول ثم يعقد على الثانيه وقد مر في ان المزم في قوله حرم
عليك امهاتكم العرس او الوطى او العقد وانما العمى وفي قوله وان مجموع امس الاثنين
لا يرد العين بلا اشكال فان اريد الوطى فحقيقه الجمع فيه غير ممكن بل يكون المراد ووطى
اخذها بعد الاخرى وذلك يسمى جماعاً كالمجموع بين الصلايين وان اتى العقد فيمكن بعقد
واحد ويمكن بعقدتين ان بينهما قد استتركا وهو العصه ووصله النكاح واخذت
الرفعه من هذا ان الاقدام على العقد الفاسد حرام وان الاستدلال عليه من ذلك ان
من الاستدلال عليه يحرم عقد الرمال لفظ النجم في هذه الايه ثم قال ما كان من العتود
سنتابعه بلائله ان هذا حكمه وما كان فتاده بالاختصاص قد لا يقال ان الاقدام عليه
حرام وان كان المقدم عليه يرى في **فصل** الحق ما قدمناه عن العزالي الذي
قصد تحقيق المعنى الشرعي فهو حرام ولا فرق بين ما كان بالاختصاص وعزته مني قصد
اجرا للفظ من غير تحقيق بعاقه فهذا القول ليس بعقد وسع ذلك ان كان له يحمل
من بلائحه الزوجه ويحرم قوله الرافعي في قوله لزوجته بغيرك فذلك فلا يحرم
والا يحرم اذ لا يحمل له غير المعنى الشرعي او التلذذ به وكلاهما حرام والنظر في كون
الاقدام على العقد الفاسد حراماً وليس منقوفاً ولكن كان الشيخ عبد الله بن عبد الام
سعت فيه ويلقاه امي بعنه ووجدنا فيه في الاجامات نقلناه وكان امر الرفعه ايضا يحتمه
ورما يا حدس كلام الشافعي ما قد يدل له **فصل** في مولدات ابن الحداد ذكر امره
وتكاثرت منها ووطى كل منهما وزوجه الاخره عا لاط الشرح النكاحان وهو حرام على الصبي
في ان الوطى بالثمه كالوطى في الملك وعلى كل منهما مهر مثل التي وطئها ثم ان مرتبة الوطى
فان سبق ووطى الاب فعليه له زوجته نصف المسمى وهل على الاخر له زوجته مني قال ابن الحداد
لا وقال الاخر من علم نصف ماسمي لها وتوسط الشيخ ابو علي فقال ان كانت الاخر تمها او
مكرهه او سعيه لا يغفل فلها نصف المسمى على الزوج وان كانت زوجته الاربعه وطأه
الاب طئانه اذ زوجها فلا مهر لها واذا اوجبت على الاب نصف المسمى يرحم على ابيه
ويم يرحم بمهر المثل او نصفه ثلاثه اقول يذكر في الرضاع ان شالده على وان شرب ولي

زوجته

الابن فعليه لزوجه نصف المتسهي وهى على الابن لزوجته نصف المتسهي فيه الاختلاف بين
فان قلنا نعم فله الرجوع وان وقع الوطء متعاقبا على كل منهما نصف ماسى لزوجته وهى
يرجع على الاخرى عن الشيخ ابو محمد عن النخعي ان زوجه كل منهما جرت عليه بغيره يفعل
صاحبه فيرجع كل منهما على صاحبه بنصف ما يرجع به لو انفرد ويهد بضعه وقال الشيخ
ابو يعلى لا يرجع واجدها على الاخر **فتنع** احزاب المولودات في امرائهن في عقد واحد
ثم بان ان اجدها ام الاخرى بطلوا بنتى لو اجدها بنتا لوطيها او واجدها بنتا وجب
مهر المثل ولو تكهها في عقدين ووطى احدها ثم بان ان احدها ام الاخرى فان سخط
الام فان كانت هي الموطوءة فنكاحها باجماله والاخرى بحرمه عليه وان كانت البنت هي الموطوءة
فالنكاح باطلان وله ان سخط البنت متى سخط المثل والنكاح باطل والنكاح بنصف
المتسهي وان كان السابق نكاح البنت فان كانت هي الموطوءة فنكاحها باجماله والام بحرمه على
التابيد فان الموطوءة الام بطل النكاحان وجرت على التابيد ووجب الام مهر المثل والبنت
نصف المتسهي وان اشبهت الموطوءة وعرفت التي سبق نكاحها فنكاح التي سبق نكاحها
ثابت وليس له نكاح الثانية فان ارتفع نكاح الام بطلان او غيره لم يجعل له نكاح واجدها بنتا
وان اشبهت السابقين من النكاحين وعرفت الموطوءة بغر الموطوءة يريه ابدا الموطوءة ان كانت
هي المتكوجه اولاد نكاحها مستمر وان كانت المتكوجه اولاد الاخرى فنكاحها غير معتقد
فيوقف امرها ويبيع من نكاح غيره وان طلبت الفسخ فتنع وان اشبهت السابقين من النكاحين
واشبهت الموطوءة ايضا فيوقف عنها وليس له ان يتزوج واجدها بنتا ولو كانت المتكوجه لها
لكن وطئها مطلقا فيبطل نكاحها ويحرم على التابيد ثم ان وطئ اولاد التي نكحها اولاد
فلاول مدها المتسهي ولكن بنته مهر المثل وان وطئ اولاد التي نكحها اخرا فلها مهر المثل
مثلها والمتكوجه اولاد نصف المتسهي وجميع مهر المثل والله اعلم **قال**
ومن حرم جمعها نكاح حرم في الوطى بملة لا ملكها فان وطئ واجدها جرت الاخرى
حتى حرم الاول يعنى ان حرم جمعها نكاح كالتيس وكالمراء وعنها وكالمراء وانها
وكالمراء ونسبها يجوز للرجل ان يملكها بالبيع وغيره من اشباب الملك ويحرم على ملكه
لا يعلم في ذلك خلافا واما وطئها بملك اليمين فالام والبنت لا يحق المنع منه ان وطئ
اجدها بحرم الاخرى على التابيد هذا ايضا للاختلاف فيه واما ما لا يكون ووطئ اجدها

نمرا للاخرى على التابيد كالاختين والمراء وعنها والمراء وخالها جمهور العلماء
الجماعة ومن بعدهم على المنع منه لعموم قوله تعالى وان مجموعا من الاختين فادرجوا
في ذلك ملك اليمين وهذا اذا قدرنا الوطى طاهرا واذا قدرنا العقد فيه في وقت فقد
ما هو اعم منه وهو الاستفراش وجنيد ثم الحرس والمهوكين واستفراش الحرس
بالعقد واستفراش المهوكين بالوطى وكان الوطى في ملك اليمين كالنكاح في حرمه
المصاهر واما جاز الجمع في الملك دون الوطى لان الملك قد يقصد به غير الوطى وهذا
يجوز ان يملك من لا يحل له كالاخت والنكاح انما يقصد بالوطى واذ لم يشعب الملك للوطى
لم يعض الجمع فيه الى قطعه الرحم من الاختين بخلاف الوطى من جمع بينهما فادرك
الى التباعض والتقاطع بينهما وهو العلة في حرم الجمع وفي بعض طرق الحديث والاشارة اليه
عن ابن عباس قال يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على الوطى او على
الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وهذا المعنى لا يفرق فيه من الحرس
والامس فالنواصل مطلوبة من الجميع واما جاز الجمع بين بنتي العم ونحوها بالنكاح
وملك اليمين معا فلان قرابتهما ليست في رتبة قرابة الاختين ولا قرابة العم والخالة
فلم يمنع لاني نكاح ولا في ملك على انه كان فيه خلاف قدم قال ابن حزم لا يعلم بقوله
به اليوم وسئل عثمان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال
اجلنتما اليه وحرمتهما اليه ووافقه على ذلك على ان اوطأ به عن بعض الصحابة ان ايهما
عنها ولو جمعت بينهما ول عليه سلطان عاقبتك عقوبه منكك وتوقد ابن عباس
ذلك وربما روى عنه الاجابة ولم يثبت وروي في حرمه وعن ابن عمر وابن مسعود بن
السير وعائشة وعمر بن ياسر قال الماوردى من غران يظهر خلافه نصرا راجعا وقد
داود الطاهري واتباعه فقال بااختها اخذ بقوله تعالى واما ملكها بما نكحتموه واليه
التي اشار عثمان رضي الله عنه اليها بقوله اجلنتما اليه والتي حرمتها وان مجموعا من الاختين
ومن العموس عارض من وجهه وخالها بن حزم داود فوافق الجمهور بخلافه واما
ملكها بما نكحتموه فطحا باخت من الرضا عن الغلام والام من الرضا عن الامه والامه
وطئها الابن والاب وان مجموعا من الاختين وامهات نكحتموه ورايكم ولا
نكحوا المشركه حتى تؤمن لم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص بالنكاح الحكاميات

ابن عباس

فلا يحل تخصيصه لارهاق على تخصيصه وهذا راجح حسن اذا عرفت ذلك فاذا
ملكها فهو محرم في وطى ايها شبا بالاجماع فاذا وطى احدهما جرت الاخرى عند
الجمهور حتى يحرم الاول كما قال المصنف وفي هذا الباب احاديث متعديها اذ
فزع لو خالف ما امر به فوطى الاخرى قبل تحريم الاول ثم لکن لا يحرم الجرد
لعيان الملك وكونه بسبيل من استباحها فلا يوطى امرته التي هو احدث الرضا
حيث يجب الحد على احد الطرفين لانه لا شئيل الى استباحها بجملة ثم انما سمع على
تحريمها كما كانت والاول مشتبه على جملها كما كانت والحرام لا يحرم الجلال كذا قال وفيه
اجتالان اذكرها لمنظرهما اجمعا ان يقال اماه الاول مشروطه بالكف عن
الثانية فاذا وطىها تبين ان وطى الاول كان جرا لا لعدم شرطه وهذا يستدل
اصولا وفيه اما الاصول فما حجبنا عن بعض الاصول من ان الجرام منها واحده
لا عينها وهو الذي ينسب سبب الدين الامدرك الى الانتفاع ونسب سبب الدين
المعزله واما المعنى فاذا اراد في الحد على العدد المادون فيه وتلك بعض المادون
المجمع والاجتال الثاني ان الجرام بوطى الثانية هو محصله للمجموع المسمى عنه بقوله
وان مجموعا وليست واحده منها بعينها جراما وهذا يستدل بما قد ساء ان الجرام
هو اجمع لا الاعيان ومحل قول الاجاب هنا اذا وطى الاول جرت الثانية
على معنيها تحريم الوسائل لانها محقق وطى المجمع وليس المراد ان يتعزها
ويصير جراما بعينها وهذا يقطع بعدم الجرد ويقارن الاخذ وفي البوطى اذا كان
عند انسان احيان فوطىها قيل له لا تعدبهما حتى تحرم فزع احدهما وهذا ينبغي
ان قلت قول اخر انه بوطى الثانية يحرم جميعا واقرن من ان محل الثانية
اولا وعنى في مضمون مهران اسناد الاول اني اذا اجعل الثانية جن وحرمت
الموطى ولعل الخاسل على قوله بذلك ما ذكرناه من اجراء الاجتالين وانما هما استواء
وحصل الاجمال ومع جانب الثانية صيانة للولد وكانت الاولى احق بان يحرمها
الشيخ عليه ومع قول الاجاب ان الاول لا يحرم ولو استباح الا يطاه حتى تستبين
الثانية فان كانوا يوافقون بالمتصور على ما قاله فيقول ما قلناه وان لم يوافقوه فما
المقتضى للاستبراء والتوقف عن وطى الاول استحبابا اليه ولعل القائل بذلك اراد الجرد

من خلافه واستعمل ابن الرفعه ما حكى عن ابن منصور وقال ان المذهب الاول وانقر الاجماع
على انه لا يزل يحرم الموطى جوارا على الوطى حتى يحرم الموطى على بنته مما سئدركه **قال**
كسح او نتاح او كتابه هكذا كك المصنف كتاب الفتيه ولو انيما التشبيه حصل المقصود
لكن التشبيه اجتزأ لان المقصود به التمسك فان الاسباب لا تنصرف في الثلاثة الذي ذكرها
كالاغتلاف والهجم مع الاقباض ولا فرق في البيع ونحوه ان يبيع كلها او بعضها والمفتوء
شي يحصل به حرمة الوطى اما باراله ملك يبيع او هبته او عتاقه واما باراله الجبل حتى يملك
كالزوج والكاتب وعن ابن حنبله رحمه الله لا يكتفى بالزوج والكاتب **فزع** الوقت كالغرض
لانه يحرم الوطى ولو قلنا ببقاء الملك للواقف ايضا حصل التحريم **قال** لا يخصص الجرام
وكذا عمن عن وطى شبهه لان هذه اسباب عارضة لم يزل الملك ولا الاستحسان **قال**
وكذا عمن في الاصح يعني لا يكتفى لانه لا ينفذ استغفالا لا يعقبه الكراهة ولا حلاله العذر
كما يعقبه الزوج ولا يزيل الجبل لان المرتين لو اذن فيه جازع بها الرهن والوجه الثاني
يكتفى كالكاتب والنسب في الجمل لا فرق في الرهن اذا اتصل به الغرض **فزع** الوطى
بشرط الجوار فحتم الجوار للمباح الوطى لا يجل له الثانية وحيث لا يجوز تزوجان قال الامام
الوجه عندي القطع بحل الاخرى لسبوت الملك للشرطي وبغداد نصر فانه **فزع**
لا يكتفى بحل الاخرى استبراء الاول لانه لا يزل الغراش وعن القاضي حين ان القياس يقتضي
الاكتفاء بالاستبراء لاجل الاخرى لان ملكة ثابت في ملكه بضع الاولي وايضا لو انشأ بولد بعينه
الوجه قال ابن الرفعه وهذا الزيادة تمنع ان يكون قوله والقياس يقتضي انه محل له وطى الاخرى
وجها في المذهب كما يعقبه اراد الرابع ومنعه وجهاه القاضي ابو الطيب عن قتادة ثم
من بولده التحريم بوجه وجهه في حل الوطى اذا مضى عليها بعد الاستبراء ولو انشأ بولدها بولد
لا يبعده **فزع** عن القاضي ابن حامد قال غلط بعض اصحابنا فقال اذا قال احرمتها على نفسي
جوزت عليه وحلت الاخرى **فزع** لو اردت الموطى لم يحل الاخرى وان جرت الاول
بالرودة لان انكشافها سطر بابقصا منها السهال وكذا اذا اردت المرأة بعد الرجوع
لا تسح احدها قال ابن الجداد لان بقول المرتبة اشتراطه ثلاثا فله في الحال نكاح
اخرها بحصول السنونة بكل حال وكذا لو خالعه في الرد وقبل انقضاء البوة وفي الم ولو
ان رجلا وامرأة من اهل النسل فاشتم الزوج واشترى اخف امراته فوطىها ثم اسلمت

اسرائيل في العم جرم عليه فزوج حارسه التي اسبنا وكذلك لو كانت المشبه قتلها فاشترى
اخذها او كانت له فوطيها تم اسلم وهي في العدة قال ابن الرعيه وهذا الضرب على ان
التيمم المنتظر لا يؤثر في الحال لعدم الجمل او قل ان الجمل المنتظر موثر في بيع الجمل في الحال
وذلك مخالف قول الامتياز في ان رده احدي الاخير الملوكن وهو موطوء لا سلع له بل
اخذها لا يمكن العود الى الاستلام اذ لا فرق في تحريم الجمع بين ان تكون في عقدته النكاح
او في الوطى في ملك المبيئن او ملكه النكاح وملكه المبيئن معا وقد حكى الرافعي عن
الكلام فيها اذا اذعن المريض حارسه ثم تزوجها عن النبي زيد انه اذا اسلم ومخلف زوجته
هل له ان يتزوج اخنها وجهين وهما شيطان من قول الامتياز والنقل المذكور **فتح**
اذا حرما بالاشتراك المعنى معهما ثم عاد لكل كما اذا باعها فزوت عليه يعيب او اقاله
او تزوجها فظلفها الزوج او كباها ثم عجزت لم يحزله ان يطأها قبل ان تستبرأ بالملكه
الجائز واذ استبرأها فان لم يطأ الثالث بعد تحريم الاول ويطأ الان استبرأها وان كان
قد وطئها لم يكن له ان يطأ التي عادت اليه حتى يحرم الاخرى على نفسه **فتح** الانكاح في
الموضع المذكور كالوطى في ان الاخرى يحرم به وفي البسر والنظر يشبهون مثل الخلاف
في حرمة المصاهرة **فتح** ملك اخين اجد بها محبوسه او اخنه من الرضاع وطئ احداهما حرم
شبهه جاز له وطئ الاخرى لان الاول بحريمه ولو ملكه انا وبينها وطئ احداهما حرم
الاخرى على النبي ولو وطئ الاخرى بغيره فان جهل التحريم حرمت الاول ايضا
على النبي وان علم التحريم فهل عليه اجد لو طئ الكفنه قولان ان قلنا لا حرمت الاول
ايضا على النبي والافلاق **قال** ولو ملكها ثم تحم اخنها او عكس حرمت المتكوه
دونها لان الاستنفار والاشتباك بالمتكوه اقوى لانه يتعلق به الظهار
والطلاق والايل واللعان والمراث وشاير الاحكام واذ كان زنا النكاح اقوى
دفع الاضعف في المشبه الاول التي قال المصنف لولا ملكها ثم تحم اخنها ولم يندفع بالا
بالاضعف في المشبه الثاني التي قال او عكس فالاقوى اذ دفع مدفع الاضعف
واذا اطرا الاضعف عليه ما ستر به وعن مالك رحمه الله في احدي الرواين ان النكاح
لا يصح اذا تقدم الملك وبه قال احمد رحمه الله وصح ابو جعفر رحمه الله حال النكاح لكنه
قال لا يحل المتكوه حتى يحرم الموطوء على نفسه ويبقى ان يفهم قول الاستنفار

بالنكاح اقوى من الاستنفار ملك المبيئن حتى لا يرد عليه انه لو اشترى زوجته مع الشرا
واقتنع النكاح لاهله المبيئن اقوى ووجه اندفاع الابرار بطرفين اجد بها ان سئل المبيئن
نفسه اقوى من النكاح نفسه والاستنفار في النكاح اقوى من الاستنفار ملك المبيئن
فلا ينافي ذلك وبينه ان يمل ترجيح الاستنفار في النكاح على الاستنفار ملك المبيئن
في عمتين وترجى ملك المبيئن على النكاح في عين واحد فلا ينافي ايضا والطريقه
الاولى اجس ولا فرق بين ان تكون المتكوه حرة او رقيقه اذا وجدت شروط نكاح
الامه **قال** وللعبد امران ان يعنى بحوره ان يتزوج امرائين ولا يجمع اكثر منها
وهذا قول اكثر العلماء فهو روي عن عمرو بن علي وعبد الرحمن بن عوف ولا يعرف لهم مخالف
من الصحابه وعن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انكح امرائين وورد فيه حديث لكل لم يعم لانه من ذود عدد ملك الزوج فيجب
ان يكون فيه العبد في النصف من الحجر كالطلاق قال ابو الحسن المروزي ولا النكاح امر
ذو عدد مبني على التفاضل فكان العبدية على النصف من الحجر كالجود وبعي قوله
مبني على التفاضل ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته لاشتموا في ذلك السلم ينكح من
اهل الكتاب بخلاف العكس وعن مالك رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج امرأه وروي مثله عن
الزهري وروى في الاوزاعي وان تزوج من قوله فالحكم ما طاب لكم الابه والشافعي يبي
الله عنه يقول ان الماطب بها الاجراء لقوله او ما ملكت ايمانكم وقوله اذ ان لا ينعولوا
وحكم المعسر والمدبر والمكاتب في ذلك كالتف وكذا العوق الى اجل **قال** وللحد
اربع فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم بحد عشر نسوة او نساء او نساء
ولو حازت الزيادة على اربع لما حصر في الاربع ولم يخالف في ذلك الا الفاشيه ابتداء
القاسم بن ابراهيم كافرناه والشيعة قالوا يجوز تسع وعن بعض اهل الطاهر حريم
ثمان عشر وكلا القولين شاذ لا يعتد به واخاف على من قال بذلك ان يكون استعمل عالم
من الذين يجرمه بالضرورة **قال** فان تحم حتما ما بطلت به ليس واحدا وان
الاخرى وفي الدخاير تبطل في واحد وفي الاربع فلا يفرق بين الصفه فان صحا فله
النسب وان هذا غلط وقوله ان الربع من قول اللؤلؤ في مدح من ان العقد
بطل في المد وما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من المدين قول النفرين ومن

قول بعض الاصحاب اذا وكله في شرائه دينار فاشري شاسين نشاوي كما سنها
 دينار الصم في الاخرى احد بهما نصف دينار ويطلق في الاخرى وعلى ان بعضهم
 للموكل شاه نصف دينار وللموكل شاه نصف دينار مع اهمام كل من الشائين
 واذا اجاز ذلك في التخصيص ففي الشخص الواحد وفي هذا محل قال ولزمه اجراء
 الاخيرين ولا تعرف خلافا ان العقد عليها باطل ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا
 كان فيهن اثنان فيطلق نكاحهما وفي الثلاث الباقى فلا يعرف من الصفه والاطهر
 العمى ولو تكسب شيئا فيس اثنان فيطلق نكاح الكل وكذا لو تكسب اربعة اخصى واخصى
قال او من شافا لحاشته لان الاربع الاوّل لا مانع فيهن **قال** ومن اشبه
 ومحل الاختار انكاسه في عهد بائنه لا رجوعه يعني اذا كان منزها عن امره فانها اراد
 في عهدتها ان تزوج احدثها جلت له وكذلك اذا كان منزها عن امره فانها اراد
 عهد من ان تزوج خامسة جلت له ولو ايمان واحد منهن فله نكاح احدى ولو وصى
 امره بشهه له ان يزوج في عهدتها اربعة وخالف ابو حنيفة واحد منهما انه في ذلك
 كله ولو طلق طلاقا رجعا فلا جلت له في عهدتها ان تزوج احدثها وخامسة لان الرجوع
 روجه **قال** واد اطلق الجدة نشا او العبد طلقته لم يحل له حتى تنكح لقوله تعالى
 فان طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين ان يكون الطلاق
 جموعا او مفرقا في نكاح واحد او اكثر قبل الدخول او بعده والطلاقان في العبد
 كالطلاق في الحر كل منهما استنفا عدا طلاقه لان الحر لا يملك اكثر من ثلاث
 طلاقات والعبد لا يملك اكثر من طلقين فاذا استنفا عدا الطلاق حصلت منه
 الجوزة لايه والايه نزلت في الاجراء وقال الله تعالى الطلاق مرتان اي يطلق مرة
 ومرة فان طلقها اي الثالثة فلا يحل له من بعد والعبد في استنفا طلاقه كالجسد
فمع من اشراط النكاح بوجدانها لو كانت منه وطبها التسيد بعد انقضاء
 عدتها ثم استرها ثم ارادت الرجوع الى مطلقها لا يحل له لانها لم تنكح غيره ولا
 تعلم في ذلك خلافا لما روي عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت وابي عمار
 رض الله عنهم انها يحل وكذا لو اشترىها المطلق لا يحل له وقال عطاء كل وهو وجه
 عندنا قال عطاء فلو اعتمها قبل ان يطها لم يحل حتى تنكح زوجا غيره ولو اعتمها بعد

وطبها فله نكاحها **قال** ويجب بغيبها حشفته او قدرها يعني انه لا يكتف نكاحها
 زوجها حتى يدخلها القوله صل الله عليه حتى تدرك غسلته وتدرك غسلته ولا
 تعرف في ذلك خلافا لابي سعيد بن المسيب مع عنه انه قال انها تحل بالعتد اذا لم يكن
 قصد الخليل ولم يبلغ حديث الغيبلة وعنه الحسن البصري قال لا بد ان ينزل فيها كانه
 حمل العتيلة على الانزال والجمهور قالوا هي اللذة الكاملة بالجماع فهو المعنى والمعنى فيه
 يغيب الحشفة فان به نياط الاجكام والاصل فيه قوله صل الله عليه لم اذا نزلت الحاشا
 فقد وجب الغسل فليجئ بالعتد بما راجحكم الوطى والقائل الحاشا ينحصر في غيب الحشفة
 اذا كانت موجودة فان قطعت فالمعنى قدرها على الصحيح وفي وجه ان جمع الباقي من
 مقطوع الحشفة منسبا الحشفة فلا بد من غيبته وقال القاضي ابو الطيب انه ظاهر كلام
 الشافعي رضي الله عنه واذ كان الباقي اقل من قدر الحشفة لم يحصل به التحليل انفا
 كالتسليم اذا غيب بعض الحشفة واذا اعتبرت بقدر الحشفة قال الامام المعتمد الحشفة التي
 كانت لهذا العضو المخصوص ولا فرق في ذلك عند الجمهور بين التبرك واليب وقال
 صاحب التهذيب اذا كانت كرافلا بد من اناله بكارتها باله وفي كلام الكافي ما يشهد
 له لكن قال السر الرفعة انه ليس محررا على الطلاق بل محمول على ان ذلك في العقال حصل
 سعي الحشفة ولو لم يغل ذكر حرته وادعى في السرور منه انه حصل التحليل على الصحيح ومع
 الرسل في ادب النكاح يحاسبه الخلاف مع حامل رفق في الغسل حتى وجه فارق بين
 الرضخ والكف محتمل هنا مثله ومحل الفرق لان المعنى في الغسل الايلاج وهو
 حاصل مع الكف والمعنى في التحليل ذوق العتيلة فاذا لم يحصل مع الكف لم تكف
 وما حكيه عن شعيب بن المسيب علم انه لو عقد فاقصد التحليل وطلق قبل الدخول لم
 يحل بالاجماع واعلم ان اشراط الوطى قد يوجد من القران ان قلنا النكاح حقيقة
 الوطى وانه يقع ان يقال تحت زوجها اذ وطبها وهو بعيد اما اذ لم نقل ذلك او صل
 لكن قلنا النكاح حقيقة في العقد فالوطى انما يعرف اشراطه بالسنه والحشفة يقولون
 الزيادة على النص نسخ فيشكل عليهم فان الوطى زياده على النص ويعتدون بان هذا
 الحديث مشهور ورواها جمهور واعلم ان نكاح الوطى لا يحصل الجمل للادب
 حتى يطلق الكافي وينقص عدتها منه فكيف لم ينص على ذلك في الاية الكريمة واليه

ولا في كلام المصنف وغيره من الغفها والجواب ان النكاح والوطى يرفع الخوم
من الطلاق الثلاث ومخاطبة الخوم الى الطلاق كونهما وجه الغير ومن الطلاق الى
انقضاء العبد كسائر المعذرات عن غيرهما حرمان عن حرمان الطلاق الثلاث لا يحتاج
الى النص عليها ما هو قول المصنف بقياها زيادة من المتهاج على الحر حرسه لان الوطى
في الدر لا يحل **قال** بشرط الانتشار وصحة النكاح والوجه من يمكن جماعه
لاطفالا على المذهب فيمن هدمه ثلاثة شروط اجمدها الانتشار عن الشبع ابي محمد وغيره
انه لا يشترط والصحيح انتشاره والمراد به سلامته للعضو من العدم والشلل وان
يكون له قوه الانتشار واما الانتشار بالفعل فلم يشترطه احد ولا فرق بين ان يكون
قوي الانتشار وضعيفه فاسعان باصبعه او باصبعها واسترخال الذكر بعد الجل
سوا كان الرجل نائما او منقبها واسترخال الما لا يفيد ولو نزلت عليه وهو نائم
لدخول الذكر والشروط الثاني صحة النكاح وفي الوطى في النكاح الفاسد قول اجمدها
وهو الصحيح انه لا يفيد وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لان الطلاق اسم النكاح
منصرف الى الصحيح والنكاح فاسدا لا يبيس زوجا ولو كان زوجا لم يغير بينهما
واذا لم يكن زوجا لم ينكح ولا يحل والثاني محكي عن القدم انه يحل لا يبيس
من احكام الوطى معن بالوطى في النكاح الفاسد كالمهر والعهد وهذا الوجه ضعيف
ولهذا جويت طريقته فاطعه بالقول الاول وانا اخارها قال الرابع وقرب هذا
الخلافا من الخلاف في ان البيهقي اذا اذن لعده في النكاح فتح نكاحا فاسدا
وطى فيه هل يقع المهر بكسبه قلت يمكن الفرق بان الشيد بانه شرطه
على الكسب والوطى الشبهه من غير نكاح بان وطها بان زوجته وطها لا يحل لانه
ليس نكاح صحيح ولا فاسد وعن الشيخ اوجان القزويني وغيره طرد القبول فيه
وهو ضعيف قال الرابع وربما سمي ذلك على اناذ ابنتا الحرا بالوطى في النكاح
الفاسد لم ينه وفيه معنان اجمدها شمول اسم النكاح وان يشركه الوطى
في النكاح الفاسد للوطى في النكاح الصحيح في الاحكام فعلى الاول الوطى الشبهه
لا يحل وعلى الثاني يحل قلت استنباط المعنى الثاني يعكس على اشتراط الزوج
بالبطان وهو شرط لقوله تعالى فلا يحل له من بعد حتى ينكح زوجا منها معني

منه

باطل قطعاً وكذا الاول لانه وان شئ نكاحاً لا يسمى زوجاً ولا اياه قد شرطته
الشرط الثاني كونه ممن يمكن جماعه فالطفل الذي لا ياتل الجماع فيه وجها اجمدها
وعكس اختيار الفاعل ككتفي به وقال المصنف في الروضة انه كالعاط المسابد لغزاة
الباب والاعم المنع قال الرابع وهما كزوجين في اشتراط الانتشار وهما يعني ان
قوه الانتشار في الطفل غير موجوده فهو في معنى الشك والشك والعته ووبوده ان منطه
العنقيله ليست موجوده وحكي الامام انفاق الائمة على الاكفان بوطى الصبي كان وطى
الصبيه مكروه لكن الشبع ابا الفرج حتى الوجهين في الصبيه التي لا شفيها انا واما
الصبي المراهق الذي ياتي منه الجماع فكالبالغ خلافا لما لك رحمه الله تعالى وفي الشبهه ان
للشاع في معنى الله عنه قولاً مثله وهو بعد حدا ولا فرق في البالغ من ان يكون عاقلاً او
مجنوناً او اعمى او عملاً او حياً اعني يتكلم الاثني عشر وذكره صحيحاً او ذمياً اذا كان
المطلقة ذميه شو كان المطلق مسلماً او ذمياً والعبران يقع وطى الذي في وقت لو تزافعا
التي فيه لغرضها على ذلك النكاح قال المصنف في الروضة لا يشترط في تحليل الزميه مسلم
وطى ذمياً المحوس والوثني بخلافها ايضا للمسلم كما حصنا ناصح به ابراهيم المروردي
والله اعلم قلت شيان وجه ان الحائض لا يحل له ان يزوج الوثنيه ومغضاه ان
الوثني لا يزوج كما يسه فلا يحلها ولا خصمها فاقاله المصنف وابراهيم المروردي لعله
على الوجه الاخر وسند كره في باب نكاح المشرك ونسب ان الذي قاله هو الصحيح
فخرج قال الغزالي ومن لطايف التمهيل للغراء من العطاء ان شترت عبداً صغيراً
وبزوجهاته ثم سددت له الصغر ولو عا حبل من ثوب ثم سبي العبد منها
حتى يفتنم النكاح فيحصل التحليل الا اذا قلنا لا يجوز اجار العبد الصغير وقال
الرابع قال الائمة اعلم طرق من الباب وادفعه للعارض والغيره وذكره ناعل الاكفان
بوطى الصغير والمذهب انه لا يكتفى الا ان يفرض مراهقاً ولا يذهب اليه لكن يحصل
به ما يحذر من ان الزوج قد لا يطلق وهذا يصححه السيد لها فيفتنم النكاح وقد
اعتز من ابن الرفعه عليه بان المطلقة تصير سابعاً في التحليل فيدخل في قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الجمل والمجمل له وهذا الاعتراض سندع بتاويل الحديث ولعلنا
تشكلم فيه فانه لا يخص بهم الصورة **فخرج** وطى الزوج الثاني في اجرامه

او اجرائها او حصها او نهار رمضان او على طرفه انما اجنيه بعد الجمل وكذا
 لو طيبها بعد ما جرت عليه بالظهار والعود وكذا الوطيهما وتع في العدم عن شبهه
 العز وقعت بعد نكاحه اياها في اصع الوجين ووطيه اياها بعد ارتدادها او
 ارتدادها قال الرافعي يصر الشافعي رضي الله عنه على انه لا ينفذ الجمل وان فرض الزوج
 الى الاستلام لا يضر ان النكاح واعترض المشرى به ان دخل بها قبل الرده فقد
 حصل الجمل والاقتضى بنفس الرده ولا معنى للرجوع واجاب الاصحاب بنصوب
 العدم عن فرض دخول اباها الخلوه على القدم وبان يطاها دون الفرج فيسبق
 المال الى الفرج او بان يشهد دخلا او باسماها في غير الماقي في العدم في هذه الاستساق
 ولا يحصل الجمل قال المصنف في الروضه هذا الذي ذكره عن النضر انها لا تخل بالوطي
 في الرده هو الصواب به قطع جماهير الاصحاب وقال صاحب البحر ان اجنبا
 في الاستلام قبل انقضاء العدم جلت للدول وتابعه عليه الفقهاء وليس شيء لو طنهما
 رجعتا فاستدخالا الما قبل الدخول وطبها في العدم لم يجل للدول وان راجعها
 في العدم يصر عليه النكاح والاصحاب رحمهم الله تعالى وقال ابوهم المروردي اذا
 فلما حل بوط الشبهه فيها اول والا فلا جمل والله اعلم بنفسه قول المصنف
 على المذهب بمن بعض اثبات طرق فمنه وقد صرحنا في الثاني وكذا في
 الثالثه من حكاية الامام الاتفاق وان لم يكن نصرا كما نظره واما الاول
 وهو الاثنا فالجمل فيهما وجهان ولكن الاشتراط لشهرته وانقضاء اكثر
 الاصحاب عليه صار كالطريقه فحسن اطلاق المذهب في الجميع **قال** ولو نكح
 بشرط اذا وطى طلق او بان او فلا نكاح بطل وفي التطبيق قول يعني اذا نكحها
 الزوج الثاني بشرط انه اذا وطى بانث منه او بشرط انه اذا وطى بها فلا نكاح
 عنهما او نكحها الى ان يطاها فالنكاح باطل قطعا لانه ضرب من نكاح المنع على
 هذا حل قوله صل الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وان نكحها بشرط انه اذا
 وطى بها طلقها فقولان وقيل وجهان اصحهما ان النكاح باطل ايضا لانه بشرط
 يمنع دوام النكاح فاشبهه التالف والثاني يصح النكاح وجه قال ابو حنيفه
 رحمه الله تعالى ويعتد الشرط لو نكحها بشرط ان لا تزوج عليها ولا يشاء

بها وعلى هذا يستفاد المستحب ويح مبهرا المثل ومع الصحة على هذا القول هو مكروه
 واذ وجد الوطى والطلاق وانقضاء العدم جلت للدول خلافا للمحمل الحسن ولو لم
 يطلقها لم يلزم بالطلاق واذ اقلنا بالصحيح وان النكاح باطل لو وطى وجهه سهر
 المثل ولا يحد بعذر ان عرف ان العقد لا يصح وهل يحصل به التحليل فيه فقولان
 اصحهما المنع وجه قال ابو يوسف وبها القبول في الوطى في النكاح القاسد وقيل
 هما قولان اخران ما خذ التحليل منها وهو القدم اسم المحلل ولا يجوز في شارة الاكراه
 القاسده **فروع** لولم يجز شرط ولكن كان في عزمه ان يطلقها اذا طيبها
 كره وصح العقد خلافا لاله واجد وجهها الله تعالى وسننكح فيه **فروع**
 نكحها على ان لا يطاها الاثره او على ان لا يطاها نهارا فالجماهير عن الشافعي
 رضي الله عنه في موضع ان يصح النكاح ولو عو الشرط وفي موضع انه لا يصح النكاح
 فقولان وجه الاول القياس على شرط ان لا تزوج عليها ووجه الثاني اخلال
 هذا الشرط بمقصود العقد والاصح وجه قال الربيع انها يجوز ان على حاله فيقال
 يبطل اراد ما اذا شرطت الزوجه ان لا يطاها وحيث قال يصح اراد ما اذا شرطه
 الزوج والعنف والوطى حقه قله تزكته والنكاح منه حق عليها ليس لها تزكته قال
 الراعي والله ان يقول اذا شرط احد المتعاقدين شرطا فان لم يشأه صاحبه لم
 يتم العقد وان شأه فالزوج المتعاقده ما رل الحقه فهذا كانت مساعدته لا شرطه
 وهي بالمساعده ما معه حقه فهذا كانت مساعدتها كاشتراطها فالت هذا ضعيف
 الاشتراط الاكراه والمساعده التزام والشرط على الملتزم الملزم ولا يعكس **فروع**
 لو نكحها بشرط ان لا يحل له قال الامام يجب ان يحق بشرط تزل الوطى وقال
 الغزالي سعي ان يقطع به والذي قاله الامام لا اجماع له وفي فتاوى الفقهاء انه
 لو تزوج على انه لا يملكه الاستمتاع ببعضها فكشروط ان لا يطاها وان تزوجها بشرط
 ان لا يملك بعضها فان اراد الاستمتاع فكذلك وان اراد ماله العين لم يضر قلت
 جعله شرط عدم ملكه الاستمتاع كشرط تزل الوطى مثل قول الامام فهو ضعيف
 لانه ناقض مقتضى العقد **فروع** جميع ما ذكرناه اذا شرطه في نفس العقد
 فان نواها على شيء من ذلك قبل العقد وعقدنا على ذلك العقد بلا بشرط فهل هو

في موضع ان يقتضيه النكاح فان قالوا بصدق العزم في الموضع

كالمفروق بالعقد فيه وجهان اخر من مثله مهر السر ومهر العلانية والاعم المنع
وعن مالك رحمه الله انه كالشرط في العقد وكذا المشهور عن الجنازة وقد قدنا عن
محمد وعنه الزوج على ذلك مطل وناره مجا ولون الاستدلال على ذلك مخصوصه وناره
يدرجونه في الجبل ويجا ولون الاستدلال على ابطال الجبل عملتها ونسخت ادلتهم على ذلك
اجد فيما سياتي من صحة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح يجمع بالدرهم واشترى بالدرهم
جسدا يدل على جواز هذا النوع من الخيلة وهو يفسر في القصد والاطلاق يدل على انه لا فرق
بين ان يشتري الخيل من مشتري الجمع او من غيره وفي حيله للخلاص عن الربا فكل جمل للملا
عن الجرام بالخلال في معناها واستدلالهم بحرم بيع النجوم واكمل انما يباع عنه بان الله
اذ اخرج شيئا حرم منه وقضيه الدين اعتدوا في التبت ليس القرآن الامان الله
تعالى وما يدكر في الافاصيص لا يعول عليه ومع ذلك هو شرع من قبلنا وما يروى عن
عمر لا يورث الجمل ولا يجل له الارحمة لم يبع عن عمر ولا قال احد انه يرم وقد يروى عن عمر
فيمس بروج لوجها لزوجها انه امره ان يقيم عليها واوعده ان يلقها فلم يبع عقده
لما امره بان يقيم عليها وما يروى عن عثمان وعنه لا نتاح الانتاح وعنه عن عبد الله وقول
جاءه من الشلف ان الجمل هو النيس المستنعا وكلام الامار فيه والسيار الرعية مختلفة
وقد قال صلى الله عليه وسلم نتح المرء على دينها وما لها وحملها وجسبها فليست في الرعية
مجموعه في الاستمتاع فصلا عن دوامه وقصد التخليل من حمله الرعيات ثم ناله الامور
معارضه مما يروى عن عمرو بن الزبير انه كان لا يري سائبا بالتخليل اذ لم يعلم احد الرعيين
وهو قول الفاسم وسالم ومع عن عطاء بن رباح امره بجلالته رغب فيها قال لا ياتس
بذلك وعن الشعبي لا ياتس بالتخليل اذ لم يامر به الزوج وقال الليث بن سعد ان زوجها
ثم فارها لرجع الي زوجها ولم يعلم المطلق ولا في ذلك ملابس وانفقوا على ان من تزوج
امرء وفي نيشه ان يطلتها بعد شهران نكاحه صحيح لا داحله فيه فاي فرق بين هذا
ونكاح التخليل وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله عفا امسي عما حدث به انفسها
مالم يحكم او عمل وما يروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نتاح الانتاح وعنه
لا نتاح دلسته ولا مستهزي نكاح الله عمرو وجعل من تزوج الكسيلة فهو حديث
موضوع واما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل والمجل له فرواه الزمذكي حديث

على وجابه وقال انه معلول ورواه الزمذكي في النسي من حديث ابن مسعود وقال الزبير
حسن صحيح وذكره عبد الخز عن الدارقطني من طريق مسرج بن هاربان عن عقبه بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نكحتم النيس المستنعا قالوا بل قال هو الجمل ثم قال لعن الله
المجل والمجل له وقال اسناد حسن ولما ذكر الزمذكي حديث ابن جهم قال ان جهم ولا يبيع في
الباب سواء قال ومن نقول الملعون هو الذي يعتقد كراهه مشروطا بذلك قال ثم لا تختلف عن
وخصوصا فان لعنه الجمل ليس على عمومته ولو كان كذلك والعياد باه لدخل فيه كل واهب
وهو يوبه وكل باع وكل باع لانهم حملون لشي كان حراما ومحمل لهم اشيا كانت حرمه فضع
انه اراد بعض المجلين فالحمل الملعون والمجل له هما بلائسك من اجل حرمانا لعنه بلائسك
وحدنا كل من روح منسوبة فانه يوطئه لها مجل والمطلق بمجل له نوبوا ولم يتوا فطل ذلك
ان يكون داخل في لعن قال وقال عبد السلام اردن ان رجعا الي رفاعه لاحت يدوني
عشيلته فلم جعل اراد بها ما بعد من حرمها اذ اولها الثاني وقد اراد ان يرجع عن الرجوع
عن عمرو بن عبيد بن جابر في حديث امره رفاعه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها حتى نكحوني
عشيلته ويذوق عشيلته قال ثم جات بعد فاجرت به انه قد مشها نكحها ان رجعا الي
الاول وقال اللهم ان كان امامي بها ان كملها رفاعه فلا نكحها نكاحه مرة اخرى
ثم انت ابا بكر وعمر في خلافته فمتعها قال ابن جهم فنهو نكحه فاطعه لما عليهم لان
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم سطل نكاحها بعد الرجم مع بقدره انه اما يربها اجلا
لرفاعة لكن انما انكف وطى عبد الرحمن لياها ثم علمت انها لا تجل للاول الا يطوى عبد الرحمن
فوجعت عن ذلك الانكار واقرت بانه وطبها قلت ان كان دعواها الطوى على
الورد قبل امكانه فيما بعد انكارها نفع النبي صلى الله عليه وسلم لها لكيما انكف شه
اقرت فلم يقبل افوارها الثاني لما قصه الاول واورد ابن جهم على المالكية انهم لم يختلفوا
اذ لم يكن نية الثاني اجلا لها نكح في ان حمل للاول لزيد فاطها تجل لذلك العقد والوطى
فيه قال وهذا خلاف لهذا الخبر وانما فيه انها لا تصدق اذا انكف فان اقرت بعد
بانه وطبها لا تصدق الا باقرار الزوج معها او تقوم بينه بوطئه لها ولما ذكر الزمذكي
الحديث ذكر من جملة من يقول به الثاني فعي رضاه عنه ونسب الخلاف الى اهل الرأي
قال طاهر ان الزمذكي انما فهم منه الذي عقد على ذلك وقال الثاني فعي رضاه عنه في الام

ها

ونكاح المجلل الذي يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه والله سبحانه اعلم بمرتين
نكاح المنع وقال الغزالي فيل اراد به طالع الرجل من نكاح المنع وشاه مجللا وان لم يجل
لانه يعنفه ويطلب الخلة واما طالع الرجل من طريقه فلا يستوجب اللعن وقيل انما العزج
جسور الخليل لان الناس ذلك هناك للرهه والمتمس هو المجلل له واعاره النفس في الوطى
الغياض اذ يله فانه انما يطاهها لبعضها لوطي الغير وهو قلمه ولذلك شبه بالنفس
وانما يكون مستعارا اذا سبق الناس من المطلق ومن عرض لوطي الغير من منكره او
كانت منكره او شتكون من كونه فهو مدموم جدا فلا يبعد ان يلغ ولا تنص هذا اللعن
بطلان العقد لانه شها مع ذلك مجللا الا اذا شرط الطلاق في نفس العقد ومهمو كلام
امام الحرمين في احكامه عن شيخه ان السعي في الخليل من المحطورات وكذلك الخليل يكون
محرما وان صح العقد ولذلك وجهه اللعن من الله سبحانه ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرقة ولعل ذلك في حال النصح بانه اذا اجهل طلقها وصح العقد دون ما اذا
لم يبرج بذلك ولا بالمقصود وان لم يقرب من الاجمال قال وقد رايته في شرح ابن داود
بيته قال وان بواعدهم عقدا بلا شرط مع العقد وان لم يكن الا حرم فلا تنه وقال
الفاضل حين في الحديث انما لم يذكر المراه ليهلها بذلك حتى لو كانت علمه فاما سعي اللعن
فمنع اصحابا وان قالوا يجوز نكاح الخليل اذا لم يقرب بشرط لعلني يقولون انه
مكروه ومن القواعد التي لبعضها من الصغر كل ما صح به ابطال فاذا اضر كره
ويبقى ان لا يوجد على اطلاقه فتل جمع الجمع بالدرهم وشرا الخيب بما لا نكره وقد يقال
اذا احتج الاصحاب بان الله عا وزعن حديث النفس سعي ان لا يبت الكراهه ايضا
لحانقول هذا الحديث وان احتج به الاصحاب فيه مالم يتكلم او تجل فان كان المقصود
مالم يتكلم بالذي حدث به نفسها او تعول به فيصع الاحتجاج به وان اخذ مطلقا فقد يقال
ان هذا حديث النفس فانه عمل كل اذا التقى المشان يستفيها بام المغتول لصدور حرمه
على النفس وان لم يحصل ما حرم عليه ولكن فان حرمه عمل هو وسيله اليه وهما فان
حديث النفس عمل لكنه ليس وسيله الى الجرام بل الى الخلاص منه فلم يجرم واسا
الكراهه فان حصل ثلثه الخلية معنى المنع المهي عنها شرعا فيقول الكراهه
والافلا وسيله الخيب من القسم الثاني وعاره الثاني في لست اشد النكاح

ابدا الا بشرط في العقد واكره له النسب وقال ايضا ولو نكحها بنه نكحها بلا بشرط كرهت
له وثبت النكاح لان العقده وقعت صحيحه وان بوي فيها شيئا اكرهه له **فمنع**
اذا فان المطلقة ثلثا نكحت زوجها الاخر ووطئها فارتفع وانقص عدل منه قال الرافعي
يقول قولها عند الاحتفال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يبره الا انقص المهر
لانها مومنه في انقضاء العبه والوطئ بعد اقامه البيه عليه ثم ان علق طنه صدق ما فله
نكاحها من غير كراهه وان لم يغفل فالاول ان لا نكحها وان قال هي كاذبه لم يكن له نكاحها
فان قال بعد ذلك نكحت عدتها فله نكاحها لانه ربما انكشف له خلاصه ما طنه هذا كلام الرافعي
جهه انه وكله صحيح الادعواها الغزالي كيف يغفل في طهارة وقرابت الزوجيه ولو كان
فرض المسئلة فيما اذا اوزت بزوج غير معين اختل لانهم ست عليها من لعن لحن قبول
الرافعي وان انكر الزوج الثاني بدل على فرض المنه في المعنى وكاشه ان الزوج الثاني الذي
عينه وقال المطلق كان القول قوله واشتغ وجوعنا الى الاول ومعنى حمل كلام الرافعي
وقرض المسئلة فيما اذا لم يحصل سائرته ولكنها ذكرت ذلك ذكر استدا فقيل قولها فيه
لان الاحتجاج مع العقود على قول اربابها وكا لو ادعت الخلو من الموانع ولكن في رسم
عين اراد سعيها وقال انها ملكه ملكه من فلان وفلان لم يحصر ولا يدري حاله بخود
الاعتقاد على قول صاحب اليد ومعاملته فيها وعن ادب الغضال للربلي فمن ادعت ان
زوجها طلقها اومات عنها وطلبت من الحاكم تزويجها قال ان كانت عرسه والزوج غائب
فانقول قولها لابنه وكا يمين وان كان الزوج في البلد وليست عرسه فلا يعتد
عليها حتى ست ما ادعته ولعل هذا خاص بالحاكم لان فعله يقان عن النفس انما لو كان
لها ولي خاص اراد ان بزوجها لم يعدتها على ذلك لم ينع وانما حلفها اذا ادعت عرسه
وليها على احد الوجهين لا جرح الولي وهما في صاحبه الحق وعن ابرهم المروروي انه
لو كرهما الزوج والولي والشهود يعنى في التزوج لم يحل في الاصح وقال الغزالي ان اعلى
علمه كرهها لم يحل له وفي الروضة انه غلط وهل على الزوج الاول الحن عن الحال قال
ابو اسحق المروروي يستحق قال الرويان يجب في هذا الزمان وفي الرواية احتمال بين
وجوب اقامه البيه على التزويج وعند الامكان كما عام في الوديعه على السبب
انما الوطئ فلا خلاف انه لا يجب اقامه البيه عليه لغزوه ولولم يبرج صدقها واكرهها

نعي

جاز الاعتناء على قولها والووع الاجتناب ولو ادعت الوطى ثم انكرت فان كان قبل عقد
 الاول عليها الشئ العقدة عليها وان بعد لم يقبل قولها وفي التنبيه اذا ادعت انها
 تزوجت زوج اجهالها ولم يقع في قلبه صدقها لزم له ان ينزجها فلم يذكر الطلاق
 ويصح حمل كلامه على ان الاجلال للطلق ثلثا من جهة جرمها عليه بالطلاق بذلك
 كما اشترى اليه من قبل ويقع بعمه الطلاق والعده حكما معروفا من غير هذا وابن الصباح
 ذكر المسند في كتاب النفقات وذكر دعواها الطلاق كما ذكره الرازي رحمه الله وقال
 لم تكلف اقامه البينة لان اقامه البينة على الوطى بعد زوم يتعرض في التعليل بالوثوق
 الطلاق **ف** قاله علق الاعتناء على قول ارباب العقود من في شبهه عن الفول
 قوله اذا ادعى ملكها وحوز معاملته فيها والظاهر انه لا فرق بين ان يقول انه ملكها
 من عين او اذا لم يحصل من ذلك المعين من اعنه له لكن لو اراد القاضي ان يشترط
 لثبوت ولو قول وطلب من القاضي سجيل يوجه لها العزم ينسج ان لا يجعل القاضي ذلك الا
 بعد ثبوت ملكه وبطهران باي خلاف في جواز اعتناء القاضي لذلك قبل ثبوت الملك اذا
 لم يكن اقزاره لمعين فان كان لمعين فالعق اولي ولا يشك انه لو حضر المعين ونازع
 كلف البينة على الامتثال لاقزاره له يسوق الملك ولو انه لم يقض ولكن حضر مناع واقام
 بینه بملكها ولم يعارضها بینه اخرى فالظاهر القطع باثرهما فان البينة بالملك
 المطلق وان اعتبرت الظهور اقرى من مجرد اليد ولو لم تشهد البينة الا بالملك المتقدم
 وقالت لا تعلم له من بلا شتم في الاصح وحلف المدعي معها لانها اضعف من الشهادة
 بالملك الا ان ولو اقتصر على الشهادة بالملك المتقدم لم يسبح في الاصح ولو لم يشهد الملك
 اصلا ولكن شهدت على حاكم في نفس مقدم انه ست عنده الملك كما عاده المكتسب
 في هذا الزمان لم ارتفع في ذلك والعمل بها ومثلي عندني التوقف لان الحكم بها غير
 مستند خاص بل اعتماد على استصحاب ما ثبت في من ناصر سراج جمال ذواله وظهور اليد
 الحاضرة على خلافه وخطير انه كشهاه البينة بملك مقدم ويصح القاضي حين وهو
 مقتضى كلام الفقهاء والمذموم من كلام غيره خلافه والمسئلة شكله سعط بما فيه كثر من
 الواقع والاعتناء على المكتسب حتى يعوم منه على بطلان اليد الحاضرة وقد كتبت فيها
 شيئا لطيفا سببته خوف العدم في دفع اليد ومحصل به عندك شفاء والقاضي ملكه في حكم

دفعه

بالظاهر فاي شئ تخرج عنده وظهر له وجب عليه الحكم به بانه يعوق اليرحى لا يكون البينة
 وزوت هما وتارة عنده وهو الغالب ولكن هذا مقام خطرة خناج الى شين اجد علم لا يعور
 جميع تبصره عنه الظاهر ولا ينسب عليه والثاني انه وعدم سبل حتى يعف عند ذلك الذي
 ظهر في باطنه والله العاصم الموفق **ف** ملة كتاب الطلاق له تعلق هنا قولنا انه لا
 فرق بين ان يكون الطلاق الثلاث محرراً او موقفاً ووقع الثلاث المفترقة جمع عليه واما
 المجرعة وحيث ان يقول لها انك طالق ثلثاً فجمهور العلماء فالقول بوقوعها ايضا وحالف في ذلك
 من السلفين الحاج برار طاه وبتبعه على ذلك جماعة والشيعة ومن المتأخرين من لا يجابه
 ويجعل قولنا بوقوع الثلاث المفترقة اذا كانت موجولاً بها اما قبل الدخول قيس الاول
 وبلغوا ما بعدها واما الثلاث المجرعة فلا فرق فيها بين ان يكون قبل الدخول او بعده
 ومن الناس من يفرق وقال قبل الدخول بين بقوله انك طالق ولغو قوله ثلثاً كما حكى
 عن عطاء طوس وجابر بن زيد وهو ضعيف لا قوله ثلثاً بين مراده بقوله طالق والكلام
 باخيه ولا يقول انه وقع بقوله طالق واجبه والبقية بما بعده بل قوله انك طالق موقوف
 فان سكن عليه وقعه واجده اذا لم ينو غيرها وان لم يشك عليه بل منه فهو بینه
 كلام واحد يتوقف الوتوع على اخيه وعلق القائلون بان الثلاث المجرعة لا تقع منها الا
 واحدة بما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق مصعب عن ابي رطاس عن ابيه
 عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي يكره ويتبين
 من خلافه عمر طلاق الثلاث واجبه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعملوا
 في امر كاشف فيه امانة فلو افضنا عليهم فامضاء عليهم ومن طريق ابن جريح اخبرني ان
 طاوس عن ابيه ان ابا الصبا قال لابن عباس انما كان الثلاث مجعولة واجبه على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واي يكره لثامس اماره عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق
 ابوبعير بن ابراهيم بن هبيرة عن طاوس مثله يقرب من لفظه ورواه ابو داود بن طريق ابوبعير
 كما رواه مسلم ورواه من طريق ابوبعير ايضا عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا
 يقال له ابو الصبا كان كثير التثاقل لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته
 ثلثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واجبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي يكره
 من خلافه عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلثاً قبل ان يدخل بها جعلها

اذا طلقها بثلاث دفعه
 واحاطت بالثلاث دفعه
 والصلوات والصلوات

معه

واحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واي كرو صدرا من خلافه عمر قال ان راى الناس
قد تشابحوها فقال اجبروه من عليهم قال السهقي وروى جابر عن الشعبي عن ابي عبيد
في رجل طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقبه كانت يسميها ارسطها جميعا واداكث
سرافليس بشي قال الثوري يتر اعي انت طالق انت طالق انت طالق فانها تين الاول
والثلاثان لستنا بشي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان بن عيينه
عطا عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلثا قبل ان يدخل بها لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولو قالها ثلثا بانث بالاولى وروى ابو داود من طريق يعقوب بن ابي رافع عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ابوركانه عند مردام ركانه وفته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له راجع امراته فقال اني طلقها ثلثا قال قد علمت راجعها قال ابو داود حديث
نافع بن عبيد الله بن عبد الله بن علي بن سزيدي كانه عن ابيه عن جده ان ركانه طلق امراته
التيه فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانه
انما طلق امراته التيه فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واجده يريد ابو داود بذلك
مارواه عن جماعة عن امامنا الشيخ رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع
عن عبد الله بن علي الشيباني عن نافع بن عبيد ركانه ورواه ابن ابي عمير
حديث نافع بن عبيد عن ركانه ورواه هو والزمدي من طريق جابر بن حازم
عن الزبير بن سعيد الهاشمي منهم من يوثقه ومنهم من يضعفه عن عبد الله بن علي
عن يزيد بن ركانه وسقط عند الزمدي في نفسه على ولا يوثقه عن ابيه عن
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فقلت طلق امراتي التيه وقال ارادت بها فقلت
واحدة قال الله قالت الله قال فهو ما اردت قال الزمدي هذا حديث كاعرفه للا
من هذا الوجه قلت ورواه ابي داود وجه اخر انفرد بها ابو داود عن
الزمدي وسدها صحيح لان الشافعي رواها عن عمه ووثقه عن نافع بن عبيد وقد
ذكره ابن حبان في الثقات فلانما من صحيحه واما طريق الزمدي فضعفه لان
سعد بن حكيم فيه وورد هذا الحديث من طريق ابن جريح قال اخرني بعض بني ابي
رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبيد يريد ابوركانه ام ركانه ونكح امراة
منه فبات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت عني الا ما فعلت هذه الشعرة ففرق

الزبير بن

بني وبينه وفته انه عليه السلام قال طلقها ففعل فقال ارجع امراتك ام ركانه
فقال اني طلقها ثلثا برسول الله قال قد علمت راجعها وتلاقوه تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء هن اسندن لا يصح فيه محمول وعند يزيد لم يكن له حجة ولا اسلام
انما الحجة بآية ركانه وهذا السند المجهول هو الذي رواه عن ابي داود وسند
من طريق ابن ابي عمير الموصلي ما يوافقونه وناويله وقد اطال ابو داود الكلام في ذلك من باب
فسخ المراجعة بعد الثلاث وذكر عن جماعة عن ابن عباس ما يقتضيه وقوع الثلاث وان
كان يقول بالواحدة ثم رجع كما انفرد به في المصنف وروى من طريق ابن ابي عمير عن داود
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وذكره في الحديث
وابر اسحاق ايضا وغيره وسند من طريق ابن ابي عمير الموصلي بناوله فقد حصل
الغلط في هذا الحديث في الاسفل من ركانه الى اية وفي الاسفل من طلاق التيه
الى طلاق الثلاث المحيعة لايها اذا وقت بالتيه فالصريح اول فهو عمده في وقوع
الثلاث المحيعة وكان بالكوفة سبع يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول ان الرجل اذا
طلق امراته ثلثا في مجلس واحد ورد الى اجده فالزم باخراج كتابه فاذا فيه هذا
ما سمعت من علي بن ابي طالب قال طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانته ولا يحل
له حتى تنكح زوجا غيره فسل له وحك هذا عن الذي يقول قال الصحيح هذا ولكن ما رواه
اراد ولي علي ذلك ويرد هو بالسبعة لانهم كثيرا بالكوفة وجوه الصادق
سرى منهم وقد ورد عنه من غير طريق وقوع الثلاث فلا شئ يتعلق به الخالف في هذه
المسئلة الاحدث ابن عباس الذي في مسلم واطرافه غلط حصل فيه ولذلك حثبه
البحاري فلم يخرجها فانه لم يرو عن ابن عباس الا من تلك الطريق وبقية اصحاب ابن
عباس لم يرووه بحدوثه واما خالفه عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق
امرته ما به تطلقه قال عصيت ربك واثنتك امراتك لم تنكح الله يجعل للزوج
وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل طلق امراته الفاما ثلاث فحجم عليك امرته
وبقيت عليك ووزر عن عطاء بن ابي ركانه في ما به قال ثلاث وسبع وتسعون
اعتدت ابانت الله هزوا وعن محمد بن ابي اسحاق بن ابي بكر قال طلق رجل امراته ثلثا قبل
ان يدخل بها ثم بداله ان ينكحها فما يستفتي فذهبت معه اسأل له فقال ايا هزوا

ركانه

وابر عباس فقال لا لا يري ان يتكلم حتى يتكلم ورجاعه غيرك قال اما كان طلاقا ماها
واحدة فقال ابر عباس انك ارسلك من بدل ما كان لك من فضل وفي رواية
اخرى ان محمد بن عباس بن الكبري قال ابو الزبير وعاصم بن عمر فقال ابو الزبير اذهب
الي ابر عباس واي هريه فان تركته المحدث عايشه فستكفها ثم ايسا فاخرنا فذهب
فسالها قال ابر عباس لا ي هريه افنه ابا هريه وقد جازك معصمه فقال ابو هريه
الواحدة بينهما والثلاث بحر ما حتى يتكلم ورجاعه وقال ابر عباس مثل ذلك وعين
عمر من دنيا وان ابر عباس سبيل عن رجل طلق امراته عدد النجوم فقال انما كفيك
راس الجوزا وعن ملك من الحرف عن ابر عباس قال انا في رجل فقال ان عمي طلق
امراته ثلثا فقال ان عمه صلى الله فاندسه الله والطاغ الشيطان فلم يجعل له بحرنا
وقدمت رواية عطاءه ايضا في طلاق البكر فما ولا اصحاب ابر عباس على
كثرتهم وعلمهم يذكرون عنه خلافا ورواه طاوس فلا بد من احد او ارجعها
ان يرد لها المثلثة الاكثر من اصحاب ابن عباس الثاني وكي ابو داود عن ابن عباس
قال والمطلفتين بمن يانفسهم ثلاثة فروا الي قوله تعالى ويعولهن احق ردهن
وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته كان احق برجعها وان طلقها ثلثا ففسخ ذلك
فقال الطلاق برنان الالية فلعلم مراد ابر عباس ذلك لكن يشكل عليه قوله ويرت
ابن بكره وصدرا عن خلافة عمر فيجوز ان يكون ذلك على من لم يعرف النسخ ويجوز
ان ابن عباس انما قال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون زياده ان بكره ويجوز
وهي من بعض الرواه الثالث ان ذلك يجوز على طلاق غير المدخول بها اذا
قالها ستر احكاما تقدم عنه اما اذا قالها لها دفعه واجده فيقع الثلاث وقد
تقدم ذلك عنه ولولا تقدم ذلك كان يمكن ان يقال انه اذا قال العير المدخول بها
ان طلق ثلثا من بقوله ان طلق ويلغو انك لكنه المتقدم عنه خلافة وهذا
الوجهان في التاويل بغير بيان السامع انه محمول على من قال ان طالوا ان طالوا
طالوا فانه محتمل التاكيد والاستثناء فلعلمه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لفته
رغبه الزمان في الطلاق كان عند الاطلاق محتمل على التاكيد فلا يقع به الاوجه
وكذا في بن ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما اكثر الناس نفعه خلافة من الطلاق

قوله

زال المفضي لجملة على التاكيد وحمله على الناسيس فاقوبه الثلاث عند الاطلاق اذا
لم يعرف مدنيه اراده التاكيد ولا الناسيس وهذا هو اجس من حامله الخامس
ان معناه اما يطلقون ثلثا كانوا يطلقون واجدة السادسة ان يكون مراد ابر عباس
بالطلاق الثلاث طلاق البنت السابع ان يكون مراده ان الثلاث والواحدة سوا
في الوقوع والتاويل الرابع منقول عن الساجي والخامس عن ابو زرعه الرازي والثالث
في بعض روايات ابن عباس التي قدماها عن ابن داود ما يقتضيه والثالث ذكر الثاني
في اختلاف الحديث او رد عليه ذكر عمدا في ذكره ورجح احباب بقوله الله اعلم والسابع ايضا
في اختلاف الحديث لك في ثم المروري عن جميع الصحابة غير ابر عباس منقول على وقوع الثلاث
المجموعه والاجاد يشعرون النبي صلى الله عليه وسلم مساهد في كانه وقد قدماه ومنها ان عمير
الجلابي في قصة اللعان طلقها ثلثا بندي النبي صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف
امراته ثلثا وامراه فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم انه طلقها ثلثا ولم يستفسر هاهل كانت
دفعه واجده او دفعات واختلف في طلاق ابن جعفر بن عمر بن المغيرة لما طهه بنت
هل كان ثلثا او اخر ثلاث بطلعات وعن ابن عمر انه قال يا رسول الله لو اني طلقها ثلثا
كانت محل لي ان اراجعه قال كانت بينك وتكون معصيه وهدية زياده انفرادها شيع
ابن زبير بن علقاويه ولما طلق ابن عمر امراته وهي حايض وامره ان يراجعه كان ابن عمر
بعد ذلك اذا سئل قال لا جده ان كنت طلقها ثلثا فقد حرمت عليك حتى يتكلم ورجعا
عيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امراتك وفي رواية اما انت طلق امراتك مرة
او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقها ثلثا فقد حرمت
عليك حتى يتكلم ورجاعك وعصيت الله بما امرك من طلاق امراتك معني طلقها في
حال الحيض وعن سماه قال كنت عند ابر عباس فاجل فقال انه طلق امراته ثلثا فستكت
حتى طلقها انه ارادها اليه ثم قال سطلق احدكم فتركه المحرمه في قول ابن عباس يا رسول الله
وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تنس الله ولم احدلك مما حرم الله
عليك وانك وانك من الله وعن علقه عن عبد الله وهو ابن شعور جده رجل فقال ان طلق
امراتي ما به قال يا بنت منك ثلاث وتسايرهن معصيه وانما جعل عمر ان ابن الحبيب فقال
رجل طلق امراته ثلثا في مجلس قال ام ربه وحرمت عليه امراته فان طلق الرجل فذكر ذلك

لابي موسى الأشعري قال لا تزنا عمران قال كذا قال ابو موسى اكثر الله فينا مثل وصح
عن ابن سيرين قال سمعت عشرين سنة حتى سئلوا انهم ان ارعبر طلق امراته ثلثا وهي
جايض فامر ان يراجعها حتى لعين بوشن بر جبر وكان ذات سنة حتى انه سأل ابن عمر
محدثه انه طلق امراته وهي جايض بطلقة فامر ان يراجعها قلت الخمسة عليه قال فيه
وان غير واسحق وعن زيد بن وهب ان طالبا يعني ماجنا سزا كان بالمدينة يطلق
امراته الفأ ووقع الي عمر ان الخطاب فقال انما كنت العصفلة بالدره وقال ان لي كسبية
ثلاث وعن عمر بن الخطاب يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تغل في شيء
زوجا غيره وعن علي رضي الله عنه مثله وعن ابن مسعود مثله فقد انعتق السنة واقوال
الصحابه على وقوع الطلاق الثلاث وان كان بكلمه واجده واما القرآن فيجمل تفسير
في قوله تعالى الطلاق مرتان لانه اذا جدها انه لما كان من الرجعه ابدا وان طلق اكثر من
ثلاث جعل الطلاق على نوعين اما جعي واما باين وهو الشيعي باحسان ويجوز قوله
فان طلقها اعم من ان تكون ثلثا مجموعها او اخر ثلاث تطلقات بموافق السنة والثاني
ان يكون ارشدهم الي الطلاق مع ثم مع ثم بعد ذلك اما ان يشك المعروف او يشك
باحسان ويكون قوله فان طلقها اي بعد المزين وعلى هذا يكون الطلاق الثلاث
المجموعه مستفاد من السنة ثم اقوال الصبايه وقد ذكر الكرابيسي هذه المسئلة في
كاتبه ادب القضاء قال ان طاوسا بروي عن ابن عباس اخباره كرهه وراه والله اعلم
اخرها عن عكرمة وعكرمة بن وهب سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة وكان قدم عن طاوس
واحد طاوس عن عكرمة بن وهب عن ابن عباس واما رواه ابن عباس عن ابن
سليمان فياطله وقال الكرابيسي اخبارا على عبدالله عن عبد الرمان عن معمر بن طاوس
قال من حديثه عن طاوس كان بروي طلاق الثلاث واجده كونه وروى ابن جريح قال
قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واجده قال لا يبلغ ذلك عنه
وعطاء علم الناس ابن عباس واعلم ان طاوسا عظيم جليل لم يتكلم فيه احد وهو
بالجمل الاقص من المعلم والدين وعقد الكرابيسي فيما قاله ان عكرمة كان يزلع
طاوس كونه واعطاه واما انه عن ابن عباس فهو اها فزما كان فيها شيء من الجمل فاعطاه
عكرمة لا على طاوس ويعود بالله من الكلام في طاوس فقد كان ابن عباس يقول فيه اهنس

نسخ

انه

اهل

اهل الجنة وفي سنن الترمذي من حديث بحريه بن بكر عن ابيه قال سمعت محمود بن ابي سعيد
قال اجز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حرا طلق امراته ثلاث تطلقات جميعا فقام غضبا
ثم قال لمحب كتاب الله عز وجل وانا بن اظهركم حتى قام رجل بر رسول الله افله في هذا
الحديث ثلثان احداهما ان تجز به لم يسع من ابيه والاخرى ان محمود لم يسع من النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة لا يدل على عدم الرجوع واما معناه الاقرار عليه في جميع الثلاث
بكلمه واجده فقد سمعت كلام السلف فلم ارا احد منهم ايهما لا يجزم بذلك بل كلهم قائلون
بانها محرم بذلك حتى سكر ذوقوا لكنهم يختلفون في تحريم ذلك جماعة منهم قالوا بالتحريم وانه
عصى به وبات عليه امراته وسكر به ويعرفونها وان الله جعل له حرجا وهو لم يجعل لنفسه
حرجا وقال آخرون انه لا بأس بذلك فمن قال انه بالطلاق الثلاث المجموعه لا يقع شيء قال
قولا لم يقبله احد غيري ومن قال يقع بها واجده فقط قبل الدخول وافق عطاء وطاوسا
وجابر بن زيد وهو قول شاذ ضعيف ومن قال بذلك بعد الدخول لم اخفق احد اقول
انه لكن ظاهره رواه طاوس عن ابن عباس بقتضيه ومزهله طاوس بقتضيه بغيره
بما قبل الدخول وقد روي في مسند ابي يعلى الموصلي مسنده ابن جريح عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركنا في مجلس واحد ثلثا فجزن عليها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلم طلقها قال لئن لم يجرس واجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيها
واجده وهذا الحديث في مسنده من سؤفك لاجله فيه وهو مما لا يقوله الله عليه وسلم
الله ما اردت الا واجبة فان مع فطلق الجمع ان يكون قال في مجلس واحدا تطلق
ان تطلق ان تطلق واراد التاكيد فمخلة لا رادة التاكيد بعد اعزافه بالثلاث على الصفة
المذكورة فلا يتعلق بهذا الحديث من لا يعرف معناه ولذلك ذكره هناك للاقتناع من
لا يبهمة **فخرج** ولا يفرق بين ان يكون ذلك خيمزا او تعليقا وقد وجدت صفة جملها
كان او غير جلف وابتدع بعض الناس في ما سألنا فقال ان كان التعليق على وجه البين
لم يقع به الطلاق ووجهه كقائه بين وهذه يدعيه في من سلام لم يلقها احد مسند
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما سألنا هذا وقد ثبت ذلك في كتابي المسمى بالتحقيق
في مثل التعليق وكذلك لا فرق بين ان يكون في المجلس او في غيره كما عدم في احاديث
ابن عمر رضي الله عنهما **قال فضل** لا يبيح من حاكمها او بعضها ولو تملك زوجته

عبد

او بعضها بطل نتاجه لان جبره النكاح وجوب الفسوخ والتفغه المغذون وجبر الملك
 عدم وجوب ذلك فلو اجتمع النكاح والملك لسبب احكام متناقضة وذلك بما لا يخفى
 مجال واذا اطرد احداهما على الاخر ابطال الاقوى الاضعف والمملك اقوى من النكاح لان الملك
 يملك به الرقبه والمنفعة والنكاح لا يملك به الانتفاع وتكون النكاح لا يملك به الا
 الانتفاع فاروق سائر المساجد العن المساجد فانه يملك به المنفعة التي يمكن له
 ولم ينفذ اجارته والزوج سوايه زوجته ملك منفعه بضعها ولم يكن له منه الا
 الانتفاع فلو استمر صار الانتفاع بسبب واحد اقوى والاخر اضعف والاخر
 يبطل الاضعف **قال** ولا ينتج من ملكه او بعضه لنقض احكام النكاح
 والمملك لانها نفاذ له بالسفر الى الشرق كنه عبدها وهو نفاذها بالسفر بعد الي
 العزب لا يمار زوجته فلو ملكن زوجها او بعضه الفسخ النكاح ومحل الانتفاع
 في هذا والذي قبله اذا تم البيع فان فسخ في زمن الخيار فان قلنا لا يملك او يوفت
 فالنكاح بماله وان قلنا ملكه بفسخ العقد محي انتساح النكاح وجرها طاهر الفسخ
 على مقصي كلام الماوردي الانتساح ونقص كلام الامام والعز الى ان المشهور
 خلافه **قال** ولا الجرامة غير الا بشروط ان لا يكون عنه جبره تصلح للا
 للانتفاع قبل ولا عزمه وان يخرجه جبره تصلح قبل او لا تصلح فلو قدر
 غامه حلت امه ان لحقه منتهه طاهر في تصدها او حاق رابده ولو وجد
 جبره محمول او بدون مبرر المثل فالامح حلت امه في الاول دون الثاني وان
 تخاف زنا فاولا امه تسرف لا خوف في الابع واسلامها الاصل في ذلك قوله
 تعالى ولم يستطع سحره طولان سحر الجحشا المومنات مما ملكن بايمانكم
 من قبائلك المومنات الى قوله والله عفو رحيم فقوله تعالى سحره خطا كالت
 الشافي للاجرا انا العبد فله نكاح الامه لذلك ولكونه غير واجد للطول والحب
 ارفاق ولده ليس عبا عليه فلا جرم قال المصنف ولا الجبر لخرج العبد وكره
 المصنف اربعة شروط له اجدها ان لا يكون عنه جبره تصلح للانتفاع لانه
 اذا كان عنه جبره تصلح للانتفاع لا تحس العنت وكان وجودها اعظم من
 استطاعه طولها واستطاعه الطول وعدم خشية العنت بما عان من نكاح الامه

بالامه الكرمه وفي مراسيل الجثن نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سحر الامه على الجبره
 وعن رضى الله عنه اذا تزوج الجبره على الامه قسم لها بوسه وللانه بوما ان الامه لا يسقى
 ان تزوج على الجبره وعن جابر رضى الله عنه لا يسقى على الجبره وقال الشافعي رضى الله عنه احرا
 مالك انه لمعه ان ابن عباس وابن عمر سيلان رجل كان عنه جبره فاراد ان يسقى عليها امه
 فذكرها له ان يجمع بينهما وعن الحسن بن مروح حره وامه في عقده قال يعزق عنه وقت
 الامه وعن ابن عمر بن حكايه وجهين في ان وجود الجبره الحايبه عنه هل يمنع نكاح الامه
 كالوجهين الايسر في ان الغدره على نكاح الجبره الحايبه هل منع نكاح الامه وذكرهم المأذ
 مفرعين عليهما وان اذ اجوز ناله نكاح الامه مع استطاعه طول الجبره الحايبه جل نكاح
 الامه اذا كان عنه جبره كايه والوجهان مما لو قدر على نكاح جبره كايه مذكوران عن حكايه
 ابو اسحق ويخرجه اجدها يجوز بالشرط في الامه ان لا يستطيع طول المومنات وقد
 واجبه المنع لان منفعها غير رفاق ولده واستشهدوا له بانته لو كانت عنه جبره كايه
 لم يحزله نكاح الامه كالمومنات عنه جبره مثله وذكر المومنات في الامه جبره على الامه فان
 الغالب ان المسلم انما يرغب المومنات وايضا فالغالب ان من لا تقدر على طول المومنات لا
 يقدر على طول الكايه ومن هذا يعلم ان المنع فيما اذا كانت عنه اقوى من المنع فيما اذا
 قدر عليها ولهذا حكى عن ابي الطيب السادي ان ابنا السحق قطع احرا بالمنع ومن هذا تعلم ان
 كلام المصنف محمول على الملامه وان الجبره التي عنه تمنع مثله كانتا وكايه هذا اذا كانت
 تصلح للانتفاع فان لم تكن تصلح للانتفاع بها بان كانت كبره هرمه او جبره امحل
 الوطى او جبره او جبره او برضا او زنا او قرضا او مصافه لا تخلف الجمع او غايه حق
 احدها المنع لان نكاح الصغيره والغايه ككناح البالغه والكافيه في منع نكاح الاخت
 فكذا في منع نكاح الامه وهو الذي قاله الامام والعزالي والبعوي وعلى هذا يجوز له
 نكاح الامه حتى يطلوه الجبره طلاقا باينه او رجعا ومضى عنهما او نسي عنه فيفسخ ولا
 الرافعي في الاخرى المحروران هذا الوجه هو الاحوط وفي التنه انه اخبر القاضى حنبل
 وعامه احمى سائر ان يعوم المورث الممثل المعتضد باقوال الصمايه وغيرهم وبالعمل
 الثانيه في التي تصلح للانتفاع وهن وجود الجبره اقوى من الغدره على طولها والغدره
 على طولها مانعه باطلاق الايه الكرمه والوجه الثاني انه على نكاح الامه كانه لا يستغنى

صدق

بالجوه التي عنه وهذا صريح عند الفاضل ابن الطيب ولطيد صاحبه الملهو في الشامل لكنهم انما
ذكروه في الصغرى والثانية ولم يرم من ذلك طرفه في البواقي والاطراف الرابع حكاه ابن
ابن الصباغ وطبقه من العراقيين وقال ان الفاضل الحنفي اخذناه وهو مخالف لغيره صاحب
الفقه عن الفاضل حنفي وقال ان الرفع الذي اشتهر في بعضه اطلاق الوجهين من غير ان
ايراد المبتدأ ينص في جميع هذا الوجه وكاه كذا في قول المرحوم الاول جويط وراي العراقيين
على الثاني بوجه لاسيما وقد جعل منهم في الروضة الفاضل حنفي متغالا لراي في كتابه
عنه وعبارة في الروضة اخذها ببيع نكاح الامة وهذا صريح عند صاحب الميزان الفاضل
حنفي وقطعة ابر الصباغ وجامع من العراقيين في الثاني للمنع وبه قطع الامام والعاولي
والبعوي والرافعي لم يرح في الشرع شيئا وان في الجوه بهذه الصياغة التي ذكرناها للجواهر
من الزخيم ولا شك ان المعنى بعض ما رجح في المناهج لان وجوده من كالمصلح للاستنفاع
كعدمها الشرط الثاني ان يحجر عن فعله لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم فليؤاكل
من الزخيم والموتات والموتات الجارية والجمع في المصنفات لمقابلة الجمع في قوله مستكم
او ايراد الجس فان الجرح عن الجمع مع الغدور على الواجوه كالقدرة على الجمع في عدم اباجه
نكاح الامة فجواز نكاح الامة عند عدم الاستطاعة منطوق الجملة والمناجعة عند
الاستطاعة بمفهومها وهو مفهوم الشرط ولم يعتبر اوجبه وجه الله هذا الشرط لانه
لا يقول بالمفهوم ولو قدر ان جرحه كتابيه فقد تقدم ان الراجح المنع وذلك يستفاد من
الاطراف للمصنف هنا ايضا لانه لم يفصل في اي من المشكوك والتمية اذا كانت تفصل للا
استنفاع والمواد بالجز الاعتراف وهو مقابل الطول المذكور في الامة فصرح في حاشية
بالسعة والفصل وعبارة العزالي في الوسيط بحجج المنع نكاح الامة قال ابن
الرفع ايراد المعتد كايه في الوسيط قال وجوز ان يحجر على طاهر فيقال ان حالته
الدون وجرح عليه وخاف العنت فجوز له نكاح الامة وليس كالانفاق عليه وعلى زوجته لانه
منه في الاحبار عن خواف العنت قال نعم اذا نكح الامة حبر على اعناق ابيه لا بعد ان يزوج
عذوق العنت من لانه لا يطالع على انها يه الى تلك الحال الامة وهل يجوز نكاح الامة
مع ملك المستكن والامام علم بهما وصرح في طول الجرح منه وجمان قال في الروضة
اصحها الاول والله اعلم قلت وسبق ان يكون يملك في الخادم العبد والامة المحترمة

هـ

الجرحه علمه التي تحتاج الى الجرح منها وبذلك صرح الفاضل حنفي فقال اذا كانت له امة مملوكة
لا يباح له وطبها ان كان هو ممتددا اليها للاستخدام يباح له نكاح الامة وان كان غير محتاج
اليها للاستخدام ان بلغ منها صداق حرة لا يباح له نكاح الامة والافساح والمال الفاضل
ينص نكاح الامة كالا يمنع ابن السبيل الزكاه ومن هو معتد وله ابن مؤسس حوله ان يزوج
الامة ان لم توجب على الابن اعفائه وان وجبناه فزوجان اصحها المنع وبه قطع جماعة قول
المصنف هل او لا يصلح يعني انه لو قدر على نكاح رقنا او رقنا هل له نكاح الامة وجمان بوجه
احدهما بمحصل بعض الاستنفاعات وهو الذي اشار اليه بقوله هل وبوجه الثاني وهو
الصحيح الذي اصعب مقدمه مصحبه ما ناهوا الاصل لم يحصل وفي الفقه ان هذا الخلاف
سني على الخلاف فيما اذا كانت حرة رقنا او رقنا وجودها منع نكاح الامة فكذلك
الغدر عليها كلان الغدر على استعمال المال ببيع النكاح وان قلت وجودها منع فالغدر
عليها ولو اياك يمنع لكن قال العزالي في الدعوى انه يجوز نكاح الامة هنا مع القول بالمنع
عند وجودها حتى قاله صاحب الفقه هنا من السامع ما تقدم من قول عن ثمانية
اصحابنا اثان من المنع اذا كانت حرة يقتضي ترجيح المنع هنا وهو مخالف لما رجحه المصنف
فالمصنف يزوج الخواص هنا سواء في العزالي والبعوي وفي ترجيح الجواز هنا هو قول العراقيين
والحنفي ساعده لان من لا يصلح للاستنفاع كالعدم ابتداء واما قال السامع ويجري الخلاف
فيما لو قدر على نكاح صغرى حرة واولي جوار نكاح الامة لغوا الاستنفاع سواءه ويجوز
الجونه والمجوز منه واولي بالمنع لاسكان الاستنفاع ولو كانت الحرة التي تقدر على نكاحها معه
عن الجرح حتى الفاضل الرويان عن والده ان له نكاح الامة وهو جواب على احد الوجهين وفتح
المؤول على الوجهين في هذا الكتاب ان المنع لشرائط نكاح الامة هل منع امة صغرة ان
قلت وجود الحرة الصغرى في نكاح الامة فلا يمنع نكاح الامة فلا يمنع نكاح الامة الصغرى
لانه لا يمس بها من العنت ان قلت يمنع نكاح الامة فله نكاحها الحاق الصغرى بالكبرى في
الجواز كما لمعت بها في المنع قال والاول اظهره وقوله فلو قدر على ثمانية معين عن المرد والفصل
الذي ذكره هو الذي قاله اكثر الاصحاب ان الحققة مشقة طاهر بالخروج اليها واخاف العنت
في مده قطع المتأفة اليها فله نكاح الامة والصغرى في قوله مدينه لغرضها والمراد به الوصول
اليها وضبط الامام المشقة المعتبر بان نسب سمعتها في طلب وجهه الى الاسراء والمجاولون

الجدل ولو وجدوه لموجلا فالاصح جعل الامة لانه قد لا يفكر على الموجل عند جلوه
 وسبق ذمته مشغله وتوجه الطلب عليه ولا يفكر في الاحتار والاحتار في منع عليه
 تكاح الامة لغيره على كبره وصوره المشكل ان يتوقع القدر عند الجلول كذا صور
 الواقع ولم يتعوض لما حترزه عنه وقال ان الرغوة ان الوجهين يلتفتان على انه هل
 يفكر قوله في الاحتار عند المطالبة بالصدق وفيه خلاف قال وقصده ذلك ان يحرم
 منها اذا بدلة الصدق قرصان له تكاح الامة لان عدم الرحاب في الحال مع
 الاعتسار وماخذ المنع وجود الرجا ولذالك قطع في التمه يجوز تكاح الامة لان
 العرض المحفة الاحل فذيرطال في المجال ولا بعد على اسات اعتسار ومن طرد الفلا
 في الاقراض بما اخذه الخلاف في قبول قوله لو واقع المقرض على انه صرف في الصدق
 ولو يتبعه شي غير موجل بر جو حصوله عند الجلول جبري الوجبات واما لو وجد
 جبر بدون فهو المشكل فالاصح وبه قطع بعضهم انه لا يحل له تكاح الامة لغيره على
 الجبر كالايم اذا وجد الما من غير الثاني يحمل لما فيه من الله وهو بعيدان
 المهر بما يتسامح به وليس فيه كسر منه ولو لم يرض الجبر التي يحدها الاما كسر من مهر
 شها وهو واحد قال العوي لا يسخ الامة وقال المنول سحها كما اذا بيع الما كسر
 من غير المشكل العدو الى التتم وتوسط الامام والعزراي فقالان كانت المتفالة
 بقدر كثير بعد له استراقا فله تكاح الامة والاقر فوا بين التيم وهذا بان الما
 شكر الحاجة اليه وان التكاح يتعلق به اغراض كثيرة لا بعد باذل الما بها
 قال في الروضة قطع اخزون نحو واقفة المنول وهو الاصح واهل العلم ولو يعنى
 الرقية عن غار والكفر واحده هل بعد الى الصوم اختلف فيه كلام العوي قال
 هنا لا يعدل وقال في التكرارات بعدل ولو وهب منه مال او جارية لم يلزمه القول
 لما فيه من الميتة وجاز له تكاح الامة التوسط بالثلاثان تخاف زنا لقوله اصل
 انه عليه السلام فقال ذلك لمن خشي الفتى من الفتى المشقة الشديدة ويقال انه الهلاك
 والمراد هنا الراسمي به لانه سبب المشقة والهلال في الدنيا والعوق في الاخرى
 وقال لا يشترط خوف الفتى لانه لا يقول بالمفهوم قال العزراي واما تيم خوف الفتى
 بغلبة الشهوة وضعف عصام النفوي ولا يشترط في الخوف عليه وقوع الزنا بل

فلام

بالحمد

بوجيفة

فوقع وقوعه وان الطريق المحرف هو الذي يتوقع فيه الهلاك وان لم يعلج الامن
 هو الذي لا يتوقع ذلك فيه وان كان محتملا على تدور روس صحفت شهوته وقوى شهواته
 فهو امن ومن تلبت شهوته وكبره راسخ التفكر فان كان مصفى العين من الخلق
 الامة والا فان الصالحين من الخلق الولد قال ولا يبعد ان يرضح له ولا يكلف المشقة
 في مصابره الشهوة قال الامام اذا مات النفس وكان الرجل يستنكسها للتفكر عليها فهذا
 محل النزاع يجوز ان يقال الاجل تكاح الامة ويجوز ان يقال ان كان ترك الوفاق محصرا
 وقد حله عرضا ورضا ففسوخ تكاح الامة وان كان الغالب على الطن عدم الوقوع في
 السفاح قال ابن الرقوة وهذا مخالف لاجلام العزراي لان كلام الامام يقتضي الحرج بالمنع
 في حال فقد توقع المرض وجبره والنزود في حال توقعه وعلى جبرية البسيط واما في
 الوسط فكلما كما قد ساءه جازم بالجواز انما توقع المرض ومنزود حال فقده وكثير كان
 الاجتناب فليس احد خوف الزنا بل اخففته العنت في اللغة وهو المشقة الشديدة واذ
 جمع كلام العزراي والامام حصل ثلاثة اجتنالات يجوز تكاح الامة لكن الرابع المنع
 وقال ابن الرقوة ان عليه الطن بوقوع الزنا في العشرة في الخوف المسع لتكاح الامة على الاصح
 على خلاف ما حرره العزراي والامام قال وقول على الاصح احتراز عن اجتناب الامام ومن حيث
 ذكره لا ينصرونه الزنا وتخاف الوقوع في مقدماته من القبلة والمعانفة ومجوهها قال
 الامام والمنول لا يباح له تكاح الامة حتى لو تزوج امه فوجدته بمجوا فادعى انه حبه
 التكاح وكان ذلك لا يمكن لبروه وقرب الزمان بان يطلق التكاح وعن الزباني في
 الجحان له تكاح الامة لان العنت المشقة وهي حاصلة ولو امكنه سفر ولا خوف والاصح
 وقطعه بعضهم يحصل المقصود به فلا يجوز له تكاح الامة والثاني يجوز له ان يسيح
 طول حن وهو الشرط في الاية وعاره المحرم يبيح الامة في الاصح الوجهين ومن حيث
 من عمار السباح لا يباح جعل الوجهين في الخوف والتشريك ما عدا الخوف قطعاً
 وبما استدركه الوجه الثاني ان ملك البصر لا يقصده التخصيص وصورة المشكات
 يكون قد خاف العنت ومعه شي لا يفكر به على جبره ولكن بقدره على جبره يتسرك
 بها مخوف العنت قد حصل ولكنه يدور بالتشريك ولو كان في ملكه امه لم يسخ الامة
 حتى كات الخاطي المخلوق فيه ولو كانت الامة التي يملكها غير محله له فان وقت تيمها

بهجره او من زامه بتسراها لم ينكح الامه والا نكحها وينبغي ان يكون صورة المثل
 مما اذالم عتق اليها الخدمه لجميع ما تقدم من ان الاصح نكاح الامه مع الخادم وقد
 تقدم ذلك عن القاضي حسين **ف** نكح لو كان في عصمته جرم او قد عمل عصلها
 بعرقه ولاسه ولكنه عتق لسه ونكح ان لم ينكحها ان تزويجها فلا يحل له عتقها
 نكاحه قال الشافعي الا تزويجه لو عتق امرأه وثيبه فاوان تزويجها لم ينكحها وكذا
 ما حرم عليه من النكاح من اي الوجوه حرم له اذ خص له في نكاح ما حرم عليه خوف العنت
 ولا ضرره في موضع لده محلها الحرم وانما الضرر في الايدان التي يخرج عن المورد ونكح
 من الم العذر عليها اما اللذات فلا عطاها احد تعزيرها بحاله الشبه الرابع
 اسلامها بقوله تعالى من فتيانكم الموثقات والخلاف فيه مع اني حنفته ايضا قال ابو بصير
 نكاح امه كتابيه واحجب الاصحاب باليه تعالى بشرط في نكاح الامه بالاسلام بالامه وفي
 نكاح الكايبه الحريمه بقوله تعالى والتمسك من الدين وتوا الكتاب فدل انه لا ينكح الامه
 الكايبه وبانه اجمع بينهما صانان لكل واحد منهما اشر في منع النكاح فلا يجوز للمسلم
 نكاحها كالجزم الموسيه والوثنيه والعصان من الفرع الكفر والرق في الاصل الكفر
 وانما كتابها ومن قال بانه لا يجوز للمسلم نكاح الامه الكايبه مع عمره وعتق الله من
 الجن والجنه والزهري ومالك والشافعي والثوري واحمد والشافعي وهل يجوز
 ان ينكح امه مثله لكاقرته وجهاً احبها الجواز لخصوله صفه الاستلام في النكوحه
 والى المنع لما فيه من اذفاق الولد للمسلم للكاقره واستغنى المصنف عن هذا الوجه
 باطلافه ومانى وجهه ثالثان كان النكاح عدساً جارياً على قول ان العزير كايون فموس
 الخذور وموسو المثله اذا كانت لامه لا يحسبها في الحال اما الكونيه ام ولد للكاقره
 وجوزاقره وحبها وعزلم ولد لكن لم يشر بها او جرداً ولكن بانقل من مثلها فانه
 في هذه الحال لا يحسبها **ف** نكح وحل لجزم وعبد كاسير امه كتابيه على الصحيح
 عباره الجزم الاصح وكافه قولي عند المصنف فقال الصحيح وهو في الجزم الكايبه فوكالت
 او وجهاً احبها الجواز ان كان الجزم المسلم ينكح الامه المثله والثاني المنع كما يقع الجزم
 المسلم من نكاحها وقال القاضي حسين ان الوجوه طامران وحل الوجوه على ما فهمته
 من غير صحيح مما اذا كان الجزم العليل فاق العنت ولا يجدر له جرم والا يمتنع عليه نكاح

يحدث من

الامه

الامه كما يمتنع على المسلم نكاح الامه المثله ولهذا قال المتولي على وجه الجواز فصاحبه
 الذي يمتنع بها الجزم المسلم مع الامه المسلمه وقال الغزالي اما الجزم الكايبه فهو كالمسلم في
 شرايط النكاح الا في نكاح الامه الكايبه قال ابن الزرقه بشرط في عتق ما يمتنع في
 الاسلام من الولد المرسد في ذنبه وشهاده دوى عدل مسلمين وانفق الموانع الا في
 نكاحه الامه الكايبه فان تصور الشافعي معهم فهم جواره يعني اذا وجد شرطه في حق
 الكاقره كما يوجد في حق المسلم وكذا ما قرناه من الفياس نكاح الجزم المسلم الامه المسلمه يعني
 به عند وجود شرايطه والوجهان في العدم نيان على الوجهين في الجزان جوار الجزم فاجد
 اولي والا فوجهان الجوار ايضا لنكاحها وقد نص الشافعي في الامم والمنكح ان المسلم لا
 ولايه له علم كافر الا على امته وهو معتق جوار نكاحها للعبد الكايبه لانه لو اشترى
 منه لا مشع تزويجها مطلقاً فلا بيع الاستئناس على ان الاصحاب اخذوا من اطلاق الاستئناس
 جهاً الجزم والعبد الكايبين قول المصنف كتابيه يعني شواكث ذميه ام حريمه لكن
 يكره نكاح الجزميه **ق** قال ابو العباس في المشهور هذا ظاهر المذهب ونصه في المنكح
 لان النوع من نكاحها كغيرها فيستوي فيه الجزم والعبد كالمرد والموسيه وفيه قول
 اخبر له نكاحها لانه لا تفاوت بينهما في الرق والجزميه واما ثانياً وان في الدين وهو لا يبيع
 النكاح الا في الجزم المسلم ينكح الجزم الكايبه وينت هذا القول الى القديم وهو في الجزم
 المشهور ومنهم من سوي بين العبد المسلم والجزم الكايبه وبحسب الوجوه فيها مره واحده
 ووجه الجواز بينهما لم يمتنع النقصان بالنسبه الى المال كما ان الكفر ليس بقصا في حق
 الكافر والرق ليس بقصا في حق العبد قال الغزالي ويرجع الخلاف الى ان الامه الكايبه
 هل هي محرمة في عتقها كالوثنيه او هي محرمة لانها العتق وقال الامام كاسيق ظاهر
 النكران الامه الكايبه لا يحل نكاحها لاحد وعن ابي الحسن الماسري قال كنت عند ابن
 ابي عمير فقال الامه الكاقره محل الجزم الكاقره فقلت كيف تزوجها وهي لا تحل للمسلم ومن اعلم
 لمسلم كغيرها لا يحل لكاقره كالمرد والموسيه قال السندي قال اعلم ان المسلم لا يمتنع منه
 احد ذلك قلت اني من يفعل ذلك اعرضه فسكت ثم خرج من العدم قال وحدث
 لك فتى انها تحل للكاقره فقلت كيف الوجهه قال جعل في المثله فلهن يعني في المثلين
ق قال بعض اشعته ومن بعضا رفق كرقفه يعني فلا ينكحها الجزم الا بعد اذ احتج بالشرط

والامه
بعضها

المذكور وإذا فذر على نكاحها هل له نكاح الذي تخلفه ونسبه نرد فيه الامام لان اوقات
 بعض الولد اهل من اوقات كنه وعن بعض الاصحاب ان من سعت في الرق والجرب
 كالرفيق حتى تنكح الامه مع الفدر على نكاح الجرب لان يافيه من الرق اخرجته عن الوكايه
 والنظر للولد وقال الغزالي الكاتب ومن نكحته وقبض في هذا كالعبد كان من نكحتها
 وقبض كالاامه قال ابن الرفعه الجاق الكاتب بالفن ذلك لعله قوله صلى الله عليه وسلم الكاتب
 من ثابتي عليه درهم ومن نصفه وقبض الفرق محال لان الجاق المتعصفه بالرفقه
 مغلفا وفي الجاق بالرفيق خفيف الجرام بطل الجلال والجاهة بها يوافق في الجاب
 على التعصفه في ستر العور الاماي على الرفيقه ولو لا حظنا التعلط لوجب سترها
 على الجرب كما هو الاحم في الحاي وطاهر المذهب في حليله الناسي والذي ذكره الرواي
 والنسوي والرافعي والمصنف رضي الله عنهم خلافه ولهم ان يقولوا علمه منع الجرب نكاح الامه
 النظر للولد وبعض الرق يمنع من التطرف **فروع** ولد الامه المتكوجه وقبضها
 غيرها كان ابو ابي عزي وفي القدم قول ابن الرق لا يجزى على العور فاذا كان
 النكاح عموما يكون الولد جوا او هل على النكاح فبمنه كما في صورة العور وام لا شيء عليه
 لان السيد رضي الله عنه وحاشا من العز فيه قول ابن **فروع** في فتاوى القاضي الحسين
 لوزوج امه بواجب طول جرحه واولدها فالاولاد ارقالاب شبهه النكاح
 كالنكاح الصحيح **فروع** في البروضه نكاح الجرب المحي سبي والوثني الامه المحي سبه
 او الوثنيه كالنكاح الامه الكايبه **فروع** للجرب المستلم وطرا امه الكايبه
 دون المحي سبيه والوثنيه كالنكاح في جرحه يوم **فروع** من استمتع شروط
 نكاح الامه لسر له نكاح امه صغره لا يوطا على الاصح لانه لا ياتر بها الغيب
 رضي الله عنه ولو نكح حرامه بشرطه ثم ايسر او نكح من لم يتفلسف الامه لان الاعمار
 وعدم الجرب شرط في الايسر دون الدوام والدوام قوي فلا يلزم ان كل شرط في
 الايسر يشترطه وحيث الغيب يشترط في الايسر ولا يشترط في الدوام والرد والعهده
 والاحرام يتبع ايسر النكاح ولا يمنع دوامه والاسلام يمنع ايسر النسب دون دوامه
 وقال المزني يتبع نكاح الامه اذا ايسر ونكح جرح عليها وقال احمد يتبع اذا ايسر
 جرحه ولا يتبع اذا ايسر ونفوا عدم الانفساج بطران نكاح الجرب عن ابن عباس وغيره

نكاح

واحسن ونفوا عدم الانفساج عن علي وسعيد بن المسيب وعطاء واصحاب الراي وقال
 النبي ان كان له من الامه ولد لم يفرقها والافاقير ما **فروع** طرمان الرق
 الزوجه الكايبه اذا كانت مستلمه لم يقطع النكاح فيه خلاف والاصح انه يقطع
 وهذا اذا كان الزوج جوا فلو كان عبدا قال ابن الرفعه يظهره ان لا يقطع نكاحه
 منع سنانه ابتداعه كما هو ظاهر الذهب لانه يعترف في الروام ما لا يعترف في الايسر
قال ولو جمع من لا يخل له امه حرة وامه يعقد بطلان الامه بلا حلق لغوات
 شرطه **قال** لا الجرب في الاظهر هما القولا نفع من الصغفه وهما منصوحان
 في الجود ووافق المزني على الصغفه ونسبه الى القدم وجه قال ابو حنبله في اجاز
 الجراد واستشكل ابن الرفعه النسبه الى القدم لان القدم ان النكاح يقتد
 بنسب الصداق فيكون كالبيع واجاز ابن القدم في البيع الصغفه فاستوفى فيه
 يعني وفي الجود ينسب على ان اعله ما اذا قد يقدم في البيع **فروع** لو كان
 من اجل له نكاح الامه بان وجد حرة سمع بمهر موحل او بنون مهر للمثل او بدو
 مهر او وجد طول جرحه كايه وقلنا ان هذا المعاني لا يمنع نكاح الامه فنكح جرح
 وامه في عقد لم ينع نكاح الامه ايضا لانه لو صح نكاح الجرب والامه لا تقارن
 الجرب كما لا يدخل عليها وفي الجرب طريقان اظهرهما عند الامام وجه **قال**
 صاحب النكاح اعلم على الفتوي وقال ابن الحداد ابو زيد واخرون يبطل حراما
 لانه جمع امرائين لا يجوز له الجمع بينهما ويجوز له نكاح كل واحد منهما فيبطل النكاح
 كالزوج بين اثنين وقرن من ضر الاله يانه ليس نكاح اخن ياقوي من نكاح اخن
 وهذا نكاح الجرب اقوى الاثر ان نكاحها اذا سبق منع نكاح الامه والعكس بخلافه
قال ابن الرفعه وباري طريقه ثالثه فاطعه بالصغفه كما سنواها وصرح بها في الاخبار وفي
 المعايير الجرجاني صرح نكاح الجرب والامه معا ولم يذكر في غيرها قلت وهو في
 الثاني لصاحب المعايير وعله بانه يجوز له ان يتزوج امه ثم يتزوج عليها جرح فاذا
 جاز له ان يعقد على كل واحد منهما على التقاد كذلك حال الجمع بخلافه لو كان
 قادرا على طول جرحه بطل نكاح الامه قوله واجد الامه لا يجوز له ان يتزوج كل
 واحد منهما **فروع** لو جمع مثله وثنيه او اجنيه وكثر ما او عليه وعنده

5

او يتكوه فكلو جمع جن وانه **فَسَح** اذا صححنا من محل له ففي قول
 يستحق جميع السمى والمزهاها لا يستحق جميعه بل مهر المثل في قول وما
 يحضر مهر مثلها من المسمى اذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل الاخرى في قول فان
 فلنا يستحق جميع المسمى فكلزوج الحيار في فسح الصداق والزوج الى مهر المثل
 وان قلنا يستحق مهر المثل فلا فسح اذ لا يابره فانه لو فسح جمع اليه وان قلنا
 يستحق حصه مهر المثل من المسمى قال الشيخ ابو علي ان كان المسمى مما يمكن تسنه
 كالجبوب فلا خيار وان كان مما لا يمكن كالعبد فله الخيار فان فسح فعليه مهر المثل
فَسَح اعلم ان جمع من محل ومن لا غل تصور بان يكون الزوج وليها بان زوج
 امته وبنته او كان وكلا لوليس ا واول احدهما وكلا في الاخرى وموضع الخلاف
 واذا فالزوج له هذه وهذه كذا فعلى قبلت نكاحها بكذا فاما اذا قال زوجك
 بنتي هذه وزوجك هذه فنكاح المثل نكاح ابنك وقت نكاح امته او اخضر
 عاقبول نكاح البنت فنكاح البنت صحيح لا محال ولو فصل المزوج وقال الخاطبة فليكن
 نكاحها فالنكاح ولو فصلت جميعا او كالمصاحف فيه اختلاف للاصحاب والاصح عند
 الامام الاذول والخلاف جار فلو جمع المزوج **فصل الفاعل في جمع الزوجين**
 وانه من محل له نكاح الامه فنكاح الاخرين باطل وفي الامه الخلاف **فَسَح** فقال
 زوجك بنتي وعنه هذا الزوج الخبر كذا انفس لها او زوجك بنتي وابني او زوجك او
 زوجك بنتي وهذا الزوج من الخبر فتم من طرد القول في نكاح البنت والاصح
 القطع بالصحة لان المضموم اليه لا يقبل النكاح فلفغوا واذا قلنا يصح نكاح البنت
 فلها مهر المثل ان قلنا اذا جمع محله ومجرا الواجب للملكه مهر المثل وان قلنا الواجب
 هنالك حصه مهر المثل من المسمى ففي التهذيب ان هذا يحى جميع المسمى لغير الزوج
فَسَح في الرضوخه لو تزوج امين في عقد بطل نكاحها فظعا كالآخر **فَسَح**
 جميع ما ذكرناه في نكاح امته غير اذ نابه غير امه ولده اما امه ولده ففيها خلاف
 وتفصيل ما في ان شاء الله تعالى في باب الخار والاعفاف واما امه الاب فكاتبه
 عنه لان الاب لا يحل له على امه حتى الاعفاف ولو استنزلها لا يصلم ولو لم ي
 كاتبه الاجنب الا انها اذا اولدت منه كان الولد حرا الاصل وقيل فيه قول اخر

حق

انه يتعقد ويقام بعنف وكذا النكاح دخل دار الحرب وسبامه الحربه او اسنه البالغه
 الحربه **فَسَح** اذا تزوج بامه ثم قال كنت واجدا طول جرح او ما كنت خافا العنت
 فان صدقة السيد والامه ارفع النكاح وان كان قبل الدخول فلا يثنيها وان كان
 بعد الدخول فلها المهر وان كذا به انقطع النكاح وهل العزقة طلاق او اقرار بنسب النكاح
 في عبون المتبادل عن الشفعي ايها طلقت مائنه فلا يملك الرجعه ان كانت يدخولها ولها
 المهر ان كانت يدخولها وان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق وسائر ما فيها قالوا
 ليست بطلاق لكن اقرارا بنسب النكاح تكهبا لانفسل في حقتها ونصف الصداق
 هذا ولو قال كنت محرما حال العقد او كان الولي مجرما او فاسقا في حكم المتبادل كلها علمنا
 ذكرناه **فَسَح** كعم امه بشرطه ثم اسرها سبامه فعل الزوجين فيما اذبل الاب
 وزوجه امه وقبها وجهان احدهما لا يبطن نكاحه لان الدوام اكثر من الاستبراء وانما يبطن
 لان ملكه الابن تلك الاب **قال** فصل في نكاح من لا كتاب لها كونه
 ومجوسيه هنه عماره المتناج ومغضضاها ان المجوسيه لا كتاب لها والجمار ثلاثة اصناف
 صنف قلابهم ولا يشبهه كتاب كعبه الاوثان والشقش والنجوم والصور التي يستحسنونها
 والمعطلة والزنادقة والباطنه لعنه الله فلا يحل سناجنتهم لقوله تعالى ولا تتكلموا بالكلام
 حتى يومن قال الغزالي في الاحياء ومن هذه الصنف المعتقدون لمذهب الاباجه وكل
 مذهب يكفر بعنفه وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي اجمع اكثر المتكلمين واجمابنا
 من اصل الجوب عظيم رابع اهل الاهورا من المعتزله والجماره والجهيميه والخوارج
 وعلاه الروافض والمشيبه الذين يقولون في الله تعالى بصوره وحده هذا كلامه في
 الناس والنسوج وقال في كتابه الاسما والصفات ما اصحابنا قائم وان اجمعوا على تكفير
 المعتزله والخوارج والجماره والجهيميه والمشبهه فقد اجازوا معاملةهم في المعاصي
 دون الاثام فاما سناجنتهم وسواشتم والصلاة عليهم واكثر ما يجتم فلا يحل شتم ذلك
 الا المواره فيها خلاف واجمابنا قبل لا يوانهم من المشركين واليه ذهب سحر بن
 راهويه وقيل لاهل بدعتهم وابو منصور ومن القائلين بالتكفير والمشهور عند الاصحاب
 عدم التكفير عنهم في الغلاة من لا يختلف في كفره ومن كاد التكفير بحوم الدجاج
 والمناجيه فالذي قاله الاستاذ اماما حى على القول بالتكفير وقول المصنف كونه

مثل نكاحها
 صحيح
 كذا
 في
 النكاح

في نكاحها
 صحيح
 كذا
 في
 النكاح

ومجوسية الوثنية عايد الوثن ومن يكون من ذلك الجنس صمى نسبتها الى الوثن
والوثن والصنم منهم من يطلقها بمعنى واحد ومنهم من يقول الصنم ما كان مصورا والوثن
ما كان غير مصورا ويطلق على المصور وغير المصور وعلى هذا كل صفة وثن ولا يعكس
الاول لا يدخل احدهما في اسم الآخر وهذا بالنسبة الى اللغة اما الحكم فلا يخلف في عايد
الوثن وعايد الصنم سواء في السطون وكذا من عبد صنم من دون الله في السطون وفي الوثن
لا يعمل ساجدتهم ولا يذبحون لادعائهم في ذلك خلافا وهذا حال من كان يملك من عبده الاوثان
المشركين وفي فتايمهم بزل قوله تعالى ولا تسركوا معهم الكوافر وقيل ان قوله ولا تسركوا
المشركان الالهة منهم وقيل لا تخفون بهم ولكن يخرج منها الكايات بقوله تعالى والمحصنات
من الدين اوتوا الثلثات من قبلكم وهذا با على ان اهل الكتاب مشركين ويشهد له قوله
تعالى لم يكن الدين كره وامر اهل الكتاب والمشركين والصحيح الاول وتحريم الوثنية على السلم
لا خلاف فيه وفي فتحها على الكواثر جوارح الكايات لانه دفعه بكن توجيه التيمم بان
حكم الشريعة عام لا سيما اذا قلنا انهم يتطهرون بالفروع وتوجه الاخر بان يحرمها على
المسلم لشرفه وعبار الله دفعه هل تحل الوثنية لمن هو من اهل الكتاب وجهان والاسات
الجل بعد كانه يتوقف على شرع فلذلك عدنا الى عدم الجزم لانه اعم ويكفي فيه عدمه
الاذر وعدم المنع والوثنية للوثني ينبغي ان لا يقال منها في الحل لانه يتوقف على شرع
ويكون القول بالجزم مبني على كليف الكفار بالفروع وان قلنا به اجناس التزم والا
فلاجل ولا جزم واما القول بالصحة في الاحكام الظاهر من ارباسي نارا المشرك
وهنا لا يذكر ان الاصح تقرير الجزم على نكاح الوثنية والفرق بينه وبين ما تخرجه وقد
لخصك النبات وجهين في حل الوثنية للوثني والجزم لغيره وعلى قول الجزم بالوثني
والجزم يوطئها الاوجه على القول بفسادها الفروع زماه على انها بالكلية لا يمت
لها رزقه وكايات الصنف الثاني من اهل كتاب يجهل وهم اليهود والنصارى
اهل التوراه والانبيا وسياق حكمهم الصنف الثالث من اهل كتاب يجهل كما في الحديث
وفيه طريقان شهرهما ان فيهم قولين للشافعي رضي الله عنهما على ما قاله الرازي رحمه
الله تعالى وهو المنار انهم اهل كتاب وقد رتبته ورويته في كتاب اختلاف الحديث من مقال
الشافعي والجزم اهل كتاب غير التوراه والانبيا وقد سواكاهم وادلووا وادن رسول الله صلى الله

نكاحهم

عليه وسلم في اخذ الجزية منهم والثاني انه لا كتاب لهم والظهور فيه الثانيه القطع بان لا كتاب
لهم وحل قول الشافعي انهم اهل كتاب على معنى انه في اخذ الجزية منهم وحل قوله انهم ليسوا
اهل كتاب على معنى انه في اخذ الجزية منهم وحل قوله انهم ليسوا اهل كتاب على معنى
انه في الذبحه والمناجه وشرع القول فيهم انه اشكل امرهم على غير ان الخطاب رضي الله عنه
حتى روى له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في البخاري لم يكن عمر اخذ الجزية من الجوس
شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من نجوس هجر وفي البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيد بن الجراح الى الجوس فاقب جزيتها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل الجوس ولم عليهم الغلات الجزية فقدم ابو عبيد
بمال من الجوس **قلت** واهل الجوس نجوس فلذلك اتفق العلماء على اخذ الجزية من الجوس
وقدمهم بها وهذا ذلك لانهم كانوا يفتون بقوله تعالى من الدين اوتوا الثلثات
الجزية اولها بالثنية وهذا الحل خلاف ذلك اخذنا انهم اهل كتاب حتى لا يلزم تخصيصه ويكون
هذه الاية مع الايات التي في اول السور كلها على عمومها وروى عن علي رضي الله عنه قال
كانوا اهل كتاب فدل ملكهم وادان شيخ اخيه فقال لبعض علماءهم ان تجعله في نكاحها
سبه فقال هذا من ايسادهم فيج احق به ان يجي شنته فتك الملك اخيه واستسكوا
عن الانتكاح عليه اما نابعه لرايه واما خوفنا من شطوته فاصحوا وقد اسرى كتابهم
وسمى قال بان الجوس اهل كتاب على حد بيته وسعد بن المسيق فتناوه وابو بورد واقام ابن
حنبل برأيه من عمليه في كتابه الانفال ولا يوتون باحد من الانبياء وراست يدعون
بنوه وينقلون له بغيرات فانه اعلم وروى الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث
الي يصر عامم قال قال هرويه بن نوفل علم باحد الجزية من الجوس وليسوا اهل كتاب
فقال اليه المسورد فاخذ يلبسه فقال يا عبد الله بطعن علي او بكر وعمر وعلى امير المؤمنين
يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية فرفعه الي العصر فذهب مجمع على رضي الله عنه فقال
انا اعلم الناس بالجوس كان لهم علم على غيره وكتاب يدرسونه وذكر الغصه وفروه مختلف
فيه وكان من الجوارح وقد قيل انه لما اشكل امرهم اخذوا بالاختلاف فامرهم والظرف
فوجدت الدم افتر ما هم بالجزية حتى لا سمع دماهم بالملك وفي النكاح والذبح جزئياها
لان اصلها الجزم فلا يجزئها بالملك وهذا بالنسبة الى تحليل الفقهاء اجد والسنه

لا يحتاج اليه في اخذ الجزية لانه منصوب فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنصور ساوي
فما ارجح ذلك من الجوس فاقه امره ومن ابر فان عليه الجزية وذكر ابو عبيد في الاموال ما كان
روي فيه عن الحسن بن محمد بن سواد بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان الجوس يهدد دعوه الى الانضمام
فمن اسلم قبل منه ومن كان صرت عليه الجزية في ان لا توكل لهم دينه ولا تسخ لهم ابراهه وتنتفع
جميع الى الحسن بن محمد فهو من اجله ودد عاخذ الذين ولدوا على ان يكره رضي الله عنه اهل
فانس الى ايد الجزية واهل فارس مجوس وابو عبيد بخنا انهم لا كانوا لهم ويتكلمه الجزية
وقال لو كان محمدا الما جرم رسول الله صلى الله عليه وسلم دبا عنهم وسناكبتهم وهو كان اولي علم ذلك
ولا انفق المشركون بعد على كراهتنا وهذا الكلام من ابي عبد الله رضي الله عنه في الغنا والمعجم
وسناكبتهم بالفقير الجزية جمع عليه بلائشه وانما الكلام في الايجه والذباغ وانما الكلام في
العلماء علي بنهما علما لا اجناب الذي ذكرناه وعمار بن عبد الله صلى الله عليه وسلم انه قال سئوا بهم
سنة اهل الكتاب وهو مشهور ورحل العن سنة عزير ومن ذكره ابو عبيد في الاموال قال
حسبا محمدا بن محمد بن جعفر بن محمد بن ابي عمير قال عمير بن ادي ما صنع الجوس لسوا اهل الكتاب
فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسوا بهم سنة اهل الكتاب النبي
ذكره ابو عبيد في كلام الفقهاء زيادة فيه غير الذي راجع ولا نال في نسايتهم وهذا الزيادة في
طبقاته في حد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم التي هي مشهور في السنة العمياء
اعرف لها اصلا الا ان الحسن بن محمد بن الحنفية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الزيادة
ان ثبت فلا كلام والان الحنفية المذكور وقوله صلى الله عليه وسلم سئوا بهم سنة اهل الكتاب
ان ثبت معناه عند العلماء وفي الجزية وهو الذي كان اشكل على غيره وكذا على غيره بعد العزة
حتى كتب الى الحسن بن علي فقال له كيف اخذ الناس الجزية من الجوس واقره وهم على عباكهم
الذين ان وهم بعد الاوثان فكتب اليه الحسن انما اخذوا منهم الجزية كان العلاء بن الحضرمي
وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجوس اجدوا منهم واقرهم وفي حديث صحيح
عنه عن سعد بن جبير عن ابي عمار بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لعنه الله ان طلب قل لا الاله الا الله
كله يدرك بها القرب ويودي تكلم الجزية بها العم وهو عني كانه قيل نزول اية الجزية باكثر
من عشرين وسنة جدي في الزمدي في الثاني لكن جبي بن ابراهه لا يعرف مع ان ارجح ان
وقيل انه جبي بن عبياد وقال عبد الرحمن بن مهدي صحى قبل له امر بوقال الا اقول الا جبي وذلك

مجوس
مرسلان
عشرين

يرشد حفظ ابن مهدي وما علمنا من ابيه معرفة بعودان يكون ثبته وما فيه زيادة فقير
الجوس من الجزية لانه فيه اما الرباع والسنتا فلابياج مع الشك والاحتمال فيها التويم فارجح
قياسها على الفقير وقد روي ابراهيم الجزية بحرم دلاله عن شيخه عشرين صياها وقال ما كان
يعرف خلافا فيه حتى جاسا من الكرخ يعني ابان ابراهه كان يسكن الكرخ بعودا وقال عبد الله بن جهم
وسناكبتهم لقوله سئوا بهم سنة اهل الكتاب لان جزية زوج محوشيه بالبراء واستسنة
عمر عنها فظلمها والولم يحركه لانكرا عليه وفروا منها بغير طلاق لان دفع كتابهم وسكر كتاب اليهود
وكتاب النصارى سوا ونقل ابن جهم ذلك عن سعيد بن المسيب كما قال ابو ثور وواخوانه بن جهم
واجاب الاحباب بان الحديث يعمول على الجزية وزوج جريفة محوشيه لم يصح وكتاب الجوس
ليستوا منكم في بخلاف كتاب اليهود وكتاب النصارى وفروا للمؤدي من الرقع والشمع بان
المسوق في ابي السلان معتم حرمته والمرفوع مرفوع الثلاثة فانفق حرمته واحسن من هذه
ان المرفوع لم يثبت حتى يحلفوا به والمستحق في لفظه وان حصل سبيل ففي بعضه والبعض
الذي لم يسدل وان لم تعرف له حرمه لاجلها يحسن التعليل به وهذا معني صحيح به مرد ما قاله
القاضي حنين في باب الطهارة في الاستسقاء او ممن قال بجعل سناكبتهم ابو اسحق المروزي وابو عبيد
ابن جهم يراه في كتابه الرافعي على قولنا اسم كان لهم كتاب التسمية الواحد في ثلثيته قال في كتاب
التولين لا يجوز سناكبتهم ولا اكل دجاجتهم ويعفون و يوجد منهم الجزية وذكر هذين القولين
لبواسحق في الشرح على ما ذكرنا وحيث انه قال اذا قلنا بانهم لهم كتاب يجوز سناكبتهم واحل
دجاجتهم وهذا غلط ان كان قوله ابو اسحق وان لم يكن قاله فقد غلط عليه وحكي للمؤدي في
القول ان لهم كتابا وجهم من غير نسبه الى احد اجد ما يجوز اكل ذبايحهم وتكاح نسايتهم
لاجراجه اهل الكتاب عليهم والسناكبت لا يجوز ولا طريقا بهم الاجتهاد دور البصر فصح حكمة
عن جهم الضرر اما اذا قلنا لا كتاب لهم فلم يسدل احد يحل دبايحهم ونسايتهم من اجابنا الذين
ضطت قواهم واما ابو ثور فلا يعلم حتى قوله في ذلك على ان لهم كتابا او مطلقا وما جكي الرافعي
قول ابو اسحق وابو جهم قال وهذا ضعيف عند اصحابنا اما من دفعه على ضعفه اذا قال
من است لهم كتابا كان شكوا او نصفنا لاجرام وان منع من قوله باصل الكتاب لانه مثله في
صحت ابراهيم عليه السلام وساق معناها ولم يفرق لاجد بين الزناج والمناجح الا الامة الحكيمة
فانه جعل دجاجتها وارجل سناكبتها وليس ذلك مما يحسن فيه وقال القاضي الحسين على الصحيح من الكتاب

صواب
التفكير

انه لا يجمل منا جنهم ولا اكل دجنهم وقال في القدم وهو هذا يوصور انه محل كلامها وقال
الامام من اجابنا من نقل هذا قولاً في المره او رده بعرض المصنفين وحكاية من اتقى عن
الشمع او يكثر الطوبى قلت وقد ايت في كتاب التوسط بين الشافعي والمزني في اجاب
المرزوقي سلسله قال المزني سماح الجوسيه جاز وذكروا عليه والرد عليه وهذا النقل عن المزني
عزيب اذا عرف هذا عدنا الى لفظ المصنف عبارة سماح قد ذكرناها وظاهرها ما وافقه من قال
لا كتاب لهم وان الجوسيه كالوثنيه لا كتابها وعبارة المحرر لا يحملها فيكم الكتاب الذين لا كتاب لهم
ولا شبهه كتاب عبده الاوثان والشمس والزاد قد ذكرنا سابقه الجوسيه فقله وكرنا سابقه الجوسيه
يعني لا يجمل منا جنهم ولا يفتضح انه لا كتاب لهم فهو اسلم من عبارة المنهاج فسمع قال الشافعي اذا
تزوجت المشركه ديناً فالشكاح مفشوخ ويوردان ولا يبلغ بها جزاً وان اصابت فله مهر مثلها
واذا تزوج المسلم كافر غير كتابه كان الشكاح مفشوخاً ويورد المسلم الا ان يكون من غير
بجالة **فسمع** قد سنا وجهين في تحريم الوثنيه على الكتاب وظلها بحري في الجوسيه مطرف
الاويلان لم يحرم فيها عدم التحريم على الكتاب ولا سيما اقرب اليه من الوثنيه واما الجوسيه للجوسيه
فكالوثنيه التي هي على ما قد سناه واما الصحة بالنسبة الى الاجكام الظاهره بين ايدنا ما اقول
سنا الله تعالى في باب شكاح المشرك ويخرج من كلام الغزالي اثبات اثبات وجهين في جعل الجوسيه
للجوسيه فانه قال لو طلبت الجوسيه النعمه فوجها احد هما لا كالمحرم فانها محرمة في عينها
والثاني نعم لانه لا بد للجوسيه من الاكل وهذا يشير الى انها محرمة على المشرك خاصة هذا
كلام الغزالي **قال** ويجمل كتابه لعلو تعالى والمصنعات من الدين او توالى الكتاب من كل
ولا فرق بين ان يكون حريمه او ذميه او مستأنه وقد تكلمنا في انه خصص لعلو تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا وليس محصين ويكون الالف واللام في المشركات للتعمد
المعروفه في ذلك الوقت من عباد الاوثان وما ذكرناه من جعل الكتابه هو قول اكثر
العلماء عمده عثمان وعليه وجديفه وشاهان وجابر وغيرهم على ما روي عنهم قال ابن المنذر
ولا يصح عن ابي سعيد بن الاوائل انه حرم ذلك وهذا يعنى ان المشركه فانه صح عن ابن عمر رضي الله
عنها انه سئل عن شكاح اليهوديه والنصرانيه فقال ان الله يحرم المشركات ولا اعلم من الاكثر
شيئاً اعظم من ان يقول المرءه رها عيسى وهو عبد من عباد الله ونقل ابن حزم عن ابن عباس
يحرم الكتابات عمله وقال ابن حزم بابا جهه الكتابات وجعلت مخصوصات من تحريم الشركات

حضور المزني سماح
الجوسيه

وزاد فقال بابا جهه الجوسيه لانها عنده من له كتاب **قال** لكن تكدره لجهه اى
كنايه حريمه نصر عليه في الغنم والجريد وانفق عليه لا جهه لانه معتم بها من اهل الحرب
فيكثر شيوا دم وكاف من الميل اليها الفتنه في دينه وقد سئل في صحيح مسلم عنه ولا يقبل
في ان جعلها من ستم قال القاضي حسين ان كانت في دار الاسلام كره المعنى واحده وهو الاضنا
وان كانت في دار الحرب فلحين هذا واستفاق الولد **قال** ولا اذنته على الصبي
للعن المعاني المذكوره واكرامه فيها اخف من اكرامه في الجوسيه وهو ذمها من اهل الكتاب
حينئذ والوجه الثاني لا يكره نكاح الذميه وهو بعيد وان قاله الامام والمتولى اللهم الا ان
يجعل ذلك شرطاً لاستلامها **قال** والكنايه يهوديه او نصرانيه بالنسبة لليهوديه الى
النور والنصرانه الى الاخيال وهما الطائفتان للجهنم وفان عند العرب المشار اليها في قوله
نعال ان يقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولم يدخل الجوسيه فيهم وان قلنا انهم هم
كتاب لانه عن مشهور قال ابن حزم في مراتب الاجماع لا اعلم خلافاً في جعله ولو اكل رادج النصارى
الدين ان يباومهم يدبر النصارى قبل تنصيف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عرباً اذا سمي الله
تعالى ولا مشركاً وغيره ولا يدبر الاجام ذمهم ولا اقطع على انه اجماع وانما يشك في وجود الخلاف
واما الخلاف في جعل ما دعه اليهود وحرم ما اكلونه ونحوه وفي اكل ما دعه جوسيه
او صامى موجود معلوم **قال** لا تمتسكه بالزبور وغيره من كتب ساير الانبياء
كصبي شيت وادبش وارايم عليهم السلام فانهم لا يجمل منا جنهم واختلفوا في سببه فقيل انها
لم تنزل عليهم سطه بيد من يتلى وانما اوحى اليهم ما فيها وقيل لانها كانت حراماً ومواعظ من
اجكام وشرايع وفيهم خلاف عن ابي يحيى المرزوقي وغيره هل يقرون بالخبره ولا ولا الاصح وهو قول
ابن ابي عمير رحمه كالجوسيه والمشهور على هذا تحريمه ونسأهم وعز القاضى الطبري وغيره
احذر الخلاف فيهم **قال** فان لم تكن الكنايه اشراكاً بله فلا يظهر حملها على قول
تومما في ذلك قبل نسخها وتجربته لئلا يشكهم دين يحيى اشرايا حين كان حقيقاً وهو لا يعرفون بالخبره
لاجماله وجعل الذمجه بحري محرر المناكحه **قال** وقيل لم يكن قبل نسخها يعنى وبعد
البرييف وان دخلوا في الحرم كان الصبايه وضوان الله عليهم تزوجوا منهن ولم يحشوا والصبي
المنع لان الفضيل التي لهم بطلت بالخبريه وهل يقربها ولا بالخبريه قال البغوي لا وقال غيرهم
كالجوسيه قال الرازي وهو اول للنسبه والى من اراده ان يورثه البغوي اول من قول البغوي وقال

يسمى

الروضة ويعنون بالجزية على الاصح واولي الشبهه كماه جمل على ان هو الا اول القرب بالجزية
من الجوس وهذا غير محتم لان الجوس لا خلاف في تعريفهم وكان الشبهه شامله لهم وصوت
المتله اذا دخلوا في الحرف فلو فسروا بالجوته وحبوا الحرف فهم كالجمله الاولي فيمن دخل
قبل النسب والحرف فيها فان حالها من الحرف فيها والتصحيح مختلف كما اشار اليه المصنف في قوله
عنه وكلامها على الاظهر الذي قاله المصنف في جعلنا حكمه والقول الثاني انه لا جعلنا حكمه وان
علم دخولهم في ذلك الدين قبل النسب والحرف فيكونهم ليسوا من بني اسرائيل والقولان يساويان
ان الاسرائيليات سكني لبعض بني اسرائيل والفضل الذي وجدها والاطهر اعتبارا فصله
الدين وجدها حين كان جفا وبيان هاتين الحالتين حصل المنطق وكلام المصنف حصل منهوه
بيان الحالتين اخريتين احداهما هي الثالثه من اجزائه اذا كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين
بعد الحرف والنسب فلا يتكسر لسقوط فضيلته جرمته بالنسب فالذين يهودوا وانفسروا بعد
هذه نبينا يجرى صل الله عليه ولم لا يتكسرون وفي اليهودي بعد عيسى عليه السلام وجهان صحيحا
ان الحرف كذلك قال الراجح ومن قال ان الثاني كان يزعم اننا لا نعلم كيفية نسب شريعه عيسى عليه
السلام شرعه موسى عليه السلام وانها سميت كلها او بعضها قلت **القبول بالعصر**
بقوله تعالى ولاجل لكم بعض الذي جرم عليكم فسمي بعض شريعه موسى بشريعه عيسى عليها
السلام لانها فيه وانما التردد في سمي جميعها والمشهور عند المورخين المشعور ان عيسى عليه
السلام مقر لشريعه النوراه الا انه سمي فيها لانه من ابي اسرائيل وعن الشافعي رضي
الله عنه ان كل شريعه سميت التي قبلها شريعه عيسى سمي شريعه موسى عليها السلام
وشريعه يهودي صل الله عليه ولم يسمي سائر الشرايع وعين قول اخواننا في ذلك نزول القران
وعلى هذا يكون الداخل في اليهوديته بعينه عيسى عليه السلام كالدخول في الدين بعد التمثيل
قال ابن الرفعه والذي يترجم الاول ولا جرم قاله ايضا الروضه والرافعي الاصح فمن كان اول داخل
داخل في ابياس في دين اليهوديه بعد بعينه عيسى المذبح والادرج وسمع الله لاعلم في شريعه
عيسى شريعه موسى عليها السلام قال ابن الرفعه وهذا يشير الى اتفاق الوجوه على النسب
كذلك ما عرفه وذلك ليدل على ان عيسى بعينه مقره الشريعه موسى او شريعه بيتواه ثم
قال والحق ان لم يسم كل شريعه موسى عليه السلام ولذلك قال بعض الذي جرم عليكم لانه لم يحل
لهم كل ما جرم عليهم لان منه الزنا والقتل والشرقه وانما جعلهم السبب لحم الابل والعمه وب

بعينه

واشياء

واشياء من الحسان والطير بعضها عنهم ولم يوجب عليهم شيئا توجهه بغيره موسى عليه السلام
قلت اما القتل والزنا والشرقه فلم يزل تحريمه في كل مله ولا يلزم من ذلك عدم النسب الاخرى
انا نقول شريعتنا باسمه سائر الشرايع وكلها منقذه على تحريم ذلك فيكون تحريمه بالشرع المنقذ
ارتفع وبسبب تحريم هذه الشرايعه ويحتمل ان يكون شريعه عيسى عليه السلام سمي جميع شريعه
موسى عليه السلام وانما احكاما ما سوا فقهها الا في العيص ويحتمل انها لم تسبها الا في العيص الذي
قال فيه ولاجل لكم بعض الذي جرم عليكم وهذا القولان مشهوران وعليهما نزول القول المنقول
عن الشافعي ويحتمل قولنا ذلك وهو ان عيسى عليه السلام مقرر لحكم النوراه جميعها ولاجله بعض ما
جرم فيها بطريق التسليم عن الله تعالى نسخ ذلك منها مع بقا حكمها كما نسمي الشيء من هذه الشريعه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع بقا حكمه والشريعه كلها باقية وان نسخ حكمها وذلك النسب من
جمله الشريعه كذلك يحتمل ان يكون نسبه عيسى عليه السلام كالنسب في حياه موسى عليه السلام ولا
ذلك كما كان موسى وعيسى عليهما السلام فلا يكون شريعه موسى وعيسى عليهما السلام منسوخه
شي منها الا بالقران وهذا القول بهذا التفسير يمكن ايضا من كلام الشافعي المان عليه وبمعنى
قول ابن الرفعه الاصح وهو القول الاول بل القولان يحتمل ان بهذا التفسير الذي بيناه وعند هذا
يترجم القول الثاني هذا قال تعالى اناس عينا كما يا ابراهيم بعد موسى وروع الخلاق الى ان حرم
عيسى عليه السلام في البعض المنسوخ بالاجيل على قول ابن النوراه والاجيل على قول ابن النوراه
وجدها على قول والاجيل يس عن النوراه نسبه ذلك على قول فقهه ثلاثه افعال كلها بمنزله
فترجم هاوولا كلابيا يكون لا يقولون بالجزية بل حاله الاخرى وهو الرابعه اذا كانت في قوم
لا يعلم اتيهم ودخلوا في ذلك الدين قبل الحرف وبعده او قبل النسب او بعده فيوجد في كتابها بالا
ويجوز تعريفهم بالجزية تغليبا للحنن وبذلك حكيت الصحابه رضي الله عنهم في تضاريف العرب وهم بها
وسمي ونقلب هاتان الحالتان استنفيد حكيمهما من مفهوم كلام المصنف من الشرط الثاني وهو
قوله ان لم يدخل قومها واما الشرط الاول وهو قوله فان تمكن الكايبه اسرائيله فعموه
دل على المنطق المتقدم وهو قوله وحل كايه وقوله والكايبه يهوديه او نصرايه فذلك با
باطلا لا يقتضي حل الاسرائيليات منهن والقسم الثاني من اقسام الكايبات فكل كايه
اسرائيله يجوز كتابها على الاطلاق من غير نظر الى ابياس هل دخلوا في ذلك الدين قبل الحرف
او بعده قال الراجح وليس ذلك لان كل اسرائيليه تعرض فاباوها داخلون في دينها قبل الحرف

بجملان

غلظ

وصوم

وان اشعر به كلام جماعه من الائمة وذلك لان اسرائيل هو يعقوب عليه السلام وبنيه
وبن صاحبه النوراه موسى عليه السلام زمان طويل ولا يحيط علمنا بسنة اسرائيل على كثير من
دخل كهم في زمان موسى وبعد قبل الخريف بل في النقص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة
الادنان والادايان القاسمه وسقيران ستر هذا في اليهوديات فلا يستمر في النصرانيات كان
بنى اسرائيل يدعونه عيسى عليه السلام افرقوا عنهم من مزج ومنهم من صدقته وامر على بن
موسى عليه السلام ثم من مصر على نحات الزمان قبل الخريف وبعد قال وذكر كان
الاصحاب لا كانوا اسرا للشعب وجعلوه جابر الفصان دخول الايا في الدير بعد الخريف حتى
فارق حياضهم حكمه عبر الاشراسيليا اذا دخل اباهم في الدير بعد الخريف والله اعلم واما
الدخول فيه بعد النسخ ونعته نبي الله صلى الله عليه وسلم فلا يوافق فيه الا نسله عنها وفي كلام
العزالي في الوسيط والوجيز ما يقتضي النسخ الى حال الالابيا في الاسرايليا انصاحي يكون كساح
الاسرايلية التي دخل ابوها في ذلك الدير بعد الخريف على قولين كساح غير الاسرايلية
دخل ابوها قبل الخريف قال سنة الراجعي عن كلام الاحباب لا يوافقوه وتقول المصنف الاظهر
هي الطريقة المشهورة وان في المسئلة قولين ومن الاحباب من قطع به ومنهم من قطع المنع فما قبل
النسخ وبعد الخريف وقد صرح المخرج بحكم الحالة الرابعة وكذلك في كلامه الحالة الثالثة فلم
يجعلها مقبولة كما جعله المنع **فائدة** قال الامام اعلم ان من اجزى الكلام
في جمل ساكنه يقطع بانه كافر بما حاه موسى عليه السلام فان من سجد لله الامان يعيسى
ومير عليه الصلاة والسلام وهم كانوا من بعد هذا الذي قاله جميع وكذا الله النصارى الا كانوا
يعيسى عليه السلام فان يوجد فيه الامان محم صلى الله عليه وسلم قال ولكن هذا النوع من الكفر
لا يؤثر في تحريم المائكة ولو انما جل ساج يهوديو ولو كان اليهودي يتسكبا بالديار التي قبل البعث
ثم فرض انبعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمته لكان مومن بمحمد صلى الله عليه وسلم
قاله هذا صحيح والظاهر ان العلم في جوار مائكة اهل الكتاب ان كانوا اهل ارحا
اسلامهم حكمه الحامله وترغبها في الاسلام وهم يكونون في طمعه باعين لا يثبت اوترب في حيا
اسلامهم من المشركين الذين لا يؤمنون بالانبياء وهذا المعنى كما را عيناه في بغورهم بالخبر وهذا
المعنى مرد على ان خبر يرحب على اهل الجاهل اليهود والنصارى من جميع بلاد المسلمين كما خرج
من خبر من العرب لا يسمع فيها الا من ساج احابه الله لعناجه الاراضي وجوها فقولوا بالاجته

من

منه يدل على خلاف هذا وذكر ابن الرغفة هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لهرقل اسمك نونك
الله اجرك مرتين انه يدل على انه كان موصيا يعيسى وهذا بعيد ان التمدل وقع قبل ذلك بكثير
وما اظهر من هزل اذ ان قبل الدليل حتى يكون له جاله امان يعيسى والمشهور انه حين بعث النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن في الدنيا مومن غيره وكتاب الله في كتاب الاموال الذي عبيد عن الحسن الميموني
صلى الله عليه وسلم **فائدة** اخرى من كتاب الاموال الذي عبيد عن الحسن الميموني
انه صلى الله عليه وسلم ان يقال العربي في الاسلام وان قبل منهم غيره وامر ان يقال لها الكاف
حتى يعطوا الجزية قال ابو عبيد امامي الحسن اذ ابا العرب هنا اهل الايمان واما من
كان من اهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب مفضل السنة
ان فضل من كان من اهل الكتاب اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لانهم لم يسموا
ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم معاداة الالابيا ومن ان ياخذ من كل جام دينارا او عدل بعاز
ولا يعش يهودي عن يهودته ومن كان يعل يهودا او نصرانية فلا يعش عنها وعل الجزية قال
ابو عبد الله فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل اليمن وهم عرب اذ كانوا اهل
كتاب وقبلها من اهل بخران وهم من بني الخزرج ركب قال ابن شهاب في اهل من اعطى الجزية
اهل بخران وكانوا نصارى في كتبنا الى الخزرج عبد الكلال وغيره يعرض عليهم الجزية ان
ابوا الاسلام وكتب بذلك الى اسد عمان من اهل بخران وقبلها ابو بكر رضي الله عنه من اهل
اليمن وقبلها عمر رضي الله عنه من يثرب وطى وقتان وسوخ وغير ذلك وصلى عمر رضي الله عنه
بنى خلفه وهم عرب وقال عمر لجلسه من الالابيا ما ان تسلم واما ان نودي بالخروج واما ان لم يزل يلام
وحله غشا من العرب وكان نصريا ومن كان من العرب ليس من اهل الكتاب فلا قبل منه الا
الاسلام او الفل واما الجوز فيقبل منهم الجزية وان لم يكونوا اهل كتاب لفسنة التي جاشت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجوس واليسر ابا اهل كتاب كذا قال ابو عبيد قال وملك بعد
من النصارى قال ابن جرير في قوله تعالى فصرنا القاب قال بشرى العرب حتى يقولوا لا
اله الا الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقابل مشركي الجوز حتى يقولوا لا اله الا الله فان
ابوا حتى يعطوا الجزية **فروع** ما ذكرناه من ان يعلم دخول قومها في ذلك الدرس قبل
نسخه ولا يسمع ان يكون حله اذ اعلم اصل الدخول لم يعلم وفيه اوقات امامان منعوا
حتى حصل منها سلك والا فاسم كافي بحده ونحن لا نعلم له من بني اسرائيل الا وحمل فيه ذلك

لعل
المدل

فاجرمنا دباع هولنا ومانا كنتم احدنا بنا يحكم على ذلك منه واين بيت لنا اليوم واحد من
 هولنا من بني اسرائيل بل ولا في الذين كانوا في زمن الصهاه كني قنقاع وقرطبه والنضر وقد
 سوا الاصحاح من الذبايح والذبايح ذلوليل بان الذبايح اولي الخلل كان له وجه لانه منصوص على خل
 طهاهم في القرون غير مختلف فيه والنكاح فيه خلاف عن ابيهم في الضرايبه واليهوديه فلا ايجز
 ذلك عنه ولكن ابن حرم قال حرم ابن عمر الكايات حمله واجا وتشرنا وقال انصار وبناع عن عثمان
 تقدم نكاح الكايات حمله وابعاح حرم نكاح الحوسيه لانها كايه وماروا **المسئور** عن قيس
 ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محمد بن يحيى يعرض عليه الانظام
 فمن اسلم والاخرت عليه الجزية على ان لا ياكل دبايحهم ولا يمتنع لهم اسراه مرسل فامر نكاح الحوس
 سببه لانه لا يمتنع في تحريمه لكن لكونه العالم عليه ولم يبين له فيه دليل تحريمه ولكن لكونه ادي
 وفاقا لاكثر العلماء واما غيرهم من اهل الحجاز فالذي س منهم الخلل لقوله تعالى والمصافات
 الذين اتوا الكتاب من قبلكم وهو احضرت قوله تعالى ولا تشكروا المشركين حتى يومئذ واما
 توضع ذلك على العلم بكونهم من بني اسرائيل فلا دليل عليه وقد اطبق الشافعي رضي الله عنه في
 مواضع صل نكاح اليهوديه والنصرانيه قال البيهقي في المبسوط بشرط في مواضع نكاح الكايه
 ان يكون من بني اسرائيل قد علمناه في كتاب الجزية وغيره وهذا الكلام من البيهقي صعب قال الشرط
 ينبغي حمله حتى اذا اشك فيه لا يخل وكل من في الارض اليوم من اليهود والنصارى لا يمتنع
 اياهم من بني اسرائيل فالقول ان حكمهم حكم الحوس صحت عليه ان لا ياكل دبايحهم ولا يمتنع
 سناهم وانه اذا اسلم واجد منهم لا يفرارته حتى يستأجر الحركه الجوسيه عليها في النكاح
 وهذا صعب جدا والذي ايطنه انه انما وقع ذلك في كلام الشافعي والاصحاب بان موسى عليه
 السلام كان يرسل الى بني اسرائيل وكل من اراد الدخول معهم في سن غيرهم ودخل قوم
 في دينهم في ذلك الوقت وقال الماوردي غير بني اسرائيل من دخل في اليهوديه والنصرانيه
 من العرب والعجم والروم والخرز قلاعه اصناف صنف دخلوا قبل التمدل كالروم دخلوا
 في النصرانيه فهم كني اسرائيل في الجزية والذبيحه والنكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم
 كتب الى قيسر قزوين اهل الكتاب جعلهم اهل كتاب وكان الجزية للدين والكتاب لا للدين الصنف
 الثاني دخلوا بعد التمدل فيهم كعبه الاوثان لا ياكلون دبايحهم ولا يمتنع لهم اسراه للصنف
 الثالث فيهم كصاري العرب وهم شيوخ وبهزوا وغلبت شك عمر فيهم فساور الصهاه فانفقوا

التقويم

٤

شرايعهم

٤١

على اقرارهم الجزية حصا للدم وان لا ياكل دبايحهم ولا يمتنع سناهم فانظر الماوردي جعل
 مورد النسيب غير بني اسرائيل والظاهر ان مراده من ذلك محقق منهم ذلك وكذا ينبغي ان عمل
 كلام المصنف ويحرم على ذلك وانظر استدلاله على ذلك باع الروم وسناجهم في خطابه النبي صلى الله
 عليه وسلم اهل الكاب وليسوا من بني اسرائيل ولم يعصمهم على النصر بالجزية كما يجوز
 وهو استدلال صحيح وكذلك اقول في الجنبه وهم ابعد عن بني اسرائيل كثير وقد اسلم منهم
 الجاهلي والظاهر انه كان له روجه اور وجات ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بقرانها ولو امر
 لاطاعه ولو كان حكمها حكم الحوسيات كان على مقتضى قول من يجرهما ان يامر بقرانها
 فهذه الطوائف كلها الاشك ان حكمها حكم بني اسرائيل وانما الردد في الصنف الثالث
 وهم منصرف العرب فهم الذين لم يتقوا الحوس للشك في ايمانهم وفي هذا بيان اقوال بني اسرائيل
 لان بني اسرائيل لا يمتنع في ايمانهم هل دخلوا قبل التمدل او بعده بل يحرم عليهم حكم من دخل
 قبل التمدل وعلى قانس ذلك الروم والجنبيه وغيرهم حلالا على الظاهر من حاله وان كانت
 ان من اياهم من دخل بعد التمدل فكان هذا الاجتال لا نظور اليه كذلك لا نظور الى اجتال
 كون هؤلاء الموجودين من النصارى واليهود من اولاد منصرف العرب ومن لا تخون كما
 يوكلد باعهم من غيرهم بل يحرم ارضهم على الظاهر وما هم يتكفون به من التوراه والاجتال اياهم
 بذلك اهل كتاب حتى سب خلافه وانما اظن ذلك لان رايه في الشام جامع من النصارى
 واليهود يذبحون وطلب من بعض المنققه ان اسعهم من ذلك وان اجري عليهم اجكام الحوس
 فامتنعت من ذلك لان تحريم ما اجله صعب ويدهر على دينهم دليل شرعي فانظروا اليكم
 بان تلك الذبيحه ميتة غير مملوكة كما قاله لاله الاله الشرعيه وورع الانسان في حق نفسه
 محمود ويحرمه على غيره ما ليس حراما مذموم وهو في الذبيحه اشده في المنكحه لما
 اشترى اليه من دلاله الديو اشده في الشعوب من بني اسرائيل من النصارى واليهود ويحتم
 نصرانيه او يهوديه لقطع العصه المحفقه على ان يقول ان الصهاه لم يتقوا عنهم انهم قالوا
 بالتحريم وانما قالوا العني في منصرف العرب انهم يقرون بالجزية ولا ياكلون دبايحهم ولا
 يمتنع لهم اسراه وهذا محمول على نعمهم رضي الله عنهم عن ذلك ورعا واجنابا وليس فيه حكم منعم
 ولا يجعل سية عليهم وعلى هذا المعنى محتمل ان محمل قوط في الحوس ايضا وقد بلغني ان بعض
 المحققين قيل ان ابي ابي دمشق منعم من النبي صلى الله عليه وسلم بعض الفقهاء في ذلك الوقت

بغيرهما فاستغ المحسب لم اذا راي المصلحة في ذلك فلا بأس به واما الغنوي فيحرم دبايعهم
في جهل واستهائه على من افني به وقدمنا في روح المحسب للمحسب به وجهين فلو صرح ما قالها ولا
لزم اجراء الوحيين في روح النصارى للفرسيه واليهودي لليهودي في هذا الزمان اذا جرت
دبايعهم ونسائيم **قال** والكايه المتكوهه كمنه في نفعه وقسم وطلاق لسانه ووجه
وكذا سائر الاحكام النكاح الا انه لا توارث بينهما ولا يصل الروح اذا اعتبرا النبي في غسل
المتين على انها لا يصح منها النبي ولا يجد فاذا بنا بل يعز **قال** ويجز على غسل خيض
ونفاس يعني اذا ظهرت من الخيض او النفاس لم يكن له ان يطأها قبل الغسل وله ان يطأها
بالاعتساق ان امس وان لم يكن فيها نسيم فان استغف جزها الزوج عليه لان به يصل الى جفنه
والزوج ينوب عنها في النبيه واذ اغتسلت جعل امره اياها نيه في ختمها لا يراى **المسئله** هل اذا
قال القاصي ابو الحثيين وقال القاصي ابو الطيب ان الغسل يصح في جفته من غير نيه كالحيض
اذا اغتسلت جزل زوجها وطبها وكذا كلام الماوردي **قال** في غسلها من الحيض فحار اجودها
لله لا يصح الا بالنبيه والاخر للزوج يصح بغير نيه فله اجارها في حق نفسه لا في حق ربه
وعلى هذا اذا اسلمت وجب عليها اعان الغسل والخلاف في وجوب اعادته فيها وفي الخوة
اذا افانفت وكذا في اعان المشعر من الزكاه اخراجها وخرج الجليبي من بعض الشافعي
انه تعالى على اجارها على الغسل ان للسيد اجار ربه المحسب به والرونيه على الاحتلام
لان حل الاستماع يتوقف عليه والمذهب خلافه لان الرق افادها الامان من الغسل فلا
يجز كالتسليمه وليس كالاغتسال فانه لا يعظم الامر فيه ولا يصح عزه بتبدل الدين وكان
عقلها غفلت بغيره لا يغسل عباد لانها اذا اسلمت كاصل به والسبط حتى الزوج
فجاز ان يجزها عليه والاستلام ليس قوله فلا يجزها عليه وفروق الشيخ ابو عامر بان
المجوسيه دخلت في ملكه ولا حل فاشبه ما اذا اشرك في حاره قد احرقت واسترعت
الصوم باذن السيد لتدبر له تجليلها وهناك الزوجه الكايه جلاله لم طر الخيض
فامر برفع اثره **قال** الراعي كل هذا خدشه ما اذا نجها وهي حاضر قلت لا خدشه
لان تحرم الخيض طاهر وقد اذ بان انقطاع الحيض ونسب محرم المجوسيه والحرمه والصاميه
بالاذن مستتم وسيد وجوب غسل الحيض حذونه مع الانقطاع الحاصل في ملكه المانع
من حقه المشق بالشرافه اجارها على اذ الله ففرق الشيخ ابي عامر عن جرحه من ايداه

صاحب

صاحب الروضه كانه تركه لاجل حديث الرافي فيه وفروق الاجار ايضا بان الرق افادها الامان
من الغسل حتى فان قيل الرضفه فله استقاله والمطالعه عن الله تعالى قلت الامومه ايضا بعيد
الامان من الغسل اذ لم يقل هذا اذا اراد الجليبي الاجبار بحث لولم يسلم لعلها وما لظنه بره
ذلك وقد يقال ان اراد الاجبار بالضرب ويجوز لم يمنع بوجهه فان اعترض عليه بما قاله الشيخ
ابو عامر اجبتان الاجرام والصيام حتى الله وقد اذ رفته السيد فله ملك استقاله
والتيحس والنور ياطل فكان في الاجبار على الخروج منه بعدم حتى الله تعالى على حقه لكن هذا
خدشه ان الله افقرها عليه لا نوسا كما اقر اهل الزمه علي فلا ينبغي ان يجز يضرب ولا غيره
قال وكذا اجنابه وترك اجل خنزير في الاظهر يعني غسل جنابه له اجارها عليه
في اطهر القولين غسل الحصر وكما جرح على اذ الله النجاسات والقولان في اجل الجنابه
لا يتعدى ولا يمنع الاستمتاع وكذا الاجبار اطعموا الغولون ومنهم من جعل الاجار على ما
اذا طالت المده وصارت النفس تعانها والمغ على غير هذه الجماله وهذه طريقه الفقهاء من
الطرفين حصل ثلاثه اوجه ثلثان حصلت عميانه النفس منها اجبرها والاذلال والغول
بالاجار مخصوص عليه في الامم والمخضف وكنهه القدمه والجديه عرسير الوافري وهو الجنز
الحاشي عشر من الامم فانه يفرقه على عدم الاجار ولا خلاف انه لا يجزها على الوضو لما فيه
من المشقه بشكره واما المسئله فهي ترجع على الغسل من الجنابه كذا اطلقه القوي **قال**
المصنف في الروضه ليس هو على الطلاق بل هو في اذالها بالاحتحض وقت صلاه فاما اذالم
يحضر وقت صلاه فجز اجارها الغولان وهما مشهوران حتى في النبيه والاطهر من الغولان
الاجبار والله اعلم **قال** القاصي ابو الطيب لا عرف احد من اصحابنا يفرق بين الرجل الخفيف
والشافعي وان كان ابو حنيفه يبيع وطى المرأه اذ اقطع دمه من عزه غسل وانما جرح الخفيف
اجبارها لانه الاحياط للوطى وما تارك اكل الخنزير في اجارها عليه الغولان لما فيه من
المقدور والعافه وينبغي ان يكون اولي بالاجبار واذا اقلنا لا يجز فلا يشاء ان يجزها على
غسل منها وما اصاب يد منها منه اذ الله للنجاسه ويجزي القولان ايضا في اكل ما ينج كال
الاستمتاع والاصح ان للزوج النجسه منتهه كانه او كايه وعلى هذا الخلاف في كل ما
يتبادر يراي حقه كالشوم والكراوات ومنهم من قطع جوارز المنع منه ويجوز ان ايضا في منع
الكايه من شرب القدر الذي لا يشكر من الخمر وغيره من المسكرات وفي منع التملك من

٤٢

هذا الفدر من النبيذ اذا كانت معتد باجنه ومنهم من قطع بجواز المنع مطلقا ان ذلك الفدر لا ينضبط فان من الناس من تناثر اليه شبر من ماء من غير ان يخلط ان لم يتعاطه منه مشبه كانا او كايه لا يهاجس منه لا يزيد لاسر ولحق الجنونه محتمل الاستمتاع به ولو مع المسلمه من شرب الخمر وان لم يتكبر ومن كل لحم الخنزير وان كان لا لعنه ولو كانت حنيفة وهو شافعي فله منعها ما يسكن من النبيذ وفي منعه لها ما لا يسكنه الفولان **قال** ويجوز في مسأله على غسل ما تحس من اعضائها وهذا اخذوا في حكمه الاستمتاع وحل المشبه والكايه ايضا على التطهر بالاستبراء وقيل الاطفاوراز الشعر الاطبا والاشباح اذا انفجرت من ذلك حتى يغرق الفولان وان كان بحيث لا يسمع اصل الاستمتاع ولكن يمنع حاله فقولان كما في غسل الخنايه ويتعاطى من لبيد حله الميته قبل الدباع وليس ماله رايه كرههه كالماله رايه كرههه ومنع الكايه البع والكايه قال الزايعي ما يمنع المشبه من المشايد والجماعات وتتبعه في الروضه على هذا الكلمه وعندني له ان يمنعها من البع والكايه مطلقا ولا يجوز له ان ياذن لها فيها الا بالمل والمثله قد يخرج من دفعه الى المسجد لاصد فيه ويحوزها وله ان ياذن لطلبا ليعادها فحزوها اليها باذن المشايخ في جزاؤه واما غير انه فقال القاضي حنين له ان يمنعها من الخروج الى التاجد والاعباد وناله قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله سبحانه الله بناولين اذها ان اراد بالمشايد السحر الجرم يعنى لا تمنعوه من الخ والكن انه اراد اذا كانت عجزا لا المشبه **قال** وتحريم متوله من ذنبي وكايه وكذا عكسه في الاظهر من اجدا يوه كايه والاخر وثني بقرب الجريمه على العيب اما ما حكته وبتا حله من احد ابويه يهودي او نصراني الاخر يجوز فينبظر ان كان الابن كايه فقولان احبها المنع نص عليه في مختصر البيهقي والربع وعينه ووجه قال احمد عليا للتحريم كالمثول من المأكول وغير المأكول يحرم وهذا مراد المصنف بمتوله وكذا عكسه في الاظهر والكن في انها تلحق عليه في متله في تحريم الجمع ووجه قال مالك لان الانثى اب لاب في الابن والابن اب في الابن الام كايه وهي المسأله التي ابتدأها المصنف على قوله لا اجدا ووجه قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الابن كايه او الام كايه ومحل منعها الحير الا يوبن دينا كالمالك احمد الا يوبن مشايخا يحكموا باسلام الولد وفوق الاصحاب بان الاستلام

يعلو

يعلو ويطلب من المادبان وسائر الاديان سفا و لا يغلب بعضها بعضا والكفر كله مسلم واحده وعلى الشافعي رضي الله عنه عن هذا المعنى بان الاسلام لاسر كة الشرك والشرك كة الشرك الشر واليكم في حل الرمي كهو في حل المشايخه وعبار الجرو الا حله لاجل سنا حله من احد ابويه كايه والاخر وثني وهو في الحل في الطرس واما هو اذا كان الابن كايه كايه فله ذلك عدل في المنهاج عن تلك العباره الى عباره اخرى واوجهه وفوضه على ذلك في دقايقه ثم ما ذكرناه من المنع حرمانا اذا كان تلام كايه وعلى احد القولين اذا كان الابن كايه حله في صغر المثلول منها اما اذا بلغ و من بين الكايه من الابوين فعلى الشافعي رضي الله عنه ان يحل شايخه وذمخه من الاصحاب من اثنته قولا ووجهه بان فيه سبعة من كل منها كاعلنا القريم مادام سعا فاذا اشتغل واختار الكايه فويش ملك السعه ومنهم من قال لا تجزئ عنه وشايخه بعد البلوغ ايضا كالمثول من الجوسيين وحلوا ما روي عن الشافعي رضي الله عنه على اذا كان اجدا يوه يهوديا والاخر نصا في بلوغ واختار دبر اجدها ولو تولد من يهودي ويحويه بلوغ واختار النجس فعلى الغفالي انه يمكن ويجري عليه حكم الجوس وقال الامام لا يمنع ان يقال اذا استتاله حكم اليهود في الذبحه والمناجيه ان يمنع من الفحشاء اذا منعوا اشغال الكايه من دين الى دين قال ابن الدفيعه ويخرج من ذلك ان المثلول من كايه يحوسبه اذا لم يكن من بني اسرائيل طريقه قاطعه بعدم الجمل **فأيد** الولد المحدث من ابوين مختلفي الحكه لمحق كايه في النسب الجريمه اذا كان من اشرفه والولا كانه على الولد لوال الاب بعد ان الجريمه ومامه في الرق والحريمه اذا كانت سكره وفي الملكه يكون ملكا السيدها وباشترئها وذلك في الاسلام والغنم الارباع اختلف قول الشافعي فيه وهو اوجه الرمي وحل المناجيه وعقد الذميه واختلفوا في ذميه قال صاحب النجيه بعض باعلا هاديه واما في الاكل فتدع احسها جريمه **فأيد** قبل ان يشربه سوسى عليه للتلاذد وشربه عيشي عليه السلام كاشي اسرائيل ولم يختار الدخول في ذميه **فأيد** اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم في كايه الذي كتبه الي فصر اسلم تسلم واسلم بولك له اجر من غير هذا يدل على ان يصر كان على ذم عيسى عليه السلام حين كان حيفا قبل النبيل والنسب والام ابن له اجر من غير لو اسلم ويدل على انه واجبه اهل كايه كانه كتب اليهم يا اهل الكتاب تعالوا الي كل سوايشتا وينسكروا لا تجد الا الله ولا تشرك به شيئا **فأيد** رضاه عنه وان خالف

التاسعة اليهود والصابون النصارى في اصل دينهم حرموا الاكلان السامة طائفة من اليهود
 وهم الذين اضلم السامى وعبدوا الخلق لما غاب عنهم موسى العشرة الايام بعد الظلمين ويكرهون
 نبي كل ابي يحد موسى ويؤمن انه يحرم عليهم الخروج من ارض الازد و فلسطين ويدين توراها
 مخالفا لتوراه اليهود يعطون نابلس وذكر ابن خنيم من قباهم في تدويلهم التوراه شاكرين
 وكذلك من تبدل توراه اليهود وجهل من يقول انهم يدلو الحين يعنى انهم يدلو الحين واللغظ
 وهذا الاشك فيه وان كانوا يابسون ينكروا والتاسعة اليوم مخالفتون لليهود عنهم في اشياء
 كثيرة وزرد قول الشافعي فيهم فالاكثرون من الاصحاب لم يجعلوا ذلك اختلافا بل قالوا ان كانوا
 مخالفتون اليهود في اصل دينهم ولا يابسون نصر طائفتهم ولا ياتون كالجوش ان كانوا مخالفتون
 في الخروج دون الاصول وتداولون بخصوصياتهم وذواتهم فالابوابى انما يقع بعد ان
 موثروا بغيره مغالتهم وقطع في موضع جليل مناخجتهم وذواتهم فالابوابى انما يقع بعد ان
 علم انه يوافقون على الاصول وهذا من ابوابى يدل على ان قطع الشافعي بالخلاف الازد
 منه فيكون مذهبه والذي يظهر ترجحه الخريم ومعنى ان يعنى به وعن روايه الشيخ
 ان بعض الاصحاب اطلق قولين في مناخجتهم وكذلك جعل الغزالي في المشك طريقتين قال
 الامام ولا مجال للزرد في الدين يكره اليهود وعز حوثهم من جعلهم نعم يمكن الزرد في
 الدين ينزلوهم منزله المتدعه فسا ولا تكفر ونهم قال وليس هذا العرفا شخيم يحتاج
 المتدعه منا الكلام تكفرها ولا بالسمع ولم يستمع في سندعه الادين فلذا اشكنا
 في جماعه انهم مخالفتونهم في اصول الدين او فر وعلم مناخجتهم وما ذكره الامام من الفقع على
 مناخجه المتدعه فيناه هو على القول الذي اخبرنا هو والاكثر من عدم تكفيرهم
 اما على القول فنكفرهم وهو اخيرا الشيخان حامد والاستناد ابو منصور الكوفي
 كما حكيها من قبل فحرم ولا شك ان من المتدعه من يقطع بكفره ومنه من يقطع بدين
 كفره ومنه من هو على الزرد وتختلف الترجيح ومن الكلام المشهور ان الاكفر اجد
 من اهل القبلة يدينه ومعنى هذا ان الاكفرهم بالزئوب التي هي المعاصي كالزنا
 والشرقة وشرب الخمر خلافا للخروج حيث كفرهم بها اما تكفير بعض المتدعه يعتقد
 معنى كفره حيث ينسب الى الجاهل القطع بذلك وترجحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج
 بقولنا زئب غير اني اقول شيئا وهو انه ساد ام الانسان يعتقد شهادته اذ الاله الا الله

ع

وان يقرأ رسول الله فنكفره صعبا ويعرض في قلبه من بدعه ان لم يكن مصاده لذلك لا
 تكفر وان كان مصادا لذلك فاذا اذرفت عقولنا عنها واعتفاده للشهادتين ستمت فارجوا
 ان ذلك يتكفي في الاسلام والكره للملك كذلك ويكون كمثل انتم اسلم الا ان يقال انما
 تكفره لا بد في اسلامه من نوبه عنه فهذا اجل نظر وجميع هذه العفا يدلت على كبرها بعض
 اهل القبلة قد لا يعتقد صاه اجبا الا حينئذ فيها التشبه بعرض له او بما دله او غير ذلك
 وفي ذكر الاوقات يغفل عنها وهو ذكر للشهادتين سيما عند الموت فانه لا يحصر في قلبه
 غيرهما ان شاء الله الا ان اضله الله تعالى الله التلانه واسا الصابون نفسان احدهما
 قوم يعبودون الكواكب وها ولا هم المشهورون بهذا الاسم وهم اقدم من النصارى كثير
 كانوا في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام بوجه الله ابراهيم عليه السلام وهو طوايف يتكفرون
 بنوع الكواكب المعروفين ويذكرون انيما لم يات اسم احد منهم في القرآن وقيل ان بعضهم
 عتق نبيهم ابراهيم عليه السلام والغسم الكافي طائفة من النصارى على ما قال شيتهم الهم
 كينتبه التاسعة الى اليهود وهما ولا الكلام فيهم كالعكاف في التاسعة حرفا مجزوف وتبيناه
 واسا الفتنه الاول فيعبدون من النصارى جدا وانا اعجز من ذكر الاصحاب لهم فيهم
 وقالوا انهم يقولون ان العكاف حيا طوق وان الكواكب التسعة هي المدبر وان القاهر
 استغنى عنها فيهم وان الاصطري في افناء بغنهم وانهم يدلو القاهره او الاعطيه فيهم
 وكان القاهر هذا سبي الشتيه في خلافته ولم يظلم ويحطري ان هادلا قوم من الغلاشته
 تظاهروا بالفرانسيه ولا شك ان اعتقاد الغلاشته كان ديب قبل ذلك الموت بقليل لما
 عدت الكتب القديمة في نس المابوس وسعت ما خلق وكان المناطلي لذلك من النصارى
 فاعلم اعتقاد واعتقاد الغلاشته من قدم العالم والاعجاب الزاين وغير ذلك مما هو مخالف
 لا اعتقاد اهل الملل ولا شك ان يعقدي ذلك كما كانوا يفترون بحججه بل يفتلون اذ افتروا
 بذلك الا ان يتلو ابل قدرب هذا الاعتقاد الحسن في بعض المسلمين بعضهم عقيد
 وبعضهم سقوه حبه كالي العقولان والعقولان فيها له وسعى قدرب من صاحبها
 حتى يكون معه نور من الشريعة يعصمه عن الضلال وفضل المقال ان الصابيه ان
 وافقوا النصارى في اصولهم ولم مخالفتهم في الفروع وقد دخلوا في دينهم قبل التبدل
 اقروا بالجزية وحلت دينهم ومناخجتهم والاولاد نقل القاضى حسين عن ابي حنيفه

الام

في التماسه والصابيه انه محل دباجمه وسناكجهم وعن محمد الحسن لايجل وان كلامه الحق
 على ما عهد فان ابا حنيفة عهدهم بواسطه وكانوا يوافقونهم في اصل الدين وما وافقونهم في
 الفروع فقال على سناكجهم وديجتهم وهدر عهدهم بخران وهم قالوا نعم في اصل الدين فقال
 لايجل ملاحظا سينا وبيتهم تغيبه قديما من حرمة سناكجهم من الكفار وما ذكر
 الغزالي فيمن لم يحرم من المنظاره من الاستسلام فاما الكفار فلا يشك ان ذلك شامل
 ليكفارهم وصغارهم واما المتبدعه من اهل الاسلام اذا كفرناهم فالذي يظهر ان اولادهم
 سلون مالم يعنفوا واعد بلوغهم ذلما لا اعتقاد لانهم ولدوا على الاسلام بين مسلمين
 طاهرا وحكم اعفاد ابيه لا يشرك اليه بل اقول ان الصغر من ولد اليهود والنصارى
 والمجوس شت له حكم التبعية لا يوجب تقوله صلى الله عليه وسلم وانما يراه يهودا و نصراة
 ذممتا له وولد الوشي ما دام صغيرا ولو لا جريان حكم النبي عليه كذا اقول انه باق على
 الفطرية ما دام صغيرا ولا يفر على غير ما بعد البلوغ بالاشك فلو زوجت الصغر من
 مسلم لم يكن دليل على منع الاحرام اجكام الكفر عليهم فيكون المراد باليهودية المشيئة
 في الكفر واجسامه مطلقا لمشمول الوشي **قال** ولو نفرد نصراة او عكسه لم يفر
 والاطهر لانه دخول من لم يكن عليه قبل ان تزول القران والحداث دين ياطل بعد نزول
 القران لا يجوز وبالعباس على ما لوصف الوشي لانه كان اعرف بيطلانه لما كان على الدين
 الاول ولقوله تعالى ومن منع عن الاسلام دنيا قلن يقبل منه وهذا القول نقله الشيخ
 في كتاب الجزية واختاره وقال الماوردي في كتاب الجزية انه اظهر وقال المصنف في البروق
 انه الاصح وكذلك هو في المحرر ولم يصح الراضي في الشرح شيئا والثاني يفر بالحرمة على ما اشتمل
 اليه ليشاوي الوثنيين في الفرقة بالحرمة والطلاق وليس كالتسليم مرد لانه مركب دين
 الجزية وهذا القول ضرعي في موضع اخر من الامم وفي المحضر قال الراضي في الشرح انه
 اصح عند القاضي اوجامد وصاحب الهندية وبه قال ابو حنيفة وبني المتوارثين
 القول في سناكجهم واجهه اقر كما يفر المسلم اذا اشتمل من ذهب الى صفة قال
 الراضي ولله ان يقول لو كان هذا اصلا لما جئ عليه هذان القولان لا سيما مثلما اوردت
 في التوارث بين اليهود والنصارى وليس كذلك على ما بينا في الفرائض فوجدها هناك
 ان بعضهم خرج وجها في منع التوارث من قولنا انه لا يفر واستدراجه على ان الكفر شامل

لا

عن الامم واليهود واليه
 حمله ابينا على التبر
 وانما طاهر

مختلفة

مختلفه وفرق بين ان يستدل بقولنا لا يفر على الاختلاف ومحل ذلك اصلا راسخا
 قال ابن الرضه والشافعي رضي الله عنهما في كتاب الجزية من الامم مع الاستسلام مع تركه
 بان الكفر مله واجره وذلك يضعف المسانعة والشارع المصنف الى ان مجال القربى في الاشكال
 من دين ياطل يفر اهل عليه من دين ياطل يفر اهل عليه ويدخل في هذا الاطلاق الجبري
 اذا نفرد او شصر وفي اقران على ذلك قولنا ان قلنا لا يفر فصا يقبل منه القولان
 اللذان انما يفر وان قلنا يفر فاقربنا فلا حلالنا كجته وذبحته مجال لان الاشكال
 من دين الى ياطل لا يفيد تفضيله وعند ابو حنيفة يفرها ولو استقام يهودي ونصراة
 الى الجوسية هل يفر بالجزية فيه القولان وقيل لا يفر قطعا لان المشتمل اليه دون الاول
 فان قلنا لا يفر ففي الغناعة منه بالعود الى ايمان عليه القولان الايمان واذا انقضى
 العسل او الجاهل بالاسان القولان الايمان وعلى كل حال لايجل ذبحته ولا النكاح ان كان
 هذا الاستسلام من امره ولو كانت نكاح مسلمة غير الفروقه ان كان قبل الدخول والا
 فان اشتمل قبل انقضاء العدة او عادت الى ايمان عليه ونقضه دلم النكاح والابان
 حصول الفروقه من وقت الاشتمال ولو تمت كايه من كايه فان كانوا لا يعتقدون
 جواز نكاح الجوس فيك لو تجست تحت مسلم والافتقرها اذا استلم واذا قلنا يفر كما اخذنا
 القاضي ابو حامد والبعوي في حكمه حكم المناصل في جميع الاحكام فنحل دسحه اليهودي
 والنصراة ولا يحل دسحه الجوس وكذا النكاح ولو اسغلت في دسحه نكاح مسلم لم يشره
 تنبيهه اعدا بنا مردول القران اجازة من الدخول قبل ذلك فقد كان من اولاد
 الانصاريين دخل في اليهودية فلما احل النبي صلى الله عليه وسلم لليهود طلهم اباؤهم
 فنزل قوله تعالى لا اتخراهم في الدين وكان القران نزل قبل ذلك بالقرن من عشر
 سنه فحلل المراد وقت بلوغ القران وحلوا الدعوى **قال** فان كانت
 امرام على المسلمة يعني اذا قلنا لا يفر فاذا كانت على المسلم وكذا ذبحها ولا ذبحه
 لو كان رجلا **قال** فان كانت من كجته فذكره مسلمه يعني اذا قلنا لا يفر فكانت
 المشتملة امرام في دوام نكاحها تحت مسلم في حكمها حكم المشتملة المزوجه اذا ارزنت
 فسيمة الفروقه ان كان قبل الدخول ويوقف على انقضاء العدة ان كان بعده والنصير
 في قول المصنف من كجته للمسلم لانه مقدم في قوله لم يفر للمسلم ولو كانت من كجته

بجبر

لاجله

وظلنا لا نعقد عهدا وسماه وكذلك لو نجح كتابه محمد مسلم أو يزيد بن قيس قال الشافعي ولو ان سبنا
 عنده يهوديه أو نصرانية فأرثت فممن سبنا أو يزيد بن قيس فصار في حدم من لا يجل له كائن من كان
 النكاح كالمسلمه يريد ان عادنا في الدين الذي خرجت منه من اليهوديه والنصرانية قبل ان
 العود حلت له وان لم يود حتى يعضم العود فقد انقطع العصمة بينهما وهذا من الشافعي
 رضي الله عنه كانه يفتوح على القول بان كنفها بالعود الى ما كانت عليه **قال**
 ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول اودينه الاول يعني اذا قلنا لا يقرب فبما يقبل منه
 قولنا اطهرها انه لا يقبل منه الاسلام وهذا القول قال المصنف الروضه انه الاصح لولا ان
 ارضى المنهاج هذه العيان وعمار المحرر لا يقبل منه الا الاسلام وما خرج من القولين
 واتى في الشرح والتميم شيئا وانشر على انه اطهر عند الامام توجهها بان ذلك الدين قد رآك
 عوده اليه اسقائه الله فلو تعناه بالانفال اليه لا فرقنا علم ما اسقاه الله اولاد القول
 الثاني ان عاد الى ما كان عليه وهو دينه الاول فتعانه به للنسأوي الدين في الحكم
 وهذا هو الذي قال المصنف في قول اودينه الاول يعني يقبل منه اجد الامرين اما
 الاسلام واما العود الى دينه الاول فان باب الاسلام على القول الاول والاسلام والعود
 الى ما كان عليه جميعا على القول الثاني فقولان وقال وجهان احدهما انه يقبل كالمسلم زيد
 لقوله صلى الله عليه وسلم من يولد من يولدني فاقبلوه وقال في الخبر انه الاصح واسمه ما على ما
 قال الرافعي في الشرح لا يلحق بما منتهى من بند العقد السائم هو حرج لنا ان طرقتنا
 به قبلنا وكلام الرافعي في المحرر ساكت عن الترجيح بين هذين القولين وكذا المصنف
 الروضه واقفه على قوله رتبها فلم يرد على قوله فيما تقدم الاصح لا يقبل منه الا الاسلام
 والذي قال الرافعي انه الاشبه حتى ان الرفع او الشافعي نص عليه في الامم وقال الامام انه
 الظاهر وحكي في باب عقد الزمه عن العواقب في قدرات كلام الشافعي فيه قال وقيل
 له ان رجوعنا في نكاح اخذنا منك الجزية ثم ساق كلامه الى ان قال واداد بعد
 الاسلام سرنا اليك ونسأل عن بلاد الاسلام وعلى هذا قال الماوردي والفاشي ابو
 الطيب في باب الجزية يمكن من تصاوجيه جميع ما له مد الهويه اربعة اشهر قال
 ابن الرفع وهذا اذا كان محتاج في وجهه الى ذلك واشتدك الشافعي في الامم وهذا
 القولان هما المنقولان في الذي اذا بقصر العهد فاما عقدنا له الزمه علمي دين ففرغ عليه

ما
 ما

نظام

فاذا

فاذا اسفل الى ما لا يقرب عليه في حكمها فقد يرض عهدنا وعلى الاول اذا كان اسفل وهو
 جزئ ثم انا ناطق بالعهود الزمه لا نعقد ها على قولنا انه لا يعرضه الا يعقد ها لا يرد
 وكلام الماوردي بمعنى ان ذلك ليس بقصر للعهد فانه حرم في كتاب الشافعي ان ينقل في
 الجبال لان الاملاخ الى الماس يلزم باسقاط العهد وليس هذا من نفض الزمه قلت
 وهذا قوي لان نفض العهد بان عاقبه فبلغه مامنه وهذا يدل عليه نص الماوردي
 والوشي فلا يقبل منه الا الاسلام او الشيف وما ذكرنا من كلام الشافعي قد يكون تعريفا
 على القول الاخر على انه يسكل لانه ان كان تعريفا على انه يقرب فلم يخرج من بلاد الاسلام
 وان كان تعريفا على انه لا يقرب فمما وان كان قولنا انه لا يقرب في بلاد الاسلام ونخرج
 الى مامنه ويكون ذلك من عقد الزمه له وسقى على حاله فهو عيب لا يقرب له ومرادنا
 بقولنا الاسلام او الشيف انه اذا نفع من الاسلام نقل في الجبال ولا يبلغ الماس في نفسه
 كلام الماوردي وصاحب الخبر والقول بان يبلغ الماس مع القول بان لا يقرب على الدين
 الذي اسفل اليه ولا على الدين الذي كان عليه لا ادري كيف هو فانه اذا اجاز وطلب عقد
 الزمه ان عقدنا ها له لزم التقرب وان نعقد ها فهو مقبول لا محاله وهذا الكلام كله
 في قسم من اقسام الاشقالات وهو ان ينقل من دين باطل يعتره اهله عليه الى دين باطل
 يعتره اهله عليه كاليهوديه والنصرانية والمجسية **قال** ولو توخى لم يقرب هذا
 هو القسم الثاني وهو ان ينقل من دين باطل يعتره اهله عليه الى دين باطل يعتره اهله عليه
 كالمونون يهودي او نصراني او مجسي ولا يقرب بلا خلاف على ما اسفل اليه **قال** في بعض
 وقيل اسفل القولان يعني احدهما الاسلام فقط وهو الصحيح لان فضله الدين الذي
 كان عليه قد سقطت بالاستسقال عنه فلا يرجع اليه والذي استسقال اليه لا يمكن التقرب عليه فلم
 يسبق الا الاسلام والثاني الاسلام او الدين الذي كان عليه وهذا قول ثالث انه يمنع
 منه بالاسفال الى دين يساوي الاول الذي اسفل عنه كما لو كان يهوديا فنقض الان
 او نصرانيا فنقضه الان واذا قلنا بالاصح وهو انه لا يقبل الا الاسلام فاشع منه نقل
 ما احزبه ليس الا الشيف وعلى ما قال الرافعي والمصنف انه الاشبه ويبلغ مامنه
فرع لو وجد هذا الاستسقال من كتابه عند تسليم الغنم النكاح ان كان قبل
 الرجوع وان كان بعده فان رجعت الى الاسلام قبل انفض العود او ان اسفلت عنه

4

في القول الثاني اولى ما يشاؤهم في القول الثالث استروا الاثنى الفراقين وفي الانتقال
فتح اذا تزوجت بحبس لم يقرب على النوش وفي الغناصه منه بالعود الى النحر القولان
 وقياس القول الثالثان يعنى منه اليهود او النصران بكل منهما حتى من النحر قاله
 الراغب يعقبا وحريمه في الروضه **قال** ولو نهود وثني او نصران بقوله لا يدخل
 في يهوديه او نصرانيه بعد الفسخ والتبدل وهذا هو القسم الثالث من اقسام الانتقال
 وكذا الجحيم لو نجس وثني **قال** وسنن الاستلام كسليم ارتد لانه كان غير مفترق
 يردد بالانتقال ويشهد بالمرتد ناطق بانه اذا اشبع من الاستلام قبل في الجاريا النبي
 بعد الاستنابه وعرض الاستلام عليه كالمتردد فدينه الراجع رحمه الله على ان يماذ كراهه
 يعرف ان الاستلام من دين باطل الى دين باطل بسطل الفضيله التي كانت في الاول ولا
 يعيد فضله لم يكن في الاول لكن سبق الفضيله التي يشرك فيها الدينان على قولنا
 بالقربرو يعرف ان كلامه المطلق في ان من دخل في اليهود والنصر بعد الفسخ والتبدل
 لا يباح ولا يقرب بالحريم غير مستمر على اطلاقه لان من يهود او نصر اليوم فقد دخل في
 ذلك الدين بعد الفسخ والتبدل وقد بان الخلاف في انه هل يباح وهل يقرب بالحريم مما
 كان الدخول في دين يقرب عليه اهله قال فاذا اطلق هناك وحريمه بالمعجم على
 اذا كان الدخول فيه من دين لا يقرب عليه كالنوش **تحريم** وحيث قلت منع الاسلام
 او العود اليها كان عليه ليش معناه انما امره باحد الامرين بل لا يامر الا بالاسلام عينا
 وكس على احد القولين اذا لم يسلم وعاد اليها كان عليه تركها فالباطل لا يورثه اصلا
 ولا يحرم منه وبين الحق هذا هو الصحيح وعن ابن ابي عمير انه يجوز ان يدعى بالاسلام
 او دينه الاول وليس امره بالكفر بل احب اعرى حكم الله تعالى كما ندعو الى الخير وليس
 امره بالبقاء على الكفر وهذه الاقسام الثلاثة في الانتقال من باطل الى باطل وقد ينقل
 من حق الى باطل والغايك بالله سبحانه وتعالى وهو المتردد الذي سنعرض لبعض حكمه
 وقد منتقل من باطل الى حق كاستلام الكافر وساقى في باب نكاح المشرك **قال**
 ولا حيل من رده لاحد لا يسلم لانها كافر لا تقرب ولا كفارتها لعلقه الاستلام بساؤه قال
 الشافعي اذا ارتد المسلم فتكسبه او مرتد او مشركه كاسبه او وثنيه فالنكاح
 باطل اسلم او اجدوها او لم يسلم ولا اجدوها فان اصابها مهر مثلها والولد اباين

ولا جدران لم يصبا فلا مهر ولا نف ولا منعه واذا اصابها فلا حصنها ولم تجليه
 لزوم لطلبها لان النكاح فاسد وانما افسده كانه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة او
 شرك على دينه بحال ليس كالزني لانه على دينه الجزية ^{بوجوبها} ويحرمها ويرك على حكمه بالانكاح
 البناء ولا يشرك جزية على تركه على دينه والمن عليه بعد ما يقرب عليه وهو مشرك عليه
 ان يسلم وليس لاحد المن عليه وشرك له ولا جرم له ولا جرمه نكاح المرتد وان نكحت
 فاصت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعهده في فسخ نكاحها العله في فسخ نكاح
 المرتد و **قال** ايضا ولا يحل المرتدان نكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة ولا وثنيه ولا كاسم
 ولا يكون المرتدان بزواج اسنوه ولا اسنوه ولا امرأه هو وليها **قال** ولو ارتد زوجان
 او اجدوها قبل دخول بحزمت العفره لان كفرا الرده اغلظ من كفرا الوثني والوسى هذا
 حكمه عند سواد الدين قال الشافعي رضي الله عنه افسح النكاح يرد ايهما كان لانه لا
 عد فان كان هو المرتد فلها نصف الصلوات لان فساد النكاح من قبله ولو كانت هي
 المرتد فلا صداق لها قال رده السكران كرده المسفوق رده المغلوب على عقله من غير
 المتكر لا يفسخ نكاحا **قال** لو بعدت وعت فان جمعها الاستلام في العده دام
 النكاح والا فالعفره من الرده يعني من وقت الرده وبهذا قال احمد وقال ابو حنيفة
 رحمه الله يحرم الفدقه سوا قبل الميسر وعده وعن مالك رحمه الله روايتان كالمعتاد
 لانه احلاق دين طرا بعد الميسر ولا يوجب الفسخ في الحال كاسلام اجد الزوجين
 الكافرين وعنونا لا فرق بين ارتدادها معا وارتداد احدها وقا يمالك واحمد
 رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ارتدعا استمر النكاح بينهما كما لو اسلم الزوجان
 الكافران وكان ابا كره رضي الله عنه اقراهل الرده على نكاحهم ولم يسأل انه سال عن
 دخل ومن لم يدخل واجمع الاحجاب بانها رده طرات على النكاح فعلق بها الانتساح
 كارتداد احدها وبان دينها افش من رده اجدوها فاولى ان تشارتها النكاح قالوا
 وليس رده الزوجين كاستلامهما لانها اذا استلما سكتا عن الوطى بخلاف ما اذا استلما اجدوها
 واذا اوردوا مكا اذا ارتدا جوهها فالف حكمه استلامها حكمه استلام اجدوها ولم
 خالف حكمه ردها جوهها رده اجدوها واما اهل الرده فعد لا يكون بينهم من ليس
 مدخولا بها او ايهما رده فاحري عليها حكم الغالب عدم الميز **قال** وحكم الردي

لا يتركه

لا

في التوقف يعني حيث حكمتا بالتوقف من غير الوطى لا يجزا لافضا العده من اجناعتها في الاستلام
 فيبين انفتاح النكاح من وقت الرده ووصول الوطى من اليقونه **قال** ولا خلاف
 الجديده بالاشبهه ويجعل العده وهما عدهتان من محض واحد فهو كالمطلق امراته ثم وطئها
 في العده واجناعتها في الاستلام ههنا ثابته الرجعه هناك فستتم النكاح اذا جمعا الاستلام
 في الجاهل التي يحكيهها سموت الرجعه هناك ولو طلقها في سده التوقف وظهر منها
 او اليرقضا فان جمعا الاستلام قبل ان يفضا العده نكاحا صحيحا والا فلا يبرئ للزوج ان استنج
 اخنها في سده التوقف وخالها حازه ذلك لانها لم بعد الى الاسلام بعد بياتها منفس
 الرده والا فلا يطلاق ولا طلع **فرفع** في تعليقه القاضي حين يجوز ابطال الولا
 على المسلم فان المسلم اذا اعق عنه ثم ارصد والنكاح يرد الجرب منس فلا يجوز استرقاقه
 ما بنا لان فيه ابطال الولا على المسلم العتق فاما اذا كانت تحت مسلم كما سيه جريه هل يجوز
 استرقاقها فيه قولان اجدها الا لا يتضمن ابطال النكاح على المسلم فصار كالولا فان
 يجوز استرقاقها لان النكاح بما قبل العتق باسباب اخره فكذا بهذا السبب بخلاف الوكاف
 صاحب التوقيف يجوز استرقاقها ولا يفسخ النكاح ابي نكاح المسلم وعللان قال لا يجوز للمسلم
 ابتداء نكاحها فلهذا لا وجب منع دام النكاح قال الفقهاء ولام صاحب التوقيف خطأ في التوقيف
 وفي العده اسان في التوقيف حيث قال لا يفسخ النكاح وهذا خطأ لا يبرئ عن الاستلام
 الرق واحدا لا وجب منع النكاح واسباب العده حيث قال لا يجوز ابتداء النكاح وهذا
 خطأ لا يبرئ لا يجوز للمسلم نكاح الامه الكاسيه **فرفع** ابي صنف نكاح
 جرابهم جل وطي اما يملك اليمين والمسلم والذي وطئ الامه الكاسيه يملك اليمين
 لانه جل وطي الحرة الكاسيه يملك النكاح ولا يجوز له وطئ الامه الحرة **فرفع**
 ذكر بان حب العده بالوطى في زمن التوقف وهو كالموطى الرجعه في ابتداء العده بالنكاح
 الى الداخل واذا حصل الاستلام بان النكاح لم يبرئ فلا يجب عليه التمسك على النكاح
 ما اذا وطئ الرجعية في عدهتها ثم رجعا **فرفع** هرب الزوج المريد واعذته المراه
 في اسلمها وادعى ان اسلمها كان قبل ان يفسخه وذلك الوقت قبل منفس عنه زوجته
 وقد انقضت عدهتها فانكرت اسلمها الا في وقت قد خرجت فيه من العده فالقول قولها
 مع يمينها وعليه الله بضر عليه وعلته من المبسوط للبهيمي **فرفع** من المبسوط ايضا

قال

قال في الاملا اذا اسر الرجل فنقص فلم يدر امره لم طابع فان امراته بعد فاذا انقضت
 عدهتها قبل ان يتسلم كانت حرة بنفسها وسئل السهمود فان اثبتوا انفسهم والمقام على
 المضاربه الى وقت انقضائها عده المراه كانت حرة بنفسها وبوقت ما لا حتى يموت بسبب
 فان مات على المضاربه فانه في وقت الشافعي وكان العده واذ انقضت العده
 الكافرين يتسلم احدهما والمسلمين يتردد اجزها بانفسها العده بزوجه المراه مكانها ورجع
 الرجل اخنها وارجاسواها وقال في باب اخر من هذا الكتاب واذا اسلم الرجل احد
 الحرب امراته كافر ثم ارتد عن الاستلام قبل ان يتسلم امراته فان اسلم امراته قبل ان
 ينقض عدهتها وعاد الى الاستلام قبل ان يفضا عدهتها حتى يكونا في العده مسلمين يعاقبها
 على النكاح وان لم يتسلم حتى ينقض العده فقد افسخ النكاح ولو اسلمت وهو متردد تحتها
 وهو على رده انفس النكاح ولو اسلمت وهو متردد فنقضت عدهتها عادت بعد انقضائها
 الى الاسلام فقد انفس نكاحها وانقضت عدهتها وعكر من نكاحها والعده من يوم اسلمت وقتها
 ان كانت على المسلمه او لا فان ردت لا يخلو وسؤال اقام المرتد منها في دار الاسلام او لم يمت
 بدار الشرك واعرض عليه الاستلام او لم يعرض اذا اسلم المرتد عن الاستلام قبل ان يفضا
 المراه فيما على النكاح وصدق المرتد على انفسها العده في كل ما اسكن مثله كما نصرت
 المسلمه عليها في كل ما اسكن كانت هي المرتد او الزوج قال في القديم في اجراء الرجعيين
 المسلمين اذا ارتد فالنكاح موقوف على العده فان انقضت انفسها فاعاد المرتد
 وان كانت المراه لم يمت بدار الحرب فسواء ولا يفسخ اخنها ولا ارجاسواها حتى يخطاها الاكثر
 ما سقطت العده او يطلعا نفسها وفي سده اخرى فسميها وطلعا يقع عليها في دار الحرب
 اذا تزوجها وهي ذميه هذا كله كلام ابي الفتح رضي الله عنه **باب** نكاح المشرك
 اجاد المصنف في جعل هذا بابا وهو في الجرب في اثنا فصل والذي يجوز ان المشرك كل كما قد
 وثبتا كان او كاسيا وكل كافر مشرك وكل مشرك كافر وقد يطلق المشرك على الكافر الذي
 ليس بكافر فيكون اخص من الكافر وعلته قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
 والمشركين **قال** رضي الله عنه اسلم كافر او غيره ونكحه كاسيه دام نكاحه لا يجوز له
 نكاح الكاسيه في الاسلام ابتداء وانه اولى ولا فرق بين الجزي واليهودي
 والمضاري واليهودي والوثني من اسلم فالجزم كذلك **قال** او وثنيه او يجهتية

قال في القديم

من لا يجوز نكاحها من الكافرات لم يخلت قبل دخول بجزء الفزقة اذ لا يعد فيه كمالها
 اسلام المدخول بها حتى ينصف عدتها ولا يخل خلافا في حصول الفزقة بذلك **قال**
 او يعد والست في العدة دام نكاحه اجتمعها في الاستلام في العدة هذا من حيث يستكمل
 عليه **قال** والا فالفزقة من اسلامه يعني وان تم تسليم حتى انقضى العدة
 بين حصول الفزقة من غير استلامه قال الشافعي رضي الله عنه انه لا يعلم خلافا في ذلك
 وقوله الفزقة لسبقه بصرح باليسونوه وهو المراد وان تكاسد كقول من يعلى
 الفاضل حين ضمن عاديا الى الاسلام في العدة هل كانت عدتها معه رجعه او عن يديه
 فلا ياتيان من انقضت عدتها وقال الامام ايضا ان الحاربات في العدة يستحلن الفزق
 ينزلن عنهن معطرا الاصحاب منزله الرجيمات في عده الرجعه والرجعه شرك منزله الزوج
 في استحقاق النفقة ما دامت في عده الرجعه **قال** اي رضي الله ولو اسلمت واصرفكوكه
 يعني كما لو اسلم الرجل واحرت المرأة فقبل الرجل بغير الفزقة وبعد الدخول ان اسلم
 الزوج قبل ان تنصف عدتها استمر النكاح والابن حصول الفزقة من وقت استلامها
قال ولو اسلمت معادام النكاح ويستوي فيه جميع انواع الكفر وما قبل الرجل
 وما بعده ولا خلاف في ذلك وهذا اذا لم يرد عدد الزوجات على ارجح فان زاد فباني
قال والمعصية باخر اللفظ يعني ان الاعتناء في الشرب والمعصية باخر
 كله الاسلام لباؤها **قال** ما ذكرناه من الاجكام والتشويب من استلام الرجل
 قبل المرأة واسلام المرأة قبل الرجل هو بهذا فالجحيم في استلام الرجل واسلام المرأة
 عندنا سواء في ذلك وقال ان اسلم الرجل قبل المرأة بعد الدخول انقضت النكاح وان
 استلمت المرأة لم ينفسخ حتى تنصف العدة هكذا نقله ابن الفزقة عنه في الكفاية الذي نقله
 الماوردي عن ابو ثور ورواه ابن اسلام اجدها دون الاخر موجبه لنفس النكاح في الحال
 من غير توقف على اي حال كان استلامه وفي اي مكان كان وعند مالك ان سمعت المرأة الي
 الاسلام فالجحيم كدهنا توقف على انقضاء العدة بعد الدخول وان سبق الرجل عريان
 عليها الاسلام في الحال فان اسلمت استمر النكاح والا انفسخ في الحال واطلق الماوردي
 عنه ان النكاح يكون ابطلا الا ان نسأ الزوج بعد برئان نفسه كرم او يوسر وعند
 ابن حنيفة رحمه الله اذا اسلم احدوها في دار الاسلام بعوض الاسلام نكاحا على الخلف فان

ابو ثور

ابا

ابا في قبورها تكون الفزقة طلاقا ان كان الايمان الزوج وفسخا ان كان من الزوجه وان كانا
 في دار الحرب فقال انقضاء ثلاث حيضات كان للمرأة اذا اقر او مائة اشهر ان لم يكن فان
 لم يجتمع على الاسلام الى انقضاءها حصلت الفزقة وسننا في العدة ان كانت من زوجها ولها واذا
 دخل الذي استلمتها دار الاسلام والمسلم في دار الحرب حصلت الفزقة في الحال لا خلاف الا ان
 وذكر ذلك لو كانا في دار الاسلام فالنكاح بداء الحرب قال وكذلك لو التحق الذي يدار الحرب
 ناقضا للمعهد وامرته في دار الاسلام حصلت الفزقة بينهما وكذلك لو كان الزوجان في دار
 الحرب ودخل الزوج دار الاسلام وعقد الزمة لنفسه والمرأة في دار الحرب يحصل الفزقة
 بينهما ولا فرق بين ما قبل المتيسر وما بعده وعن احمد رحمه الله روايتان اشهرها
 ذكرهنا والردويه الاخرى انه اذا اسلم احدهما قبل الاخر انفسخ النكاح سواء كان قبل
 الدخول ام بعده واجتمع الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم بالاجاد يشهد القياس اما الاخذ
 فان ابان سبغ اسلم بغير الطهران من يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعصر المسلى من الطهران
 دار حراعه وحراعه مشطون قبل الفتح فهي دار اسلام من وجهين احدهما انها دار حراعه
 وهم مشطون قاله الشافعي والثانية ظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وبذلك قصير دار
 الاسلام وان سلم انها من شواد مكة كما لو فتح المشطون بلقاء من واد دار الحرب صار ذلك
 التسواد دار اسلام وان كانت الحدود دار حرب قاله الماوردي ثم رجع ابو شيخان الى مكة
 قبل الفتح وهي دار حرب وفيها امراته هذبت عنه ابن ربيعة من عمر خمس اربع سنين
 ماتت ام معاوية فقدم عليها ابو سفيان يدعوا الى الاسلام فاخذت بحبيته وقال فلما
 الشح فقال واقامت اياتا قبل ان تسلمت وبعث النبي صلى الله عليه وسلم واقربها
 على النكاح وهذا دليل على المالك والحنيفة جميعا والحنيفة يقولون ان من الطهرات
 من شواد مكة وفما ذكرناه جوابا عن ولما صارت مكة دار اسلام بالفتح واسلمت
 هذلم لكن عدتها انقضت بعد فلذلك استمر نكاحها ولم ينطه بعد استلام ابن سفيان
 وتأخرها عنه اياتا كثيرة كما قاله مالك ولا كونهما كانت في دار الحرب عن اسلام زوجها
 كما قاله ابو حنيفة ولم يعظم الطهران من حكمة مكة في ذلك الوقت لما ذكرنا ما هو موجب
 افتراقهما من وجوب فنهجه قطع مع القياس فانه بعض ان كافر وسبق سبق الزوج
 وسبق الزوجه وقد اجتمع في غيرهم الوكيل بمجرد الاستلام اهها وثنيان لان مكة كانت دار

عقدت كغيره من سبل
 باله اية الزجر
 الزجر واقتل اه

اذنان ولم يكن فيها اهل كتاب فلا دليل اقوى من هذا على ما قلت واني حنيفه وواحد من احادي
 روايه وكذلك حكى من حزام اتمل بها الطهران على ما قاله الشافعي في تيرا الواقري وامرته كره
 وكذلك قاله جماعة من المورخين انه اسلم يوسفيان وجيكم من حزام وتديل نز وقاتم الطهران
 والذي ذكره ابن سعد انه جاهروا يوسفيان الى سر الطهران فحل العاسر ايا سفيان الي النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجع جيكم من حزام الي مكة ثم اسلم واشتد لثاق رضي الله عنه بان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار الاستلام واسلمت امره عكسه
 ابن ابي جهيل وهي لم يركب بنت الحارث بن هشام وامراه صفوان بن امية وهرب زوجها ما حه
 الحرس بطريق اليمن كاذب الى بلد كثر ثم جاء فاسلم بعدده واستفرا على النكاح ونشأ ثم
 مرحوا ليهرم سفض عدو دهن وكان ثابته الوليد بن الجعيد فبنت صفوان بن امية فاشتبى يوم
 الفتح وهرب صفوان الى الطائف وهي دار الحرب وشهد صفوان بن امية الطائف وحسن كافرا
 وامرته مستلمة بمكة وهي فاضت دار الاسلام ولم يفترق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 امرته حين اسلم واستمرت امراته عنده بذلك النكاح وكان بين استلام صفوان واستلام امرته
 نحو من شهر فيما قال الدهري وهو يقين ان استلام المرأة بعد الفتح لان من الفتح الى استلام
 صفوان اكثر من اربعه اشهر وكان في حريم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن ابي جهيل فاشتبى
 وهرب من الاسلام الى ساجل الحيرة وهي دار الحرب ومكة صارت دار الاسلام وامرته فيها واخذت
 له امانا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تم ابي النبي صلى الله عليه وسلم فباعه ومنا على ذلك النكاح
 قال ابن شهاب لم يبعنا ان امراته هاجرت الي الله ورسوله وزوجها كافر فميت مدار الحاضر
 الا فزنت هجرتها شيئا وبين زوجها الا ان يقدم زوجها ما هجره اقبل ان يتقصه عند ما قال
 الشافعي رضي الله عنه خالفنا بعض الناس فزعم ان احد الدس اذا اسلم بها على النكاح
 حتى يعرض على النبي لم يسلم منها الا استلام في اقل الاسلام فيكون فرقه وزعم ان المرتين اذا
 ارتدا جدها قارده وتبع للنكاح وزعم انها ان كان في دار الحرب منها على النكاح ما كانت
 المراه في العدة فاذا العوض انفس النكاح وعار علينا قولنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قال ما عاب بلاسعه ولا امرته ثابت واستندل بوجيفه رحمه الله تعالى بقوله تعالى فان
 علمتوهن مومنات فلا تزوجوهن الى الكفار الا هن جاهلهم ولا هم يكونهن فاقضى ان
 يجرم عليه بالاستلام يتوا اسلم بعها لم يسلم ويقوله تعالى ولا تسكوبا بعض الكواثر

والجواب

والجواب ان تحريم الوطى لا خلاف فيه لان الماشي في اهل مكة وليتوا اهل كتاب وتوقوا اليه
 تعالى فانحسروا من الابه واجتال ان يكون الجرم من شاعته واجتال ان يكون يعوده وقد
 وافقونا على انه لا يكون من شاعته فانه يحمل السيرة الذي قالوه والكثير فضبطنا بها العود
 والاول وجب التفرقة بين شاعته الاستلام والاحاديث تزده فحملنا الايات على ما دل عليه الاحاديث
 وانه الذي بعد منه انقطاع العصبة واحسن الخفيفه ايضا بان زيف بنت رسول الله صلى الله عليه
 هاجرت وخلف زوجها ابو العاص بن الربيع كاذبا بمكة ثم اسلم ودها عليه نكاح جديد فدل على
 وقوع الفرقة بينهما والجواب انه ورد في رواية اخرى فدها عليه بالنكاح الا وان قيل في حريمه
 انها لما هاجرت لم ينقطع النكاح ولم يكن يتوقفا على انفسا العدة لان ذلك الحكم لم يكن شرع
 حتى نزلت اية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الاية بوقت نكاحها على
 انفسا عدها فلم يلتصبا لاني جابوا العاص واطهر استلامه فلم يكن من وقت نكاحها على
 انفسا العدة وبين استلامه الا اليه يرون كان من ذلك وهجرتها شتى من بكونه ردها
 عليه بالنكاح الاول وهو رواية ابن عباس وهو الصحيح وهم من تناولوا على انه منسب النكاح
 الاول ولا حاجة الى هذا القائل لما قد ساءه واما الرواية انه ردها عليه نكاح جديد فبني
 حجاج بن اوطاه وقيل انه لم يتبعه من عمر بن شبيب وتكلم الترمذي في رواية ابن عباس لانها
 اشكلت عليه وقال العلماء من قبل حط داود بن الحصين ومع الوجوه الذي قلناه يزول
 الاشكال الى احوج الترمذي في ذلك **فروع** في النكاح الكافر صغير لانه الصف فاسلم
 الابوان او احدهما قبل بلوغهما فهو كاستلام الكافر وحده واحدها ولو نكح لانه الصغير
 واسلم ابو الطفل والمراه معا قال في التمهيد يبطل النكاح لان استلام الولد حصل عقليا
 الاب فسقط استلامها استلام الزوج قال الرازي لكن يرب استلام الولد على استلام الاب
 لا بعضه بقدمنا ونا حرا بالزمان فلا يطهر تقدم استلامها على استلام الزوج قلت
 ينبغي بناؤه على ان العلم الشرعيه متقدمه على المعلول او مقارنه له وفيه خلاف الصحيح عندهم
 المقارنه وعليه تجبه بمثل الرازي والمخار عندي لتقديمه عليه تجبه ما قاله صاحب التمهيد
 وان اسلمت عقلا استلام الاب قال في التمهيد يبطل ايضا لان استلام الولد حصل اجما واستلام
 يحصل بالقول التي يكون شائنا على القول فلا يتحقق استلامها معا وهذا الذي قاله صحيح
فروع وحدث بوفنا في النكاح وانظرنا الحال الى انفسا عده فلو طلقها قبل

بها

لهم العده فالطلاق موقوف فلا يصح ان اجتماعا على الاستلام في العده بان وقوعه ويعتدون
 وقت الطلاق والافاقاطلاق ونحو الامام ان من الاجماع من جعل الطلاق على قول وقت العقد
 وقال لا يقع في قول ان اجتماعا على الاستلام واحداهما فيما اذا اعتد عبد الله على تركه
 فان شاعا كالمبايع على تركه حتى فان ميتا والمذهب الاول فان الطلاق والعاق بغير
 التعلق فاولى ان يعقلا بقدر التعلين وكذا يتوقف في الطهاره والايلا ولو دبرها فان لم
 يجتمع على الاستلام في مده العده لم يلازم ويعززان كان الخلف من الزوجه ومخار كان
 هو المحلف وان اجتمعوا على الاستلام فله ان يلاعز لرفع الجدا والتعزير **فروع** ولو ان الزوج
 حين سبق الى الاستلام والزوجه وعينه تلح في زمان التوقف اخنها المشمله او اربعها شواها
 لم يقع وكذا لو طلقتا طلقة رجعية في الشرع ثم استلم فمكح في العده اخنها المشمله او اربعها
 سواها لان زوال النكاحها غير متيقن فلا يترك من المجمع عنهما وبين المختلفه وقال المزني
 في نكاح من نكحها كالتوقف في نكاح المختلفه فان استلم المختلفه بغير طلاق نكاح الكنية
 وان اصرحت حتى انقضت العده بين حينها وابواقفه طريقه حكماها الامام عن بعض
 الاجماع ان يجعل هذا النكاح في قول وقت العقد فان قلنا بالتوقف نوقفا
 كما ذكره المزني المشهور من كلام الاجماع القطع بالمتع وهو نفس الذي في العده
 وفرقوا بينه وبين ما اذا باع مال اسمه اوزوج حاربه على طرفه في نكاح ميتا بان هناك
 المعنى الجوزي للصف قائم في الحال لكن لم يعلم الاضرب واصرر المختلفه الى انقضاء العده
 ليس حاصلا في الحال وانما هو متعلق بالاستسقال واسد اعلم به قاله الراجح وهذا المعنى
 ان انقضت العده من ما يحق فيه وبين ما اذا باع مال اسمه على طرفه حتى فلا ينعقد العقد
 بينه وبين ما اذا باع مال الغير فانما نوقفه على الاجاز في قول وهو امر متعلق بالاستسقال
 ويشبه ان يكون الذي ذكره الاجماع مفرعا على ظاهر المذهب وهو ان العقده
 تنوقف على الاجاز **فروع** سقنا للمرأة الى الاستلام ونكح الزوج في خلافه اخنها
 المشتركة ثم استلم مع ذلك فان كان بعد انقضاء العده لتابعه اقررت الكنية بحته
 وان استلم قبل انقضاء العده ان بخارستها ما شاعا ولو استلم ومخارختها استلم معه
 وليس كالصواب لتابعه فانه سلم بعد نكاح الكنية فلا يقع الاحت على الاخت وهذا
 النكاحان وقتا في الشرع **قال** وحسب ادنا لا يقرب مقاربه العقد فليس

هو دليل

هو دليل عند الاستلام وكانت تحت حمل له لان عدوتان بطريان الاسلام على النكاح
 الحار في الشرع بان ينقضى بحمل العرقه بين الزوجين وتارة بقضاء العرقه على انقضاء
 العده ويحصل عند انقضاءها وتارة لا يحصل العرقه عند الاستلام ولا عند انقضاء
 العده او انقضت ولكن بدوم النكاح بينهما وهذا التسم الكا له شرط وهو ان
 يكون هناك مفسد والمفسد اما ان يقارن العقد والاستلام ولا يقارن واحدا منهما
 فان لم يقارن واحدا منهما فلم يكن شي من منشورات النكاح لا عند العقد الحار في الشرع
 ولا عند عدو من الاستلام فهو مقر عليه مشترطه ولو كانوا بعين دون فساد شي من ذلك
 لم يبال باعقادهما وادنا ما هو صحيح عندنا وكذلك اذا افرقت بالعقد شي من المقتدات
 ولكنه زال عند الاستلام وكانت المرأة عند الاستلام بحيث جعل له نكاحها حبيبا متدا فلا
 يصح مقارنه المفسد للعقد لان تزول حاله طريان الاستلام منزله ابتداء العقد عليها الا اذا
 كانوا بعين دون فساد وانقطاعه وانما حكيت بالاشترار مع اقرار المفسد والعقد
 تسيل الرخصه والتخفيف اذ ارضاع حاله الشرك ونظائر حاله الاستلام فقط
 والاصل في ذلك حديث فيروز الدمشقي وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وابن
 ماجه قال قلت لرسول الله ان اسلمت ونحيت اختان يقال اخناتيهما شيت ههنا رواه الترمذي
 وقال حديث حسن وفي رواية ابن داود طلق ابنتها شيت وجه الاستسقال انهم لو اخذوا
 بحكم الاستلام وشرطه لوشعركه النكاحين ويحكم بطلانها ان حراما وصحى الاول
 ان عاقبا فلما اباح له اخيارها شاد على قطع النظر عن حاله الشرك وجعله الا ان كانا
 اختان يريد العقد على احديهما وما بعد كالتابعي رضي الله عنه ترك الاستسقال في حكايا
 الاجوال بمنزله العموم في المعاقه معنى ذلك هنا اصله ما سلم المالم بسنفسل
 هل وقع نكاح الاختين معا وعل النفا قد لعل ان الحكم الذي اجاب به عام في العائنين
 وليس هذا معارضا لقول الشافعي ايضا حكايا الاجوال اذا نظرت لهما الاختان كنهانها
 ثوب الاجمال وسقط بها الاشتدال لان القاعده الاولى لا اشتدال بالواقعه نفسها
 لا سلام الشايع والواقعه نفسها ليست بحته وكلام الشايع عمل الله على حقه وكلام الشايع
 لا اجمال فيه والواقعه فيها اجمال عند تطرق الاحتمال تقصد والعقد عليها معا وعلي
 الثانيه عند العاقب مفسد متقارن للعقد في الشرع دليل في حال طريان الاسلام معني

انقضت

شأن الشايع وتكونه والاشارة
الاشارة على الاستسقال

ان صور العقد لم يوجد وان كان في الظاهر جامعاً بين الاثنين وكذا لما نزلت الآية للاسلام
 حاله ابتداء النظر السابقها وهو الان على له ابتدا العقد على احدهما فعمله استدامته جعل
 الاستيلاء كالابتداء اذا كان هنا بصور هذه الصور مع وجود الاثنين حقيقة في غيرها
 من الصور الاية التي زال المفسر فيها حاله الاستلام صور ومعنى اولي والمبارك في السله
 ابو حنيفة قال انه سئدي عقداً واسعاً اجماعنا على انه لا يسرى عقداً سواً قلنا بصحة تزكيم
 الكفارام بفسادها وانما فرغوا على الصحة والفتاد سبائل اخرى كالطلاق ونحوه شيان
 ومن الدليل القاطع على انه لا يبدأ عقداً كسرم من السلم من الصحابه واقهر النبي صلى الله عليه وسلم
 على زوجانهم من غير نظير في الشرط وفيما مضى بهذا دليل قاطع على ان القول بفساد الكسرم
 واختياجهم الى عقد يدعوا باطل اما القول بالفساد من غير احتياج الى عقد يدعوا بفساد الكسرم
 سندك والذين ذكرنا عن ابو حنيفة من الاحتياج الى ابتدا عقدهم في مثل الاثنين اذا
 جمع بينهما في عقد واحد والرياءه على ارجح اذا كان اكثر من زوج نسوة في عقد واحد ونحوه اذا اخذ
 اربعة عقداً للاحتياج الى عقد يدعوا عليهم وان كان علم ان كسارهم وقع في عقد واحد وعقد
 ابو حنيفة في مثل هذه الصور لا يدبر ابتدا عقدها وما اذا اسلم كافر وكافر ليس عنده
 غيرهما ولا مانع فيما الان فلا تعلم احدنا قال انه يسرى عليها عقداً ولو اقلنا ان الكسار اسلم
 ام صحيحه وهذا الذي ذكرناه في الاثنين سببان تنبأه في الاسلام على اكثر من اربع نسوة وهو
 اصل قوله الشافعي رضي الله عنه واستنبطه من الاجاديش ونزك فيه القياس وهو من اقوال
 الناس الحديث والقياس يستعمل القياس احسن لاستعمال فاذا اعاضة الجوريشه تقدم على الحديث
 شيئاً ولما استنبط هذا الحديث وعرض جرح الحسن فيه قال له محمد بن الحسن ما علمت احدنا جرح
 باحسن مما احتج به ولقد خالفنا صحاباً ومنه منذ زمان وما ينبغي ان يدخل على حديث مشكوك
 انه صل الله عليه وسلم القياس واعتضد الشافعي رضي الله عنه ايضاً في هذا بانها ان الكسار الربا
 وما شرعه الله بقوله وذرهما بق من الربا وما مضى في الشرك بمن النكاح بمن له ما مضى
 من الربا والمرء الموجود عند الاسلام بمن له المال الباقي من الربا عند الاسلام والموت
قال وان في المفسر فلا احتياج لانه لا يجوز له ابتدا نكاحها الان فلا يفرس
 يذوق النكاح فهذا باصطافها يدوم وما لا يدوم يخرج عليه سبائل ما يبعد **قال**
 سقر على نكاح بلاولي وشهود وفي غيره هي منفيه عند الاسلام وموتان اعتقد

في غيره

موتوا وكذا لو فارت الاسلام عنه شبهه على المذهب لا نكاح بجم السقر على النكاح
 الذي عند في الشرك بلاولي ولا شهود ولا اعرف فيه خلافاً لآمن رفر من الخصة قال الصم اذ الموطا
 لا يقدرن عليه وشار الخصة وجمهور العلماء على خلافه لان دون العقد بلاولي ولا شهود امر قد مضى والمرأة
 قد جرى عليها ما سميت به زوجها عند مهر وهي الان على ابتدا العقد عليها وهذا ان المعيان في اعادة
 احدهما النظر الى ذات المرء الا ان وانها لا مانع فيها والاخر تقدم ما سميت به زوجها عند مهر وهذا اذا كانت
 عدت ما منفيه عند الاسلام وصد والعقد ابتدا مع العده امر قد انقضى وسقط هذا الكلام وهو
 المقرر اذا كانت العده منفيه عند الاسلام هو المشهور الذي لم يرد الاكثر من شواه واغرب
 الموردي في محلي وجهها لا يقران لان العده لا تنفي اذا كانت تحت زوج فصارت مسلمة مع بقا
 العده ووجه قول الجمهور ان سأل الشدش معونها فاذا الت بعد القضاء العده فبدأت بها
 على الزوج الاول في الشرك فقطحها خلاف ما اذا كانت المبه باقيه فانها لم تستهلك ما بق منها
 واما مغنومه وهوان كون العده باقه حتى طر الاسلام فان كانت من عده غير شيمه لريته
 عليها فلا خلاف لمفادته المنفي للاسلام ولان اذا كانت العده من شيمه علم ما منفيه الطلاق
 الاكثر من كما اطلقتها المتأخر بلون الفصل من ان كون العده معصمه عند الاسلام ولا علمنا
 في عده النكاح وعده الشيمه كل منهما ان كان منفيها عند الاسلام اقرار عليه والامر بقرا ون
 صاحب الرقم انه خصص هذا الفصل لعده النكاح وقال اذا نكحته عن الشيمه ثم اسلم
 والعده باقيه يتدان على النكاح لان الاسلام لا يمنع دوام النكاح مع عده الشيمه فلا يعترض
 عليه اذا اقامه ففرض صاحب الرقم من عده النكاح وعده الشيمه وليريق في عده الشيمه
 من ان كون معصمه عند الاسلام او قال الراقعي ولم يعترض لهذا الفرق اكثر منهم
 والاطلاق لو ائق اعتباراً بالقرى بالابتداء يعني بلون الاصح في عده الشيمه اذ لم يترك
 منفيه عد مر القدر ويذكر ليح اطلاق المتأخر والعمل بمغوم منطوقه ومغنومه في الطرفين
 لكن سبباً ان عده الشيمه الطارئه اذا فارت الاسلام لا يمنع الاستمرار على المشهور وذلك
 تخالف اعتباراً بالقرى بالابتداء والمفسد هنا فان ان العقد والاسلام فعوى اعيانه خلافاً
 لصاحب الرقم وفي السله الاية قارن الاسلام فقط فلم يعتب لان طرمان العده عن الشيمه
 في اتمامه النكاح لا يعتب في الافساد والموت ان اعتقدوه موبداً قر وان اعتقدوه مؤقناً
 ليريق وعليه سوا كان الاسلام بعد تمام المرء اقبله اما بعده فلا اعتقادهم انه لا نكاح واما

قبله بها لو اسلموا العدة باقية وانما فانهم لا يعتقدون الا كحكما موقفا ومثل ذلك لا يتبدل
 في الاسلام ولفظ الشافعي في المهر ولو نكح بكاح متعه ثم اسلم لم يكن له ان يثبت على كاحها
 وذلك اذا نكحها بالخيار لان هذا كله في معنى انه لم يملكها بالعقد مطلقا ولو ابطلت
 الناحية معه شططا عن الزوج فل يسلم واحد منهما ثم اسلم من امراته لانه لم يعتقد
 لها على الابد ولو اجتمع هو وهو فابطلت الشوط ثم اسلم معا فالنكاح منفي الا ان يذبا
 كاحا في الشوط عنهما قال وهكذا كلما ذرت معه من شرط الختار له اولها او لها معا او
 لعينها مفردا او معهما ما لم يكن النكاح مطلقا اذا ابطله واذا لم يسلطه لم يثبت ولا خالف
 كاح المتعه هذا الكلام السامعي وقد شرط الاصحاب في ابطال نكاح المتعه ان لا يعتقدوا
 تاييده وفي ابطال نكاح الختار ان يكون من الختار اتمه وفي هذا الاشتراط نظر وتورك
 عندى هذا النظر بان الفوراني قال ولو نكحها كاح متعه فبطلت على الاقوى ان عليه
 قال بعض شافعي الا ان يعتقدوا انه تاييد فليس كذلك الا عن بعض شافعي على وجه
 الامتثال وقال ابن الرفعه النص المذكور بمعنى عدم المنفعة الا انها لو حرم من كلامه
 في موضع اخر وقول المصنف وذلك لو قال في الاسلام علة شبهه على المذهب هي المسئلة التي
 استبانها البها وعبارة الحر ولو كانت وقت الاسلام معتد عن الشبهة فالظاهر استمرار
 النكاح وعبارة الحر والمناهج كلها يمكن ان يدرج فيها ما اذا كانت علة الشبهة متفازة
 للعقد مستمرة عند الاسلام لحاقنا ان الاكثر من اطلقوا عدم القبر وانه الاصح
 في تلك الصوره والاصح هنا القبر في غير نكاح وانما المراد بها اذا كانت الاسلام فقط
 وتصور الرافعي في الشرح يقتضيه فانه بعد فراغه من هذه الصوره في المفسد الطارى بعد
 العقد وفيها مناسيل بما جاعه من الائمة عن الاخبار والانسالك يجرى استدامه
 النكاح او يجرى ابتداءه وفيه قولان مستبطلان الصحيح المشهور الثاني والاول منسوب
 الى ابي ثور وفي ذلك للسائل ما اذا اسلم الرجل وطيت المرأة شبهه ثم اسلمت فالمشهور
 استتم النكاح وذلك لو اسلمت فوطت بشبهه في زمان النوف ثم اسلم قبل انقضاء العدة
 يستتم النكاح لان علة الشبهة اذا طرت على كاح المعلن لم ينقطع فالاولى ان لا يقطع
 الا بحد الجارسة في الشرك وهذا اقطع به الصيدلاني وقيل يدوم النكاح ونسب الى
 الفضال وروى عنه نزاع في عروض علة الشبهة من جهة ان احد الزوجين اذا اسلم

انها

والاخر

والاخر مختلفت جرت المراه في عده النكاح وعده النكاح سعدم على عده الشبهة نعم لو اجابها
 بوطى الشبهة قدمت عده الشبهة وامكن ارضاها باسلام الاخر وجيد شد فع النكاح
 اعتبارا بالابتداء وارجب عن هذا النزاع بوجوه احد هما ان عروض عده الشبهة
 لا تخفى تصويره مما اذا اسلم احد هما قبل الاخر بل لو وطت بالمشبهة وسرعت في العدة
 ثم اسلم معا كان ذلك فهو من السله والشافعي ان احد الزوجين اذا اسلم وحلف الاخر
 فانما لا نسفح جريا فاما في عده النكاح لانه لو اسلم المخطف قبل انقضاء عده العدة ستم النكاح
 وتبين ان ما مضى لم يرحم عده عن النكاح وحسد يكون في عده الشبهة نعم لو اسلم المخطف
 من ان تلك العدة كانت عده النكاح وعلما ان عقد الشبهة اذا قرمت تلك العدة وكان
 مقصودا فاسلم هذا الجواب الاول المنضم لعروض عده الشبهة في كاح الشرك قبل الاطلاق
 ويؤيده منها انها من جملة الصور التي حصل الخلاف فيها وان الراجح استمرار النكاح وهو الذي
 جعله في المحرر الظاهر وفي المهاج المذهب وهو رد على جعل استدامه كاح الشرك بعد
 الاسلام كابتداء النكاح ويعتد عنه مائة لس ابتداء من كل وجه فروع منه معنى

الاستدامة لوجود صورتها وقوله لا نكاح محرم يعني انه لا يفسد على كاح الحرام كما لو
 نكح امه او بنته او زوجه ابنته او ابنته ثم اسلم بعد النكاح لانه لا يجوز ابتداء النكاح وقت
 الاسلام عليها وذلك لو كان قد نكح التي طلقها للمثام ان طر زوجها اخر **فروع**
 لو اجبر الاب والجد او اجبت اللت او راجع الرجعية في الفترة الرابع وهم
 يعقدون امتداد الرجعة اليه ثم اسلم اقر عليه لجواز ابتداء نكاحها حينئذ كما لو كان
 كحيا بلا ولي ولا تصود **تنبيه** اطلاق المصنف بعضى انما نفس هو هذا الاتفاق
 شى غنا يقرنه وان اعقدوه فاشد وهذا هو الصحيح فلا يبالاه باعتقادهم الفساد
 ولانه لا يحكم له وانما الرجعية في كاح اعقدوا وصحة الاسلام لا يبيخه المعلن بقرره
 عليه رقبا بعم وترغيبا لعم في الاسلام والشردد فيما يعقدون فساده عن الشرخ
 الى جهل فان اعترى فوا بفساد وهو صحيح عندنا بانه يفسد به عليه وان اعترى فوا
 بفساده وهو فاسد عندنا لم يفسد به عليه **قال** ولو اسلم ثم احرر
 ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب وهو ظاهر النص واحا ان اكثر الاصحاب ودجوه

عنه

بان عروض الاحرام لا يؤثر كما في نكحه المسلمين وبان الامساك استداهه للنكاح فيجاز
 مع الاحرام كما رجعه ويشهد لهذا ما تقدمنا في عدة التسمية والقول الثاني المنع الحاقا
 لله وامر بالابتداء وحكي هذا عن اختيار صاحب الافراج واستمر الطهر بقس بون المشله
 على قول من هكذا والطهر منه المايه القطع بالمنع كما لو اسلمه وتحت له وهو من سحره لا
 يجوز له امساكها وها ولا حملوا النض على ما اذا اسلما معا ثم احرم الزوج له الاخبار
 لان الاختار هنا ثبت قبل الاحرام ومن روى عنه هذا الناويل الانماطى وان سئل
 وعن الفصال انه الزهنا النض من اصله وقال ينجست كيب السافعي رضى الله عنه فلم
 اجده وقول المنهاج ثم احرم لان الاحرام قبل الاسلام لا يصح وقوله وقول
 الحرور ثم اسلمت لانه محل الخلاف فلو اسلما معا ثم احرم فقد تقدم ان له الاخبار لسويه
 قبل الاحرام ولو تارن احرامه اسلاميا فصل بقوله انه يحرم الخلاف او يقطع بالقرين
 لم اذنيه فقلوا ولا قرب الاول **قال** ولو نخل سرح واعمه واستكروا اغنيت
 المعه وان دفعت الامة على المذهب ولا فرق بين ان تزني لخمها معا او نخل احداهما قبل الاخر
 لانما لا ينظر في كاح الاخس الى القدر والماخذ فلك في كاح الخنز والامة وكما
 سد مع الامة بالرجع والطاره سد مع السائر الطارى اذا فارن الاسلام ولو اقرن اليبار
 بالعقد الجارى فى الشرك ودام الى الاسلام فالانذ فاع اولى وخرج بعضهم انذاع
 نكاح الامة على ولبن ساعل الاصل السابق ونسب هذه الى خسر القاضى الحسن
 قال الرافعي والظاهر الاول لكنه مخالف لما سمر من جواز الامساك في العده والاحرام
 الطار من فان ذلك ثبت الامساك منزله الاستداهه وهذا انزل له منزله الابتداه
 وفرق بين الصلح بان الامساك فيه مشابهه للاستداهه ومشاهاه للابتداء فخرجنا
 في العده والاحرام مشابهه الاستداهه كما في نكاح المسلم اذا طر اعليه احد هما
 وهما هنا راعينا مشابهه الابتداه لان نكاح الامة بدل يعد للبيه عنه تعد نكاح
 الخمر والابدال اضيق حكما من الاصول فخرجنا على التمسق لللاق به والحاصل للفتوى
 انه مهما اسلم الكافر وتحت له اسلمت معه او حوت العده اسلاميا وهي مدخول
 بها فان كان من خلال نكاح الاما مسلميا وان كان ما لا يجله كما حرم ما ليسا راوللان

من العت اندفع نكاحها وقول المصنف وسلوا عنى الزوج والخنز والامة ثلاثهم
 وعبارة الحرور ثم اسلمه واسلمنا معه ولو اسلمت الخنز معه وعبارة نكاحها وانفتح نكاح
 الامة اسلمت او لم تسلم ولو اسلمت الامة معه وتاخرت الخنز اسلمت اسلم الخنز فان اسلمت
 قبل انقضاه العده لزم نكاحها على المذهب وانفتح نكاح الامة **فروع** لو غضب
 الكافر امرأه واتخذها زوجة وهو لعقد ون غضب المرأة نكاحا فمن الفصال انه
 لا يقى عليه والمشهور الصحيح القدر وهو الذى قاله الصيدلانى والفوزانى والعراقون
 ونسبه الفاضلى ابو الطيب الى السافعي وفى الامر ما عصفه قال الامام وعلى ذلك
 اجمع اصحاب الفصال ولم ارضى على الفصال ما سلف غير الصيدلانى والحكم فاما
 اذا طار وعته على الزنا ذلك وهذا في اهل الحرب فاما الذمسون اذا فعلوا ذلك لم يقرروا
 عليه بعد الاسلام لان على الامام ان يدفع قهر بعضهم عن بعض والمستامون
 ليسوا كاهل الذمة في ذلك اذ ليس على الامام منع بعضهم عن بعض وانما يلزمه بحلم
 الامان ان يمنع عنهم من يحرم عليه احكام الاسلام فالك ان الرقعه وذلك اذا
 كانوا في بلادهم اما اذا كانوا في دار الاسلام فقد منعهم من الظلم والغضب
 لحرمة الدار ورضي انى زابت ذلك معقولا وبوده انى رات الفاضلى ابا الطيب حيث
 ذكر انه لا يحرم نكاحا في حق اهل الذمة بخلاف اهل الحرب فرق بينهما بان دار الحرب دار
 قهر واباحه فلهذا اذاعل النكاح وليس كذلك دار الاسلام فانها دار عدل ونصفه ولست
 بد ارفقت وغلبة وفي الحاوى في كتاب الشريعة نقاب لهم اذا نظوا لوان لنا صفتهم
 والاذنذا اليك محمد كرم ثم صير بعد باوع مامتك جربا لما بوجه دار الاسلام
 من الناصف **فروع** اسلمت الزوجه بعد الدخول وارثت نظان لم يسلم الزوج
 حتى انقضت منه العده بان ما خلاف الدين واولا ويؤن العده من يومه وان اسلم
 قبل انقضائها سقط حكم العده من يومه وسوف ان عادت الى الاسلام قبل انقضائه
 العده من وقت زدها استقر النكاح والا انقطع من يوم الرز ولذا الواسم الزوج
 بعد الدخول وارثان لم يسلم للمرأة الى انقضائه العده من يوم اسلامه بان منه
 وان اسلمت نوقضا ان عادت الزوج الى الاسلام قبل انقضائه العده من وقت
 رده استقر النكاح والاحصت الفسخه من يومه وعن الفصال انه حكى عن النض

ص
 اذا عظم كمال امره وانها
 روج وهم بعضهم من بعض
 المراد انما هو من بعض
 اول هذا في قوله

لانه سدفع النكاح في اسلام احد الزوجين وارتداداه ولاستوقت واحتج بذلك لان دفعه
بالعه والاحرام الطارئين والظاهر التوقف وعلى ذلك قال صاحب التذنب وغيره
الرده بعض في حاكمه لايبدا والاستدامة لان ابدا انكاح المرتد باطل غير منعقد
على التوقف وفي الدرهم وقومها فانحصر الرد بالعه للشبهه والاحرام وانما قيل
بالتوقف في الرد ولم يجوز الاضاؤها بخلاف الاحرام والعه لان منافاه الرد للنكاح
اشد الا ترى انها تعطى النكاح في الجملة وهما لا يقطعان النكاح ولذلك لا يجوز الرجعه
في الردة ولو جوز في الاحرام على الاطلاق ولذا في عله الشبهه على ما صحه المتولي والغزالي
وصورتها ان يكون وطئ بالشبهه في النكاح ثم قطعها وكانت حملت من وطئ الشبهه
لم تحل فلما حمل عده ووطئ الشبهه برئت عن في عله الزوج فبرا جميعا قبل حدوث
عده في عده الشبهه ولو اسلم ويحتد فوق العده للشرعي واوبد ثم اسلمت
السوءه في العده او اسلم واسلمن معه ثم ارتد قبل الاضا ولم يجز ان يخار رارعا
منعمن في العده فان عاد الى الاسلام في العده فله الاضار حنك **فدفع**
المفسد للنكاح عند الاسلام منه ما كان حاصله عند العقد واستمر كالوتج
معتقه وكان عند الاسلام بعد في العده وعنه ما طرا بعد العقد كالوااسلم
ويحتد حرم طاربه على امه او اسلم على امه وقد طرا اليسر وهل بشرط ان يقارن
المفسد اسلاميا معاً او يفتي الفساد اقترانه باسلام احد هاتيه اختلف امانى
القسم الاول فالظاهر انه مكفى الاقتران باسلام احد هما واما في القسم الثاني
فقد عرف ان ظاهر المذهب انه اذا اسلم ويحتد حرم وامه سدفع نكاح الامة
وسمن الحرم واذ الواسلت الحرم المدخولها معه او بعله قبل انقضاء عدها ثم اثلت
الامة قبل انقضاء العده ولو اصرت الامة حتى انقضت العده فاند فاعها بتيد بل العده
ومنه يحتبب العده ولو ماتت الحرم بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع
نكاحها الفضا ومعنى اقتران اسلام الحرم باسلام الزوج ولو اسلم ويحتد امه وهو
موسى ثم يلف ما له واسلمت الامة وهو عيسى فله امساها وانما يوتر اليسارنى
الدفع اذا قارن اسلامها جميعا وحكى ابن كنج عن ابي جهمد نزاعا في الصورة الاولى
وعن بعضهم في الثانية ان اقتران اليسار باسلامه مكفى للاندفاع وليس له امساها

وان كان معسلا عند اسلامها ويروى هذا عن ابي الحنفى قال وعلى عكسه ولو اسلم وهو عشر
براسلت وهو موسى فله امساها نظرا الى وقت اسلامه وعن ابن خيران ان نى اليسار
الزبايل قولن فصل في الصورتين الخلاف وهو كما قال صاحب البته متولد من ضرب
جواب احدى الصورتين بجواب الاخرى والظاهر في صورة الحرم والامة اندفاع نكاح
الامة وان ماتت الحرم وفي صورة ذوال اليسار عند اسلامها عده الماندفاع واعتبار
اقترانه باسلامها جميعا والسبب في اعتبار الاقتران باسلامها جميعا ان وقت الاجتماع
في الاسلام هو وقت جواز نكاح الامة لانه ان قدم اسلامه فالامة الكافرة لا تحل للمسلم
وان قدم اسلامها فالمسلم لا تحل لكا فربكان اجتماعهما في الاسلام يشبهها بخلاف نكاح
الامة واليسار السابق على نكاح الامة لا يمنع جواز نكاحها وهذا المعنى يقتضى جواز اسماك
الامة في الصورة الاولى وهي ما اذا ماتت الحرم بعد ثم اسلمت الامة لكن فروقها بوجوه
منها ان اثر النكاح باق بعد موتها الا ترى انه رتقا وان له غسلها وعليه يحسن ما على رأى
فكان النكاح باق واليسار بخلافه ومنها ان المرء اذا اسلمت وتعتت حيث على الزوج
ولم يوتر موتها بعد ذلك الا ترى انه لو اسلم على حرم يسوءه واسلمت واحده فاختارها
ثم ماتت ثم اسلمت البواقي لم يكن له امساكن وانما يسك بالانا منقض ومنها قال الامام
الحرم لا تنزل منزله اليسار بل الاثر فيها وفي اشتراط عدها اطرو واعظم ولهذا لو كانت
في نكاحه حرم رتقا او عا به لم يحل الامة والله اعلم **فدفع** كل زوجة جميعا
مع زوجها في الشرك الاسلام وهي بحث على ائمة انكاحها اقرب وان كانت بحث
لا على ائمة انكاحها لم يقصد ويستثنى من ذلك ما عده مريانه **قال** ونكاح الكاذب
صحيح على الصحيح صحه الفاضل الحسن والامام والبيدنجي وانما الصياغ والغزالي في باب
عنده الهدنة والرافعى فرض عليه السائى في مواضع من الاحم وتحيز الغبان انها محسوم
لها بالصحة وهن عيان الرافعى في الشرح ونهاه في هذا هو الحماز عندى فيها ان كان
دعت على ذوق الشرح فصحيحه والا فلا يقال انها صحه لان الصحة حرم شرعي
ولم يرد به ولانها محسوم لها بالصحة رخصه وعقود من الله تعالى اذا طرا الاسلام عليهما
ولما يتب عليها من الاحكام وان لم يطر الاسلام عليها من الزوجين واستندوا
لهذا القول بقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وبقوله تعالى وكالت امرأه فنحون

نصفه ان الاسلام هو الدين
مسلم عليه من كل امة
سواء كان من الكفار
او المشركين او
اليهود او
البنانيين

وضرب الله مثلا الذين امنوا امرأة فرعون واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ولدت
من مكاح لامن سفاح وهذا الاستدلال غير مرضي لامر من احدها ترميه لسب
الذي صلى الله عليه وسلم عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة التي في نيب النبي صلى
الله عليه وسلم كلها مستحبة شريطة الصيغة كما في الاسلام فاعتقد هذا انكح وتسلم به
ولا تزل عنه فخذلنا والآخر ولم يقع في نيب النبي صلى الله عليه وسلم منه الى اذ مر
عليه السلام الاكح مستحبه لشايط الصيغة ككح الاسلام الموجود اليوم وانا قد اخذت
ان ما كان مستحبا للشروط الاسلام فهو صحيح ولا ارى انه فيه خلاف بل يقطع بصحة
لوجود شرطه الشرعيه وحده الله تعالى واجد ومن هنا توقف الاستدلال
بالاتساق الكرمين لاحتمال ان يكون الله علم وجود الشرط في مكاح امراه فرعون
وامراه ابى لبيب واستدلوا به ايضا بوجوه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بين الزانيين وهو
يدل على اجابتهما المتفق صحبه تكاحهما ويرد عليه انها واقعه حال قد كون علم صحبه
كاجتماعهما واستدلوا به ايضا بانهم لو تراغوا اليها لابطله ولا تفنن من رجالهم ونساءهم
وفي هذا الاستدلال نظر لانهم اذا تراغوا النساء ورضوا بغيرها لم يختم بنصهم الا
بحكم الاسلام فاذا وجدنا ذلك العقد خاليا عن شرطه الصحة فالعاشقان حكم
بفساد واستدلوا به ايضا بانهم يقرضون عليه بعد الاسلام والفاسد لا يقبل صحيفا بالاسلام
والمقرض على الفاسد محال والجواب بان المقرض بعد الاسلام رخصه حتى لا يفسدوا
عن الاسلام في حاله الاسلام حاله ابتداء ولا نظر لما قبلها **وال**
ويقال فاسد لانهم لا يراعون حدود الشئع وشروطه لكيلا يفرقوا ولو تراغوا اليها
رعاه للعهد والذمة واذا سلوا يقرضهم تخففا وعفوا وهذا التعليل بين ان علم
الفرق بنصهم اذا تراغوا النافي بصحة وفساده ورضوا بغيرها حكما ينصهم بما يقتضيه
شئ غنا وفرقتنا بنصهم اذا اقتضاه الشئع وهذا القول فساد الختم قال سليمان
انه ظاهري المذهب وفي كلامه السامعي ما يقتضيه قال في شيب الوافدي فاصح
مكاح الحرب كله فاسد سواء كان شهودا او غير شهود **وال** في باب الرجل
يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ليس من عقد الجاهلية صحيح مسلم لانه بين اهل
الشرك لكنه معقولهم عنه كما عني عامضي من الزنا وفي كلامه ايضا انه لو تكاح

اهل الكتاب اليها هل يسلون ويجب علينا الحكم بنصهم فان كان الكناح لم يرض لم يرضهم
الا بشهود مسلمين وولى وان تخاها بعد الكناح فان كان يجوز ابتداء الكناح المراه
حين تخاها اليها حال اجزائه لان عقده قد مضى في الشرك هل تخاها ثم التنا وان كان
لا يجوز حال فسفاه وهذا المصنوع لسب في رض الله عنه بعضي ان حاله الكناح
في الشرك حاله الاسلام فان كان المراد من المقرض ترميه وذلك والحكم بوازمه
تقريب وان كان المراد محكما بصحة فعيده اذا اطلقنا على نوات شرطه فانه لم
يحدث منهم ما بعضي تغير الحال بخلاف ما اذا حدث الاسلام اذ جعل لهم حكم جديد
وقد ذكرت في كتابي لسف الغه انهم ان تراغوا اليها قبل ان يسلموا فحكمهم حكم الاسلام
فاذا تراغوا بعد مجي وعيوشه معبره وقتنا بنصهم اذ كافر معه خمس نسوة امرانه ان تخاها
اربعاً والزمنه بذلك ومن تحتها اخان يجار احدهما وبعده من بال من الاصحاب
باغاب بعضهما وان لم يسلموا ولا تراغوا اليها ولكن تجاها به ففي التعرض لهم بغيره
وجها وان لم تجاها روا ولا تراغوا اليها لم تعرض اليهم قطعا والذي يترجم في مسئلة
التجاها انما تنه عليهم ولو كان فيما سئل عن ادمي كالمهر ونحوه فانا سلمه عليهم قطعا ولو
لم تراغوا الجوز النسا وعلنا فيصم من صلح محرما فالصحيح به قال ابو جعفر لا تعرض
له وعلى الجملة القول بان الختم فاسد تام مطلقا وان جمعت شرطه الاسلام لعبد
وما اظن احدنا يقول به كان القول خصصا مطلقا وان فقدت الشرط يبعد لكنه
متمثل على حال اذا قلنا ليسوا مكلفين بفروع الشريعة بخلاف القول بالفساد مع استماع
النس وطلا احتمال له والشئ ايه قبل شيئا مختلفه وكل اهل مله ائمة لم يرضهم
واما في ملتنا فالشريعة واحده لازمه لكل احد ومعرفه المذاهب تن للشروط
المختلف فيها والمجمع عليها وبذلك سن ما وقع مخالفا للشريع الاسلام بالاتفاق والاختلاف
وال ويقال ان اسلموا قررتين بصحة والا فلا هذا القول المالك انسا
موقوفه وينبغي بعد الاسلام حكما ومال اليه ان الحداد والامام والغزالي في هذا الباب
وليس لعبد اخر كلام الشئ في ايضا فلا ينحل الملائه اقول انما اعتبره الغزالي ومنصم
من عيبيها او جها والقول بالفساد هو مذموم مالك وهو المعنى عن رض السامعي في
القدير **وال** الرافعي واذا ثبت الخلاف فهو مخصوص بالعتود التي لحكم بفساد

مثلها الاسلام او جرى في مطلق عقودهم فمصه كلامه الى سعد المتولى وغيره الاول
وفي النهاية ان من يحكم بفساد الخصم يلزمه ان لا يفصل بين ما يقع منها على شرط الشرع
وما خلفه والمصير الى ان كانا يعقدونه على شرط الشرايع كلها فاشد لا يعقده ذو
حاصل يدرى في نرفه الحكم بالفساد واستقرب الوصف بعض الاستقرب فليت
القول بفساد المستجع للشروط ولا يعقده ذو حاصل كال والتوقف بالنعيش المقدم بعيد
انما والخارج عنى ما قد منه من صحة المستجع للشروط وفساد غيره والنعوش عنه
لخصه وايداحرا بالاسلام جيد نظرا الى ذات المره وخلوها من الموانع فكارن الاسلام
عنه له عقد عليها ويطع الظرعاسوى ذلك والوجه نال المسله على كل فمهم بالنعوش ان
قلنا به ما وافق الحق فصحيح وما خلفه ففاسد وبمضى في الماقرن للاسلام ما لم يقترن به
مانع وان قلنا انهم لا يكفون بالنعوش في الحكم عليه بصحة ولا فساد ولا وصف حتى
سئلوا مقررهم على ما جوزنا العقد عليه حذف لخصه وقال التوى الصواب
المخصص بل لرئيسه احد يطوره في الجميع وليس في كلام الامام اسات نقل طره وانما
الزمهم الزايمه الافصال عنه بان الظاهر اخلاصه بالشروط فان تصور علنا
باجتبا عما حكما بالصححة قطعاً والله اعلم واذا ترا فصولنا قبل الاسلام انصاه على ذلك
ان قلنا كلفون بالنعوش حكما بالفرق ان كان حكم الاسلام وان قلنا لا يخلون بالفرق
اختلاف ان يكون حاله الترافع حاله الاسلام كما انصاه كلام الشافعي ومقرر منه ما يعبره بعد
الاسلام والله اعلم وقد شبهه السابق في النكاح بالزنا في كل مجموعهما شى فاستلنا نظر
اله وهو العقد الجارى في الكفر وشى موجود وهو المره في النكاح والمال المتبروض في
الولاية لا فرق في جميع ما ذكرناه من الذمى والحرن والموادع والمعادن الاخذ اذناه من
مسله الغيب والعصب التي فرق فيما بين الحرن والذمى وقال ابن الرفعه الكاثر
الذي يخل النكاح نسا بصم اذا شاخو انما يصم بولى عدل نصم وشا هدى عدل عندنا
بالصيفه والشروط واسئ عن ذلك الموانع فهو صحيح عندنا على المذهب الذي لا يقول
فه ان الكافر يخل بالفاستق من الولاية ان قلنا على به ومنعنا ولا به الفاسق وكان للزوج
لعاقته السلطان اما لفق القريب او اذنه فصحيح ايضا وعن الامام احتمال فيه وايه
ان الرفعه واذا اخلل زن او شرطه ذلك حكمنا اذا كانوا لا يخل لنا محرمه لولا ان

او حرمه وفي حكما يصح انكحهما اذا ترا فصولنا الاقوال فليت قد قد منا في
نكاح الوثنيه والمجوسه للكانى والوثنى والمجوسى كلانا في الخلو والختمه واشترنا الى يانه على
تكليف الكا يفرضه الشرعيه واخرنا الكلام في الصحه ال هنا والصحه انصا كشرعى
سسهل ان ثبت بد ون شرع فانه يبطلوا وترا فصولنا لا يحكم عليه شى النسبه الى
الحكم الظاهر اذ المره تعلقنا ولا فرق في ذلك من يخل لنا مكنته ومن لا يخل واذا استلوا
ا ترا فصولنا قبل الاسلام وعلنا ذلك محم حكما فيه يحكم الاسلام وجرى فيه الاقوال
الملايه في العقد بن كافر ولا فرق في ذلك من يخل لنا مكنته ومن لا يخل فالكا في المجوسى
والوثنى في ذلك سوا فان استجفت شى وط الصحه حكمها وان فانا بل بالفساد فقد اعد
وانما الاقوال اذا قد شى من شرايط الصحه او دخل الكا فيه حملنا منع من غير العا لمهم
من عدم التملك وقال الما ورمى عطاء بعض اصحابنا فرج احلاف الصومس الملايه على الاثمه
اقا ويل الذي عليه جمهورهم انه ليس ذلك لاختلاف اقاوله واكنه لاختلاف مناجم وهى بلائه
اقتسام صحبه واطله ومعفونها فالصحيح منها ان يوجد بشرائط الاسلام مع انشا مواضع
والفاشد ان يوجد المانع وفقد الشرط فلا تفر عليه والمعفوعه ان يوجد مع الخلع
الموانع ولكن مع اخلاصه كنفه المولى والشهود او اللفظ الخاص يعنى فلا يقول صحتها
وقول بالمقرير عليها عقوا وخصه **قال** فعلى الصحيح لو طلق بلثا ثم اسلمها
لمرجل الاجملا لان على القول بصحة النكاح تقع الطلاق لاحاله هذه الترتيب صحيح وهو المنصوص
في المحتسب ولا فرق بين ان يعقدوا وهم وقوع الطلاق اولاً كما على عن الضار ك
لانا انما يصح حكم الاسلام اما اذا زعمنا على فساد انكحهم فطلق بلثا ثم اسلمها قال
الرافعي فالطلاق في النكاح الفاشد لا يخرج الى المحلل وفي الايمان انه العاس ونيه
وجه اخر انها لا تخل لا بعد زوح وهذا الوجه هو احسار الامام ويحتمل ان يكون
ماخذه ان الطلاق في النكاح الفاشد يقع كما هو وجه عندنا فيما اذا طلق في النكاح
بلادى بصحة صحه النكاح بلا ولى ويحتمل ان يكون ماخذه تصحيح انكحهم وما ك
ان الرفعه الى انا اذا قلنا بفساد انكحهم يقع وقوع الطلاق موجب اعتقادهم
فان كانوا رونه واقعا حكما وقوعه وان كانوا يعقدونه غير واقع كما على عن الضار ك
يجزم على هذا القول بعدم الوقوع لانا ان نظرا الى اعتقادهم فهو عدم الوقوع

وان نظرتنا الى حكمه شئ غنا فهو كذلك لاجل فساد النكاح واذا فرغنا على قول الوقف
 بجمع الاسلام لاجوز تغيره امام مفرده وامام عينه اما لاجل بياه في العود واما لغرض ذلك
 فاذا اذبح باي وجه كان فقد بان ان النكاح فيه لم يصح في الاصل كان حكمه كاسلف على
 قول الفساده وقد سبق ان ابن الحداد من الثمالين بالوقف وقال الغزالي قال ابن الحداد
 لو نكح اخن وطول كل واحد منهما ثم اسلموا وحسراهما فان اخاه واحده تعينت للنكاح
 وبعد الطلاق الثلاث فيها وافترقا فيها الى الحمل وللآخرى نصف المهر ان جرى الاسلام
 قبل المسيس قال الشيخ ابو علي ان حكما باعه ان يتختم فلاحاجة الى الاخير بل بعد
 الطلاق فيما جمعها وافترقا الى الحمل بينهما وان حكما با الفساده لم يفسد الطلاق فيما جمعها
 وافترقا الى الحمل فيما وان حكما با الفساده لم يفسد الطلاق ونكاح واحد ولا مومن الثانيه
 وان توقضا فهو كما قاله ابن الحداد الا في المهر لان على قول الوقت سبب فساد النكاح المذموم
 بالاسلام فلا مصلح لها لانها اذ فت باختيار الماسه والماسه لما لعنت للنكاح من نفود
 الطلاق بها قال ابن الرفعه قد جاز ما خذ من الحداد في اجاب الشطر للمدفعه
 فونه عنها للفرق مع صلاحيتها للمعا كرام صلاحية الجمع ما لم يرمه احد لهما لان كلامهما
 يعملان يقع في الوقت على البذل كما هنا **فروع** لو طلقها ثلثا في الشكر ثم تزوجها
 في الشكر من غير حمل ثم اسلما رد كلاهما نضر عليه في الامراضا قال
 الماوردي فان قبل ليس لزوجها في العده ثم اسلما اذ انقضت ثلثا قبل زرع
 نقر فلنا لان تخريم المعتده زال بعض الزمان فجاز ان تستأنف العقد عليها فجاز ان يقد
 على ما تقدم من نكاحها وتخريم المطلقة لثلاثين ولا يجوز ان يستأنف العقد عليها فلم
 يجز ان يقبل على ما مضى من نكاحها قال ابن الرفعه فان قيل اذا كان الكفار المطلقات
 لا يعقد وقوع الطلاق كالنصارى فيما قبل عنهم فاذا وقع في الشكر فهو ماز
 مسني ان جاز في وقوعه خلاف كما اذا اطلق امراته في ظله حسبها اجيبه قلت لو
 قبل به لم يعد ناعلا الاصل المذموم نعم قدح في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام بالاشه
 جد من جد وهن من هن جد وعدها الطلاق وقد يفرق بما فرقه من طلاق المازل
 والمازل لان المازل تعني الحكم فانه لم يلفظ الله فيه والمازل يقصد بعين الحكم
 واستقصا ذلك حمله كتاب الطلاق **فروع** طلقها ثلثا ثم نكحت في الشكر زوجها

اختر واصابها وطلقها ثم اسلمت فنكحها الاول حلت له على قول الصحه وكذلك يحصل
 الخليل ووطي الكافرا ذك المذموم التي طلقها المسلم ثلثا شوكان حزبا امره ثلثا ذك الراهبي
 وهو صحيح اذا كانا كائين فالجوهي والوثني قد تقدم فيها كلام في فضل الخليل والذي يطعن
 انه لا يحصل الخليل بها العده حصه العقد مع قيام المفسد والتجسس والتوثيق مفسد قايم
سبع قال الشافعي في الامم في باب طلاق المشرك واذا ثبت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عقد نكاح المشرك واقره له عليه في الاسلام لم يجز الا ثبت
 طلاق المشرك فلو اسلما وقد طلقها ثلثا في الشكر لم حله حتى يتزوجا غيره ولو اصابتها
 بعد الطلاق ثلثا في الشكر لم يثن لها صدق ولا مطلق عنه ما اسلمت لها في
 الشكر وان طلقها واحده او اثنتين ثم اسلم صاحب عليه ما طلقها في الشكر ونكحها
 في الاسلام ولو طلقها ثلثا في الشكر ثم نكحت غيره ثم طلقها فرجعت اليه كانت
 عده على ثلاث ولو اتى منها ثم اسلم قبل ارضاعه اشبهت فاذا استكمل اربعة اشهر وقد
 ولو لم يولد لها في الشكر ان دخلت الدار فانت طالتي ثم دخلها في الشكر او في الاثلام
 طلقته **سبع** وطلاقها في الاسلام بالعلق المقدمه بالشكر بدل على مراعاة
 الاستداه والا كان يكون لعلقها من الملك او مال بان العقد جرى في الشكر صححا
 وقال الشافعي في هذا الباب فيما اذا ترقوا اليها ولو طلبت ان تنكح غيره فزوجها
 واي ذلك ولا لها مع سكاحه وان نكحت جليل الحاكم لم يردده اذا كان مثل ذلك
 عند مهرها كما لم يرض العقد **سبع** واذا نكحها البنا وقد طلقها ثلثا او واحده او اثني
 او ظاهرا او قد نكحها عليه حكما على السلم ولو نكحها البنا وقد طلقها ثلثا ثم اسلمها فاصابها
 فان كان جائزا عندهم جعلنا لها مده مثلها بالاصابه وان كان غير جائز فاسترهما
 جعلنا لها مهر مثلها وان كان عندهم راء ولم يسلمها لم يجعل لها مهرها وقرنا بينهما
 قلت لعلى الرجوع في هذا الى قولها والى عدلني من اسم منسوم وان كان منسوم
 مبد لا **سبع** ومن قررت فلها التمسى الصحيح اما على قول الصحه او الوقت
 فلا شك فيه واما على القول بالفساد فقد موضع نظر فحمل ان يقال بدلك الا لا ساقه مناته
 لا خلاف عنده اصحابنا انه لا سدى عقده فاذا اقررت به سبه حله الصحه من
 حين الاسلام فاذا كانت جرت تشبهه صحيحه فكما ثبت الصحه للنكاح تشبهه التمسى فان

كانت قبضته والادفان المطالبه به وهذا هو الذي يقضيه اطلاقهم ويحتمل ان قالوا بعدل عن المني
 المهر المثل ويكون وجهه من جنس القبر ويحتمل ان قالوا لا يجب شي لان القبر قد حصل على
 استحقاق الوطى كما يقوله فيما اذا اتوا النكاح بوضف وهم يعقدون ان لا يمتنع فانه لو يقم دليل
 على وجوب المني في هذه الصوره واما دليل على استمرار النكاح فيعمل المحقق دون المتكول فيه
قال واما القايده فخرنا ان يقضه قبل الاسلام فلا شيء لها لان الامر قد افضل
 بينهما وانهى النكاح الرجالة انقطاع الطبله واما حتى في القهر لا يسمع **قال** والافتر
 المثل لانها لم تر من الابائهم والمطالبه بالخبر في الاسلام مستعفه فخرج المهر من المثل ويجعل كالوئع
 المسلم على خمس وعن صاحب القبر والشح في عهد حكايه قوله فيما اذا اسلم بعد القبض
 ان لها حصه المثل فساد القبض الجارى في الشرك وقول فيما اذا اسلم قبل القبض لا شيء لها
 لانها رضى بالخبر فبداه عليها حكم رضاها وقد تعدد قبضه فسقطت الطبله والمذهب
 المشهور العرق بن الخالد ولا فرق بين ان يكون المسمى خرا في الذمه او خرا معينه وعن
 الى حنفه رحمه الله ان في الخبر المعينه ليس لها الا المسمى ولا يرجع الى من المثل ولو اصدقا
 حنن اسلم استوفى ثم اسلم اهل القبض ابعده فلا يقربى بدعيها بل يبطل ما جرى بحسب
 مصل المثل **قال** الراعي دقاس ما سبق ان يخرج من بدعيها لا يرجع شي كما بران الخبر المبيح منه
 ولا يرجع بشي **قال** وان مضت بعضه فلها قسط ما بقي من مصل المثل لان
 القايده لا يجوز تسليمه وليس كالوكا كالث الذي عده على عوض فاشد وقبض بعضه لم اسلم
 حيث سلم المكاتب ما بقي من القايده ليحصل العتق فان العتق يحصل بالصفه ثم يلزمه تمام قيمته
 ولا يخط منها قسط المحقق في الكفر لان العتق بعقل ادا اخرج الجوز وانه وقع في الاسلام
 وكان مثابه ما لو كانت المسلم على عوض يحصل العتق بوجود الصفه وبحسب على المكاتب القسيمة
 والمقسط على المني اذا كان جسا واحدا غير متقد ذوق خبر ظاهرا فان تعدد ذوق خبر ويومان
 احدها قاله ابو ابي يعقوب العتق واد اقيسها نظرا الى العتق وعلى هذا العتق المثل قبل الوزن
 ولو اصدقا خبرتين وقبضت احدها فان اعتبرت بالعدد لم يخف الحكم وان نظرت الى
 الخبر الى العتق فمنا بعدت قيمتهما بقدر ما لهما ونقط مصل المثل على القيمتين وان سمي
 جنسين فمنا عدل في خبر ولكن يلايه خنا ويزد ويص احد الاجناس فله اوجه احد هما
 منظر الى الاجناس وهذا مصنف ملك المشهور والماني الى المعدد فان مصنف الكلبين والخبر

كاس فاصه سبع الصدق والمالثل وهو الاقرب ويقوم بقدر ما لهما ونقط على القيمة
 وحيث فلنا بالتقدير قبل بقدر الخبرين خلا والكلم شاة والخبر يرتفعه ويل يقدرا الكلب فملا
 والخبر يجرى انا يقاربه ولم يعتبر منهما عند من جعلها فيه ويقدر كان السبع جعلها مالا
 كما يقدر الحر ذيقا في الحكمة ونسبه ان يكون هذا اوله كل هذا اذا جرى القبض عن تراض
 فان جرى القبض باخيار قاضيهم براسهم وفي تسليم الصدق القاسد وفي ثمن الخبر اذا باعوا
 ثم اسلموا لم يرجع الرد فالاسلام يجب على ما قبله وان ترافعوا اليها وهم على قدرهم فقولا ان
 احدها حكمهم الرد لان المودى كان محمرا وصحبا ان الحكم كالوئع من القبض عن
 تراض وكما لو اسلموا وعن الشح الى عهد طرد الخلاف فيما اذا اسلموا وقد جرى القبض
 باخيار قاضيهم **قال** الامام وهو متفاس **قال** الشافعي في الامر ولو ان المصمم
 حالهم القبض فلم يقضوا حتى جاءوا وان المصمم بغرامه ما بالقوه من خبر ونحوه فلم يقضوه
 حتى جاءوا ابطلنا ذلك وهذا الذي قاله الشافعي من عدم اعتبار قضا قاضيهم هو القويك
 ولا سفي ان يكون فيه خلاف وما وقع في كلام بعض الاصحاب ما يوههم اعتبارا قضا قاضيهم
 او جريان خلاف فيه بحسب تاويله فلا اعتبارا قضا قاضيهم اصلا لارب عندنا في ذلك
 وانما الخلاف هل يجعله كالموسيط بينهم فلا يكون له اثر ويؤثر اقيانصم باسمه كما قبا نضم
 باخيارهم او انهم اذا دعوا باسمه كانوا محسنين على الدفع فلا يؤثر اقباضا صحيحا ومعنى
 ما وقع في كلام بعض الاصحاب من انما قضى به قاضيهم انما الحكم ابدا كما لو ترافعوا
 بعد نقضهم بافسهم وليس المراد مفيد قضا قاضيهم فضاء المسلمين هذا الورد رقمه احد
فرع قد منا وجهين في حل الوثنيه للكناني وان مقتضاها اجراء ذلك في حل
 المحيضية للكناني والمجوسيه اولى بالخلك واما الجوسيه للمجوسى او اليهودى فذكر الراعى
 في هذا الباب عند الكلام في المطالبه بالنقعه ان في فقيرهما على النكاح وحين الظاهر
 القبر والمكسور بالنقعه يعنى اذا ترافعا في طلبها كما لو اسلموا والنزما احكام الدين والماني
 الشيخويه **قال** الاصطري واخاؤه القاضى حين روجه الامام لان الجوسيه لا يجوز
 نكاحها في الاسلام فلذلك لا تقدر نكاحها قلت **قوله** الجوسيه لا يجوز نكاحها
 في الاسلام ان ارادناهم فصحيح وتعليقه قد يكون لذا انها وقد يكون لشرف المسلم كما
 قد مناه واذا كان لذلك لم يلزم ان يكون مع المجوسى او اليهودى لذلك ولولم يرج نكاحها

له ما قرب منه اذا اسلم فالذي يظفر بترجيحه المقر كما قاله الرافعي واذا ثبت ذلك فيه
 فالظاهر ان عكسه مثله وهو ان يخرج مجوس كايه وعليه شئ ما قد مناه في الخليل عن
 المنصف واذا ثبت ذلك في المجوسي فالوثنى مثله وان كان العبد قديلا والضابط ان الحكم بصحة
 تكاح من لو قد اسلما واسلام زوجها لفت زابها والزوجان الكافران اذا اسلما اقربا هئا
 على النكاح من غير نظري فوئنا كما بين وروينين واحد هما من هذ او الاخر من هذ لكن الحكم
 بالصحة انما سون عند الاسلام والترف او امر يحتاج الى الحكم به فيه والتحليل سلم من حملته
 وقد قد منا فيه كلانا وعندنا بذكره هاهنا هذه المسئلة في المقر والحكم بالصحة للاحتجاج
 اليه في ذلك واما بالنسبة الى الحل والصحة في بعض الامور كما في مسلة الوجين الذين ذكرناهم
 في عرل الوثنية للكانى فلا يفتا مسلمان متغيران والحل بلزوجه المقر والمقر بلزوم منه
 سبق الحل كما نخذ من قول الاصططوي ومن وافقه بعد المقر عند الترافع انه لا يخل
 عند همد اذا لو حل لقرزا واما بنسبة عليه ههنا ان كل ما يقر عليه عند الاسلام يقر عليه عند
 الترافع بل الاسلام الالهة المسئلة وسببه ان عند الاسلام زال المانع وهو الجوسية
 من كل واحد منهما فذلك يقران وعند الترافع بل الاسلام المانع وهو الجوسية باقية
فروع قال الفاضل حسن قال احكامنا كل امرأة جازا تبدا نكاحا في الاسلام
 جاز للشكر انماها عقدت معنى في الشرك وهذا مطرد منعتن الا في مسلتين ذكرهما
 صاحب القريب احد هما لو اسلم واخر ثرا سلت والماينة اذا اسلم ووطيت بالشبهة ثم
 اسلمت وقد قدمت المسلمان قال الفعالي هذه الاستثنائين صحيح بل الاصل مطرد
 في جميع المسائل **فروع** لو نكح الكافر على صوة المفوض وهم يعتقدون ان لا يمتن
 للمفوضه حال ثرا سلتوا فلا يمتن وان كان الاسلام قبل الميشت لانه قد سبق استحقاق طم
 بلا يمتن **قال** ومن لم يفت بالاسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح تكاحهم
 كالوطقتما **قال** والاي وان لم يفت تكاحهم فهو مثل الاجل النكول **قال**
 او سلمه اى دخل خول وصحح يعنى ورفعا على صحة التكاح فان كان الاندفاع باسلامها فلا
 شئ لها لان الفراق جاز من حمتها وعن السابق رضى الله عنه في شئ الوادى ما يمتن
 بوجوب نصف المهر فاقامه بعض الاصحاب قول اخر ووجهه بانها حسنة بالاسلام
 وكان من حقه ان يوافقها اذا امتنع انشبت الفراق الى تخلفه والظاهر الاول

قال او باسلامه فنفص مسعود ان كان صحيحا كالطلاق قبل الدخول
قال والانصف ههنا مثل الفساد المسمى **قال** ولو ترفع النسا
 ذمى ومسلم وجب الحكم هذه الاحلاف منه لانه لا يمتن رد المسلم الى حاله اهل الذمة ولا يمتن
 تركها امتنا عن الاسلام يعيلو ولا يعل عليه فرد ما الذي الى حاكم المسلمين واذ اذ كان
 معاينه ومسلم **قال** او ذمسان وجب في الاخصر به كالم اوبصفه والمزنى
 وجهود الاصحاب لقوله تعالى وان احكم سنهم بما انزل الله ولقوله حتى يعطوا الجزاء عن
 يد وهم صاغرون والصغار ان يجرى عليهم احكام الاسلام ولانه يجب على الامام ان
 يمنع الظلم عنهم فوجب الحكم بنهم كالمسلمين ولكن في رد هم الى حالهم اعانه على طمس
 مسبق ان لا يجوز وان يعنى الحكم بنهم نصر الظالمه والساني وبه قال مالك رحمه الله
 لا يجب بل يعنى الحاكم ان شاكر بنهم وان شاكر حكم لقوله تعالى وان جادل
 فاحكم سنهم واعرض عنهم ورجع السيخ ابو حامد هذ القول وذلك ان الصباغ
 والمامل سليم وبه الماوردى الى القدير وعن ابى حنيفة انه لا يجب الحكم بنهم الا
 ان جمعوا على الرضا يحكم الامام محمد بلزمه الحاكم ان يحكم من المترافعن الله ولم يمتن
 ان لم يواحه فلم يعل بالوجوب مطلقا ولا بالاختصاص مطلقا وقال محمد بن الحسن فاحكامه
 الرازى اذا رضى احد طرفيها حلالا جمعا على احكامنا وقال ابو يوسف يحملون على احكامنا وان
 ابوالانى النكاح بعض شهود وقال زفر يحملون في النكاح يعنى شهود على احكامنا فان
 فلنا الواجب فاستعدى خصم على غيره وجب اعداؤه وطلبه وجب على المعدى المحذور
 فان اعتصم احد وعزوه وان فلنا النجيم قال الرافعي وغيره لا يجب الاعتد اذا اعتدك
 كان المعدى الحجازي المحذور ولا يخص جبر قال الماوردى وهم اذا حكم بنهم
 محسوس في المرام حكمه اعتارا باهل العهد وهذا بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
 اليهود من لجا اليه وكان اهل عهده ولم يعنى والظاهر ان اليهود من لم يرضا بالرجوع
 بعد الحكم وقد انعقوا على جواز الاعداء والاعداء مع نفوض الاخر الى خصم المعدك
 بل الحكم وبعد لا فائدة منه واورد قولنا قال انه على قول النجيم لا يحرم للمحكوم عليه
 بعد الحكم لان الفاضل قد اخذنا الحكم كما في منه الله اليه وحكم الحكم هو الازام
 فاذا اصح حكمه لزمه ولا يفتن الى رضى المحكوم عليه بعد ذلك رفضه الرجوع تشهد لكن

هذا اذا جاء وكان تحت الاية الكريمة واما الاعتدال على الخضر الذي لم يجر واستعدى عليه
خصه فاذا ارى الامام الاعتدال او اعدى سبق ان يجب الخضوع امسالا لخاص الامام وان
ولنا الخبز لان الخبز للامام لا للخضر ولين لم نجد من صرح بهذا وقد الله
توليه بعد الحكم بقوله ولف يجرؤك وعند هم التورثه فيها حكم الله ثم يتولون
من بعد ذلك قال الما وروى العلوان في حقوق الامم من اما حقوق الله سبحانه
فاحلف اصحابنا بما على ثلاثه مذاهب احدها على قولن والثاني يجب قولن واحدا
لانه لا مطالب لها والثالث لا يجب قولن واحدا وقال الرافعي في محل القولن ثلاث
طريق احدها في حقوق العباد اما حقوق الله يجب للملأضع والثاني في حقوق الله
اما في حقوق العباد يجب واضطره على ما ذكر السرخ ابو صاه طرد العلوان في الملأع
ففي كلام الرافعي طريقه فاطعه بالوجب في حقوق العباد لم يذكرها المارودي وهذا
كله اذا كانا ذميين بمعنى الله فان كانا ذميين لم يخلق الله يهودي ونصراني قال
ابو اسحق يطرده القولن والاصح وبه قال ابن ابي هريره القطع لوجب الحكم
وان كانا معا هذين فالمضبوط الذي قطع به الاكثر وان لا يجب الحكم سواء
اعتقت ملتصبا ام اختلفت وقيل هما كالذميين وقيل ان احلف ملتصبا وجب والامر
بجب وان كان احدهما ذميا والاخر معا هذا فالصحيح انهما كالذميين ويجب قطعاً
كتحلفي الله والذي هو القدر والجره الملتزمه حرجان احكام الاسلام عليه والهاديه
الذي دخل بلادا بعد ولم يلزمه حرجان الاحكام عليه والواجب هو العباد
قال ويقرهم على ما تقرولوا وبطل ما لا تقرعني وهذا ضابط
وقد تقدم ان التصرف فيقولن على امره حجاج بلادي ولا يتهود وفي تلك قد اعتقت عند
الترافع لاعلى معتك عندها بافه ولا يحكم لها بنفذه ولا يحرم في كاح الجوس ولو
طلبت احصاء الفقه فقه تردد والاصح ان لا يحكم لها وحدث لا يقرر فالصاحي
لعرض عنها او يفرق بينهما وحمان ارجحهما عند الامام الاعراض وانما يفرق اذا
رضوا بالثبوت وجه للماني انهم بالترافع اخصر واما حالف الله فاشه ما اذا اظفر
خمرهم واذا التمسوا من حارة التمسوا اسدا كاح اجاب ان كانت المره كايه
ولمن لها ونى كافر ولا يزوج الابنهود مسلمين وعنده الى حفصه ان كان الحاطب

ذميا يجوز ان يعقد النكاح بشاه اهل الذمه ولو عرف الامام ان جوسيا كح مثله ومن ذلك
انهم بلا خلاف ولو عرف انه يجرعهم ما حل الزبيرى قولاً انه يفتنق منها والاصح خلافه
لان الصلابة عرفوا من حال الجوس انهم يفتنون الحارم وما تقرضوا وهم وهذا كباب وان
محل عقد الذمه ودرت انامته فطعه في شفت الفه في حمرات اهل الذمه والمقصود هنا
انما هو ما يتعلق بالنكاح قال المصنف في المبسوط في العقد بامام كاح اهل الكبار يعصم
في بعض فاني لا الشفه ولا انظره ولا الفتى الى احكامهم لان الله تعالى وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط والعسقط كتاب الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقرهم
السلف بعد على انهم مستقون لا لا يظلمون لان الحرام علينا حرام عليهم عند الله تعالى
قال فصل اسلم وقتة المشت من اربم واسلم معه او في العده او ان
كسبت لزمه اخا رابع وندفع من زاد يعني اذا اسلمن لكن مع اسلامه او بعد اسلامه
في العده ومن جوسيات او وثبات او كسات او لم يسلن اصلا ولكن بن كسات محتمل
للمسلم الزوج لمن ففي هذه الاحوال بخا واربعا ممنع وندفع من زاد على الاربع ولا فرق
في ذلك كله من ان يكون محض معا وعلى الترتيب واذا كان محض على الترتيب فله امسك
الاخريات ومفارقة الاولات وبه قال مالك واحمد وقال ابو حفصه رحمه الله اذا
تختم معا بطل كاح من جمعا وان تختم على الترتيب بعنف الاوليات لسنا كما روى
الزيمدي وان ما جبه من حديث معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سله
المقبى اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
تختم منهن اربعا قال الزيمدي هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
وسعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث عيني محض والصح ما روى شعب ابن ابي حمزة
وعنه عن الزهري فاحدث عن محمد بن سويد النعني ان غيلان بن سله اسلم وعنده
عشر نسوة قال محمد واما حدث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقف
طلق نساءه فقال له عمر بن الخطاب سأل ولا رجمن فيزك كما رجمر قبلي في غارك الزيمدي والعقل
على حديث غيلان بن سله عندنا اصحابنا معصم السلفي واحمد واسحق ورواه المصنف من
رواه ثمانية ثقات عن معمر واصله كما قد منا عن الزيمدي ورواه ايضا حديث معمر
عن الزهري ان غيلان حدث وذا رواه مالك وان عينه عن ابن شهاب ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لرجل من شريف اسلم وعنده نسوه امك اربعا وفارق
 شاربهن وقال عثمان بن عفان بولس بن الزهري عن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لفلان من اسلم وبعثه عشر نسوه وعن عجل عن ابن شهاب بلغنا
 عن عثمان بن محمد بن ابي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لفلان لما اسلم دعت عشر نسوه اختر مهن اربعا وطلق شاربهن وكن ارواه ابن
 وهيب عن بولس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن اسلم بن الحجاج اهل اليمن عن
 حدث معي فانه حدث بهذا الحديث بالصرح وتفرد بروايته عنه البصريون فان حدث
 به ثقتهم غير صارا لحدث حدثنا قال اليه في فلانا قد من عن العوامين وغيرهم عنه
 وقال النسائي وان ماحه بالاسناد الى ما عرفت وسال عن ابن عمران عدلان اسلم وعنده
 تسع نسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ منهن اربعا ولفظ النسائي عشر
 نسوه زاد ابن ماحه فلما كان زمن عمر طوى نساءه وقسم ماله فقال له عمر لم يجز في مالك
 وفي نسائك ولا رجس قبلك كما رجس قبلي ان قال يعزبه شرا وهو ثقتهم هذه طرق
 كثره لهذا الحديث واحدث الذي قدمناه فمن اسلم على اخس بقوى حمله وعن حمصه
 بنت السميرد عن الحرب بن ميسرة انه اسلم وعنده ثمان نسوه فامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يتخذ منهن اربعا وبن سبيد بن ابي داود وغيره وساقه باسناد اخر وقال يس بن
 الحرث قال ابو داود وهو الثوباب وعن غيره من مشعور قال اسلمت وخطي عشر نسوة
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فاخترت اربعا منهن بنت
 ابي سفيان وعن نوفل بن يعقوبه قال اسلمت وخطي نسوة فبالت الذي صلى الله عليه وسلم
 فقال فارق واحده وامسك اربعا فبالت الذي صلى الله عليه وسلم فارق واحده
 ففارقها فبالت احادته مع حدث في زواله الى كلها متوارده على معني واحد يدرك
 لما قلناه على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله **فروع** الدفاع من زاد هل هو من وقت
 الاخيار او من وقت الاسلام وفيه خلاف والصحيح ان من وقت الاسلام وان العده
 منه وظاهر كلامهم ان اللان دفاع بطرق التسوية بل كلام ابن الرفعه صريح فيه فانه
 قال سنونه الماقات يكون من جن الاخيار او من جن الاسلام وفيه خلاف وفي
 كلام القاضي حسن عند النعمه ان العده هل هي لزمان عده الرجعيه او لزمان عده

خمس

المانه

الماسه على قولنا صحيحا ان قال ان عالج العولن اللان دفاع كاطلاق الرجم مجرى
 العده ولكن هذا النماذج ممنزاهم كالحاجا ما من اللان وقت فلا شك ان اللان دفاعا بطرق
 التسوية والاخبار دفع لغير الحماة في سن ثلاث ولا يمكن بعد الاخيار ان قال اللان دفاعا
 نعم يمكن قبله وبعد الاسلام ان قال بذلك في صحيحنا حيث بلانه احتمالات احدها
 انها منه والمانى انها كالرجعيه والمالث انها لا تجزى في العده اصلا الا من جن الاخيار ولا اول
 والمالث منقولان مشهوران والمانى مستنبط ما ذكره عن القاضي حسن **قال**
 وان اسلم معه قبل دخول اولى العده اربع فقط فعين مسقر ركاحض ويندفع نواح الخلفاء
 ولو اسلم اربع من زمان حته قبل اسلامه واقضت عدتهن او من جن الاسلام ثم اسلم
 الزوج واسلمت الباقيات في عدتهن لغت الاخريات ولو اسلمت اربع ثم اسلم الزوج
 قبل القضا عدتهن وعطفت الباقيات حتى القضا عدتهن من وقت اسلام الزوج او من
 على الشترك لغت الاوليات ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج قبل القضا عدتهن ثم اسلمت
 الاخريات قبل القضا عدتهن من وقت اسلام الزوج اختار اربعا من الاوليات
 والاخرى باق دفع شافان مانت الاوليات او بعضهن جازله اختار الباقيات وبرث
 منهن ولو قبل الكا فلا نة الصغير كاح الزم من اربع نسوه ثم اسلم واسلمت اربع ففكاح
 الزناج على الاربعة لرا الصبي ليش من اول الاخيار والاول لا يقوم مقامه فيه فان طرقت
 الشهي متوه الى ان يبلغ وتومن بعضهن من ماله لان محبوسات بسبه وكن الواسم
 الرجل من قبل ان يتار وانه اعلم **قال** ولو اسلم وبعثه امر وغناها كمان
 او اسلمت فان دخل بها حرمها ابدا الام لانه عقد على الت ودخل بها والمث لانه دخل
 بالامر **قال** او لاواحه لغت الت لان كاح الت يدفع كاح الامر
 ولا تغلس وهذا اختار المزني **قال** وفي قولنا صحيحا كايوا اسلم وبعثه اخان
 فان اختار الت استقر ركاحها وحرمت الامر على البايد وان اخار الامر لم يحرم
 الت على البايد بل لو فارق الامر بل الدخول حله كاح الت والولان عند اكثر
 الاجمعيه مبنان على الخلاف في صحة التخصم ان صحها ما لغت الت والاحمر وقضيه
 هذا البناء مرجح بعين الت كما استقر والده ذهب الشيخ ابو علي والصيدا في
 والامام والبقوى والغزالي والمصنف وعبان الحجر انه اوجه القولن ررح الشيخ

ابو حامد ومن تابعه قول القيس ووافقهم الشيخ ابواسحق الشيباني ورفعه ابن الجدي
المهر على القولين فقال ان قلنا بالتحريم للمفارقة نصف المهر لانه دفع كاحما ماساك
الاخرى وان قلنا بعين النكاح فلا مهر للم لان نكاحها اندفع بعين احضار وقال
الفعال وغيره الحكم بالعكس ان حرماه فلا مهر للمفارقة لان التحريم يمتنع على ان ينكحتم
فاسد فالتى فاذا قلنا انه لم ينكحها حتى جوز الاحتجاب لانه نكاحها بشرعا على
هذا القول واذا المراد نكاح ولا دخول فلا مهر وان عشا المهر فلام نصف المهر
لصحة نكاحها وان دفعه بالاسلام وما بالامام الى انه لا يجب المهر على هذا القول
ايضا لانه صح نكاح النكاح نص الامم بحرمها واجاب المهر للمعرب وعاد وقال ان من
نكح احسن ثم اثار احداهما في الاسلام ولا ميسس ففي وجوب مهر المفارقة قولان
ما خور ان من تصحيم النكاح والاعراض عنها ورد الامر الى السب اثارا فان حكما
بالصحة او خالف المهر للمفارقة وان اعرضنا فلا مهر لها **قال** او البنت
تعين لانه لم يدخل بالامر والعقد عليها لا يجزى المهر والمهر على التابيد بالعقد
على النكاح والدخول ولا مهر لها على قول ابن الجدي وعلى طريقة الفعال يجب نصف المهر
اذا صححنا التحريم **قال** او بالامر حر من ابدا البنت للدخول بالامر والامر
لان العقد على البنت محرما وهذا على بعض النكاح فما اذا ورد دخل بواحد منهما وهي
الحاله للانه المقدمه وهو الاصح **قال** في المهر والمهر للمهر المهر للدخول
قال وفي قول من لم يسم له اسما لها وهو يمتنع على قول القيس في حاله المائيه
اذا ورد دخل بواحد منهما **قال** او وعته امه اسلمت معه او في العده اقر
ان حلت له الامه يعني ولا يتران كان بمنزلة لخاله نكاح الامة **قال** وان
حلفت مراه قول يحتم العرقه سواء كانت كايه ام غير كايه لان المسامح لا تلحق الامة
الكايه كالابن الوثيه ولو كان بعد الدخول وجعت العده اسلامها فهو كالوااسلمت
معه وان كانت كايه وعقت في العده فله اسما لها وان لم يسم ولا حلفت او كانت
وثيه ولم تلحق اليه العده من الدفاع النكاح من وقت اسلامه **قال**
او اما والاسلمت معه او في العده اثار امه ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامه
والا اندفص ولا فرق من ان يسلما والا ولا يسلما ولا ولو اسلمت تحتها فاسلمت

معه واحده وهو معش خايف من العت ثم اسلمت المائيه في عداها وهو موسى شمر
اسلمت المائيه وهو معش خايف فندفع نكاح المائيه لعقد ان الشئ طر عند اجتماع
اسلامها واسلامه ويجوز في الاولى والمائيه وهذا حتى على طه المذهب في الساراه اما
بوشري في الدفاع النكاح اذا فترت باسلامها جميعا ومن الاحتجاب من نظر الوقت
اسلامه ويمنع به فعمل هذا الاسدفع المائيه ايضا وحل الامام عن ابيه انه اذا حله نكاح امه
فامه اخرى في مضاها والخبر اليه من جميعا ولو اسلمت معه واحده ثم
فله ان يحازر التي اسلمت كالوااسلمت جميعا وله ان يتوقف وينظر اسلام المائيه فدون
بعضه اثر عده ثم ان اصرون على المشرك من الفرض من وقت اخلاف الدين وان
عد تعين قد اعقتب وان اسلمت في العده مظان كان قد اثار التي اسلمت او لا يكون
سنوات اختيارا اياها وان كان يتوقفا سطر فاسلمت اثارا واحده منه واندفع نكاح الاثري
ولو طول التي اسلمت او لا كان الطلاق متصفا اختيارا ثم ان اصرت الباقيات حتى
انقضت العده بان الفرض من اخلاف الدين وان اسلمت في العده بان الفرض من
وقت الطلاق فانه وقت الاثار وان فسخ نكاح التي اسلمت او لا لم يفد لان الباقيات
مطلعات وانما يفسخ النكاح اذ اذن على العدد الجنا مساهة ان اصرون اندفن باخلاف
الدين ولزمه نكاح الاول وان اسلمت في العده اثار من نكاح اوله باسلام الباقيات
سنة نفود الفسخ فيها ولا يخارها ولكن بخار واحده من الباقيات والظاهر الاول والله اعلم
قال او حره واما والاسلمت معه او في العده لعنت واندفع كما تقدم فيما اذا
كانت حره واهه وسوا السلم الاما فلل اسلامها او بعده او من اسلام الزوج والخبر لان
العده على الخمر منع اثار الامة واذا اسلمت في العده من وقت لجماع اسلام الزوج
والخمر وعقد من ذلك الوقت وان لم يسل حتى انقضت العده فينبو نفوس اخلاف
الدين **قال** وان اصرت فانقضت عداها اثار امه كالمرح في
نكاحه حره ولذلك لو ماتت الحره وفي مده تخلف الخمر المدخول بها لا تخار واحده من
الاما اذا اسلمت معه او بعده في العده حتى يقع الياس عنها بالموت وانقضت العده
فان اثار واحده فسل لباس ثم ماتت الحره وانقضت العده وهو موصيه
نقل المزني ما يشعر سفود الاثار السابق وبانه في لا يتبد امر توف الى ان

يطهر حال الخمر في الأثنا وغلظه بعض الاحباب والصحيح نفي النفل وحمله على احد القولين
 في وقت العتود وجيب ما ذكرنا اذا لم يطهر على الإثنا عتوقا **فان** ولو اسلمت
 وعققت ثم اسلمت في العتوق فخرها فبعضها اذا اطرا العتوق في اجتماع اسلامه
 واسلامه الزوج فان عققت ثم اسلم الزوج واسلمت او اسلمت ثم عققت ثم اسلم الزوج او اسلمت
 الزوج وعققت ثم اسلمت كما ذكره المصنف فليختر الخرايز الاصليات حتى لو اسلمت الخمر
 ثم اسلمت الاما المطلقات بعد ما عمن فهو كما لو اسلم على حرائر فمنا ومنه ان رعا ليف شأ
 وعن ابن جران ابا الحسن حتى ويحايها اذا اسلمت تحت حراير واما تعققت الاما ثم
 اسلمت انه لا يجوز له الاختيار الحراير الاصليات ولو تحلفت الخمر واجتمع اسلامه واسلامه
 وهن عتقات فله ان يخارهن ثم شرط ان اسلمت المطلقة في العتوق ما نث ما خا زه
 الرابع وان لم يسلم ما با حلاف الدين وان احرا الاختيار انظار الاسلام المطلقة
 ذكر الشيخ ابو حامد انه جاز وبان الصاغ عندى لاجل ما خا زه اكل
 فانه يلزمه كساح ثلاث مضمين لاجل حاله بخار لانا ثم ان اسلمت المطلقة في العتوق بانعت
 اخارها او الرابعه من العتقات وان لم يسلم لزمه كساح الزابعه من العتقات ولو اسلم
 وليس في كساحه الا الاما وحلف وعمن ثم اسلمت في العتوق اخا ومعن اربعا كحراير
 الاصليات ولو اسلمت معه الا واحد ثم اسلمت المطلقة في العتوق بعد ما عمت لعن كاخ
 الاصليه ولو كانت تحت اربع اما فاسلمت معه ثمان وحلف ثمان فعقت واحد من
 المتقدمين ثم اسلمت المطلقات على الرق الذي دفع كاجمعا ولا تدفع الرقبه المتقدمه بل
 بخار واحد منها ولو كان بحه اما فاسلم الزوج مع واحد ثم عمت المقات ثم عتق
 واسلمت اخا اربعا مضمين وليس له اخار الاول ولو كان تحت اربع اما فاسلمت معه
 ثمان برعفا وعقت المطلقات ثم اسلمت العتوق الاخرى بان للاسما ولا يجوز اسماك
 الاولين ولو اسلم الزوج وحلف ثم عمت ثمان ثم اسلمت اسلمت الاخرى بان شرعنا بعض
 الاولين للاسماك وقد فقهنا الاخرى بان والنظر في جمع ذلك الى حاله اجتماع الاسلام
 لان حاله امكان الاختار كما ان النظر في السار وحرف العت الى اجتماع الاسلام
فنع اسلمت عبد وعنه اربع نسوة فاسلمت معه اخا مضمين اثنين وهذا
 من زوايد النبيه على المنهاج وسواك حراير ام اما فلا يخبر من اكلت منها فالزناه عليها في

قاله

حقه كالزناه على الرابع في حق الحر ولو كان حراير فمثل ثبث الخنا لمن خا زنا بعد الاستلام
 فيه وجهان اخص هما على ما ذكره الامام والمثول المنع لانها زويت برقه والا ولم
 يحدث فيها عتق والثاني ثبت لان الرق بعص في الاسلام من حيث ان الحراير ليسوا
 الرقيق في الاحكام وفي الشرك لا يضمن الحرة الرقيق قال الدرراني وهذا الخلاف
 في اهل الحرب فاما الذمه مع الذمي فلا خا زها لانا فاضب باحكامنا قال في نسبه
 فلو اسلمت واعق ثم اسلمت واسلمت ثم اسلمت له كساح الرابع يعني اذا كان حراير لان
 الاعتبار بربوب الاختار وهو منه ممن يملك الجمع بين اربع وهذا الحكم لو اسلمت معه واحد
 ثم عتق ثم اسلمت المقات وعن ابن العطار حكاه وجه انه عتق من اسلمت ولو اسلمت
 معه ثمان ثم عتقت ثم اسلمت المقات فليس له الاختار ثنتين اما الاولين او المقات
 او واحد من الاولين وواحد من الباقين لانه اذا اسلمت الا واحد لم يملك عدد العتوق
 فاذا اسلمت ثمان ثم عتق فقد يملك عدد العتوق فحدث الخمر بعد لا يعيد زياده
 عليه فبعضه افرق بين الصور بينه ونظيره اذا اطلق العتوق فبعضه لم يملك ثلثه ولم يكن
 له كساحها الا بمحل ولو اطلقه بطلت ثم عتق وتبها او راجعها ملك العتوق ولو كان الرابع اما
 واسلمت ولم يعق فلا خا ز الا واحد بشئ ابط كساح الامه ولو اسلمت معه ثمان والصوت
 هذه ثم عتق ثم اسلمت المطلقات لم يكن له اسماك الرابع بل له اخا راسن ولا يجوز اخا ز
 المطلقين ويجوز اخا ز الاولين وهل يجوز ان يخار واحد من الاولين وواحد من
 الاخرين فيه وجهان احصهما المنع وعن القاضي حسن انه يجوز ان يخار الاخر من
 فلو اسلمت معه واحد ثم عتق ثم اسلمت المقات ولم يعق قال في التمه لا خا ز الا واحد
 على ظاهر المذهب وهو الجواب في المذهب قال الرافعي لئن قاس الاصل الذي
 سبق ان يجوز له اخا ز اسن واذا قلنا لا خا ز الا واحد معسن التي سبق اسلامها ذكره
 في التمه والمذهب وقال في التمه على طريقه القاضي بخار واحد من الجملة وعكس
 الامام فليكن عن القاضي ان الاولين بعن وعه هفهوه منه وعن سائر الاحباب انه خا ز
 من الجملة واحد ولو عمت البواقي في صوره اسلام الواحد ثم اسلمت قال في المذهب
 له اسماك الكل **فنع** لان الحد اطلق الذي واحد ثم عتق من الحراير
 ونقض المذهب ووقع في الاستسار وصاحب الاصل عليه رقا فاذا ان تخ يملك التي طلقتها

عليه

منكحها في علق طلقه واحده فانه الان رضى والاول محسوب فالخفاء برضى استوفى طلقه
 وقت له طلقه ولو طلق الذي طلق من شرط ما وصفناه ملك البتة لانه لما طلق حال الحره
 لرب عكس السنه الكبرى فاذا اطرا ما وصفنا لم يحد بحرمه لم يردم فالنابض ان الطارق
 لغير الاصل بالزناه او العصفان فاذا ارتكن اصل لرؤي الطارق **قال** والاختار
 احسنك او قررت نكاحك او يقر بركا حلك او جنسك او عقدك او اختارك او امسك كما حلك
 او امسكك او وثت كما حلك او مثلك او جنسك للنكاح **قال** الرافعي في الشرح وايراد الهمه
 لسعر ان جمع ذلك صريح لكن الاقرب ان يجعل قوله اختارك او امسكك من غير قهر في النكاح
 كايه ولفظ المحررا خسر او قررت نكاحك او امسكك منى او يترك فاذا اجفنا منه ومن كانه
 في الشرح يكون في لفظين صريحين ولفظ كاسن والمنهاج زاد في احرب كما فافضار
 كايه على ما في الشرح وليس في المحرر كايه كما رثته مخطو الذي رحمه الله بل جاز في المقول
 وهو نكاحك لدلاله الثاني عليه فلو كان صريحا فليس في المنهاج صريح الا واحده وهي قررت
 نكاحك واذا كان تحته ثمان نسوه مثلا واسطن معه فاخا زار بقا منصر للشيخ وهو يريد حله
 بلا طلاق زجر نكاح الاربع البواقي وان سلفط في حتمين مئى ولو قال لا ربع اريدن ولا ربع
 لا اريدن **قال** في التمهجه جعل التعيين بذلك **قال** الرافعي وقاسم ما سبق حصول
 التعيين بمجرد قوله اريدن **قال** والطلاق اختار لانه انما مخاطب بالطلاق
 الزوجه وهي التي يطلق فاذا كان تحته ثمان فطلق ارضا انقطع نكاح الاربع المطلقات
 بالطلاق والذبح نكاح البهائم بالشرع ولو طلق ارضا على العن امر بالتعنين فاذا
 عين فللحكم ما ذكرنا هذا هو المشهور في التمهجه وجه ان الطلاق ليس تعينا للنكاح لانه
 روى في قصه ضرور الذي يلى انه **قال** له النبي صلى الله عليه وسلم طلق ايتها شيث ولو كان
 الطلاق تعينا للنكاح لكان ذلك نفوذا نكاحهما عليه قلت **قال** وورد في غير قصه
 ضرور ايضا ذكرانه في بعض روايات غلان **قال** لا الظاهر والايلاقي
 الاصح لان الظاهر وصف بالتعريف والا لا حلف على الامتناع من الوطع كل منهما بالاجنبيه
 اليت منه بالزوجيه وهذا قول الجمهور ومنهم العرابيون والامام والبعوى والثاني انه
 تعين للنكاح لانها تصر فان مخصوصا بالنكاح كالطلاق فان قلنا بالاجع وهو انه لا يكون
 تعينا **قال** الرافعي والجزيا في ان اخارا التي ظاهرها اول النكاح صح الظاهر والايلا

ويكون ابتدائه الايلا من وقت الاخبار وحده نصيب عايد ان الرضا وقتا فليس
 صحح لان ما خافه انها شئت انها زوجيه والزوجيه بص الايلا والظاهر انها كذلك حكم بالتيه
 ويحتمل ان ياتي فيه خلاف من جهة ان حرم الاخبار رهن شئت من وقت ادعطف من اول
 الاسلام وساقى ما عصى اثبات وحين فيه واحصيا الثاني وعده بص ما قاله الرافعي هنا
 من صحة الايلا على الوجه الثاني يحتمل ان يقال لا يصح الايلا ولا الظاهر لكن الال وظاهره
 دلل النكاح لان النكاح انما يشب بالاخبار ويوافق هذا ان العاصي الحسن قال فما لو اسير على
 ثمان واسطن واليمين كالمين وظاهره دلا على ان اخا زار رعا من لا يواخذ بشئ
 من كله الايلا والظاهر رفع له ناه علمها قلناه ومن الاجع خلافه ولفظ لا يصح الايلا منها
 وقصارى امرها ان يكون كالمطلقة الرجعيه والمطلقة الرجعيه بص الايلا منها وقد ذكر
 العاصي حسن عند الكلام في الفقه والقول في استحسانه من ان ساعا على ان زمان
 عند ثمان زمان على الرجعيه او زمان على المائنه وفيه بولان فاذا احتمل زمان عدتها
 زمان على الرجعيه صح الايلا منه والقول بانه زمان على المائنه قد غفل فما اذا حصل
 الفساق ومثلنا هنا فمن دام نكاحها فلا يحل فيها نسونه فلامعنى لا يبطال الايلا
 من جهة ان الاخبار ابتدء النكاح كما استدلنا اليه وهو بعيد فصح قول الرافعي بصح الايلا
 والظاهر وروح على قول العاصي حسن واما قوله ان ابتدءه الايلا من وقت الاخبار
 فصحيح ايضا كان المطلقة الرجعيه اذا الى منها ما حجب المده من جن الرجعيه وكذلك
 الظاهر انما جون عايد اذ الرفا روق عقب الرجعيه ودد **قال** السبغى رضى الله عنه
 في الامر واذا السلم احد الزوجين فوهما النكاح على العده فطلق الزوج المراه فالطلاق
 موقوف وذلك لوالى منها وواظها روق فانه ان اسلم لم يخل منها في العده وسقط
 ان انقضت العصه وهذا الذي قاله السبغى صحيح على كل تقدير لان حكم اسلام المخلط
 منها في العده معطف على الزمان الماضي وليس فيه الخلاف الذي في موت حرم الاخبار
 هل هو من وقت الاخبار او لا فالحكم بصح الايلا والظاهر رفعه اول من الحكم بصحتها
 في مسله الاخبار التي ذكرها من العاصي حسن والرافعي فلا يجوز ان يعلق بها الرافعي
 لان المسلمين متقاربان والوقت الذي في كلام السبغى المراد به وقت سن ولا وقت
 صحه فالطلاق والعنق والايلا والظاهر انس منها شئ يوقف وقف صحه وان كان الطلاق

والعق إعلان التعاقب وكذا الإيلاء والظهار ولو لم يعلق شيء والتجيز مع الوقت شيء ولما ذكر
 ابن الرغفة رحمه الله كلامه الرافعي قال وهذا الاشكال فيه لان الظاهر في الإيلاء
 إعلان الوصف ثم استشهد بكلامه المسافر الذي ذكره ثم ذكر كلامه القاضي حين رآه
 مخالفه ولم يرد على ذلك ونحن قد فصلنا الامتنان شاهه وقد سما ان المراد وقت الدين
 وهو جازي البيع في بيع مال ابيه على ظن حياته على احد القولين فما ظنك هذه الامور وان
 كاتب مراب وقت الدين فيها مختلفه فيها ما شك في شرطه حين التصرف
 بيع مال ابيه ظانا حياته ومنها ما سوس وجود شرطه معني زمان كما فضا العده وهو اول
 بالفساد من الذي قبله ومنها ما سوس عبودت قول او فعل كالاخا ز الذي عن سكره فيه
 وهو اول بالفساد ولا جرحي فيه الخلاف بين القاضي والرافعي وقد هال ذلك قبل
 الطلاق والايلاء والظهار والعلق فلان يقبل الوقت اول ومع ذلك وسع الفقه سد للبع
 فليس مراد السافعي الا وقت السس والطلاق وان وقت الحنة في مثلنا معني على المذهب
 فلم يحج الى ذلك فربعه والايلاء والظهار را القوم ان لا يتوهان على الزوجه وانما كلفنا
 في السس عن فلها جرى الكلام منه ما شرخاه عن القاضي والرافعي وعشرها وقد شبه
 الجرجاني هذا لما لو قد فها لم يرض العقد اخا رها وسظر فان لم يخترها بعد فقد ترف
 اجنيه فعليه السنه والاحد وان اخا رها بعد فقد ترف زوجته فعليه السنه والعلق
 والاخذ وان اخا رغير التي الي منها كان الايلاء والظهار لغوا الا حكمه لانها اجسه منه
 فله الجرجاني ومراه احكام الايلاء الخصه بالزوجه والامان على ترك الوطى منعه حتى
 لو وطها حرما او صلا لا بعد ان زوجها حتى هذا كله فربع القول ما ان الظاهر ليسنا
 ولا حتى ان صوف المسأله فما اذا كانت الخيارات لا مردون على العدد الشرعي واذا
 فرغنا على القول الثاني وهو ان الايلاء والظهار تعين قال ابن الرغفة اذا كان قد
 اسلمه مع من الرضا وظاهره ولم يردن على اربع تعين للزوجيه وثبت حرم الظاهر والايلاء
 وقال القاضي حين اذ عن اربعة معني بواحد من احكام الايلاء والظهار **فربع**
 قال فربع كاح هذه او كاح هولا الاربع و اراد الطلاق فهو اختيار للكناح وان
 اراد الفساق او اطلق جعل على الاخا والفساق والمحق بقوله فربع كاح هذه قوله اخرت
 هذه للربع وقوله هذه للربع من غير ان يظ الاخا ز ولو قال لواحه فارقت عن القاضي الى العيب

الايلاء

انه كوله طلقك وقال السرخ ابو حامد حون صفا وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم
 اختد اربعا و فارق شايه من ولو اخا ر الجميع للكناح فهو لغو لا يتناع الزنا على اربع ولو اخا ر
 فربع كاح الجميع ولذا لك لان الكناح يبرق في اربع كاسبيل في فنيه فندفع في البواقي وذلك
 الما العين ولو اخا ر الجميع بالطلاق وقع الطلاق على الاربع المتوطات وسعى الحاجه الى
 العين **قال** ولا يصح تعليق اخا ر ولا فسخ عبا ر المحرور ولو على الاخيار
 للكناح او الفساق بدخول الدار او نحوه لرخصه في صور المسأله سعلق الاخا ز وقسم الاخا ر
 الى ختا والكناح واخا ر الفساق و اشار بقوله او نحوه الى انه لا فرق بين ان يكون العلق
 على وجه العين او غيره كالعلق بطبوع الشمس وعبا ر منهاج يفت ذلك لاطلاقه العلق
 ولا طلاقه الاخيار و يفتد مسأله زاده وهي تعلم الفسخ نفسه وحله انه ان اراد حله بالطلاق
 لم يختر لان يعلق الفسخ لا يجوز وان اراد الطلاق حاز زمانا لم يصح تعليق اخا ر الكناح لان
 ان برز منزله الاستدكان بعلقه سعلق الكناح وان برز منزله الاستدامة كان بعلقه
 سعلق الوجه وكلاهما لا يصح تعليقه ولانه ما جز بالعين والاخا ر العلو ليس تعين لان
 الاخا ر عبا ر عن ميل العلب وشهوته ومعلوم انه لا يقبل العلق لانه قد يوجد وقد لا يوجد
 وقد يدوم وقد لا يدوم ولهذا لما كان شرط البيع الرضى لرخصه بعلقه وبطل سح الحصاره
 والمنافه والملاشه وحسن ابو الفرج السرخي رجحا ان سعلق اخا ر الفسخ نحو وشبهها
 بالطلاق فان كل واحد منهما شيب الفساق والصحيح الاول وهو الذي حرم به في المحرور والمنهاج
 ولو قال ان دخلت الدار فان طلق في وجهه انه لا يجوز لان الطلاق اختيار للكناح
 وعلق الاخا ر متمنع والصحيح جواز غلب الحكم الطلاق والاخا ر يجهل فيما وقد ستمل
 في العقود الغنبيه ما لا يخل عند الاعتقاد والاسفلال سعلق الاب لا يجوز ولو على علق
 مكاتب يجوز وان كان مضمنا للابن او سعلق المالك لا يجوز ولو قال اعتق عبدك اذا اجا
 التذ على ذلك ان فعل صح وبعين العلك ولو قال ان دخلت الدار فكاحك مفسوخ ان اراد الطلاق
 فقد واللفا ولو اسلم الزوج وهن مطقات فعلى كلا السلت واحده اختراها للكناح لرخصه
 ولو قال ففسد طفلي صح في الاصح ولو قال فقد سخطت كاحا ان اراد حله بالطلاق
 لم يختر وان اراد الطلاق جازي وفيه الصواب والبرود الطلاق مانع اخر وهو ان العين
 الفسخ قبل استقانا العداد الحازر غير جائز واذا اراد الطلاق والملت واحده طلعت وحصل

اختيارها ضمنا وهكذا التمام الاربع وتدفع كاح الباقيات وحكي الامام وجهنا ان نفسين
 الفسخ بالطلاق غير جائز وما ذكرناه من الاحاد الضعيفة المطلقة الاصحاب وشده من الرفع
 بان الطلاق في صمته اخصا والمطلقة لاسلزام وقوعه الزوجية فثبت ضمته قبله والذكي
 فانه صحيح الا قوله سلمه نفسه نظر من ضمن احد ما انه استلزم انها ما دامت زوجة وفيه
 تخص بقوله قبله وكان اوالا ما ان الاحكام العينية سبق الخ من بعض الناس بقدرها
 زمان سلمه كما قاله ان الرفع والمحقق انه لا يقدردك منعظا على الزمان المقدم وانما هو
 حكم ثابت مع ذلك التصرف لا مقدم عليه ولكن الاحكام القدرية لا تقصد الى زمان
فروع الصحيح ان الوطى لا يوجب اخصارا لان الاخصار في هذه الباب حصة الابتداء
 ولا يوجب اخصارا الا بالقول بالعساة واستداعته لا يحصل الا بالقول كارجحه ولو
 وطى الجميع وجعلنا الوطى اخصارا كان مخارا للاوليات وعلمه المصنف للبواتي وان لم يخلعه اخصارا
 اخصار متضمن اربعا وتعنى من المهر الباقيات **قال** ولو حصر الاخصار في ضمن
 المدفع من زاد قد تقدم انه اذا اخصار اربعا المدفع من زاد فقصدها انه اذا اخصار واحدا او اكثر
 فقد البير فثبتا لانه لا يمن استقرا النكاح فيما زاد على الاربع ولكنه يقدضها من القيمة ويؤزل
 به بعض الابعاد وتدفع به كاح من زاد على العبد الذي حصر الاخصار فيه كالأصغر الطلاق
 من اربع لسوءه قال التي اردت بالطلاق احدي هاتين بعض هذا القول وبعضه الاجراءات
 للزوجيه وان لم يحصل به تعين المطلقة وقوله حصرت المخارجات في خمس لقوله حصرت
 الاخصار في خمس **قال** وعلمه العيني هذه الكلام يحتمل ان يكون من تمام جواب قوله ولو
 حصر الاخصار في خمس اى وعليه تعيين اربع من الجنس كما كان دلالة القس من الجميع ويحتمل
 ان يكون كلامه مبني اشاعلا لهذه الصورة وغيرها وانما حلت على تسوية هذا الاحتمال ان الحنفية
 على تحفظه فاصلة قبله **فروع** اسلم ويحتمل ثمان وثنيات واسلم معه اربع ويحتمل
 المادات تعين الاوليات للنكاح صحيح والمخلفات ان اصررت المدفع من وقت اسلمه
 وان اسلمت في العدة قال القوي ان الفرقه بع سنه وينقض اخصارا الاوليات وقال
 الامام من الدفاع كاحض ما حلف الدين لكن من بعد من وقت تعينه الاوليات
 وهذا هو الواو لا صلوا للباب وان اطول الاوليات صح ونص اخصا ومن سقط كاحض الطلاق
 وكاح الاجراءات بالشرع وان قال فسخ كاحض فان قال اردت الطلاق فلذلك وان

عليه

اراد حلا بطلاق فلعل لان الحل هكذا انما هو زما اذا زاد على الاربع وعدد الملمات لم يزد
 على اربع وان لم يسلم المخلفات تعنت الاوليات وان اسلم اخصا من الكل اربعا والملمات
 ان يدعى انك اردت الطلاق وثباتك ويحتمل والمخلفات ايضا ان يدعى انك اردت
 الطلاق وسوسه بالشرع وحلفته ومنه وجه ان الفسخ لا يلغو ولكنه موقوف ان اصررت
 على الكهنه الى اعضاء العدة لغا وان اسلمت في العدة من نفوذ الفسخ في الاوليات وتعيينت
 الاجراءات للنكاح وهذا ما اخذ من دفع العقود ولو عن المخلفات للفسخ صح وتعتب
 الاوليات للزوجيه وان عينت للنكاح لم يصح لافض وثبات وقد لا يسلو على وجه التوقف
 سعتة الاخصار موقوف فان اسلمت ما من صحت ولو اسلم ويحتمل ثمان وثنيات تحلف ثم اسلمت على
 تعاقب في عدد من وهو يقول لكل واحد تسلم فصح كاحك فان ازيد الطلاق صار مختارا
 للاوليات وان اراد حلا بطلاق فهو على غا من المذهب لعقوب الاربع الاوليات فان ازيد الاربع
 الاواخر لان صح كاحض وقع ورا العدة الكاملة فقد دعى وجه التوقف اذا اسلمت الاواخر
 من نفوذ الفسخ في حق الاوليات ولو اسلم معه من الثمان خمس قال صح كاحك فان ازيد
 الطلاق صار مختارا الاربع منهن ومن بالطلاق فقبله العيني وان اراد حله بطلاق
 انفسه كاح واحده لا يعينها فاذا اسلمت للمخلفات في العدة مختارا من الجميع اربعا ولو قال
 صح كاح واحده من كل ان ازيد الطلاق صار مختارا لواحده لا يعينها يعينها مختارا للنكاح
 من الباقيات ثلاثا وان اراد حله بطلاق عسها ومخارا من المادات اربعا فان فسخ كاح اسلم
 منهن لا على العيني وان اراد حله بطلاق افسخ كاح واحده يعينها ومخارا من هاهنا اربعا
 وان عين اسلم منهن افسخ كاح واحده منهما يعينها وله اخصارا الاخرى مع ثلاث اخصار
 ولو اخصار الخمس جميعا تعينت المنوطات فمن مختار منهن اربعا واعلم ان المخلفات اذا ذكر
 وثبات وقد لا يسلو في العدة فلا يسلو للنكاح واذا ذكر كابات واسلمت في العدة صح كاحه
قال وينقض حتى مختار هذا الكلام ايضا يحتمل ان يكون متصلا من جهة الاختيار
 في خمس وان لم يكن المقصود منه وجوب نفقه الخمس حتى مختار منهن اربعا وان المدفع كاح من
 زاد على الخمس فمقتضى ان يكون كلامه مبني على ما علمنا في كل من اسلم على اكثر من اربع فافض
 ان اسلمت معه او بعد في العدة سوا ثمان وثنيات او كابات او بعض ثنات وبعض كابات
 او اصررت ومن كابات فان كابات محل التسلم في هذه الصورة وكلها عليه الاخصار والقياس

واربع مفض زوات ولابد ونكاح الزايد على اربع مندفع ولابد ولكنه هو بعض ونفقة الجميع
 عليه حتى يعين لا يفرض حبسه وفصل القول في النفقة سنا في ان شاء الله تعالى **قال**
 فان ترك الاخير حبس لانه حتى واجب عليه فاذا اطلبناه به فانتعجس فان اصر ولم يعفن
 الحبس عز بما يراه الامام من الضرب وغيره وعن ابن ابي هريرة انه لا يضم الضرب الى
 الحبس ولكن يشد عليه الحبس والمذهب المتصور خلافه **قال** السافعي وان استعفى في
 الحبس ان تخار وعزر وحسب ايداحتى تخار **قال** الاصحاب فان اصر عز زانيا واثما حتى
 تخار وهلك امره بعد مرة بشرط ان يخلو به براءتها من المراتب الاول حتى لا ينفى الالهارة
 وكلامه السافعي مختل لهذا الذي قاله الاصحاب ولانه اذا عز زمره لا يكره عليه الضرب بل
 يدهام حبسه الى ان تخار **قال** الاصحاب ولذا لا يكره ان يدخل اذ احتى اذا اصر ولم يرضه
 الحبس وراى القاضي انه ضمن الى الحبس العز برفله ذلك وانما تصور ذلك اذا اقر بالجرى واعترف
 به وقد رت على اديه وما طار الا قامت السنة وهو على الكان او ادعى الإعزاز بلا يسل الى
 المريد على الحبس وان اعترف بالسار والامام فالظاهر عندنا المنع العز وروى الجسر منع
قال وفي كلام الاصحاب ما يدل على ان للفاضى تعزير وانما اثار القضاة الحبس لان الله
 اخف وعاقب اقل وهو عقوبة دايمة الى الوفا ما حتى ولا تصور ادمه عقوبة غيره وفيه من
 ذلك لطيفه وهي الاستيثاق بما عليه من الحق ولو راى القاضي العز من الاول بغير الحبس
 فله ذلك لانه مقتضى كلامه ان الرفعة **وال** الامام عن الاصحاب انه اذا اتمع وجناته
 فلا تعزير على العور بلعله عليه في المعنى فكم **قال** الغزالي ويهل الزوج لثمة ايام للظفر
 والامل وحكى الما وردى قوله انه لا تزاد على مدة النظر في انها للمراة والمولى وهذه الخلاف
 في الامهال في الايتد اذ بل الحبس وانما بعد الحبس والانتعج ففلا العز الى يقتضى انه مهمل قبل
 العزير وكلام الامام بعض السنوه من الجائز والاصح عند الجمهور في الميزنة انه لا يبلغ الثلاث
 وذلك اني الايتد عند اكثرهم والحق هذا بالاي لا شبهة ويعتفى في ذلك ان ما في فيه وجه انه لا
 يمهل اصلا واعتبه الرومان في الامهال للاستمهال وشمله مذكور في الميزنة والمولى ايضا وما
 ذكره من ايشن اطل مختل من الضرب حتى لا يعضى الى الهلاك لم يذكره وفيه ما خلافا وقد ذكرنا
 في قولنا ان الصلاة عن السنة نفي ما يعنى القليل ما ساعه من حق واجب عليه لا يعمل غيره فعمل
 ذلك بخصوص الصلاة وما فيها من شعائر الاسلام وهذا الواجب ليس في معناها والمراتب ثلثة

المر
 انما

احكامها العزير وليس لانها نفضية الى الهلاك اجما فمن اصحابنا لانه على ما مضى والماتى
 الصلاة فيها احزان احد هانته حتى مستقبل عن التوصل اليه بالعقوبة لس كالعزير على العاصي الماضيه
 بل توصلوا الى الاستخلاص حتى والماتى في عظم موقع الصلاة من اللبس وقد علم كلامه السافعي فيهما
 المرتبة الثالثة عن هان من حقوق الطلوبة في المستقبل هي بشارة الصلاة في احد الاحمر من
 دون الماتى فلم يذكرها وفيها ما ذكره السنفي في الصلاة واعلم ان الاصحاب كالمجس على وجوب
 الاخير والوعين في السنوه المواتى اسلمه علم من زادات على العدد الشرعي حيث يجوز انما ك
 كل منعه محتمل في ذلك بقوله صل الله عليه وسلم لمساك اربعا ذنار في شايه من حاملين الاخر في
 ذلك على الوجوب والذي افضحه من ذلك ان اسلمه للإباحة وقارن الوجوب بالنسبة الى
 شخص وان لا يصير من محبوبات والنسبة الى منج الجمع ومن لا يربع فالحرام الجمع من كثر
 من اربع والواجب صدق فالكوت عن النفس مع الفع بعض كمن لا يحمى وفيه اذا اطالته
 بازاله الجسر عنقه فان لم يحمله مطالبه من فبني ان لا تعال الوجوب اصلا وان طالته كون
 الوجوب لاجل من فهو كالماتى لكونه وعلى هذا سنى في محل كلام الاصحاب وقد سبك المصنف
 عن العزير وليس بكونه عنه موافقة للهارمعه فما اظن **فروع** ولو جن او اعنى عليه
 في الحبس حتى الى يفتق لذا ذكره ولم ينو انه على من العزير ودام حبسه او كل من الحبس
 ولفظ الشافعي في الحر وان استعفى في الحبس ان تخار وعزر وحسب ايداحتى تخار ولو ذهب عقله
 في حبسه حتى لا ينفى علم من مناله حتى يعفن تخار وموت وذلك لم يوقت لخاص حتى هب عقله
 استعفى كلامه السافعي **فروع** ولا تخار والحار على المنتعج خلاف المولى اذا استعفى من القبيحة
 والطلاق يطلو عليه الحار على الصحيح لان هذا الاخير شهرة فلا يردى القاضي انه لا يمتل لجل
 ولذلك لا يلحق الموكف فيه هذا قاله الرافعي **قال** الامام لان الحق فيه لعين معينه فلا
 يتوجه فيه طلبها خلاف الايالات اس الرفعة وهذا هو الفاضل لكون القاضي لا يقوم مقامه
 في نفس الطلاق المهم ووافق قول الفقهاء انه اذا اخل بسنوه لا يطلو عليه وان اخل بالحد حدث
قال يطلو عليه **قال** تطلو واصله على اللفظ **قال** الاصحاب وكما لا يقوم القاضي مقامه
 لا يقوم الوارث مقامه وان قام مقامه على اى في بعض الطلاق المبصر ولعله لان الذي يراه
 هناك يراها ان الاخير كالايتد اذ بعد الموت لا يمكن الايتد اذ لا الاستدلاله الصحا
قال وان مات قبله اعذب حامله به معنى ان مات وبال الاخير فمن كانت

من السوء حاملا اعدت بوضع الحمل سوا كانت مزخوات الاقراء ام من ذوات الاستبراء كاذوق
من ان يطول معه الحمل او يقص او يوصف بعد الموت بساعة لم يبق عليها عفة ذلك لان الحمل
سوا كانت مطلقة ام متوفى عنها فقد نفا بوضع الحمل فاذا وضعت حلت بيقين على التبرير من
ولم يقل عنه الوفاة وانما قال اعدت وهو صحيح فان كانت زوجته في عهده وفاه وان لم
مكر بزوجه في عهده بطلاق **قال** وذات الشئ وغيره مدخولها باربعة اشهر
وعشش لان كلاهما ان كانت زوجته فقد نفا ذلك وان لم تكن زوجته فالدخول بها عد نفا لثمة
اشهر وعشش المدخول بها لاعتد عليها فمضى اربعة اشهر وعشش بقطع البتراء وهذا معنى قولنا
بالاعتد اذ اربعة اشهر وعشش فهو احتياط واجاب له حتى يستباح مع الشك وليس معناه ان
تقول انه كلفه **قال** وذات اقراء بالاثر من الاقراء واربعة وعشش
لانها ان كانت زوجته فعلمها اربعة اشهر وعشش وان لم تكن زوجته فعلمها ثلثة اقراء واجبتنا
اقضى الاجل ان احتياط واستحجابا بالجره حتى يتحقق البهق فان زات الاقراء قبل تمام المدك
المه حتى يحق البتراء وان مضت المدك قبل تمام الاقراء اتمت الاقراء لاحتمال ان لا يكون زوجه
وان كون مفارقة في حال الجماع واعتبار الاشهر من جنس الموت وانما الاقراء فيها وجها ان
احدها انها تعيش من وقت الموت ايضا لانها لا يتبين بل ذلك شرعيا في الهاء واصحابها
الاعتبار من وقت اسلامها ان اسلمها المتعاقب لان الاقراء الناجب لاحتمال انها قد
منفسخة الكاح والافساح حصل من بوسه والاصل في هذا ان من زوجات وفيه من نجات
النكاح ولا يعزى نياها فنس فالزوجات على عهده الوفاة والمعتبات عليها عهده الفراق فالتفاسخ
فكل واحد عليها عهده يقين فلا يخرج عنها الاستبراء ولو نفي صلا من شخص لا يعرف غيرها وكا لو طلق
احدى امراته ومات قبل البيان وقد نفا الاستحباب وجوب كاصلا محقق فزمت حتى يتحقق
البراه عنها ولا يحصل الا بالجماع واجاب كل من العدمتين ليس محققا فلم لا اقتصر على المحقق وهو
اقلمها والاصل عدم وجوب الزايد وجوابه ان الاصلح الاضاع الحرمه والاصلح بقا الزوجه
وعلقها فذلك وجب استئمان البراه باقضى العدمين وهذا المقرر الذي دلنا مسندا
كلام السابق وهو صحيح في اعتبار عهده الفراق من وقت الاسلام والاصل دخل في العدم
من ذلك الوقت وحصل لعن للموتة من ذلك الوقت فلان كالحجرات لا سفن الى عهده
الوقاة **قال** ووقف نصيب زوجات حتى يصطلح يعني اذا ماتت قبل الاختار

وقف لعن زوج الميراث او الثمن منه بايلا او عين عايل على ما انقضه الحال حتى يصطلح لان
الوراثات منقضية في نفس الاختار الاربعة والزيادات عين واثبات وعن ابن سريج ان الزوج او
العز بوضع سفن لان السان غير متزوج ومن جميعا معتقات اسمول الاشكال وبانه لا مبرنة
لبعضهن على بعض وليس كما لو قال لاحدى زوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طائر وقال
للآخرى ان لو كان غرابا فانت طائر واشكل الحال فان الالباس هناك علقنا والله تعالى عالم حال
الغراب وحال الطلاق منها وهذا الله تعالى عالم الحال على ما هو عليه ويعلم انه لم يوجد منه اختار
ويعلم انه لو عاش هل كان يوجد منه اختار او لا ويعلم انه لو حصل منه اختار من كان غرابا وكل
ذلك من المفاد الذي لم يحصل الا بشكك بدل حصولها ومال الامام الى هذا الوجه المنقول
عن ابن سريج ولكن المشهور الاول **فروع** وكان محتمة ثمان وفيه صغره او جنونه
صالح الولى عنها ثورته وجها ان اعد لها الاصلح على اذن زوج الموقوف واصحابها محزون
عن الربع لانما لا يتبين لها ما كتبها صاحب يدي عن الموقوف فانه موقوف بنحو ان فلا يخرج ان
مقصود عن الممن وهذا اذا اصطلح جميعا ولو طلب بعضهم شيئا لم يصطلح جميعا فلا بد في متبا
الى طالب الامانة حتى يمان لو طلت واحده لا بد في المباشرة ولذا لو طلت سنان او ثلاث
او اربع فان طلت خسر في ربع الموقوف وان طلت ست فالصنف لعن قيمته ما احده
والصنف منه وهل يشترط في اللعق ان يرض عن لما في ذمه وجها ان احدها ونسب الى الغير
نعمر واصحابها لا واذا قلنا بالاول فذم في الباقي الى الثلاث وسر ربع الوقت وكافض اصطلح
على نفسه هكذا وجمع ما ذكرناه فما اذا عرف استحقاق الزوجات الميراث فان اسلم لثمان
كاسات واسلم معه اربع او كانت محتمة اربع كاسات واربع وثبات فاسلت معه الوثبات ومات
قبل البيان فالاصطح المنصوص انه لا يوقف على الزوجات بل يقسم الثلثة من مائة الوارثه
لان استحقاق شايها الورثه قد نصب الزوجات غير معلوم وهذا اما ارتضاء من الصلح
قال الرافعي وهو قريب من العاشق يعني لان الشك في اصل الاستحقاق لا يمنع الوقت
بدليل سائر الجمل **وقال** المصنف في الروضه المختار المغيرة هو الاول ويجرى الوجهان
فيما اذا كان في نكاح الرجل مسلمه وكذا في حال احدكما طالق ومات قبل البيان وعن صاحب
المقرب بتخصيص الخلاف لعده الصون والجزم انه لا يوقف في حله الكاسات قال الامام
دلا وسوم العقه فرأيتها **فروع** مات ذي عمل المتمر من اربع نسوه خرج صاحب

الخبير ان الربيع او الثمن لمن جميعا وقالت اخرون لا يرث منهن الا ربع فثقت بمنهن الى
 ان صلطنه ويجعل النواضع الثمانية ما اذا السلوا وعن الفقهاء انه في الخلاف على صحة النكح
 الكفار ان صحها وورث الكل والا ليرث الا ربع ولو لم يخرج الجوهري لعله اوسه منهم من بنى
 المورث على هذا الخلاف والمذهب الجزم المانع **قال فضل** اسلامعا
 استمرت العقدة كما ستمت النكاح وصورة المسئلة اذا كانت العقدة واجبه ومراد استتمار
 الامر على ما كان عليه **قال** ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا لها ما اتت
 بالخلف مستغنى من امكن فلا نفقة لها على كل تقدير **قال** وان اسلمت فيهما
 لم يستحق لده الخلف في الجديده لانها اسات بالخلف والامتناع ما هو فرض عليها فاشبهه ما اذا
 شاف الزوج واو ادعا عند ثقتها فخلت والقدوم لها تستحق لانها ما احدثت شيئا والزوج هو
 الذي اسلمه فاذا طلب بالجديد **قال** الراعي لو اخلقا فعلا للزوج اسلمت اليوم وسعد بعشرة
 ايام وقالت بل اسلمت منذ شئ عليلك نفقة شئ فالقول قول الزوج مع ميمته لان الاصل
 استمرتها وشرها وبراه ذمته عن العقدة **قال** وهذا اذا فرغنا على القدر واختلفا فعلا للزوج
 اسلمت بعد العدة فلا نفقة لك وقالت اسلمت في العدة فالقول قوله مع ميمته **قال**
 ولو اسلمت او اسلمت في العدة او اسلمت فلها نفقة العدة على الصحيح نص عليه في المختصر ووجه
 الاكس من لانها ادت فرضا مضيقا عليها ولا سقط به العقدة كما لو صلحت وصامت بشهد
 رمضان وهذا هو المذهب وحكي ان خيار تولا وصاحب الافصاح وعين وجهه لان نفقة
 لها في مدة تخلفه لانه استمر على ذمه وهي التي اخرجت المانع من الاستمتاع ومال اليه الامام
 والفرائد وهو بعيد لانها حصه مالا تمان بما عليها والزوج قادر على تقدير النكاح ان يسلم
 فآخره او امرانه لا يوجب سقوط العقدة واحكامه ان اذا استمر في العدة وامر النكاح فهو
 ايجاب العقدة جده او اذا اصررتين حصول العدة من وقت اسلامها وتعتبر الراعي على عمل
 تعليل قول النافع بالبينونة والناسه **قال** لا استحو العقدة وقال في تعليل الصحيح والاجتهاد
 فانما تزلت منزله الرجعية وهذا ان التعليلان يشتركان في القولين اللذين قد منا حكما بينهما
 عن القاضي الحسن ان زمان عدتها هل هو زمان البينونة او زمان الرجعية وفرق المتول
 من هذه ومن ما اذا اسقت الى الاسلام قبل الدخول حيث سقط المهر وان احسن لان المهر
 عوض العقد والعوض يسقط بثبوت العاقبة المعقود عليه وان كان معدورا كما لو باع

طعاما

طعاما ثم اكله وهو مضطن اله والعقدة في مقابله المكن وانما يسقط عند التقدي ولا تعدك
 هاهنا **فروع** لو اخلقا في حق الاسلام فعلا للزوج اسلمت او لا فلا نفقة لك وقالت
 هي بل اسلمت او لا وتوجها ان احداهما القول قول الزوج مع ميمته لان الاصل براه ذمته عن
 العقدة وحكي هذا عن ابن اسحق والماني وهو الاشبه عند الراعي والمذكور في البند وبالحكي
 عن ابن ابي هريرة ان القول قول الزوج مع ميمته لان العقدة كانت واجبه وهي تدعى المظ
 فاشبهه ما اذا ادعى عليها الشوز وانكز وهذا القوي **قال** وان ارتدت فلا
 نفقة لها ذكركم العقدة عند تجديد الاسلام ذم عند الرد فاذا اردت المراه بعد الدخول
 فلا نفقة لها في زمان الرد لاساقا وشوزها **قال** وان اسلمت في العدة بعنى
 لافرق في سقوط نفقتها مدة الرده من ان يعود الى الاسلام في العدة او لا **قال** الراعي لو اخلقا
 فيه القول القدر المذكور فما اذا اسلمت بعد اسلام الزوج لانه اقامت على ذمها ساك ولم
 يحدث شيئا وساعدت الرد **قال** المصنف في الروضة ذكر صاحب المذهب واخرون
 رحمهم الله طرد من اصحاب طرد القولين القدر والجدد والله اعلم **قال**
 وان اردت فلها نفقة العدة لانها محكمه والمانع منه ولو اردت اعدا بالبعوى هو كما لو اردت
 المراه **قال** الراعي ويشبهه ان يحق في خلافه كما لو اردت اعدا قبل الدخول في وجهه بحسب نصف
 المهر كما لو اردت الزوج وفي وجهه لا يجب سي كما لو اردت هي والله اعلم وفرق ان الردعه
 بان المهر كان تاما للعقد فرتة اذا انفردت سطر ورتها اذا انفردت سقط الكل فاذا
 اجتمعا لم يمتن التوزيع وليس احد اولى من الاخر فعلا بالرد تحت الاحكامه على جانه لان الاصل
 نقا المهر فلذلك سطر ولا تكس لك العقدة فان البلاء فيها في المستقبل الاصل علم الوجوب
 بالعقد فمن تحت الاحكامه على جانه سقطت **فروع** قالت سبقتني الاسلام قبل
 الدخول فملك نصف المهر فادعى عليك صدقة فيها ولو ادعى سبقها فعالت لا ادرك
 اناسيق لم تكن من طلب المهر فان عادت وقالت علمت انه سبق صدقة ميمته واحذت
 الصنف ولو اعترفا بالخلع لسبب فلا جناح لانا قسما على تعاقب الاسلام قبل الدخول ثم
 ان كان قبل بعض المهر لم يكن من طلبه وان كان بعده لم يكن هو من استمر داد النصف
 في مدها حتى من الحال ولو اهل اسلاما معا فلانكاح مانق وقالت باع معا قسما فلا جناح فقولان
 اظهرهما القول بوله والماني قولها فان قلنا قولها فان قالت اسلمت وبلغت على البت انها

كما سلمت وقت اسلامه وان قالت استلمت قبلك حلفت على نفي العلم باسلامه يوم اسلامه ولو قالت
 السلام ما حاصل بل متعاقبين فلا كراخ لاحترافه وهي تدعى نصف المهر وفي الصدق متعاقبا
 القولان فلو قال لا تدري اسلاما او متعاقبين استتم النكاح **فروع** سلمت بعد
 الدخول ثم اسلم وادعى ان اسلامه سبق انقضاء العده وادعت العكس فان انقضاء العده وقت
 انقضاء العده كحتم رمضان فادعى اسلامه في رمضان وقالت في خامس رمضان فالقول
 قولها وان انقضاء العده وقت اسلامه ههه رمضان وقال بعض عدتك في خامس رمضان وادعت
 في شعبان فالقول قوله بمنه وان لم يفسخ على شيء وانقص على ان اسلامه يوم انقضت على
 ان عدتي سبقت فالنص ان القول قوله ونص فيما اذا ارتد ثم اسلم وادعى انه السلم في العده
 وادعت النكاح قبل اسلامه وفيها اذا قال برحمتك في العده وقالت بعد هان القول قولها
 فنقل بطرد القولين في المسائل الثلاث وتبين ان النكاح وقت اسلامه او رجعته واختلفا في
 انقضاء العده فالقول قوله وان انقضاء العده وقت انقضاء العده واحلفا في انه السلم او راجح قبله
 فالقول قولها والاصح وههه قال ابن سريج والواضح ووجهه ابو حامد والبعثوك
 وغيرهما رحمهم الله ان من سبق بالدخول فالقول قوله وعليه ينزل للنص في المسائل الثلاث
 وزاد البغوي فيما اذا سبق دعواه فقال ان ادعت بعد ان مضى بعد دعواه زمن حضور المهر
 وان انقضت كلامها بسلامه ففي الصدق **فروع** نص ان الزوج لو اقام شاهدين ايضا
 الملاحض طلعت الشمس يومئذ اوجز حرت بليت سهادتهما واستتم النكاح وان شهدا انهما
 اسلام طلوع الشمس او غروبها لم يحكم هذه السهانه لان جن طلوعها وغروبها سائر
 تمام الطلوع او الغروب وهي حاله واحده ومع الطلوع صدق من جن من اخذ في الطلوع يجوز ان
 يكون اسلامه احداهما مقارنا لطلوع او الغروب واسلامه الاخر مقارنا لطلوع اخر **فروع**
 سلمت على اربع ايام واسلم معه سان وحلفت سان معققت واحده من المصنفين ثم سلمت
 المخطبان على الرق اندفع كاحما وانا فالغتران والرافعي وحلفا للامام والغوراني وان الصلاح
 لان تحت زوجها عتقه عند اجتماع اسلامهما واسلامه ولا يندفع الرديقه المقدمه لان عتق
 صاحبها كان بعد اجماع اسلامهما واسلام الزوج فلا يورثي حلفها بل يحار واحده منهما واما
 فلذلك لان الضابطه انه اذا امتتن بحاله الاسلام مانع من ائنه النكاح استتم التقرر
 عليه وكالاسلام المخلص اقتران به حتى يه احدى المقدمتين وهي مانعه من ائنه النكاح

الزوج

على الرديقه

على الرديقه فتمت القدر على الرديقه المخلصين فان ولت المعتبين في الضابطه انما اذا اقترن
 بحاله اسلامه وقال اسلامه لربن تحت حلفه قلت لو كان كذلك لكان اذا السلم تحت
 حرمه واما ما سلمت المهر معه فمخاج الاما بمجرد ذلك لانه حسد سمع عقده على الامام
 وليس ذلك بل عنظر زمان العده فان سلمت الامامه بعد ما عققن بحسن هذا امد لنا على انه
 لا بد من النظر الى اسلامه الزوجه ايضا فانما ما ناعنده من الائنه ائنه من الدوام
 والقدر على الخرم مانعه من ائنه انه حاصله في سلمتنا منعت من الدوام كما قاله الغزالي
 وهذا يئنه لا شك فيه وقد صرح الاحباب بان الاعتبار بحاله الاخير وحاله الاخير
 هي حاله اجماع اسلامه واسلامه من عمارتها والمخلصان لم يحتج اسلامهما مع اسلامه وهو
 فاد رعل حرمه فلا يكون له ان يخار الا واحده منهما وهذا ظاهر لا شك فيه ولا يقول بان مجرد
 عقول احدى المقدمتين من نكاح المخلص لاحتمال ان يعققت اسلامها بلون لها الاخير
 فيها ايضا لما رنه اسلامها بخرتها واما نداء فان اذا استلنا دعا على الرق وان كان في العده
 لانه حسد بعد الرق واما نداء لانا لا يندفع الرديقه المقدمه بعقودها بعد الاسلام
 لان عند اسلامهما واسلام الزوج لم يكن حرمه في مثل ما حثتها في الرق بقدر ركاهما
 وكان حدوث الرق بعد ذلك لحدث العتق على احدى امتهن في دوام النكاح تحت عبده
 لا يندفع الاخير ووجوب الاصحاب ان حدوث العتق بعد الاسلام لا اثر له بل دون
 به في الماضي نفسه من بعد اسلامه من الزوات اما نداء اليه الوفاي فلا الامام
 يمسك بذلك الاطلاق ولذلك الغوراني وان الصلاح وليس كذلك لانه لا دليل على
 ومن ان لنا هذا الاطلاق ونحن انما يقول الاثر له في الماضي وله اثر في المستقبل كما ناه
 من الضابطه طردا وعكسا على ان لنا ان يقول الاطلاق المندفع مع استيفا النزاع لان
 اندفاع المخلص ليس من اثر العتق بمعنى ان العتق ليس علة فيه ولكنه من اثر العتق على الخرم
 وهو معنى اخر عسى ما العتق خصوصه فيجوز الاطلاق الاصحاب على ذلك فقد صح كلام الغزالي
 وقوي جدا ولا يقول بان كلام الامام والغوراني باطل قطعاً بل هو محتمل له اتجاه قللوا لكن
 الاصح ما قاله الغزالي ود بالان الصلاح في الرد على الغزالي نفسه الى السهو وقال ان ذلك
 ليس ما خياره لعقده وصوابه انه لا يندفع كراخ المخلصين بل يحتمل في الاصح قال وقد حكفت
 المكلف له ويلان يقول ان اراد ما اذا اخار العتقه قبل اسلام المخلصين ووافقته

وهي

مع
له

ان الرفعه على اننا نلاحظ وقت الاحتجاج في الاسلام قال لكن نقابل ان يقولوا لعل الغرض الى
 لا حظان ويت الاخبار للغير وامكانه نفس اخبارها كما قال ابن الحداد فيها اذا كان
 تحتها احيان فطوقا احدها بلنا ثم اسلوا فاخارا احدها للمكاح وجب عليه للآخرى نصف
 مصل المثل لانه دخل وقت اخبارها للمكاح فكان كالاخبار في السطرو كما قال ابو الطيب
 وابن الصباغ من اسلم على ايماء والست معه واحده وهو موثر ثم اسلمت اليها مات بعد اعطاءه
 لم يكن له ان يتخار واحده منهن لان باساره الاولى دخل وقت الاخبار لها وكان كاخيارها
 ثم اعتسض غدا ذلك واجاب وقال انه بحث حين حرمة لسطره امتي كراه ان الرفعه
 ملخصا وهو مكلف مستغنى عنه لما قدمته فان قلت لولا جعل الحد الاسلام بمنزلة العقد
 على الراجح بل هو عقد احدى المتقدمين بعد اسلامها حادثا في البدن وامر لا في الابدان فيا يورث
 في دوام المظنين اذا اسلمنا قلت له انه او غيرهم فلما ان كلام الامام محتمل للبطلان
 قطعنا ولكن هذا ضعيف لانها اذا استثنانا على الشرك بان لنا المدافع تكا حيا بالاسلام
 ولا نقول اننا نقدر ورود العقد عليها ثم رفعه فان قلت هل صوته المسله بما اذا
 كان الرجل حرا او عبدا ولا فرق فقلت الذي كلنا فيه انما هو فيما اذا كان حرا
 وهو الذي يعرضه كراه من حيا كراهه لا يفسر كونه في ذلك ثم كملوا بعد في حكم العبد
 واما العبد فلا يستمر ذلك في حقه لانه يجوز له كراه الامه مع القدر على الحر ولو لا ما وجدناه
 في كلام الامام من عدم الحر في المسله لكانت في من الامم من جعل كراهه على العبد وكراه الغرض
 على الحر ولكن منعنا ما ذكرناه والحق فضع الغرض والرافعي وبلغني عن الشيخ برهان الدين
 الفخراري رضي الله عنه انه قال هذا الموضع غلط في الرافعي وكان الشيخ برهان الدين
 يتبع في ذلك ابن الصلاح رحمه الله والحق ما ذكرناه ولو لا الحد بلك اقطبه وقال
 ان ما قاله الامام وهو لعل الرافعي لم يعرف عليه ولو دفت عليه لنبه على مخالفته والله اعلم
 وحاصل النظر في هذه المسله واستبهاها ان ما سبق عليه الحال عند انقضاء العده وبسه
 ما سيجع من الزوجات وان دافع ما ندفع من بعض اسلامه لسبق ما نعله الله انه مستند
 ونسب في ما علم الله انه مندفع هذا الاشك فيه ولكن له شروطين اعتبرناهما حال اسلامه
 فتطرح ما قاله الامام بانه يكون المسقط واحده من الاما ما فاذا اخارا واحده من الراجح
 سن ان ما عداها مندفع في بعض الاسلام والراجح العسه التي لم يحصرها تحت ولا معدودا

عليها من اسلامه ضرره انما كانت رومعه ذلك الوقت وان اعتبرناها حال انقضاء العده او
 ما سنها مرجعنا قاله الغزالي ونسب له فبسه ما اذا كانت حرة اصله واما فاننا لو اعتبرنا
 حال الاسلام منه فقطعت عنه المهر والله اعلم **فروع** تحت في الكفر زوج
 ثم اسلموا فان رسب المكاحان في زوجته الاولى فان مات الاول ثم اسلمت مع الباقي هجر
 لعقد ون جواز الشر ورجوع الزوجين في جواز التفرير ورجوع كل المنصف في الروضة معنى
 ان يكون اصحبها التفرير وان وقع المكاحان مما لم يعترع واحدا منها سواء عقد واجراره
 امر لا وفيما اذا انعقد وه وجه ان المراره تخار بها كما لو اسلم على اخس وبالله الوفاق
فروع اذا شهدت السنه ان اسلامها كان مما او جميعا ونحو ذلك هذه شهادته
 صرحه في المعية **فروع** فدمنا اذا شهدت انها اسلمت من طلعت الشمس وغربت
 قال ابن الرفعه وذلك لا تزاح فيه اذا كان اسلامها في بلد واحد او ما لم يخرج في
 لون مطلعها واحدا فان اختلفت مطالع البلد من قال بعض المناخرين حوزن هيام
 السنه على اسلامها في موضعين وقد نخل بنا ذلك على خلاف المطالع في ربه الهلال قال
 وليس هذه القول فقمانا انه اذا كان يملك لا يسعير الى الفجر صلب العشاء عند مغيب شفق
 احرب البلاد انه لانه لا طريق غيريه فانه لا يسبيل الى إسقاط الصلاة بمعنى ذلك
فروع اذا قال كذا اسلمت واحده منهن فقد اخبرت بكما لرفع ولو قال
 كلما اسلمت واحده فقد اخبرت فبمع كما لرفع كذا الا ان يرد به طلاقا فقله صاحب الشأن
 عن النضر وان نوى به الطلاق او قال كلما اسلمت واحده منهن فبمطالوعا في الشأن
 اختلف احكامنا منه فبهم من قال بظاهر كلام الباقي ويعص لان الطلاق يصح بعلقته واذا
 اسلموا ربع منهن وقع علقته الطلاق وكان اخبارا والروحي ومنع من قال لا يصح ولا يعان
 به حكم قال الشيخ ابو حامد وهو المذهب لانه سقمن اخبارا والاخبار لا يصح بعلقته
فروع قال صاحب الشأن كل موضع حكما بالفتحة من الزوجين باخلاف
 الدين فنكاح لا يخلو بالطلاق وقال ابو حفصه ان كان المسلم الزوج وامسعت ففتح وان
 اسلمت واعتنع هو من الاسلام فطلاق

باب الخار والاعفاف ونكاح العبد

هذا ايضا فصل في الحر رجله المنصف بابا وهو جيد لان فيه احكاما مستقلة بعيدة الاثقال

مع ما قبلها **قال** وجد احد الزوجين بالآخر جنوبا او جندا او برصا او وجد
رثنا او قرنا او وجدته عينا او وجد ما ثبت الخا في نكاح ثبوت خا وضع النكاح بالعب
في الجملة وروى عن عمر بن الخطاب وانه وان عجاش ومن النابضين ابوا شعثا ومن الائمة
ما ملك واحد واستحق كما علمه وروى عن علي رضي الله عنه لا يراد له نكاح عب وبه قال
الحنفى والثورى واصحاب الراى وروى عن ابن مسعود ولا نكح النكاح لغيره وبه قال
ابو حنيفة واصحابه الا ان يكون الرجل به جب ادعته فلما راها ان اخارت فرق بالحكم
سما بطلته ولا يكون فخا فان العيب عنده لا يقتضى فسخ النكاح كالعمى والزمانة واستدرك
السافى رضي الله عنه بما روينا ان الله جعل الولي ترص اربعة اشهر او جب عليه منيتها
ان يعي او يطلق لعني فضا والمره حق الفرقة اذا لم يفت لما يجعل لها من الضر وتترك الوطى
والامساع منه ولا شك ان ضررها ما يجب والعنه اكثر وقد وافق ابو حنيفة على المطلق
سببها فانبت الفرقة من حيث الجملة وهي قد مشتركة بين المطلق والعنه لكان يقول
الا لا يحدث بعد النكاح والجب والعنه مقدمان عليه فكان الفسخ بهما التيق والجنون
والجذام والبرص في معناها المالحى من معاشره المحزون من الفشل وغيره ما هو اعظم ترك
الوطى ولما في الجذام والبرص من القعد والزوج والوليد والنسل وما فيها من الضيق عن الوطى
وان مقظرا بقصد له النكاح هو الوطى والقرن والرق ما عمنه فعد معصوه فوجب
سوت خا والفتيح به لغوات معصود القعد قطعها ونفاش عليها الجنون والجذام والبرص والجب
والعنه في الزوج مثل الرق والقرن في المره واستدراك الاصحاب ما رواه جمل من زهد
الطائفة ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم تزوج امره من بنى غفار فادخلت راي حجابها
فردها اليها فقال دلست على لكن حبلان يد قال ان من لس ثقبه واحلف ثم فرقه
ومع ذلك هو من سبل على بقدر برصته قد يكون ردها بطلاق لا يفسخ وتوله دلست على بعد
ان يكون من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدر السافى هذا الحديث في استدلاله واما ذكر
سند صحيح الى عمر ايماء رجل بزوجه امره وبها حزن او جد ام او برص فيها فلما صدقها
وذلك زوجها عن علي بن ابي طالب ورواه اخرى عن عمر رضي الله عنه من غير طر بولسافى
اذا تزوج الرجل المره وبها حزن او جد ام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق
بسمه وهو له على الولي وقال الاوزاعي وابوعبيد بن عمير متفقين هذا الا ترى جميعه وقال به

الثا نعي في الفسخ فقط ولو وجب لها الصداق بل من المثل او لقراله الرجوع به على يديها في
الجذام وقال به في الفسخ بولائه فان رواها القولا في رجوع المعنور عن علي بن عمر وقال
به مالك اذا كان الولي ابا او اخا ومن يرى انه يعلم ذلك منها دون ابن العمى والولع من
لا يعلم وقال السافى في العدم عمران كان الولي من لا يعلم ذلك مثل السلطان والولي
والرجل من العشرة اختلف ما نقله عن ولا يرح عليه ما عخره وقال السافى في الفسخ
عن ابن الشعثا اربع لا يخرج في نكاح الا ان يسمى الحون والجذام والبرص والقرن
وتصد السافى في نكاح الرد عن نكاح ابا الشعثا قال لا يخرج من برن قال البيهقي
في البسوط قال السافى في نكاح ابا الشعثا في نكاح العنن ما نكح الجماع بكل
حال كما وصفت كان كارتق وبه قول وان كان عذرا ما ع للبايع فاما هو عجب معصبا ولا
اجعله خارا وردد ان حزم من طر بول الوطى عن عبيد بن سعد بن سعد بن المسب عن عمر
قال اذا تزوج برصا او عيا فدخل بها فلها الصداق ورجع علي بن عمر وهذا سند صحيح
الى عمران صح الاستناد الى الثورى وسالوه عن نكاحه وبعض امات الخمار عن العا وعن
ابن عباس وسعد بن المسب وجماعة كانوا لا يرد النساء الا من العيوب الاربعة جنون
وجذام و برص و داء فرج وعن الرضوى قال يرد النكاح من كل عيب الا العنق وهو قول
ابن ثور وقال اللث لثوننا قال والا كلكه كالجذام وقال الحسن بن يحيى لثوننا لكن
قال لها المهن المسحى وعن علي رضي الله عنه ثلاث روايات احدها لا رد اصلا والمائه
محمور بل للدخل لا بعده والمائه و اسنادها ضعيف ان النكاح من دود جملة واحتجت
الحقبة بان الفسخ ببعض زوا العوض والحل الرجوع الى المره ولنا الفسخ انا نقضى زفوع
العقب وايضا الصداق يرجع الى الزوج والقرن نكح الرأصد فترثت بقرن قرينها مثل
برصت تبصر برصا ونطق على لعب قال ابن بى وهو من قولك امره قرينها القرن
والقرن ما كان الراسم العقله بضم العين للمهله وفتح الفاء وهو اسم شى يخرج من الفرج
مدور فاولا انه لا يكون في الاكباد ولا يبيص الا بعد ما نكح بها فقلت بفسد الفاعل
نفسها عملا وذل العقل والعقله شى يخرج في جبالنا شبه الادرن وربما كان في اللسان
محت الصن وذل لسه شجر من رجل اللبس والثور ولا كباد يستعمل في الخبي ولا يستعمل
في الاثني والعقل الخط الذي من الدبر والذكر وايضا يحمر خصا اللبس وما حوله وذل العقل

سات لحريته في جبل المره وهو القطن وقيل القطن مالماته كالعقل المره وقيل العقل
في الرجال غلط يحدث في الدسرو في النساء غلط في الرحم وهذا في الدواب وقال عقلت
المراه وعقلت الماته في عقلها هذا كلام اهل اللغه واحكامنا ليريدوا العقل وذو القرن
وفسر به بظفر في الفرج منع الجاع فالوا وقال بل هو حريته منه وذرور الرق وفسر به
ماته ارسا في محل الجاع بالجمع وانه مخرج بول مل هذه من بعبه صعد كاحليل الرجل وقال اهل
اللغه القرن شبهه بالعله في المراه كالادع في الرجل هي الععله الصعصع وقيل هو كالتو
في الرحم كون في الناس والشا والبقي والقرن والعمل وقال اهل اللغه انما رقت
المراه رقا مثل رقت من ضاوي وقيل المصوغ خنا فلما شق فرج اريق ملزق وقد يكون
الريق في الاصل هذا ما ذكره اهل اللغه في الرق والقرن والريق يحرك الماء والقرن
يوزنه تحريك الرا وهو المثل اول على السنه الفقها واسكانها وهو المذوق في لب اللعه المكنز
هو الاسم والحرك المقدر ويطول على الاسم وكلام القتها يصحمله على المعنى ولو يذكر
احكامنا العقل لم يرد واعل السعه التي ذكرها المصنف اسانها محمان بالرق وامان
نخصنا بالمراه ولامه مشتبه بنها والمركب كل واحد منهما خمسة وجعلوا القرن والعقل
شوا وجعلوا زياد الحابله واجد وهو القصور عدل وانما ثمانية واذا بالفتق الاختصاص
وسند في كل كلام احكامنا وذر بعض الحابله ان الرق والقرن شي واحد فلو لم يسمه
على هذا واصل ان العقل كالرعوه في الفرج بمنع لثة الوسطي وذلك جعلها الحابله ثمانية
فرع المذهب ان ما سوى العيوب الخمسة المذكورة لا يثبت الحار عن المشخ
زاهر السرخي ان العز والسنان اذ لم يقبلوا العلاج يثبتان الحار لهما ووزان المفتره
قال الرافعي ويجري الخلاف فيما اذا وجد ما عذب بوطه او جده عذب بوطه والخذ بوطه المذكور
يجر اعنه الجاع وزاد الفاعني من غير عيب فاقبوا الحار بالاستحاضه والعيوب التي تجتمع
بغير سقم البرص وكسر سوك الماتوق كالفرج الساله وما في معناها وقال ان الشخ
ابا عاصم حكاه في الاغن اثبات في رض الله عنه وهذا العقل اذ اعتبر فيه اجتماع عيوب وكذلك
الغزالي في العصب لما علق المناشيه والملايه المتقيه للفتره عند فقد رقصه العقد وبعض
الخشيه ما عدا الخمسه من الاستحاضه والجذ وشعر الفروج والقبح والهم بقول الحسن
ولا يثبت الحار فاجاب ان احادها لا يوجب فان درص اجماع انواع منه سب الحار فاعلم

بجز

تحقق القصور وعليه المنع وقال سرف شاه من كل بلد المراني ان الخشوا في القصور احد
كانت العره الحاصله بسب العيوب المجتمعه ما واره لعنه البرص والجذ ام فعل الجذ الرحمن
شبه على الفتره وحل المتولى ما حكاه ابو عاصم لانه لا يفتق الا اجتماعه فان قيل
عن السافعي رضي الله عنه بول اخذ من السخ ابو عاصم في كاب الطبقات واحتكام
الناخرون في احكامنا ان كل عيب نفع الطبع وبفوت الاجتماع يثبت الحار **فرع**
العيوب المشتركة بين الرجال والنساء باله البرص ولا يفتق به البق قال السافعي وسوا قليل
البرص في شعره قال وان كان ماض فيا لث ليس هذا البرص وقال هو برص اراه اهل العلم
به فان قالوا هو برص فله الحار وان قالوا هو مره لا يبرص فلا خرافة ان شامك وان شامك
فارق والحدا ملة صعبه يحرمها العصور ثم لسود ثم يقطع وما شربنا الله تعالى العائنه في دور
ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب وحل الامام عن شخه ان اول البرص والجذ ام لا يثبت
له الحار وانما يثبت الحار اذ استحكما وان استحكما الجذ ام انما يحصل المقطع وتردد في هذا
وقال جوزان يفتق اسوداد العضو وحل اهل البصا من استحكما العله قال السافعي ولا يثبت
في الحار حتى يكون شفا فاما الزعرى للجب حتى يرى انه حلام فلا يكون ولا خرافه قال
الما وزدي والزعرى ما في الجذ ام هذا النص شهد لما قاله الشيخ ابو محمد وذكر
الما وزدي انه زما يرى ولا يصح جدا وما وقع في الجاحض مما شربه الشعر في الانف
سفينه به الجذ ولا خرافه وذر ان الصلاح ان الاخذ في المقطع كاف وان لم يسود العضو
والمراد من الاستحكام ان لا يقبل العلاج لذ العصبه كلام العنزالي وعل المراد انه لا يقبله
الابست والافكل لا يقبل العلاج الا الموت وحده الما وزدي البرص بالساض جز من الجذ
له هيب معه دم الجذ وما يحته من الخمر وفيه عدوى الى النسل والمطاطين يعني وعين خلافة
ويعرف غيره بان يعصر فلا يحمر ولا فرق في الخون من ان يكون مقطعا او غير مقطع
بل عطفنا في السان عن الصبيري في المقطع ان كان رومن الافاقه الشرفي ثبوت الحار
به وحماد قال الامام ولم يعرضوا في الخون لاستحكامه ولم يراجعوا اهل البصيه
اهم شيوخ الزوال ولا يولد له لكان قريبا وقال السافعي فما حكاه السبي في البيوط
والخون ضهران يضرب حتى فله الحار يقلله وكثره وضرب غلبه على عقله من غير حدوث
مرض فله الحار في الجان معا وهذا الشرح الذي يحس وينفق قال فانما القليه على

العقل المريض فليخار لها فيه مما كان من رايها فاذا افاق من المرض وقت الغلبه على العقل فلها
 الخيار والرافعي ولا يلحقه يعني الخوف الاغنا بالمريض الا ان نزول المرض ويقتري زوال
 العقل قال واذا انا زنا في دمه هل هي جذام او في باض هل هو برص والقول قول المنكر
 المدعي السنه ويشترط ان يكون الشاهدان علمين بالطب والمائت الخاربا ليجب اذا البرق ما نكر
 الجماع به على ما سنبين في لعنه وهو قدر الخفقه فان وقتها وقبل ثبت لها الخاربا منهم من يحكيه
 فولا ومنهم من يحكيه وحجها **فروع** ليس للزوج اجبا والرتقا على شئ الموضع ولو
 نعلت هي وامكن الوطى فلا خراب الراجح في هذا الاطلاقه ولكن ان يحرفه الخلاف المذكور
 فما اذا اطلع على جلع العقاب بعد زواله قال انزل دفعه قد صرح به الماوردي
 فقال ان شفته بعد فشفه فلو تروى وان سمعه جلع يحق في خراب الزوج وحجها **قال**
 البديع والجميع من ان نعل نفسه ذلك لانه قد تدوى دلت وقد روت كلام الماوردي
 وانما على الوجهين اذا زال بعد علمه وجلب الفسخ اما اذا زال قبل علمه فجزم انه لا خراب
فروع قال السفياني الا ان الخدم والبرص فما نزع اهل العلم الطب
 والخاربا بعد عدى الزوج لهما وهو اما نزع من الجماع لا يحكمه بعض اهل الطب بان يجمع من
 هويه ولا ينعى امره ان يجمع من هويه فاما الولد من والده سبحانه اعلم انه اذا ولده اطم
 او ارض واحد ما او برصا قلا ما سلمه وان سلمه او ركن نسله ونسأل الله العظيمة العاقبه قال
 الدهيني وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى لها اراد به على الوجه المذكور
 كانوا يعدون في الجاهله من اضافة الفعل لا عن الله عز وجل وقد يجعل الله سبحانه
 مشيئه بخلافه الصحيح من شئ من هذه العيوب سيما لو وث ذلك به قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا ورم مرض على مصح وقال في الطاعون من يمع به مريض فلا يق من عليه
 وغير ذلك ما في معناه وكذا في كسفة الله عز وجل وفي الصحيح ان امراة ولدت
 غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال الواه قال صلى الله عليه وسلم قال اورد قال
 نعم قال ثم ذاك قال عرق نزعها على الله عليه وسلم فلعن اللهك ترعه عرق في سلم عن
 عمر بن الخطاب عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل الله النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ياتوا فابينا كاذب وفي الحديث عن سعد بن مسعود ان ابي هريره شرب ثوبا من لبن
 فزارك من الاشد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحذ والمطر لهم يعني

المبعض
 حذر من لا يورثه على
 من يورثه من الاعداء
 يورث

الجذ ومن في رواه لا يورثه النظر البصر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
 جند ومرو فوضعا معه في قصعه فقال كل اسم الله وتوكلت عليه **فروع** قال الماوردي
 لو وجد الزوج بالزوجه مدلا من برص او جذام مرضه فاشته وزاد حتى صار مدلا لم يكن
 له خراب لان الرضا ينقله راض بكمين ولان مدله في الغالب يصير كمد او لو طهرتها برص في
 في غير مكان الاول فان كان الثاني ارفع منظره كان الاول في يدها والثاني في وجهها
 فله الخراب راض عليه في الاملا وان كان الثاني مثل الاول في العقب كان في يدها يعني
 والثاني في يدها البسرك فوجهان فلو رضى من يدها فحدث بها جذام فله الخراب **فروع**
 قال الماوردي لاشته الخراب باليه وهو عليه السلامة على الصد زرع منصف العشر
 ولا يلقى وقلة الصب **فروع** رات في فاوى البغوى سلمه اذا استودنت البكر
 في الرمي من رجل معين صكب او ادب صر صا ولم يعرف ان الزوج لسن كمو مان كانت
 فاسقا او ان مولى صح النكاح وبثت لها حق الفسخ وفي النباهه في او خراب الا انه يعرض
 نفسه لو كان للمراه ولي واحد فزوجها بزوجها من رجل مجهول الحال فمر ان انه لسن لها فلا
 خراب فانفاق الاصحاب ولو بان بعد اقيقه تردد والفرق ان الرق كالعقب فلعنك
 البغوى يقول ان العشق ولو انه من مولى كالعقب خلاف شرف النسب والعضايل فهو
 التي لاشته الخراب بقواها عند عد مراشرا اطبا بالانفاق لكن فيه نظر من جهة ان العقب
 انما يرد به اذا كان الثالب عدمه وفي ذون العشق في هذا الزمان هذه المأهه نظر فان
 فرص فوسع قلب عدمه اجمه ما نقوله وان لك اذا الاحتمال ان اصل العشق في الشعر
 عب وانما النظر في الذي غلب على الناس في هذا الزمان من علم الخرد وسبا في كلام
 المصنف ما قد خالف طاهر البغوى هذا وهذا فلعلنا نستوي الكلام فيه **فروع**
 نحمها وهو عا لوعيبها او نخته وهي حاله بعينه فلا خراب وفي الهنه كلام ساق فلوا دعي من
 العيب علم الاخره فالمصدق المنكر وعن امالي اني الفرج البسدي حتى وجهه انه اذا وقع
 هذا الاختلاف بعد الدخول فالقول قول من يدعي العلم **فروع** اذا جنت زوجة
 هل عثت لها الخراب زوجها ان احدها لا كما لو ععب المشتري المبيع قبل القبض واصلحها فعمله كالمو
 حرب المستاجر الدار المستأجرة لان المراه يجب لاصحابه قاضيه بحقها كالمستاجر لاصحابه
 قاضيه بحقه والحرب والمشتري المبيع فاض لحقه **قال** وترا في وجده

كان

يقوله انها سوا في الحدب كما كانا منه سوا بل الحديث وهذا الكلام من المزني يتم ان يكون مقصوده
 به ان يست الحار لها بالعب الحاد ث فلون ردا على القدر واختار اليبس ويحتمل ان يكون
 مقصوده ان لا يلبس الحار لها بالعب الحاد ث ولا تغل اصرافا بل ذلك الا الوجه الذي حكاه
 العزالي في منع خيارها اذا صرع القدم في موضع خاف كما حكاه الاصحاح والمزني حكى القدم
 على صوره لانه له الفسخ لاله والظاهر ان مراد المزني الاحتمال الثاني وهو انه
 لا يثبت لواحد منها وحده كون موافقا للوجه الذي حكاه العزالي وهذا ما قدمت الوعد
 به وانما قلت انه الظاهر من مراد المزني لاني رأيت في كتاب التوشط لابي اسحق المزوري
 قال المزني قال ثوانا اصحاب السابح رجمه الله في الرجل يترجج المراه وبها جنون او
 جذام او برص او قرن مانع لهما من ان يتوصل اليها ان له الحار في الامساك وفتح النكاح
 فان لم يكن بها شيء من ذلك ودخل بها فترجج بها جنون او جذام او برص فله الحار الا لعله
 التي كان بها الحار في العقد هي العله التي حدثت بعد العقد فقال لهما فاجعلوا كثره في
 العقد اذا حكمت بعد صحة العقد كما جعلتموه في العقد واحكموا في الذي طرد له كاح الامة
 اذا تزوج فترجج ث عليه منع فما العقد سفيح والذم المزني في الزامات للاصحاب وقاس
 الدوام على الابتناء واحايب الواسع عنيصر وان طربان الامن من العب وطربان
 الاحرام الذي هو طاعه لله لا يفسخ نكاح وذلك وجود الطول وعك الشبهه بخلاف
 الره وملك الروحه والرضاع وعبوب النكاح ثبت الحار في ابتداءه لمنه الاستماع او
 معصيه والنكاح عقد على المنافع كالا جائه فحدث بعد ذلك قبل استنفا المتعه على عين
 صرب بعض ولا ينعى مست الحار في الاجان وضرب منع كانهام الدار فيفسخ النكاح
 ايضا اذا طرد اعلم ما يمنع كالرضاع الفسخ واذا طرد اعلم ما يمنع است الحار والاحرام
 وان كان ما منع الحكة طاعه لله ولا بد وهو كالعصاة وهذه الاجوه تضعف كلام المزني
 اذا حل على الاحتمال الثاني ينبغي ان حل على الاحتمال الاول ويؤمن ردا على القدر فقط الذكر
 حكاه وموافقا لليبس الذي رجمه الاصحاح ومن صحه العزالي في الكلامه **فدع**
 لو حدثت بالمره رقب او قرن فهو كدوث الجنون والجذام والبرص بما يجرى فيه
 العولان وسوا كان بل الدخول بعد فعل اليبس ث الحار وعلى القدر ولا وقال
 ابن الرفعه لا يبعد على اليبس ان يكون حدث الرقب والعرقن بالحدث الجب به

كان

فان كان بل الدخول است وان كان بعد فوحان واستهده له بكاره الساع في الاجرة الامر
 في ذلك لسر لان غاشه محي وجه ضعفت **قال** ولا خا ر لولي جاد ث لعني
 بالزوج لان حي الا ولما في الحكاه انما راعي في الابتناء دون الدوام لان المراه لو زغت
 في كاح عبيد لا وليها المنع ولو امته تحت عبيد ورضيت بالمقام معه لم يكن لا وليا لها الفسخ
 وعن الخاطي نقل وجه عريب ان لا وليا لها اجبارها على الخا ر العزاق حث يجوز لهم المنع
 ابتداء **قال** ولذا انما ان جب وعنه لانه لا عار عليهم بجه وعنه وانما القات بذلك
 الاستماع وضربه نعود اليه فلا خا ر لولي وفيه وجه ان للاول الحار لجميع العيوب القارنه
 وادعا العور سعي ون جميع ذلك وعلى هذا يصح حكم استد الزوج بمن لبس اللوث
 الحار قال له المنع اذا دعت الى الزوج من ذلك الشخص ومنع الا خا ر الفسخ له المنع ويجب
 عليه الاحايه وان امتنع كان عاصلا **قال** ويصح معارن جنون وان رضيت
 المراه به لان الا ولما سعي ون ولا يعلم في ذلك خلافا **قال** ولذا اجتم
 ويرص في الاصح لان فيها نقضا ظاهرا وسعي ون من ذلك وقد سعي على العله اليه والى
 نسلمها وعنا ان الرافعي الاشبهه والماني لا خا ر للولي لان الضرر في الجذام والبرص صحه
 من عاف النفس منه وهذا المعنى يخص لها ولا سعلق بالولي وليس يصحح لما قد مناه
 وحكم استد الزوج ووجب الاحايه فيصح على ذلك كما اشترنا الله في الحب فلا يجب
 اجابتها في الحنون قطعا ولا في الجنون وهو البرص في الاصح **قال** والخيار على
 الفور لخار العيب في البيع قال القاضي ابو الطيب وعينه ومعنى قولنا انه على الفور
 اي في حال الحكمان ولم يرد انه على البصيص لان هذه الفرقة عندنا تقتضي الحكم
 لانها تختلف فيها فبني الفرقة العته فلها ان معنى الحكمه وسب عنه العيب فان احسب عن
 ذلك بطل جمعها وحل الرافعي وجها ان لكل من الزوجين الاضراء الفسخ في غير العنه لفسخ البيع
 بالعب وان به احاب الامام ورجحه من جنون وعلى هذا يجوز ان يخر الفسخ الى الماني
 الحاكم وفسخ خصته **قال** الماوردى لو وافق الزوجان على العيب وانفعا على الفسخ عن
 تراض في جوانه وحان وحكي الغزالي وجها ان خا ر العيب في النكاح لس على الفور ما خردا
 من خا ر الامة اذا عطف تحت عبيد **قال** انه غيب معاس وان الغرق عشي
 د ذره وغيره فروقاسها ان اخبار الامة صحاح الفكر وعيب النكاح جلي وخا ر

مواصلة

الامه منصوص مضم عليه ولذلك لم يحج اليها كخلاف النكاح **فسرع** قد مانع
 الما ووردى انهما لو ابقا فوجها ن والطاهران هذين الوحيين غير الوحيين في ان النكاح
 يعلى الفسخ بالتراضي لان ذلك غير شيب وهذا بيب العيب وهو ثابت لاحكامه فقط
 وانما موافقه الاخر له اغتنه عن الحاكم على احد الوحيين **فسرع** اذا وجد الزوج
 او امكن منه قبل الفسخ عن رض بطل النكاح رض عليه فلو قال المعب كان عن رض وقال
 الاخر لم اكن اعلم بالعب فالقول قول من ادعى عدم العلم لان الاصل وقيل قول الاخر
 لان الاصل دوام النكاح لذا احكى عن ابن القطن **فسرع** قال قلت عيب
 صا حى ولم اعلم ان العيب شئت الحار فظرفها ان اشبههما في الزواج انه على قولين في
 نظيره من خا العقب والنا في القطع بانه لا بعد لان خا العيب مشهور في جنس
 العقود خلاف خا العقب **قال** والفسخ قبل دخول سقط المهر عن موا كان
 من الزوج او من لان شان الفسخ تزداد العوض وقد رجع البضع اليها سالما فخرج عن
 اليه سالما فلا سمي عليه كله ولا شطوع ولا مفعه ايضا ولا نه ان كان العيب به فبى الفسخ
 فلا شى لها وان كان العيب بها فبى الفسخ معنى وجد فيها فكافها فى الفسخه وقد ضمن
 على ذلك في المسلسل السابق في الام وحكامه المرنى عنه ولا فرق في المسلسل من ان يكون
 الفسخ لعب مقارن او حادث على ما صرح به الامام وافضاه كلام الجمهور لكن الما وورد
 قال ان فسخ الزوج اذا كان لعب حادث بشرط كالاتقان وهو بعيد وليعلم ان
 المراتب الاربع احد بها الطلاق وليس زافا للعقد بل هو صرف من معضات عقد النكاح
 كالعقب الذى هو من معضات الملك السابقه الفسخ بالعب المتأذن وهو رافع للعقد
 وناس ما ذكر في البيع من ان الفسخ رافع للعقد من جنه على الصحيح ومن اصله على وجه ان
 ما في ذلك الخلاف ايضا في النكاح والتساير بالرفع من اصله ان من عدم وقوعه هذا
 لا يتوهمه فقه ولكن المراد ان الشرع سلط العاقد على رفع احكامه وجعله كان لم يكن
 ونعصه وبطله فان ذلك كله للشرع فلا مانع من جعله للطف ولا فرق في هذا المعنى
 بين البيع والنكاح وان كانت عوبها مختلفه لكن فالوا في الرد بالعب انه لعهد المردود
 مصول رددت في البيع ولم يقولوا هذه الباعه في النكاح وانما اوردوا الفسخ على العقد
 لعدم رد الوحيين فما اذا اطلع احد الزوجين على عيب الاخر ومات الاخر قبل الفسخ

هل يفسخ بعد الموت على حين حكاها الخاطي والاصح انه لا يفسخ وسببه ان المعقود عليه
 في النكاح ملك العهر وقد فرغ المرتبه الثالثه الفسخ لعب حادث بعد العقد وليس
 كالحادث في البيع بل الفسخ لان ملك المبيع قبل الموضع غير مستحق وهو من ضمان البائع
 وملك النكاح مسقى ولا ضمان فيه وانما هو لسقطه او نفوسه مقصود النكاح الذى هو
 المعقود عليه فالفسخ به رفع النكاح المعقود عليه الذى هو اثر العقد ومقتضاه ولذلك
 انحطت درجته وللاض من درجه الذى قبله وجرى فيه خلاف الما ووردى وهو يشا ركه في
 استدره الكافات من المعقود عليه وحققه الفسخ فيها متاخره المرتبه الرابعه الفسخ
 بالره او الرضاع المحرر بخر ما موبد او المحرر بخر ما غير موبد او الخلع اذا اقبلت فيه او
 بوافى الزوجين على الفسخ اذا اقبل بخره هذه انواع من الفسوخ ليست عن عيب ولذلك
 يتجه فيها اما الره والرضاع فلا تسمى في القول فيها ان الفسخ من اصل العقد بلا اشكال فانها
 ليسا عامدين الى معنى في العقد ولا في المعقود عليه من الايتد باليضاع منه وبين
 مقتضى الره والرضاع ولذلك الرق المضاد للنكاح هذه الملامه سميت فاطعه احمز
 سميت فسحا لكن الاحباب اطلقوا اسم الفسخ لهما واما الخلع وافاق الزوجين على الفسخ اذا
 حل به فبوليه الا قاله في البيع تحت الخالقها بالفسخ الحقيقي وجرى ان الخلاف بينهما في
 الارتفاع من اصله او من جنه **فتمسك** فسحا يعيبه لا اشكال في اسقاطه
 للمهر والمقته واما فسخته بعينها فقد يقال انه لم لا كان كالاطلاق بشرط لهما فرتة
 وازده من جنه والاخذ ان يكون سه معنى موجود فيها معارض كون فسختها شيبه
 معنى موجود فيه ولم يجعل كرتة استقل لها تحتاج الى الفرق بينها والزوج لو اردت
 الدخول بشرط المهر واذا ارتدت المراه سقطت كنه فوسا في سقوط المهر بفعلها من الفسخ
 والره ولم يشوبنها في فعله بل بشرطها في الره واسقطها في الفسخ اى فرق بينهما **قال**
 الامام والغزالي قد طلب من مسالين وقد طلب من موضعين وما خدش وما
 عن فيه من ذلك والحواجب ان فسخ العقد برده لا استنده الى امر فيها ولا معنى
 ترجع الى اصل العقد فزاع حقه من له طلاقه واما فسخته بعينها سه فيها والعقد افضى
 السلامه منه واجل الامر عليها فان قيل اما ان حال الفسخ على المباشر او السبب ان
 احد على المباشره فليست شرط للمهر اذا فسخ الزوج بعينها وسقط الكل اذا كانت هي الفسخه

وان احل على السبب فليعكس الحكم واستوفد احكامه في جانبها على الباشرة وفي جانبها على الشيب
فان في نظر فان فالجواب ان العوض من جهة الزوج في مقابلته منفعها فاذا
اخارت شيخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه برجع العرض الى العاقد معها وليس من جهتها
عوض في مقابلته منافع الزوج وكان هذا العوضي ان لا يفتح لكل الشرح ائت لها الفتح على
خلاف قاعده شيخ العقود للاختصاص والتميز لعدا ما استحدثت عليه في مقابلته عوضا فاذا
اخارت الفتح لزمها رد البذل اذ ليس هو من مضمون العقد فاشبهه ما اذا ارتدت فلذلك
جعل العيب فيها بمنزلة نفيها ولم يجعل العيب فيه بمنزلة لان فتحه بعينها على قاعده الفسخ
التي بمعنى براد العوض ولا يفتح لك فتحها لان الزوج عاقد والمغفود عليه المراه على ان
لنا خلافا في ان الزوج مغفود عليه اولاً والغزالي قصير في الفرق هنا من رده وفتحته
حيث شرط المهر برده ولم يشترط فيه بان الفتح وان كان من جهته فبعبه عيب من
جهتها **وال** وعوده الاصح انه يجب من مثل ان فتحه مقارن او جاد من
العقد والوطي جهله الواطي والمسمى ان حدث بعد دعي الفتح بعد الدخول بالعب المفاوز
فه قول منصوص هو ظاهر المدعيه انه يجب من المراه قول يخرج انه يجب المسمى ولا يجب
ممن المل ووجه انه ان فتح بعينها فعله من المراه ان فتحته بعينها فالواجب المسمى والفتح
بعد الدخول بالعب الحادث بعد العقد وقبل الواطي ان دلنا الواجب في المقارن المسمى
فلذلك هنا وان دلنا الواجب هناك ممن المل فبما لزمه اوجه احداهما المل والباقي المسمى
والثالث وهو الاصح انه ان حدث قبل الدخول ثم دخلها وهو غير مطلع على الحال ويجب
من المل ويجعل افتراءه بالوطي المغزاليين كالاقتران بالعقد وان حدث بعد الدخول
فالواجب المسمى لان الدخول قد قرئ قبل ان يوجد سبب الحادث هكذا ارتبه الراجح
وجه الله في الشرح ولحن في البحر وقد لزمه هذا الاصح وهو خلاصته وما في مقابلته
وجه ما ان ما يجب من المل مطلقا والثالث ما يجب المسمى مطلقا ورايع ان فتح بعينها فمسمى
المل وان فتح بعينها فالمسمى وخامس انه في المقارن من المل في الحادث المسمى وكلها
خارجها ما قدمناه ومن قول المستفهم حمله الواطي فبضم انه اذا علم قبل الواطي ووطي
على ذلك يجب المسمى ومن المعلوم ان ذلك يعرض على اليد اما على القدم المراه لانه اذا حدث
العيب به لا يفسخ الزوج فلا مباح لهذا الفصل في هذه الصوره وانما ما في في غيرها اذا

حدث به حسب نكاحه وفيه خلاف ايضا سبق ولعلك تقاطع كلامه وتري فيه وان كان بعده
فان دلنا الواجب الى اخره ومثل انه مخالفت للاختصاص وليس مخالفت والفتوى المستثنى في قوله كان
للفتح ولو لم يعلم الزوج بالعب حتى يطلع قبل الدخول لم ين له الفتح حرما واستقر عليه السطر
ولو بان بعد الفتح بالعب انه لم يكن عيب فغيب بطلان الفتح وحقان عن رولاه الخاطي
قال في الروضه الصحيح بطلان الفتح لانه لغرضه والله اعلم ومن حصل الفتح بعد
المسيس منه او منها فعليه العده ولسه لامر واحدا ان السافعي في العيب
المقارن اذا فتح به بعد الدخول انه سقط المسمى ويجب من المل ونص في الرد بعد الدخول
ان المسمى ينقض لان الفتح لا يستند الى الاصل فلا بد من المسمى عند العقد وهذا ظاهر
وقد ترواه في المراتب الاربع التي ذكرناها وادعى الغزالي انه خرج الى الرد قول من خارج
العيب وهذا يخرج في الرد لم يتعوض له اكثرهم وانما الامام قال رات في تعليق
عن شحني وفي تعليقه عن شيخه في رده انه سقط المسمى ويجب من المل استنبه
وقال احسن ان لا يصح منه نقل والموقوف به نبوت المسمى وهذا الذي كاله الامام صحيح
وانما المعروف يخرج من سله كما راعب انه يجب المسمى كما قدمناه واحلوا في يخرج من
اي موضع فالذي كاله الراجح وعينه انه خرج من سله الرد ولشك ان الفرق بينهما ظاهر
لما قدمناه وفي كلام القاضي حسن ما تضمنه من ان يخرج في خما والعيب ما يجب المسمى فيه
من ان فتح السع بالعب برجع العقد من جهته لامن اصله يعني وذلك بعض وجوب المسمى
لان الفتح بعد الواطي فاذا كان ارتفاع النكاح من جن الفتح كان الواطي شايفا عليه
مستدبه المسمى لكن لو كان كذلك كان معنى ان يكون الاصح وجوب المسمى لان الاصح
ان الفتح من جهته في كل موضع حصل الفتح والنس والجموع وان الواجب من المل اذا
فتح بعد الواطي يجب متمازن فالوجه ان يجعل الفتح من الرد ويكون ضعيفا ولذلك كان
الجموع على الضم المنصوص السسه الثاني ان الواطي هنا مضمون للاطلاق امتسا
بالمسمى على قولنا اما بالمسمى على قول وفي رد الحاره المبيعه بعيب غير مضمون وقد استثنى
في الفتح بالعب وقرئ منها ان الواطي مغفود عليه في النكاح فوجب بدله بكل حال الواطي
في البيع غير مغفود عليه وانما العقد على الرقبه والوطي منفعه ملكه فلم يقابلته عوض
السسه الثالث قد دلنا ان يكون فتح النكاح بالعب برفعه من اصله او من

حينه ان كان من اصله وجب مهر المثل لم يجب المسمى هو ان كان مما ذكر من احوال الثلاثة
او بعد الوطى وان كان من جنسه وجب المسمى ولم يجب مهر المثل في الاحوال الثلاثة
فالفضل الذي ذكرتموه على الصحيح ما وجهه والحوادث ان الذي يحاه في فتح النكاح
بالعيب وفي فتح الاجتنان بالعيب انه رفع للعقد من جنس حد وث شبهه لامن اصل العقد
ولامن جنس الفسخ وعليه يستقسم ما ذكره في النكاح والاجتنان من ادا واصل لقوله
تعالى اذا سمعوا من اجورهن فسمى المهن اجرا لان المعتقد عليه فيما المنافع وهي لا تفسد
حقيقه الا بالاستيفاء واما الفسخ في النكاح بالرد والرضاع والاعتسار فمجنه قطعاً وذلك
بالملح والوافق على الفسخ اذا لم يصب كما هو في الاقاله على المشهور في البيع وان كان بعضهم
طرد الخلاف فيها واما الملع فالقبض فيه معتد زناً في النكاح وقد ذرت في شرح الدرر
عن ابن الرفعه بحثاً في حد وث العيب من البيع والقبض ما حذر من كلام الامام وان كان
الاكثر من لو ترضوا له هناك ولا ياتي مثله في البيع بعد القبض لاستيفاء العقد ولو نقل
به الجمهور هناك لان البيع قبل القبض غير مسقط والنكاح مخالف للبيع في هذا من الممكن
فاتي ذلك البحث فيه من غير معاوض ونظيره ما قلناه وسن ما ماله الاصحاب سقاً
للسا فتى من الحكمه شاعته ومن لم نقل هذا اصعب عليك الانفصال عن السوال الراجح
رحمه الله لما ذكره في روضة المصلح الممارن على طاهر المذهب وجهه بمعين احدهما
ان الفسخ لعنى مفترق العقد فرغ التسمة من اصلها لان الزوج انما يدل المسمى على ظن
السلامة ولم يحصل مكان العقد جرى للتسمية يجب مهر المثل الثاني ان فتيته الفتح ان
يرجع كل واحد من المتفادين الى من جنسه ان يفي الى يده ان يلف والعقد جرى على
البضع بالمسمى فعند الفسخ يرد الى الزوج عن حقه ويخرج المهر اليه كقضاء وهو مهر المثل
لقول الحق بالدخول ووجه القول المخرج بان الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل
على تسمة صحيحه فان فيه الرد بعد الدخول ومنها خرج وقال عز الامة ان هذا اقرب
من العاشر فان الفسخ عند الاستد الى اصل العقد انتهى كلام الراجح واذ في توجيه الراجح
عند الفسخ بالحدوث ما قد منا من ان الاقران بالوطى المقتدر كالقران بالعقد واذ انا علمت
كلامه لمخرج منه شفا في جواب السوال وارجوا ان يكون فيما ذكرته شفا ان شاء الله **قال**
ولو الفسخ بزيادة بعد وطئ بالمسمى قد عرف توجيهه ودعوى بعض الاصحاب جريان

وجوه فيه وتضعف الاماره ولا فرق بين زده وزدتها **قال** ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر على من غرت في الجهد وبه **قال** او حنفية لانه شاع في النكاح على ان يقوم عليه
البضع فاذا استوفى متفقته فخره عليه عوضه واستدل الشافعي له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم
انما امرأه تحت نفسها لغرا ذن ولها المهر مست قال فاذا اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق
للمراه بالمسيب في النكاح الفاسد بلكا ان لم يرد به عليها وهي التي غرتة لاحقرها فذلك في النكاح
الصحيح الذي الزوج منه بالخيار واولى ان ذن للمراه فاذا كان لها لم يختر ان ذن هي الاختلافه ويعتبه
ولما لان الشراعت ان يكون عمره وهي غرت سفها ممن كانت احق ان يرجع به عليها ولو رجع
به عليها لم يعطه اذ لا وانفق للاصحاب على ان هذا القول صحيح والقد برهه **قال** مالك
رحمه الله ان له الرجوع عليه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال انما رجل يزوج امرأه ويها
جنون او جفا او اريض فيها فلها صداقها وذلك لزوجها محرم على ولها وفي غير ذلك التي تحت
في عدلها ان اصبحت فلها المهر بما جاز هذا امرا للاحقر للمقدم عنه وحاول بعض الناس الجواب
عنه وعن الحديث انه لا خير وفيها لان الزوج دخل على ذلك واحاب ابن عمر يزوجها
نفسها فيما اذا البت على الزوج وكانت انه لا ولي لها مثلاً واذت للحاقر فزوجها ثريان لها
ولي لها ذن ولذلك في العقد او همه انه لا عله عليها تكون التعريرا او موجودا في البيع
واذا صح ذلك قد من الاستدلال بالحدث على قول الصحابي رضي الله عنه وما استدل به
للجهد العاشر على الوكوال العاقد السالك عن ذن العيب ومحل القولين في عيب معارن للعقد
اما الحادث بعده اذا فسخ به فلا يرجع به المهر بحال الا لا تدليس منه وفي التمه ان جعلها اذا
كان المعنى ومهر المثل ما اذا اذ وجب المسمى وعنه فلا يرجع به لان المسمى يدل مالها
بالعقد وسلم له وهو الوطى الاول والثانية ما في المذهب وهو التسوية من ان يكون المهر
مثل المثل والمسمى وراي الامام ترتيب القولين على القولين في الرجوع عند التعرير البحرية
ان قلنا لا يرجع ثرجنا اولى وان قلنا يرجع هناك فلنا قولان لان التعرير هناك بالشرط وهذا
غايه ما يفيض الساكنة والكلان فان قلنا بالرجوع فان كان المهر منها دون الوطى
فالرجوع عليها دون الوطى وصور في التمه التعرير منها ما نخطب الزوج اليها فلم تعرض
لها من العيب والمهر من الوطى يزوجها منه والصلحت له انه خرف الزوج حالها
وصورة الشيخ ابو الفرج الرازي فاذا اعتقدت سبقها وحكمها لم يفسخه وانما الرجوع

الذي استعمله الاصحاب يتبع بالاستعداد منها بعد الدفع اليها لكن ذكر الشيخ ابو حامد
والامام انه لا معنى للدفع اليها والاستعداد منها ويعود معنى الرجوع الى انه لا يشترط لها
وهذا هو الصحيح وهل يقول وجب وسقط او ما وجب ما بقي فيه وحمان كما في تزويجه عنده
من امته وفي الابن اذا هل اليه هل الزمة الغناص وسقط او لم يلزمه وهل جاب لها اولها
يصلح صداقها فيه وحمان او قولان كلاهما الوطى عن المهر قال في الرضوخ الاصح
عند من قال بالرجوع انه لا يصح لها شيئا ويمكن في حرمه النكاح انه وجب لها ثم استر بالمهر
والله اعلم وان كان النعير من الولي بان خطب اليه فاجابه الى النزوج وهو محرم
او غير محرم فاستأذنها ولم ينظر لها طيب ما بها فان كان عالما بالعب رجح عليه محرم ما غير
وان كان جاهلا فوحمان فان قلنا لا يرجع عليه اذا جهل فذلك اذا لم يكن محرمًا كما في العتق
والمعتق والغاضي وحسد كون الرجوع على المرء فان كان محرما فلا يخطى اطلاقا عليه غالباً وان
خفي فهو ليقصره فزوج عليه رضه وجه انه لا يرجع على المحرم ايضا عند الجمهور ذكر الخاطي
انه لا يرجع على الكافر حال عند الجمهور فان قلنا لا يرجع عليه اذا جهل فعل الرجوع اثبات
العلم بان يسم السنه على اقران والمعلم وان غنى جماعه من الاوليا فالرجوع عليهم وان
جهل بعضهم وقلنا لا يرجع على الجاهل رجح على من علمه وان وجد النعير منها ومن الولي
فصل برجع عليه فقط لان العيب بها او على كل منهما بالصف وحمان فان غرت الولي والولي
والزوج رجح الزوج على الولي والولي عليها ولم يمتنع من الما اذا كانت المرء جاهله بعيب قال
الرافعي ولا يبعد محي الخلاف فيه قال المصنف في الروضه لا محي له بقصيرها الظاهر لينا
وقد قطع الجمهور رجحهم الله ان الولي المحرم لا يعد رجحله ليقصره **فمن** الشيخ
نكاحها بعد الدخول لا يفسخ لها في العده ولا ينفى ان كانت حاملًا لا تقطع اثر النكاح بالفسخ
وان كانت حاملًا فان قلنا نفسه المطلقة الحامل للمحل وحت والا فلا وهو الاصح والسلفي
لا يجب على المذنب ودل على قولين وقال ابن شله ان كان الفسخ بحادث وحت والا فلا
واذا الرجوع بالسكنى فاذا ان سكنها حفظا لم يوجب ذلك وعليها المواقفه قال ابو الفرج
الشيخ في **فمن** رجح ما تقدم من احوال الزوجين بعيب صاحبه فخذ من به
العيب عيب آخر ثبت الجبار بحادث وان لم يحدث لحن زاد الاول فلا في الاصح **قال**
ويشترط في الغتة رفع الحاكم هذا الاخلاف فيه لا جعل الدعوى وما ترتب عليها من الاقتران

ص

الاختلاف

اولا تكرار والمن وضرب المله وان كان حكي عن الاصطخري ان لها الفسخ بعد معنى المله وكفى
ضرب المله من جهة القاضي والمشهور خلاف ما قال الاصطخري وانها ليس لها ان تفسخ بعد
ضرب المله حتى يرفع الى القاضي **قال** وهذا اشار العيوب في الاصح لان الفسخ لها
يجتهد فيه فاشبهه الفسخ بالاعسار وهذا الذي اورد الشيخ ابو حامد وان الصباغ وقال
الرافعي في المشرح والحمرانه اقرب والوجه الما في انها سفرد بالفسخ لفسخ السع بالعيب
وهذا اما احاب به الامام ورخه من حجون **قال** البغوى وعلى الوحيين لو ان ما بقي
الى الحاكم ويفسخ لخصته يجوز وقد قد من ذلك عن القاضي الى الطيب وقال في المحرر بعد
قوله وذلك في سائر العيوب في اقرب الوحيين ولا يفسد الزوجان بالفسخ وكان المصنف
راى ان هذا من ثمة قوله في اقرب الوحيين فاسقطه لاعتنا ما قبله عنه ولم يرقا مسله
فسخ النكاح بالراضى وهو كما راي واستاقه لذلك صواب **قال** وثبت الغتة
باقران او يثبت على اقران وكذا يثبت بعد تكوله في الاصح هذه ثلاث طرق في ثبوت غتة احوالها
اقران عند الحاكم والسائبه بنه على اقران ولا يمكن قيام المنة على بعض الغتة والطلوق
الثالث منها بعد تكوله وذلك انها اذا اذعت عليه وانكر حلف فان حلف لم يطلب تحقيق
ما يقوله بالوطى وامتنع الفسخ وسعى النظر في انه هل يطلب وطيه واحه وان كل عن النمين
فصل يرد المن على الزوجه فيه وحمان احد هما وبه قال ابو اسحق لا يرد المن عليها لان
الامتناع عن الجماع قد يكون لعجز وقد يكون لعيبه ولا اطلاع لها عليه ولذلك لا يصح الشهاه
على نكاح الغتة وعلى هذا من الاصطخري انه لا يرضى المله ويجعل الصوره من الصور التي يرضى بها
بالقول واحدهما ان المن يرد عليها ولها ان تحلف اذا مان لها غتة بقراين الاجاز الطول
المأزونه وتحالف الشهاه فان اليهود لا يعرفون ما تعرف وهذا كما ادعت انه نوكى
الطلاق بعض الكافات وانكر وكل تحلف المرء ومعنى الغتة سقوط القوه الناشئة لاله
فصل من المذموم عدم الاستشراك بعد رجح الاصلاح وقال القاضي ابو الطيب في ثلثه
الذكره وقال الامام ليست الغتة معنى ما يوش الزوال وليست ماته على العموم بعد دعوت
عن اخره ولا تعز عن اخرى وينقسم الرجوع في الحركة بسبب ضعف الدماغ والضعف
في الاثبات زلس ضعف القلب والى معنى في الما لاه بسبب ضعف الكبد والخلل في الاله
والعنه مرض خاص معصود وكان السج او يجره لا يفضل من المرض الخاص في الوجهه المذموم

سبب الغتة اقران او سببها
اقران او سببها

س
لا

اذا

ومن الاضرار التي اصابته من هذه المسئلة خلافاً للغير هو الا الحكم بنعسه والرواه الساده عن علي قال الرافعي يخالف
 منه الا يباحث بحسب من وقت العتق لانه مخصوص عليها وشبه ذلك بحج المطلق والسنة
 من روت فضا الفاضل وبحج الصبي والحجون لا يمتنع ال فضا الفاضل وهذا الحسن
 من الاعتدال بخلاف الظاهر منه والعلم في هذا ان يخرج عنه انه لا ينظر الى المخالف بل الى مستنده
 بحيث كان نص او دل على وجهه فلا حاجة الى الفاضل وحيث كان الحلح ملاقباً للاجهاه لا يوقف
 عليه ولو سكت المرءه فلم يطالب وحمل الفاضل سلوفاً على حششه او جعله لاباين تنبيهها وتولها
 ان يطالبه حتى على موجب الشرع كاف في ضرب المد وان جعلت الحمل على المفصل ولا فرق بين
 الحبر والعد في هذه المده لانها مشروعه لا من اجل جعله لغيره بل لغيره فاشبهه مد الحوض والرضاع
 وعن مالك رحمه الله انه نصيب للعبده نصف سنه **فايدك** عن ابن سيرين عن عمر
 رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعابه فتزوج امرأه وكان عتيقها فقال عمر اعلم انك
 عتقم قال لا قال فانطلق كما علم ثم خرجها وجاع عن رضي الله عنه انه جبر عتقها فان
 افاق والافرقت بينهما ذكرها ابن خزيمة لا المراد لغيره على حملها وان سرت عن عمر منقطع
قال فاذا تمت رفته اليه فان قال وطيت حلف هذا هو المشهور لان مدار
 الباب على الدعوى والاقرار والادكار والعين يحتاج الى نظر الفاضل واجتهاده وعن امالي في الفرج
 عن الاصمغولي ان لها الفروج بعد منى المده ونحو ضرب المده من جهة الفاضل وسكت المصنف
 عن الحكم اذا حلف لظهوره وهو انما سعى معه ولا طوق لنا ذلك فيقول قوله في الوطى مع
 ان الاصل عليه لا يبعد ايامه السنه عليه والاصل بله اعضاءه ودوام النكاح وهذا اذا
 كانت سناً فان كانت بكراً فالقول قولها مع يمينها اذا شهد بها كارتها الان اربع نسوة لان الظاهر
 معها وحل يعل قولها بلا من لها اشد اربع نسوة والصحيح الاول والاحتمال انه لم يبلغ وان
 البكاه عادت **قال** فان حلفت كلامه الرابع يعني انه يفرع على الاصح المقدم
 فانه قال فان كل ردت العتق على المرءه وفيه الخلاف الذي سبق وتبعه في الروضه فانما يشبه
 الخلاف السابق وفما لا فله نظر لان الخلاف السابق في حلفها على العتق التي لا تعلم بالافتقار
 وهذا الذي ادعاه الوطى فاذا نكح حلف المرءه على ان لا يوطئها وهو من محسوس معلوم فمن امن
 ما في الخلاف السابق وعينه فبني ان يكون رد العتق فاما مقطوعاً به وانا العتق من الرافعي
 دفع وقدمه هذا **قال** فان حلفت او قاسمقت بالنسخ وبطل يحتاج الى اذن

ومن الاضرار التي اصابته من هذه المسئلة خلافاً للغير هو الا الحكم بنعسه والرواه الساده عن علي قال الرافعي يخالف
 في عيوب الزوج العتق لصور العتق وسد به التون والرجل عن بكر العتق والتون قال
 الازهرى قال ابو الميثم سمي العين عينا لانه يعنى عن رجل المرءه من عن عنته وشالبه
 فلا تعده قال ابو عبيد عن الاموي امرأه عنته وهي التي لا ترد الرجل قال صاحب
 المحكم العتق الحين والعتق الذي لا ياتي النساء **قال** واذا بنت ضربت
 الفاضل له سنه بتوث العتق لا يفيد ثبوت الخا في الحال لكن الفاضل يضرب للزوج مد سنه
 بمهله فيما روى عن عمر رضي الله عنه انه اجل العتق سنه قال الرافعي وما بعه العتق عليه
 وكانوا نقد الرباح قد جاز لعارض حراره في الشنا او بروف فيزول الصنف او يوشه
 فيزول في الربيع او يطوبه فيزول في الخريف فاذا اعتقت السنه ولا اصابه علنا انه يخرج خلقي
 وقال ابن خزيمة ان هذا لا يرضى عن رواد سعيد عنه وانه من اجل روى عن عثمان
 ان عثمان رضي الله عنه انه امر العتق فراقها دون توقف ولا تأجيل وفي السنه اليه
 الفطاع وعن سمر بن جندب وقد سكت امرأه زوجها انه لا يصل اليها كلب في ذلك الموعه
 فكذب اليه موعيه ان تزوجه لمرأة ذات جمال وحسن ودمجها عليها ثم يسألها فان ذكرت
 انه لا طاقها امره بفراق التي شكك منه ففعل فحكت انه لا يجمع فامرهم بفراقها وعن الشعبي
 ان الحرف بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلاً لم يستطع ان ياتي امرأته عشرة اشهر ويخرج
 سعد بن المسيب انه لا يجل سنه كما رواه عن عمر بن الخطاب وهو روى مثله عن عثمان وان
 مسعود والغبير بن شعبه وعطاء وشريح وعمر بن حارثا رومان بن سلمان وربيعة والنخعي
 وقناه وهو قول الاوزاعي والنووي واللائق بن سعد والحسن بن صالح بن حمي والشافعي والحنفي
 وماك والاحمد والشافعي والربيعي **قال** داود والظاهر منه لا يوجب ولا يفرق بينهما ولا
 دليل لغيره وروى مثل قولهم عن علي والحسن بن عبيد وهو شاذ وروى عن علي قول الجوزي وانما
 اوجب الظاهر به يقول امرأه عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هذا به التوب ولم يوطئ النبي
 صلى الله عليه وسلم والحواشي ان عبد الرحمن لم يثبت عليه **قال**
 عطلها لانه حتى لها فلا يكون الاطباها وابته المده من وقت ضرب الفاضل لا من وقت اقراره لانه
 محتمد فيه فان من العلماء من قال ان ضرب الملك للعتق ولا يثبت بالعنه جباراً ومعهم داود
 هكذا قال الرافعي رحمه الله ولم يثن احكاماً يقولون ان الظاهرية لا يعين خلافهم ولم يثن

هذا تقولا ما قيل في معنى ضرب المله وله مع ذلك نظرا لما اذا اعلو طلاق زوجته بلمله القدر
وكان ذلك في اثنا العشر الاخير قبل ان يطول الامتنع العشر الاخير كله من السنة القاسله
او يطول اذ مضى من العشر الاخير في السنة القاسله مطلقا متى منه في السنة القاسله وفيه
خلاف ثم جوز ابن الرضا ان لا يحون من هذا القبيل وهو الحق ولو اختلفا فادعت الناصفة
نفسه منه في كل الله او بعضها وقال لم يحرد ذلك فان كان لها سنة عمل بها والا فالقول
قوله واذا ضرب القاضى المله نانا واسكنهما في جوار قوم ثقات سفقدون حالما فاذا مضى
المله اعتمد القاضى قول الثقات وجرى على حكمه ذلك في السنة **قال** ولو رضيت
بعد هابيه بطلانها خاز العنة على الفور **قال** الرافعي على الظاهر ويجوز فيه الطريفة المدونة
في العنين بيا العيوب واذا رضى فلا اعتراض للول عليها ومنه ورضاها ما ان كان
جل الله اذ في المله واخذ الملك فان رضى بعد المله بطلانها قطعان العنة عيب واحد
لا يوقر وزوالها اذا حقت كالورضب سايز العيوب او رضى المشركى لعب المبيع وليس كالمو
تركزت المطالبة في الايلا او رضيت باعسا الزوج ثم يد لها فان ذلك لان الترتيب قد
كل يوم فلا يؤثر الرضى في الحال وهذا بعد المله لا خلاف فيه ولو رضيت في المله فقولا ان القدم
انه يبطل جنفا والجديد الصحيح انه لا يبطل بشت لها الحار بعد المله لان الخرج حسد بنت
فالرضا بيله كاسقاط المفضة جل الشرا هل ذلك بعد المهراج بقوله بعد هابيه بعد جسد
وهو من زيادته لا بد منه ولو رضيت به قبل ضرب القاضى المله فهو كما لو رضيت به المله
ففيه القولا ان ولو فوجت في اثنا المله لم يفسد ولو رضيت به بعد المله ثم طلقها طلاقا رجعا
ثم راجعها لم يعد حى الفسخ لانه رضيت به في ذلك النكاح **قال** المزني الرجعة لعتمد
العده والعده لعتمد الوطى والوطى يزول العنة اجاب الاصحاب بان العده قد تجب
باستدخال الما او امتيائها في غير الما في صب الرجعة وحكم العنة باق وذا الخلو على
القد يبر لعل المسئلة مفرد على القدر ولو ما است او كان الطلاق اينا ثم تحته ففي حشد
حق الفسخ فولا ان اصعبه فصر لانه نكاح جديد واجزاها ان الصباغ وعينه فيما لو نكح امرأة
ابتد او اعلم انه عين وفي التهدب طرقتان اذا نكح امرأة ابتد او هو يعلم انه نكح بعينه
في حق امرأة اخرى احد لهما على القولين والمسا نه القطع سموت الحناز ولو نكح امرأة
واصاها وانما ثم تحته وعن غيرها الحناز لا خلاف لانه نكحته غير عالمه بعنته

في

لا

قال وكذا الواطئة على الصحيح لان الحناز على الفور والماني وبه قال من القاطرات
وغيره ان لها ان تعود الى الفسخ متى شئت كما اذا عمل بعد حلول الاجل لا يلزم الاصحاح
وهذا عجب لان بعد حلول الاجل متى طلب الدين على الشراخي وهذا حق على الحناز على الفور
وليف تفسر عليهم بالاخر وصورة المشله اذا مضى المله فاصطته بعد ذلك تمها او شهرين
او اقل او الشراونه اخرى **قال** ولو نكح بشرط انها اسلامه او في احد ما
نسب او حرمه او غيرهما فالحلف والاطهن صحه النكاح هو الجديد وبه قال ابو حنيفة
واخا نه المزني رحمه الله لان حلف الشرط في البيع لا يوجب فساد البيع عرضه للفساد
بالشرط القاسك فالنكاح اوله وهذا لان المعقود عليه فيها معنى لاسدك الحلف في
الصفه والقول الماني وهو قد سر وجد يد ان النكاح لا يصح لان النكاح يعتمد الصفات
والاسادون العين والمشاهد فيكون اختلاف الصفه لا خلاف العن ولو اختلف العن
مان كالت زوجي من زيد فزوجها من عمر لم يصح النكاح كذلك هنا وقرب بعضهم وهو
القاضى حسن القولين من الخلاف فيما اذا اكل بعثك هذه الرمكة والاشارة الى افسره
واستبعده الامام لان الرمكة لفظ موضوع لموصوف بصفاته وليس بعرض مجرد الصفه ومسلر
الرمكة هي المبر عنها ما خلاف الاشارة والعبان ونظيرها زوجك هذه زنت فكانت
عمره او نوى الا قد اعد او نوى اسمه فان خلافة يجرى الخلاف بخلاف ما اذا اكل هذه
زكاه ما لي الحاضر فكان مالها لآخره عن الغائب قطعاً والعولان فيما اذا اشترطت حرته
فان عبد انى مضر وضان فيما اذا كان السيد اذن له في النكاح والآخر يصح النكاح لعدم
الاذن وفيما اذا اشترط حرتهما فخرت امه مضر وضان فيما اذا اذن السيد في نكاح علي
وكان الزوج من محل له كاح الامة فان فسد هذين الشطين لم يصح النكاح باختلاف
ويجوز العولان في كوصف شش طمر من خلافه وصفه كمال كالحال واليكر والشباب
والبنكاه اوصفه نقص كاضد اداها او كان مما لا تتعاقبه كمال ونقصان **قال** الرافعي
هذا هو الظاهر وفي شرح مخفض الجوزي انهما لا يجزمان في جميع الصفات وانما هو في البت
والحرية وما يوجب في الكاه فاطلاق المصنف بقوله او غيرهما موافق لما **قال** الرافعي في
الشرح انه الظاهر وذا اطلق المجرى بقوله اوصفه اخرى وصرح الاصحاب بصور
منها اذا شرطها ايضا فخرت سود او وليجة فخرت شوها او طولبه فخرت قصير

٥٦

احده

او سلمه فخرجت معيه او عريه فخرجت بجيئه او سلمه فخرجت كايه او جيله ما به موسى
تامة بركا فخرجت عجزا فبيعه معده قطعا ما عبا او شرطت انه عز في فخرج عيها او شارب
فخرج سخيا او مخرج فخرج بها كاتما في القولان فما اذا كانت مسلمة وشرطت انه مسلم فخرج
كايما لان المسلم لا يصح ان يتكلم الكافر بما لا يشرطت انه مسلم فخرج
كايما سعي ان يجري القولان وقال القاضي حين عندي كل صفة مرغوب فيها اذا شرطت
في النكاح صدقت فقولان فان لم يكن مرغوبا فيها لم يسلط النكاح قولها واجدا وعن شريح
مخض الجوزين ان القولين لا يجريان في جميع الصفات اي فان كانت مرغوبا فيها وانما هو
في النسب والحزبه وما يوثق في الكاه ولو شرطت ايا عريه فخرجت هاشيه صح قولها واجدا
لانها عريه وزيايه شرطت **باب** كمال ان الرفعه من عهد الخزانة فخرج
الخلات في ان المخلص في صفات البارئ سبحانه وتعالى التي هو متصف بها هل يكون كمن هو امره
فان قلنا يصح النكاح لو حمله كمن هو لامه لعنون بايات الرويه لذات الله سبحانه
وهي واحدة وان قلنا لا يصح النكاح نظرا الى ان بعد الصفات فما لا يعتبر فيه المنظر
والعنان بمنزله بعد الذوات يحمله كمن هو لامه لم يعهد والله سبحانه وتعالى
المتره عن اللقص لا يضره عيب وان صفته لذو الالوهة تعالى جرحه عز ذلك فصره فادون
عليه لهذا الاعتبار وهذا ما يجلي عن اختيار شيخ الاسلام عن الدين بن عبد السلام
قدس الله روحه طيب والاصح عدم التكمير وهو واثق بكون الاصح صحة النكاح
لكن المذكور في البيع اذا قال بعتك هذا الفرس وكان بطلا ان الاصح عدم العجوة
قال ثم ان بان خيرا ما شرطت فلاخا اذا قلنا يصح النكاح فان خيرا مما
شرطت اذا اشترطت انها كايه فخرجت مسلمة او امه فكانت حرة او ممت فانما بركا لا يخار
قال وان ما دونه فلها خيار وكذا في الاصح هكذا في الجز زمانه قال وان
ما دونه فان كان الشرط في الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار ايضا في الخطر
الوجهن والغزالي حكى قولن عند الخلف مطلقا ووجه السوت بالفاس على البيع والمنع
بان النكاح بعيد عن الخيار وقال الرافعي في الشرح ان سائر الاصحاب قضوا
صالحا اذا شرطت في الزوج نسب شرط وان خلافة فان كان نسبه دون نسبه فلها
الخيار وان رضيت في اولياها الخار لغوات الكاه وان كان نسبه مثل نسبه او توفقه الا

انه دون المشروط فقولان اصحها على ما ذكر في الهدى لاخا فلها لانها لا تغريمه والماني
سب للعبر وطعها في زيايه شرطه وعن القاضي الى حامد طرفه قاطعه انه لاخا لها ولا
خيارا لولا لان الكاه حاصله والشرط لا يوثق في خصمه وان شرطت في الزوجه نسب وان
خلافة فطقتان انظرها ايات البخاري له علم ما ذكرنا في باب الزوجه حتى يزوج له الخياران
كان نسبه دون نسبه ويحى قولان فما اذا كان نسبه مثل نسبه او توفقه والماني وهو
اخيارا لروايات انه لا خيار للزوج ووجهه معننى احد ما ان الزوج ممكن من تخلصه
بالطلاق وانما ثبت الخيار في النكاح عند الضرورة والماني انه لا يفسخ ولا يفسد به سب
الزوجه خلاف العكس واذا شرطت حرته فان عيبه فان كانت حرة فلها الخيار وذلوا ليه
لعدم الكاه وان كانت امه فوجان وولدت قطعا قال الامام والمتولى فاذا اشتهاه
فصوله دون الامة فان له ان يحصرها على نكاح عبد بخلاف ما اذا مان مييها بالخيار
لها لانه ليس للسيد اجارها على نكاح ميب احد هذه العيوب وان شرط الزوج حرثها
فانست امه فان كان الزوج حرا فله الخيار على المذهب وان كان عبد فلخيار على المذهب
وان كان المشروط صفة اخرى فان شرطت في الزوج فان دون المشروط فلها الخيار
وان شرطتها فقولان لثبوتها من الطلاق قال في الروضة الاظهر ثبوت هذا المخلص
ماني الشرح والروضة وهو يقتضى انه اذا مان دون المشروط لانه مثل الاخر او توفقه
لاخيارا وهو مخالف لاطلاق الحرز والمنهاج وذل ان الرفعه هذا الترتيب الذي قاله الرافعي
عن طوائف من الاصحاب وان الصحيح عند القاضي اني الطيب ثبوت الخيار خلافا لما صححه
البعوي وان المزني والربع اطلقا القولين في ثبوت الخيار بالخلف في النسب وان ذلك يقتضى
انه لا فرق من ان يكون نسبه فوق نسبه او مثله او دونه وان الخلاف في الجزية مرتب
على الخلاف في النسب وانك اذا حضرت قلت في ثبوت الخيار اذا اغر الزوج بالحرية فخرجت
امه لثبوتها ان كان الزوج عبدا فلاخا له وان كان حرا ثبت له الخيار وقد حكاه
الامام لذلك عن زوايه العرايين وصاحب التعريب والذري له في الحرز والمنهاج نص على ما
صححه القاضي ابو الطيب ولكن الرافعي في الشرح لم يحكمه انا اخا له لانه يكون لهاية غرض
ولو لا ذلك لاشترطته فلا فرق من ان يكون فوق نسبه او لا ذلك لوشترطت ان يكون
فقطها او طبييا ونحوه **فروع** في فاوى البعوي تزوجها بشرط الكاه فوجدت

ثيبا وقالت بكرا فزالت البكاه عندك وقالت كت ثيبا فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ ولو قالت
 كت بكرا فاقضني فانكرا فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ وقوله يمينه لدفع كمال المصنوع ان طلق او
 فسخ او قلنا ان النكاح باطلا وكان لم يدخل بها حتى لا يطالب بالسطر ولا بالكل **فروع**
 اذا طلق سلطان النكاح خلف السطر فقامتها ولا شيء على الزوج ان لم يكن دخول فان دخل
 فلا حد للمثبه وعليه مهن المثل لا سلكي لها ولا نفقة في العدة ان كانت حايلا وان كانت
 حاهلا فان قلنا النفقة للمثل وجبت والا فلا **فروع** عيانه الغزالي بعض ثبوت الخيار
 بالخلف مطلقا وادعاءه الحاوي الصغير وليس كذلك **قال** ولو طلقها مسلمة ^{تزوج}
 فانث كايه او امه وهي تحمله فلا خارق الاطراف نفس الساقى وضى الله عنه فمن تزوج امه
 على طلق لها مسلمة فخرجت كايه له الخار ومن تزوج امه على طلق الفاحه فخرجت امه وهي من
 حل له كاح الاما انه لا خار من الاصحاب من نفل وخرج وجعلها على قولن اصحابها على ما ذكره
 البغوي **وقال** الرافعي في الخار انه انظر القولين في المباح انه لا خار في واجبه من
 العورتين بعد الخار عن النكاح والضعف تام الظن والباقي ثبت الخار فيها لان الظاهر
 ممن في دار الاسلام الاسلام والحريم مكان كالمشه وط والفقهاء ما خدان لخران احد هما
 هل الكفر والرق للمخاض بالعبوب الحنثه لانها يورثان النصف والرق تعدى الى الولد
 والباقي ان هذا الظرف مشاغالبا من فعل صا د من اولي والزوجه فصل تزلزله الغزير
 بالقول كالنصف وطريقه اجرا القولين هذه هي الايشيه عند الرافعي والطريقه الماشيه تقرب
 النصين والفرق من وجهين اشهرهما ان ولي الكافر كافر وللكافر علامه يميزون بها خاص الحال
 على الزوج انما يكون نيليش الولي ومولى لرفقته لا يتيم عن والي الخوة فلا تعتبر بل الزوج هو
 المقصود والماني ان الهن من منفذ المسلم فالحق بالعبوب والرق لا تنفرد **وقال** ابن الرفعه
 ان هذا الفرق اشبه واعترض على الاول بان الولي لا يتول بعد العقد والمضرب بالفسخ
 المرءه فكيف يجعل لعبود سببا في بطلان حقه من السطر قبل الدخول ومن العاوب بن محمد
 المشاع والمسمى بعه **فروع** لما ذكر العتزال في الوسط طريقه بغير النص والفرق
 الاول قال وانا اقول ان يمكن ان يجعل هذا بغير امثاله الخار ولو تخما وظن كما رقها فاذ له
 ثيب لم يبعد اثار الخار لان المصه هنا اعظم وكبر اما يقع هذا في الفاوى واما اذا سطر
 بكرا في العقد فيجوز قولها وادعا قولها لا انعقاد وقولها خار الخلف ووجه ان الرفعه ما

يد
بالعقل

قاله العتزال من النفقة سوتق ان يكون من نحو زكالك فان قيل معنى ان خصم ما اذا لم يكن
 نطقه قلت ان علمه فلا غنى له لا ينعقد من ما اذا لم يعلمه قال وقد اعترض عليه
 الرافعي لانه عود لادعاه الى اقرب مذكوز قال نعمه الولي الكافر صاه او رسطن الا سلام
 ولم يوجد صاه ما مورث ظن البكاه فلان ارادته لم يوجد من الولي شي يورث ظن البكاه
 فصحيح وان ارادته لم يوجد في هذه الحاله شي يدل على ذلك فبقيته نظرا لان الغالب في النسا
 خلق المكا ان فبن والاصل عند وجود هاد واما لاستتماني زمان التعذر وذلك يورث ظن
 البكاه فاذا اطقت وجب ان ثبت الخار والاول هو الذي اراد لانه قال بلو كلامه نعم
 قد يحصل الشكوت عن بان حالها بعزرا كما في الشكوت عن لعب هذا كلام ابن الرفعه رحمه
 الله **وقول** المصنف اوامه بمعنى اوجه فخرجت امه وهكذا في الخار فيذف المباح اخصارا
قال ولو اذنت في تزويجها من طلقه لكونها فان فسقه او دناه نسيه او حرمته
 فلا خار لها **قال** الغزالي اذا طلقته فوافقا غير فوافقا فلا خار **قال** الرافعي في شرحه
 اذا طلقته ان زيد اقولها واذنت في تزويجها عنه ثروا ان انه ليس كمن فولاخا والحاله لم
 يخرج شرط والمقصود منها ومن الولي حث لم يخافا وليس هذا كظن السلامه عن لعب لان
 الظن هناك معنى على ان الغالب السلامه وهالا يمكن ان هناك ان الغالب كاه الخاطب
 هناك الطلق المشله صاحب الكتاب معنى الغزالي وسق ان يفضل فبالان كان قوات الكاهة
 لدناه نسيه او حرمته او فسقه فالحجاب ما ذكرنا وان كان فزائها لعب به ثبت الخار
 وان كان فزائها لرقه ولكن الحكم كما سنذكر على الاثر فما اذا اخرج امره على ظن امره خاذا
 هي رعه بل حاش للمراه اول اشات الخيا من جانب الرجل هذا الكلام الرافعي رحمه الله وقد
 يد ساقى اوبيل الباب في فرع عن ساقى البغوي اذا استؤذت البكر ولم يعرف ان الزوج ليس
 بكوثان كان فاسقا وادس مولى صو النكاح وبت لها حق الفسخ وهو مخالف لما قاله الرافعي
 وقد منعنا عن الامان واللمراه المنفردة الزوجا برضاها من مجبول فان غرقوه ولا خار
 ما نفاق الاصحاب ولو ما بن عبد افترد لان الرق كالعب وكلام الامام موافق لكلام الغزالي
 ومنزله فالدن قاله الرافعي سعى الى اخره فنه ما يعبل وفيه ما لا يعبل فطلق الفصل مقبول
 فتم طلق فصله بيان خلافا ما ليس يعيب ولا نسيه لعب فلا خار فيه كما قاله الامام والغزالي
 وان طنت امر فوانه عب بنت الخار يقوانه كما قاله الرافعي ولمصر في عبوب النكاح واما

اذا كان فوات الكاهن لما ليس بعيب من العيوب المعروفة في النكاح ولكنه كالعيب من رفق
فقد ذكره الرافعي في آخر كلامه وسعى ان يكون ذناه نسبه وحرثه وفسقه من هذا القبيل وبه
وافق كلام الفاضل البغوي في المراسل ثلاث اقسام فوات الفضله لاحاربه انفاقا وان
ظن كافتارته من زوجته بقرتي في قلبها فان اضرابا بالناسه ما هو عيب من الحياء
انفاقا وهذا اذا كان من العيوب الخشنه لاشك فيه ولا يحتاج الى ظنه بل هو مثبت للحياء
ظن او لم يظن وان كان من عيوب الخشنه هي مسله الدناه والفسق والرق المرتبه
بالناسه ما يعدها لانه نقض الحكه عين العيوب الخشنه كالذناه والفسق والرق وهو
محل الكلام فالذي قد مناه عن البغوي لعننى ثبوت الحاره والرافعي بصرح بعدم الحياء
بالفسق والذناه والغزالي لم يصرح به ولا بعده والمناهج تبع الرافعي في ذلك وقد كات
في الروضه هذا الذي ذكره الغزالي في عيبه وفي فتاوى صاحب الشامل لم يوجد حرجا
نكاحا مطلقا فان عيبا فلها الخيار ودر عيبه نحو هذا والحارثي ثبوت الحارثي بجميع وقد ذكرنا
على الغزالي هذه المقاله وقد ذكر الرافعي بعد هذا اصل كتاب الصدوق عن فتاوى الفاضل
حسن الفاولاذني في تزويجه برجل لم يعلم فسقه فان فاسق صحيح النكاح لوجود الانساقه
العينه قال البغوي لكن لما قول الفقيه كالاذني في بوجها رجلا من رجلاه معيبا
وعيب من الامام الرافعي كيف قال هناك ما قال مع نقله هذا عن البغوي والله اعلم هذا الكلام
المصنف وعيب منه لطف وافق في المنهاج الرافعي على ما قال مع نقله هذا وعيب من انكر على
الغزالي والغزالي لما اطلق محل الطلاقه علم اذ بان عدم الكاهن بقوات الفضله من غير
عيب كما اذا ظنه قريبا فان غير قرشي وليس في النسب او نحوه كما افاد كلام الامام
والغزالي وهو ما اخذ من الامام **قال** قلت وان بان عيبا او عيبا فلفا
الخيار والله اعلم ودان حكمه ولكن ينبغي ضبط العيب فان العيوب الخشنه يرد بها سوا طيب
امر لم يرد وغيرها كالفسق وذناه والنسب والرق لا يرد به عند عدم الظن وهو المتكلم
فيه هنا ينبغي ضبط فيه فان ضبط ما يعوت معه الكاهن فالكاهن قد يعوت من غير نقص
كما اذا ظنه هاشميا وهي هاشميه فان غير هاشميه من غير قرشي واثبات الحارثي بذلك
بعيد وما نقله الامام من اتفاق الاصحاب سهل مثل هذه الحاله بل هو نفي **قال**
ومتى شيعه خلف فحكم المهر والرجوع على الغارز ما سبق في العيب قد نص عند قول المصنف والنج

تيل دخول سقط المهر الى قوله ولا يرجع الزوج بعد الفسخ المهر على من غرت في الجديبه وذل الحكم
في النفقه والكسوه في عمه العده وذل السكني علم شقيق وكل ما ذكره ذلك من خلاف وبفضل
في تلك المسائل كلها عايد ههنا **قال** والموتر تغزير فان العقد مقدم ترك
المصنف غرت وهو فعل متعد مصدر وغر و قال الغارز و المتهور ان الغرور مصد ر
اللازم لقول غرت انا بكسر الراء الغر يفتح العين غرورا وقد جاء من المتعدى ما عرك بريك
الكن بجرى لفضه اجترت عليه وما اخذ على وسو لك حتى اضعف ما وجب عليك واستعمل المصنف
هنا لفظ الغرير كان المراد الجمل على ما ضه غرر ولا شك ان له اثر في الرجوع على العقد هو كما تقدم
وفي بطلان النكاح على احد القولين عند الشرط والحلف كما تقدم ايضا وفي الحارثي عند
الظن والحلف على الفصل المتقدم فانها من عيبه وبوتروا ما نوتروا ما كان حثا
للعقد على سبيل الاشرط اما اذا كان سابقا على العقد فلا اعاربه لان الشرط سابقه
على العقد لا يعتبر عندها ولا يعطى حكم الشرط المعانته على الصحيح من المذهب وفيه
وجه ان السابق كالمفاد وقد تقدم ذلك في نكاح المطلق **قال** الرافعي وهذا الخلاف
في اشره في فساد العقد او في اثبات الحارثي اما في الرجوع بالمصنف اذا اضينا بالرجوع على العاذ
فالغزير السابق كالمعارن لذل الفاضل صاحب الكتاب يعني الغزالي وحقيقه الامام هناك لا
لشروط في تصور العبرر نحو الشرط من الايجاب والقبول لا صدق من العاقد الا
تري اما بصير الحتمه والمكاتب اذا كان العبرر معها وليسا معاقدس ولكن بشرط اتصاله
بالعقد فلو قال فلانه حرم في معرض اللزوم في النكاح هو زوجتي على الاتصال اما لو كات
اوبا لولا يه فذل لغزير ولو لم يقصد ما قاله محرض السمع وانفق بعد ايام انه زوجتي
شبع كلامه فليس ما جرى شعور وان ذك لا في معرض التحرض جرى العقد على الاتصال
او ذك في معرض التحرض ولكن جرى العقد بعد زمان فاصل في فونه بغزير او رده
ان لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما يقتضيه اطلاق الغزالي وكان سبب الفرق من
الثاني في الفساد او في اثبات الحارثي ومن الماشي في الرجوع ان تغلي الضان بالمغزير او شخ
بابا ولذلك سب الرجوع على قول بمجرد السكوت عن عيب المتلوجه واذا اذن من الطعام الى
المالك فاكله وجب الضان على المتدبر في لوان اعترض ان الرغفه على استشهاده الامام
بالاحه مانه قد يكون محل النصف فيها اذا زوجت نفسها وحلوه حاكم براه كاستيق عن الرافعي

الزوايا فذلك في حق من لا يقدر على ادراجه في العقد فلم قلت انه يلحق من يقدر وانه
 لو كان المعسر من السيد لما كان مطلقا نظرا ان يلحق بعسرهما على اصل الامام قال
 وقد رأت في البسيط ما يشعر بان الامام واقف الاصحاح على ان الخلاف في بطلان العقد
 عند الحلف محله على المذهب اذا امتن الغزو والاعتد واما الحائز والرجوع بالمهر فهو
 الذي حال المعسر فيه والرافع في كلامه يشهد بان الامام انما خالف الاصحاح في الرجوع بالمهر
 فقط وهو موافق لمصر في ان محل الخلاف في بطلان العقد وامات الحائز عند الحلف اذا كان
 العسر ومقتضى نأب العقد وقال ابن الرغبة ان قول الرافعي وسد الخرج مع ما قاله
 الغزالي في البسيط الذي يظن ان كلامه في الوسيط والوجيز يفهمه يحتاج الى اتمل من
 جسمه ان اشتراط ربه العسر بقاء العقد بالنسبة الى صحة العقد وقصاره او بالنسبة الى
 ثبوت الحائز وعدمه على قولنا لصحة بعضه انه لو تقدم على العقد لانتفخ في الصحة ولا يثبت
 الحائز فان ذلك فلا ينفخ والواجب على الزوج المشي بمكروه ام العقد واذا كان العقد
 باقيا فكيف يحصل ان الزوج يرجع على الغار المهر ورجوعه فرع بطلان العقد او فيه ولم
 يوجد واحد منهما وابلغ من ذلك قول الفاضل في الطلب وعينه ان كل موضع فلنا يجب
 فيه المشي فلا يرجع به على احد لان هذا العمل ما ذكرناه وما اذا قلنا بصحة العقد وثبوت
 الحائز واخبار الفسخ فلنا يجب فيه المشي انه لا يرجع به ايضا كما سلف عن المتولي في حصار
 الجيب والذي ذكره الامام والمأوردى وغيرهما انه اذا حاز العقد فلا يرجع فادب
 كلام الامام يقتضي موافقة الاصحاح في بطلان وعدمه ومخالفته لمصر في اثبات الخيار
 الذي يترتب عليه الرجوع بالمهر كما نفصده كلامه الذي قدمه وعله ينزل كلام الغزالي في
 الوسيط والوجيز وهو الذي نصه لعظه قلت قد نقد مران الا شبه التسوية
 من ان تزون المعسر ومهر المثل والمشى **قال** ولو عسر به امه ونحاه
 فالولد قبل العلم حين نظفته الحريمه كما لو وطر له العيز على انها امته او زوجته الحرمه ولا فرق
 في ذلك من ان يحصر العقد او يصح اذا اساله الحائز ولا ين ان تزون الزوج المعسر وحرما
 او عيبت الاستواء في الطن والمشهور انه عقد حر وعين رواه الشيخ ان على نفعه
 رهما يرتفع على المعسر وتعد الى حصفه رحمه الله ان كان الزوج عبدا فالاولاد ارفا
 لنان من يلد له الحرم حر اما له الرقيقه عند العسر وحر كما لحركه ان حرم الظاهر

كان

انصرا رقا ولا يحقون بالرجل لجملة ولا يثب عليه وهو تولى لعدم النص في ذلك ولا قياس في
 والامان والوازن في ذلك في بعضها انقطاع والاولاد الحاصلون بعد العلم بالحال ارفا المعسر
 لو كان الرجل عسرا ففي سنة 6 بق العزب خلاف من يورث في موضعه والمشهور انه لا فرق بين
 العسر ويعسر وقال الاوزاعي ان ولد العسر من الامه حر وعلى امه قيمته وقال
 الظاهري انه لم يقبله غير الاوزاعي **قال** وعلى المعسر وزمته لسيدها لان
 رق الامم يقتضي رقي الولد وانما انعقد حرا بطنه فكانه ثوب رقه على السيد وفي قول
 او وجه انه لا يجب فيه الولد والمعسر وزمعه ورتي طن الحريمه لان منع حصول الملك
 لا يفسد المعسر بخلاف الاطلاق وهذه القول لو الوجه انما في اذا قلنا انه انعقد حرا
 فان قلت بالوجه الغريب انه انعقد رهقا ثم عرق فلان من قوليد ذلك الوجه هذا وثبوت
 الولاد عليه لو اطلق واذا اوجبا قيمته فان كان المعسر حرا فالقيمة مستفزة في ذمته
 ما خرد من كماله وان كان عبدا فالاحراجا لسائل بذمته لانه لا خاضه منه وانما هو
 شيا فتوجهه الحريمه ثبت بحكم الشرع ولست القيمة من خصا النكاح ولو ازمه حتى يعاقب
 بالكب خلاف المهر والعنفه والماني الفاسق برقبته والمال ش انها ساقى كسبه وتعتبر
 القيمة يوم الولاة فانه اوجبات امكان القوم وعز الى حصفه رحمه الله انه يعنى
 يوم المرافعة الى الحائز حتى لو ما توارق له حجب **قال** ويرجها على الفان
 ادعى الامام الاجماع عليه وعين ابن خزيان وان اولئك حكايه بول انه لا يرجع كالمهر
 والجمهور فرؤا منه وبني المهر حتى كان فيه قولان بان قيمه الولد لم يدخل في العقد على
 ان نصه وان المهر عوض بالمف من مفعفه المضع فيستحق على المثلف **قال** اليه بق
 قال الشافعي في القدر موصى عر وعلى وان عسر في المعسر ورجع بالمهر على من عر و اذا
 قلنا بالرجوع فانما يرجع اذ عسر موهل يرجع وان لم يعسر والوجه ان كالحسن في الفان
 وسن عليه ان المعسر واذا كان عبدا او قلنا العهه بذمته فانما يرجع على الغار بعد العقر
 لانه حصد بعضه اما اذا علمها بحكيمه او برقبته وغيره للسيد من شبهه او من رقته فيرجع
 في الحال والمعسر ومطابقه للغار تخليصه على ما ذكرنا في الفان **قال** فوع اذا كان المعسر
 عبدا ودخل تحت عب المشى ساقى كسبه لانه ذن في معاقبه باذن السيد ولو جوب السنى
 فقد رات احد ها ان حلف الشرا لا يفسد العقد ولحمت الحار للعبد والماني ان

من الخار وبجر العبد والثالث ان يفتح ويقول لقول الخرج وهو وجوب المسمى وحسب
 محب مهر المثل هل يتعاقب برقبته او كسبه او اذنته اقول اظهرها الثالث ولو جوب مهر
 المثل بقدر ان احد هما صاد العقد والاخر المسمى على ان اذن السيد في النكاح ساووك
 الصحیح والقائد او يخص الصحیح فعلى الاول المهر في كسبه كما في النكاح الصحیح وعلى الثاني
 وهو الصحیح هذا نكاح بعينه اذن السيد جرى فيه دخول مهر المثل في مثل تزويج في ذمة
 العبد او سعلق برقبته قولان اظهرهما اولها والقدر الثاني صحه العقد وثبوت الخيار
 ووجوب مهر المثل عند الفسخ فاذا فسخ ففي معلق مهر المثل الاقوال الثلاثة للاحاطة بالنكاح
 القائد وكان السخ ابو محمد يقول في هذا التصور قول الغلو المكسب لانه مهر واجب
 في كساح صحیح ما دون غيره **قال** والعبر بالخبر لا تصور من سده هالاه
 اذا اقال هو جرحه او قال زوجتها على الفاحش عقت وخرجت الصور عن ان تزويج كساح غرور
 هكذا اقاله الرافعي وقال القائل لا تصور للعبر من السيد لانه لو اقال زوجتك هذه
 الخرم عقت **قال** ابن الرغبة كلام المصنف وغيره بعضهم ان ذلك صريح في انشاء العتق
 حتى يحصل جرحه ونظر اذ المرعصه به الا نشأ لان هذه الصعده لست انشأ وانما هي صيغه
 وصف وقد يكون الوصف صحيحا ان سفت الخرمه عليه ودلها ان لم يكن سفت طلفت
 يجعل انشاء وانقضاء الرغبة في ضد كلامه على قوله اذا كان ذلك من السيد فهو موأخذ
 بموجب بوله وهذا الذي ياله ابن الرغبة تحت صحیح **قال** بل من تركه او منها
 وفيها صور الساق الضرور وقد تزويج منها ومن الوكيل صححا وهو ينطلي كلام المصنف لان
 او لا يمنع الجمع ولا عبره يقول من ليش اعاد ولا معرفة عليه **قال** فان كان منها
 تغلق العنبر مدتها سفي طالب به اذا عقت ولا يرجع في الحال ولا سعلق كسبه لان الحقوق
 المتعلقة المكسب هي التي اذن السيد فيها لذات المعاملة والفقان ولا اذن هذا ولا سعلق
 برقبته لان المفاتيح الرقبه بدل المفاتيح ولم يوجد منها الملاف وانما نسب الى اثبات
 ظن في نفس الزوج والمدع الرق بظنه على موجب المعاقه لا على سبيل الملاف هذا هو
 المشهور في حق الموقوف من طاهر حكايه وجه عزب ان حق الرجوع سعلق برقبته لا ناجنا الذراع
 الرق بظنه منزله بعونه حتى غنماه كانت هي عتبه الى العتوت وسكت المصنف عن
 المعض وانه تقدم في كلامه وهو قوله الولد اذا غرمتها ولذا المهر اذا اساء الرجوع به وكان

متر كلامه

الرجوع كمال المصل لان المهر السيد وقد اجماع وخرج الوطى عن صوره الجباحة **فنع**
 فلو كان العنبر من الوكيل كان العنبر عليه كما سناه فيها ولو غرما حتما فالرجوع عليها وفي نيته
 وحسن اقربها وجه **قال** ابو اسحق سرج المصنف على الوكيل في الحال والتصفف عليها بعد
 العتق والما في انه ان سرج المكل عن ثمانتها على الوكيل في الحال وعليها بعد العتق ثم اذا رجع
 هكذا اقال الغوي سرج الما خود منه بالتصفف على الاخر وقال الحاطط عن لا يرجع واحد
 منها على الاخر لان العبر كامل من كل واحد منها ولو ذرت للوكيل جرحها وذكر الوكيل
 للزوج فخرج المعنوز على الوكيل في الحال الوكيل عليها بعد العتق وان ذرت للوكيل جرحها ثم ذرت
 للزوج فالرجوع عليها وان ذكر الوكيل للزوج ايضا لانها لما شأنت الزوج خرج الوكيل من
 الوسط لئن اذنت في المهديب وعلى هذا انصوف بعنبرها ما اذا ذر امعا **فنع** **قال**
 ابن الرغبة الرجوع بقبه الاولاد على الفاعل لا خلف من ان يقول ساد النكاح او صحته
 مع الخار او دونه دام العقد او افسخ اما الرجوع بالمهر اذا اثناه فحله اذ اهدم العقد
 فان لم يفلح الرجوع كما فقدت حكايه ذلك والواجب فيه مع الدرهم للمسمى **فنع**
 التي غرمتها ان خرجت مديون او مكاتبه او امر ولد او معلقه نصفه فالكلام في صحه النكاح
 ممن في ابنت الخمار كما سبق فيما اذا خرجت منه لكن اذا خرجت مكاتبه ونسخ النكاح فلانها
 لها اذا كان العنبر ورثتها لان المهر للمكاتبه ولا يعتق العنبر لها والاستراد منها وهل يجب
 لها اوليا يصدر مهر ابيه الخلاف المذكور في العيوب والاولاد الحادون قبل العلم بالحال
 احرار وعلى المعنور ورضعهم ولم يكن مال القيمه سفي على ان ولد المكاتبه قول السيد او مكاتب
 لعنق العنبر الاخر وفيه قولان واذا اطلما مكاتب فلولا قال القيمه للسيد او للمكاتبه قولان
 فان طلق السيد او طلق القيمه له وان كاتب بالمعنور زوجها بعنبره قيمه الاولاد للسيد
 ويرجع بها على الوكيل وعليها ان غرمت فاعنبر كسبها فان لم يرضح لها سفي فهو في ذمتها وان
 طلق القيمه لها فان صدر العنبر ورثتها لم يعنبر القيمه لها وان صدر من الوكيل غم لها ورجع
 على الوكيل **فنع** اذا اطلما سلطان النكاح خلف الشرط بالرجوع المهر اذا عنبر
 الزوج مسمى المثل كالحال الدخول والرجوع بالقيمه اذا اولد لها وغرم قيمه الولد على ما ذكرنا
 فسر بقا على تصحيح النكاح **قال** ولو افضل الولد ميتا بلا جايه فلا يثنى فيه
 لان جانه عنبر ميتته ولان التصور قبل الولاد لا يمكن والولد عند الولاد ميت فلم

على سنه ومن السيد وامضى كلامه ان الرضعة احلقت الاصاب في العليل بها شر العليلين مع الفهم
 على الخمرها ونى ولد المبيعه بيغا فانه اذا كان من المشتري مع الحمل وانضم خرجوا على
 العليلين باذا وطى الغاصب الجارية واجهله وانت بولد ميت هل يجب نتمه يوم اوضع فعمل
 الا ولا يجب وهو قول ابى اسحق وعلى الباني يجب وهو المصنوع لان اليد قد سب عليه
 لا تعقاده دفعا ووضع اليد على الرضق بمقتضى الضمان واول وقت يمكن فيه التمسور اوضع
 ولما حكي الرافعي المنقول في ولد المغرور وهو انه لا يجب شي قال وحيكا فيما اذا وطى
 الغاصب او المشتري منه الجارية المعضومه عن جعل الخمر بر واحبلها والفضل الولد يتا
 وجها انه يجب صتمه لو كان جبالا الظاهر الجاه فليجها ولم يدر الرافعي الا العلة الا ان
 فلك ان يقول الخلاف انا جاني ولد المعضومه من العلة الاخرى فلا يلزم جريانه هاهنا
 والله اعلم **فروع** اذا انفصل ميتا يجايه فان كان الحيا فحيا فعمله غلنه العين
 ونعمره المغرور في الاصح ان الفضل مضمون الاله مقوم له مقوم عليه كالبعد الحيا في اذطر
 فعلى حى الحى عليه بتمته ولو مات كاشى على السيد وقبل الاعتراف لانه لا فهم لبيت
 وضمانه عشر قيمه الامرا اقل الامرين منه ومن قيمه العين فيه وجها وان كان الحيا
 المغرور فعلى غلنه العين ويجب على المغرور والعسر اقل الامرين وان كان المغرور عبدا
 لعلفت العين برقيته ثم ان لم يوجب زمانه عليه فاذا حصلت صرف منها للسيد عشر قيمه
 الامر وان اعتد بالنفوت سلت العين للورثه وتعلق حق السيد بدمه المغرور وان
 صدرت اجتنابه من عهد المغرور وان اعتد بالنفوت لم يمسك سيد الامه على المغرور
 ولا سلعى العين برقيته ان كان المغرور حيا الميراث الحسن لانه لا يستحق على عبده شي وان
 اجتمعت جله الحسن معه تعاقب نصيبها برقيته وان تقربا النظر على العين تعلقت العين برقيته
فروع الاصح ان خارا المغرور وعلى الفوق بخار العيب وتلقى حركه الاقوال التي
 سذكرها في خارا العتق وفي الهديب انه لا خلاف الى الحا كمال الرافعي هذا بخلاف فيه
 ولكن نسخ النكاح بالعيب **قال** ومن عتقت تحت رقن ومنه رقن عتقت
 في نسخ النكاح بخبرها اذا عتقت تحت رقن جمع عليه واذا عتقت تحت منعه رقن لم ينجبه
 لان نقص الرق باق والاشرا احكام الرق جارية عليه ولا فرق من قبل الرق ودمه وقول
 العتق ان تحت من نصفه حر لم يرد حقيقة النصف وانما اراد البعض ليع كان ومعنوم كلام

المصنف

المصف انها اذا عتقت تحت حرا خا ولها وهو ذلك عند ما قال لا حقه ولا شك ان
 قال لها الخا زعت الحرفون لها الخا زعت البعض لاجتماع الذي نقلناه انما هو في العيب
 الكمال وقد عمل الاجماع كما نقلت جماعات من اصحابنا وعيبهم ولم يخلف اصحابنا في
 ان البعض في حجر الرضق في ذلك وسند من كلام الامام انه لا مستند في هذا الجناز الا
 الحديث فقد يقال على ذلك اذا نشد باب العليل منع الاطلاق واحتاج ايات الخا زعت
 البعض الى دليل وجاب عنه انه لس مقصود الامام ان هذا الخا زعت رانما مقصود ان
 المسالك التي سلكها اصحابنا في العليل ولا يصح على اللبس والافتقار ذلك في البعض لان العلم
 اما تقصر الروح كما بقوله اصحابنا واما كالعقبه كما بقوله الحنفية وكل منهما بعض اثبات
 الخا زعت البعض والمصم لان مقرانه لا خا زعتها اذا عتقت تحت حرة وهي مسلمة خلافيه
 عظيمه محادب فيها في الاثر والنظر والاصل فيها حديث بربره رواه البخاري ومسلم وغيرها
 من طرق تدبر عن عائشه رضي الله عنها قالت كانت اهل على تسع اواني في كل عام وقت
 فاعينني فعلى ان احب اهلك ان اعدا لهم وبنون ولا وك لي فقلت قد هيب بربره الالهها
 وقالت لهم فابوا عليها الا ان يتون لهم بالولا فاجرت عائشه التي صلى الله عليه وسلم
 فقال خذها واشترط لي لهم بالولا فانما الولد لمن اعقب فعلى عائشه رضي الله عنها
 برام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماس فجد الله واشتري عليه بر قال اما بعد
 فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
 وان كان مائة سنن شريفا لله احق بشرط الله او توفق وانما الولد لمن اعقب وفي الخا زعت
 ايضا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لعائشه اشترى بها فانما الولد لمن اعقب وفي الصحيح
 ايضا كان في بربره ثلاث سنن خيبر على زوجها حتى عتقت وذكره الحديث وفي
 الصحيح ايضا وخيبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع اهل النقل على ان النبي صلى الله
 عليه وسلم خيبرها وانما اخارت نعتي وشفع عندها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال
 لها زوجك وابو وليك قالت رسول الله امان في الاكس اشفع قالت فلا حاجة لي فيه
 وفي الحديث فزيد كذبت صفت فيها محمد بن جرير الطبري ومحمد بن يحيى بن خزيمة وعدها الرزا
 والذي يتعلق نامتها في هذا الموضوع تخمينها وهل كان زوجها حرا او عبدا ولا باس
 ان يذكر معه ايضا مع المكتبة وسع الاممة وسع المزوجه والسلفي في الامر بسبعهم فذكر

الامة

في حديث بر بن عجليل واطال في ذلك في الاحتجاج والغزو والعبد ما مع المكتبة
 فالاكثرون كانوا متنع الا ان يعجز نفسها ويقولون قد يكون برون عجزت نفسها وطافعه
 قالت يجوز ولستم الكتاب وطافعه قالت يجوز وسفيح الكتاب ويحتون بحديث بر بن
 وهذا الاختلاف منفتح اذا كان النسخ من السيد يعرضها اما اذا وصيت فلا وجه
 له بل يجوز لان الحقها وبرن كانت راضيه وهذا الاحتجاج اليه لان بيعه قد صح قطعا
 اما نتيجين واما برضا واما يدون ذلك واما بيع الامة المزوجه فصحيح ايضا بل
 خلاف ولا يجزى فيه الخلاف في بيع المساجد لان يد المساجد حلاله ولا حلال هنا واختلف
 الصحابة هل هو طلاق امر لا اذا كان المشتري غير زوجها وليس المقصود هنا تحريم
 قوله طلاقا بل المقصود انه يقع العزقة اما طلاقا واما فقه قالت طافعه بذلك فغير ان
 عباس وان سعوود وان زهير وان رجا برن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان سها طلاقا وهما ولا
 يحتجون بقوله تعالى والمصنات من النساء اما ملكة اما لا يفتقن ان كل من روجه ملكها
 عينا على لنا ومن ضرر ذلك انفساخ كاح زوجها ملكا ايهاا ويجب الماش من
 ابن عباس في قول بذلك وهو بروي حديث برن ويعلم ان كاحها استمر قطعا حتى
 اخارت نفسها نص النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ان زعيمه ان الشخص قد يكون
 عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط بفعله بخله وطول بعض الناس في التذاز
 عنه بان قال هو انما يقول بانه طلاق بالايه الكريمه وذلك لما كان اذا اشترها اطر
 بحث على برن اشتريها لفره فلم يدخل في ذلك وهذا اعتد الحسن ان كان يدعيه
 ابن عباس بوافقه والاكثرون كانوا لا يمتنع مع الامة المزوجه طلاقا ولا فسخا ومن
 قال ذلك عن بن الخطاب وانه عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابوقحافه
 وعامة اهل العلم وهو حديث هنا حديث برن هذا واستمر النبي صلى الله عليه وسلم
 سكا حتى اخارت نفسها وحملوا المصنات التي ملكن ايماننا في الايه الكريمه على المسينات
 اذا ملكنا هن انفسح كاح ازواجهن الكاه ولو لم يعق برن لم يخسر وكان يتم كاحها
 دايما مجرد للبروث في النكاح ورفق الامام من هذه والمسيبه بان النبي صلى الله عليه
 وسلم النبي يعرضها وسقطها من الحرثيه الى الرق والبيع لبعض صفها وانما ذلك للمالك
 ورفق عيشه بان النبي صلى الله عليه وسلم كاحها قال ان الرفعه وهذا الفرق

نصف

نقضى ان الامة الحريمه اذا كانت حرة في بيعها يزول نكاحه ولبرن من قال به قلت هذا
 عجيب لان الزواضا رضاه وفي النبي يعرض رضاه واما اتفاق الامة المنوجه فصحيح
 ولستم النكاح معه حتى تخاروا والخبر لها ان كان الزوج عبدا بالاجماع واما النبي
 وهو عبيد النبي صلى الله عليه وسلم لبرن لان زوجها ان كان عبدا فهو المقصود وان
 كان حرا فانا اخرت في الحرثيه ما في العبد اولى قال الثاني في الاجرة وفي الحديث
 دلاله على ان الملك يزول عن الامة المزوجه وعقد النكاح ثابت عليها الا ان يعرضه خربة
 واخرا في العبد خاصة قال وهذا برن على بيع الامة طلاقا لانه اذا لم يكن
 خروجا من ملك سيدها الذي زوجها اياه بالعتق يخرجها من كاح الزوج كان خروجا
 من ملك سيدها الذي زوجها الى رقة رفته اولى ان لا يخرجها ولا يكون لها الجنا اذا
 خرجت الى الرق وبرن اخرجت من رق مالكها الى ملك عائشه ومن ملك عائشه الى
 العتق فجمعت الخرج من الرق الى الرق ومن الرق الى العتق فخرجت من ربه الى الله صلى
 الله عليه وسلم بعد **فصل** واما تخييرها في الحرثيه او لا يثبت او وحده
 قال ثبت لها الخرافة في الحرثيه وهو قول طائفة والحكم من عسمة وحماد والثوري الحسن
 ابن صالح وحلي عن الاسود وابراهيم القمي والشعبي وان برن زوجها قال
 الجمهور لا خارا لها ولا خرا لغيره ذلك عن ابن عمر وعيش من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد
 ابن المسيب والحسن وعطاء سلمان بن يسار والي قلابه وبه قال الاوزاعي والليث بن
 سعد واهل المدينة وان في الخرج من اهل الكوفة وبه قال السفي ومالك واحمد
 واسحق والاصلح ذلك زوج برن هل كان حرا او عبدا وقد اختلفت الرواه في
 ذلك فان الحديث المذكور زوى من جهة عائشه رضي الله عنها وهي سيدها التي
 اعتقها واعلرها ومن جهة ابن عباس وان عمر وصفه سنة او عبيد زوجها ابن عمر
 رضي الله عنهم فاما ابن عباس فلم يخلف عليه ان زوج برن كان عبدا ففي الخبر عن
 ابن عباس كان زوج برن عبد الاسود قال له معيت كاني انظر اليه بطوف واذاها
 في ملك المدنه وهذا لا يتطرق اليه لاحتمال الالام من جهة انه قد يسميه عبدا باعتبار
 ما كان عليه ولا يريد حره هذه المشله لان التسمي زواؤه ولفظ ابن عباس عسمة
 ان زوج برن كان عبد الاسود لتي المعيشة يوم اعتقته وقال في اخر هذا الحديث

حسن صحيح فقولوه وما اعرفت سقى ذلك الاحتمال ولا تطرق اليه حديث ابن عباس
هذه الاحتمال اخرا لانه من رواه عنكمه عن ابن عباس وكال عنكمه معروفا وصف
فيه الحافظ زنى الدن جزا احتميا في خمس حاله قرانه على تليفه شيخنا الحافظ شرف الدين
الدمايطي والسب فبى ثوبه في عنكمه فانه قال في الاحتمال في نصارى العرب
يحل اخذ اجزئه منصر ولا يخل في الجهمه قال والذي يروى من حديث ابن عباس في
احلال ذبايحه اما هو من حديث علامه ابيه ان الذراوردى وان ابن عباس في يور الدار
عن عنكمه ولكن صاحبها سكت عن اسم عنكمه و يور لم يلق ابن عباس هذا من السب فبى يور
على توفيقه في الاحتجاج بعلمه والاكثرون وثقوه وحق اخراج البخارى لهذا
الحديث واحتجاجه بعلمه وهو عنكمه مولى ابن عباس وليس عنكمه من كماله الثقه والبعثه
ان خالد الضعيف لكي يعجب من قول ابن عباس راته عبد الله بن عباس في ارضه المدنيه
وقوله انه كلم العباس ليبيكم فبه الصل الله عليه وسلم مع ما في قصته الا فاك من قول
علي بن ابي طالب و قال النبي صلى الله عليه وسلم اي برئ من ذنبي البخارى وعيشه في جميع
طرق حديث الا فاك في الطبرا في ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى برئه خادمتها
بجيات فقالت لها قد لب عند عائشه وهذا يقتضي ان يكون خدمتها لها مقدمه مما
على الا فاك واحتمال ان برئه هذه اخرى بعيد وقصه الا فاك قبل الفسخ بزمان طويل
وان ابن عباس لما قدم المدينه بعد الفسخ وابوه انا قد ميا بل الفسخ في ثوبه الا فاك
فلعل برئه كانت خدمه عائشه قبل ستم ايامها اياها وانما اشتهر بها واما خرقها الى بعد
الفسخ او دام خزن زوجها عليه هذه المده الطويله والفسخ على الزناخ وانما كان حصل
الفسخ وبطلان ان تره لعقد جديد ومحتمل ان يكون كانت لعائشه اولاد ثم اسفلت عنها
ثم استنته بعد كابتها وبعد ان يكون سب اعائشه لها قبل الا فاك لان عائشه كانت
صغيره وانما فكرت في هذه الامور لاني حسب ان يكون ذلك عله في حديث ابن عباس
ثم بليت لاجل هذه الاحتمالات لا يندف حديث ابن عباس فهو وجه هذا ما يتعلق
بذواه ابن عباس وامسا ذواه ابن عمر رضي الله عنهما وفي المدار قطعيه النيسابوري
الربيع بن السب فبى الفاسم بر عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان زوج برئه كان عبدا و عن ابن ابي اللي عن باع عن ابن عمر قال كان زوج

برئه عبدا وهذا انه من الاحتمال ما في حديث ابن عباس مع تصور سند عنه وامسا
صفيه زوجته فزواتها في النساء والد اوقطن واليهتم ان زوج برئه كان عبدا وذكر
السب فبى في الامم الحدثن جميعا روى حديث ابن عباس عن سفيان عن ثوب عن عنكمه
وحديث ابن عمر عن الفاسم كاذبه و اشا الى ان غيرها اتوى منها ولكن الجهمه سب ما
هو اصغف منها وامسا اعائشه رضي الله عنها فاخلفت الروايه عنها والرواه عنها الذي
لفسار وانتم في ذلك حمسه الفاسم بن ابيها وعروه ان اختمه وحقن ان كانا علم
الناس بها مع علمها وجلالتهما وعمره وكان في حجرها عارفة حاجبيله ومجاهد جليل
وها ولا الاربعه من اهل الحجاز والاسود بن يزيد الخمي العظيمة القدر الكوفي فاما
عروه فلم يخلف عنه فيما وقع عليه في ان زوج برئه عبد الاما شايكه عن عبد الحق
فبى مسلم عن يزيد بن زومان عروه عن عائشه كانت كان زوج برئه عبدا وهذه
حدثها كانه عروه بحرا لا تكذب الا بالذلاله وان اخذت عائشه ولم يخلف احد عليه وفي
مسلم عن و له هشام عنه عن عائشه الحديث وفي اخره وكان زوجها عبد الخبير بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرت نفسها ولو كان حراما يخسرها فهذا الكلام ان كان
من عائشه فهو اعظم من شيء في ذلك ولكنه محتمل ان يكون ممنوع منها وهو ان احبها واهه
مع علمها باهل المدينه الذين الزوج المذوم منصر وزالت في الاحكام لعبد الحق ذكر
رواه منصور عن ابن همام عن الاسود عن عائشه ان زوج برئه كان جزا كاسنده
بروفا يابعه الاعمش والحمر عن ابن همام وزوله وبيع عن جرير عن هشام عن ابيه عن
عائشه و ذلك ذلك الفاسم بن ابيها وخالفه ربيع و اشيل عن جرير بن شاذل عن روايتها
انه كان عبدا وما ذكره عن وبيع عن جرير كانه غلط في النسخه وصوابه وبيع عن هشام
و ذواه وبيع عن هشام لقصه برئه في مسلم وليس فيها حر ولا عبده و رواه جرير عن هشام
في مسلم وفيها عبد و جرير هذا هو ابن عبد الحميد لا يروى عن وبيع ولا يروى عنه بل
هما جميعا يروان عن هشام فان هذا انه لم يخلف على عروه انه عبد و روايه الاعمش
والحمر سباني وما ذكره عن فاسم بن ابيها عن عائشه ان بقت على لفظه ونظره في قول
عبد الحق يابعه الاعمش صحيح وقوله والحمر سباني قوله المحرم في البخارى وقوله وبيع عن
جرير غلط امامه واما من باع وقوله عن هشام محتمل ان يكون من اصحابها وبيع عن

هشام واما جرير عن هشام وراويه اصل الحديث لا يكونه حران جريرا في روايته انه بعد
وبيع لم يفتى في زوانته على شئ من ذلك وما قاله عن قاسم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه ورواه وخالفه زهير واشعث عن جرير عن خالف منصور واحتال ان يبرك
خالف ويكفي ان كانت السنة صحيحه واما اعمش فوالله الاقطن عن عثمان بن مضمهر
عن يحيى بن سعيد عن عمه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جسر فاد كان
زوجها ملوكا وذل اليه في من رواه ابن اسحق عن ابيان بن صالح عن مجاهد عن عايشه
وسند له من طريق ابي داود بقيت رواه القسم والاشود وما هيك بها فاما
القسم فروى عنه ابنه عبد الرحمن واضطرب عبد الرحمن في ذلك زوى عنه انه قال
حر وفي البخاري قال شعبه سالت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادري حر او عبد
وذنا في ملوكا شعبه ثم سالت عن زوجها فقال لا ادري وزوى ان شعبه قال
لشاك شله فان في خلفه شك فساله سماك وقد روى مسلم رواه سماك فقال عن عبد الرحمن
ان القاسم عن ابيه عن عايشه وفي اخوها وكان زوجها عبد الهذله الرواه سنن ابان
عبد الرحمن كان حصل له شك فتر زال وجزم بانه كان عبدا الظاهر انه انما قال ذلك
رواه عن ابيه عن عايشه ولا يضمن ما جعل منه من الشك المتقدم والاضطراب بل يزعم
بذلك بعد تردد بل على قوة النسب واليقين فلم يحصل شئ يتعلق به من بقوله انه كان حره
الاتك الحاله المتقدمه من عبد الرحمن وقد سماها جرير بعد ذلك انه كان عبدا
فصولا يعمه البخاري قد انفوا على انه كان عبدا الاشكاليه النحلي انه واما الاثود
رضي الله عنه ورواه عنه ابراهيم بن زيد النخعي وهو ابن اخته ورواه عن ابراهيم
الحكم ومنصور والاعمش واختلف الفاضل عن ابراهيم واما الحكم في البخاري في
كتاب الفرائض عن حمض بن عمر عن شعبه عن الحكم عن ابراهيم عن الاثود عن عايشه
قالت اشترت بربره فذل الحديث ثم قال الحكم وكان زوجها حر او العبد
قول الحكم من شئ وقال ابن عباس ان ربه عبد او في جز البخاري عن ادم عن شعبه به
قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حر هذا الاختلاف على الحكم في ان ذلك من
قوله او قول ابراهيم واما منصور ففي البخاري في كتاب الفرائض ايضا من روايه
جرير عنه وفي اخيه وكان زوجها حر او لم يسن عن هو قابل ذلك وذل البيهقي عن البخاري

زاد

من روايه منصور قال الاثود وكان زوجها حر قال البخاري قول الاثود منقطع وقول
ابن عباس انه عبد اصح وفي النساي عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاثود عن عايشه
ذل الحديث وفي اخيه وكان زوجها حر او هذه الرواه توافق روايه البخاري وان لم يسن
فها سان لقول كان زوجها حراما من كلامه من هو اما عن منصور موافقه للحكم واما من
ابراهيم و الاثود هذه ملانته اقول ان في ذلك من قول الاثود او ابراهيم او الحكم
وقد قال ابراهيم بن اوطاب خالف الاثود الناس في قوله كان حر او في سنن ابي داود
عن محمد بن كثير ما سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاثود عن عايشه ان زوج بربره
كان حرا حتى لعقت وهذا في ظاهره عظيم لمن يقول بالحره لان رباله من اوثق الناس
وجعل ان زوج بربره كان حرا هو جمله المراد عن عايشه فلا ختم الا لا يخرج وصرح بانه
حتى لعقت لكا اذا اضناه مع زواه جرير عن منصور حوزا ان يكون احد من الرواه
شعبه كافي رواه جرير واخصه فرواه كما يرك وهو امر محتمل بلون عله في الحديث
وسفيان التوري وان كان امير المؤمنين في الحديث الا انه مدلس وفي صرح بهذا
الحديث بما عه من منصور فقد تون بغيره هو المحصر له واما الاعمش ففي الترمذي
عنه عن ابراهيم عن الاثود عن عايشه قالت كان زوج بربره حرا والظاهر عليه
كالله على سفيان وفي الماروطي من حديث ابي جعفر الدارمي عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاثود عن عايشه كان زوج بربره ملوكا لال ابي احمد وفي البيهقي عن منصور عن
الاعمش كلها عن ابراهيم عن الاثود عن عايشه قال احداهما ان زوج بربره كان عبدا
حتى لعقت وقال الاخرون ان كان زوج بربره ملوكا لال ابي احمد فقد ظن بهذا
ان الاثود لم يسن عنه كما ادعاه بعضه بل اختلف عليه اختلافين احدهما ذر بعض
الرواه ذلك عنه وبعضه عن قوفه اعني بونه كان حرا وهذا الاختلاف محقق والماني
علم ما له الماروطي والبيهقي انه كان عبدا وهو غريب في الرواه عن الاثود مع انه لو لم
يختلف عليه ممكنا ان يرح زوانات البخاري عن عايشه لانه رضي الله عنه وان كان من العاصم
والدين والورع والقوي والرهف والعباد بالجميل الاينا فهو رجل في بعيد عن عايشه ليس
اخصاصه به مدعونه بالهال منه كالفاسم وعينه في الرواه حسد محب ما يقع في ظننا
ان زوج بربره كان عبدا او العلم عند الله سبحانه وتعالى وقد قال ابن عبد البر في

الاستيعاب ان في نقل اهل المدينة انه كان عبداً او في نقل اهل العراق انه كان حراً وادار
بذلك الغالب والا فقد قد مر من نقل ابن ابي ليلى وهو عراقي انه كان عبداً ومن الاخلاق
على ابن القاسم وهو مدني وروى الدارقطني ايضا من رواه اسامه بن زيد وفيه عن
القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبربر ان شئت ان
لستغوى تحت هذا العبد وان شئت فارقه فارقته واسامه استشهد به البخاري
في الصحيح فعلى استشهاده بذلك وفي النسائي الكبير عن الحسن بن عمرو ان ابيته الضريك
ولم يعرف من حاله شيئا ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حذوه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما معة تحت عبيد دعقت فبي بالخيار ما لم يطاهها زوجها
وفي سنن ابى داود والنسائي وان ترجمه كان لعائشة غلام وجارية زوج اراذع بعثها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدى بالرجل قبل المراه بوف عليه ان يود اودايب
في الملوكة بعقان معا هل يجزى امرانه هل لو كانت تجزى تحت الجز ما قال ابدى بالرجل
لان المشارة بهما افضل وان كان عتق الرجل افضل من عتق المراه كما جازى سنن ابى داود
انه بعد الاحرام من وجاع عن صفيه من ان عتقها لعنت رجلا واخراته وبدات
بالرجل وقالت له اني بدات تعقك لئلا يكون لها عليك خا زهه اما سعلق هذه
المسلة من حصة الاثر واما ما سعلقها من حصة المنظر فيل الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم
بربه وزوجها وبعدته الى غيرهما مشروط بان يكون في مثل حالهما فاذا اسرنا وقلنا
انه تعارضت الروايات في بونه حرا او عبداً لم يمكن سانه في الجز ولا يسه الا باصطدق
احد هان تمسك بقول الراوى خسرهما عن عتق فزيت الحضر على العتق بمعنى
ان العتق هو العمل للحر من غير نظر الى حال الزوج وسعد انه اشار الى عتق
خاص فلا بد من معرفته وهي واقعه حال فلا تمسك بها الا في المحقق وهو العبد ومن
العجب ان ابن حزم خالف الجمهور وخالف الظاهريه ايضا وقال انها تجزى
تحت الحر وهو لا يقول بالنيان فلم يسم في ذلك نصا ولا قاسا وهو يعتقد انه سم النص
الطريق الشافعي ان يقال ان العمل العتق لكونها صارت من اهل الكيان من غير نظر الى
حال الزوج لكن لكونها احسرت على الرجوع وهذا الذي قالته الحنفية وبنوا عليه
مبا حثهم واستا سوا له ما زوهه في كيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ملك

كانت

فتنكر

فتنكر فاخارى ولم يوجد هذا في شيء من كتب الحديث وما ذكره من المعنى يقين الصغيره
اذا زوجها ابوها ثمر بلغت لآخره في كلامه الطاوى منه من الصغيره لا خشار سوا زوجها
ابوها من عبداً واحداً فلما استوى حالها في ذلك رجب ان يستوى حال الامه اذ اعتقت
وقد اجتمع على انها تحت الرقيق فوجب ان تخارعت الحرا لخطب التسويه وهذا حسن
اسبه قاسم للتسويه المذكور في الاصول وبه بعض انواع القول الموجب الطريق الثالث
وهي التي نظر لها السلفي والاصحاب وهو ما في الزوج من النقص مع الكمال الذي حصل
لها فقد خرجت من مساوانه والحرا لم يخرج من مساوانه والعص في العبد انه قد منعه بيده
منها ويشا فربه ولا يلبس له منها ولا يرثه ولا ينفق على ولده ولا ينفق ران تبسج عليها ولا
ذلك من احكامها الرق وقد عمد ما بونت الخار لا احد الزوجين بالنقصان في الاخر والضرر
بخلاف الكمال لم يعهد سوب الخار به فلان لك لامت الخار لها الا تحت الرقيق او من فيه
شي من الرق ولا صيانا والحقيقه مباحث اخرى محله لاسب الخلاف وكان اصحابنا يحصلون
العله فزيمه من كمالها ونقصه والحرا كمالا فلكما الحادث لها حصل فيه فاشبهه بما اذا ملك
كاسه تحت مسلم لا يمت لها خا زهه الا ما لم يمت لآتمات الخار الا الحر ولو لاه
لم يكن باط معنى يحرم على شر ابطال اهل السنن وهذه الطريق بمعنى ثبوتها في الحر ولو لم يحرم
لنا طريق فالنكاح محتق يقين ولا يرفع بالشك وهذه طريقه اخرى حكفي بها في عدم تجزها
تحت الجزه قال احمد بن حنبل هذا ان عتقها وعائشه قال لا في زوج بربره كان عبداً
وروايه عملا المدنيه وعلمهم واذا زوى اهل المدينة حذوا وعلموا به فهو اصح شي وانما يصح
انه حر عن الاسود وحده اما غيره فليس بذلك قال والعقد صحيح ولا يفسر بالتحلف
فيه والحر فيه اختلاف والعبد لا اختلاف فيه وبخالف الحر العبد لان العبد ناقص
فاذا املت حبه بصرت سقاها عنده بخلاف الحر طلت وقد منما ما في روايه الاسود
وان رواه غيره لا اختلاف عليه فيها وهو ان اخذت عائشه سمع منها بعض حجاب بخلاف
الاسود واما محل رواه عبد الله الجوزي والاحار عن الزمان السابق على حرته وسعد وتوقع
الاختلاف في ما حاله كما في روايه القاسم وشره ذلك ومقابلته مثله وهو محل روايه
الحر عن الزمان الذي بعد حصرها واما البرهانان المبنيان ثابوت العتق فتعارضان
بلا اشكال عن جمل من الجواز وقال الشافعي لم يجب معه عزه والقاسم اعلم عند

عاشه من روت هذا عنه **قال** والاطهر انه على الفور بخار العيب في البيع
وهذا اضر عليه السبغ في باب نكاح المشرك اذا اسلم ويحتج اما واسئل ثم عتق ثم اخذت
فراقة قال لمن هن ذلك اذا اتى علفن اقل اوقات الدنيا وهذا اللص سبغ اوبله والقوك
النافي متدا لم يفسد او خجانه وهذا هو الخار لان برئح كان زوجها مطوف ويترصاها
وسبغها فلما خبته ولما روى السبغ في الامر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ان
مولاه لني عدى قال لما بررا اجبرته فلما كانت تحت عبده وهي امه يومئذ تعفت
فا رسلت الى حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذعتني فمالت الى حمير بك حمرا ولا احد
ان تصغي شأن امرك بيدك لم يحسك ذوبك قالت فارتدته لئلا قال السبغ في هذا
ناخذ في حين النبي صلى الله عليه وسلم برئح ونقل هذا اللص هب عن حفصه واجبا عبد الله
ان عمر قال ان عبد البر ولا عرف لها مخالفا من الصحابه فان قل لم يذكر السبغ
الا حفصه حث والا اعلم في نافت الخيا رثيا الا قول حفصه قال ان الرضه اظنه
لان قول حفصه شعرا انه عن موقوف لقولها في حين نكاح والقول الثالث انه متد
لثامه وهذا الاستد له فالوايد اوها من جن العلم بالخار وفي الشامل عن بعض
الاصحاب ان خا رها مقدر المجلس وصل عن ابن جفقه ايضا وهذا الصلاد ليل عليه
والقولان الاولان هما المحتلان والى اقرهما وادفعهما للحدث وفي سنن
ابن داود من رواه ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابيان بن صالح عن مجاهد وعن هشام
ابن عروه عن ابيه عن عائشه ان برئح اعقت وهي عند عبيث عبد لال الى احمد
تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان تركي فلا خا ذلك واذا علمنا به فلو
صرت باسقاط الخيا رسقط وان لم يوجد الوطى ولو مكنت من الوطى فلم يظالم بسقط
الخيار حتى يظا ولو فقتها فوطيها مكرهه فان اخذت عليها فلم يتك من قولها فسقط
خيارها باق وان لم اخذت عليها فوجان لافها كانت قادره ان تعفي **قال**
فان قالت جمعت العتق صدق في بيئها ان امكن بان كان المعنى غايما لان ظاهر الحال
يشهد لصدقها وان كان لها ظاهر الحال بان كانت معه في بيته وسعد خما العتق عليها
فالمصدق الزوج هكذا قال الراجعي والراجعي في السبغ قولن وسبغ ذلك
عن ابي اسحق والظاهر الاول وينتفي هذا الكلام من الراجعي انهما طرفا من احد هما

اجرا قولن في ان القول قولها او قول الزوج والمانه القطع بالنقض المذكور وان كانت في
موضع يجوز ان يخفى عليها بكل اخر او جمله اخرى قبل قولها مع بيئها وان لم يكن كذلك بان كانت
مع الشيك في دار واحد فقد صحى العاضى ابو الطيب طر بعض احد هما ان القول قولها
فولوا واحدا والمانه على قولن وهي قولن الى سعي المزورى وهذا مخالف للحلام الراجعي
ومن ذلك مجتمع طرق وهذا كله اذا ادعت الجملة العتق وذلك اذا قلنا ما للفور ونكحت
لم يعفي او قلنا ما لقول الماني ومكنت من الوطى وطى لم يعفي **قال** الراجعي ابو القول
المالك واقضت لمانه ايام ولم يعفي وفيما قاله نظر لانه قد مر ان اجتناب الامام من جن
العلم وينتفي معنى الامام ولم يعلم ونكحت المصنف ان امكن منه نظرا لان الامكان في
الصورتين وعيانه المحزران لم يكن لها طاهر الحال هو اجتناب حمل كلام المنهاج عليها وان
المراد الامكان القريب وفي المحرر ذكر حمل الطيرس وفي المنهاج ذكر اجتنابها والنفى
بمعنى موه عن الاخر وذلك لا يفتي في الاختصاص **قال** ولذا ان قالت
جمعت الخيا رثيه في الاظنه يعنى ان قالت جمعت ان العتق ثبت للخار بقولان احدهما
لا تصدق وبطل الخيا كالمشترى اذا قال لم اعلم ان العيب ثبت الخار في البيع واصحهما
انها تصدق لان الاصل عدم العلم والخار في النكاح حتى لا يعلمه الا الخارص **قال**
الغزالي لو ادعت الجملة بان الخار على الفور لم يعد روذو في ليس بيطانه ما خوذ من كلام
الامام رحى الرومانى في نظره من التسفقه وحصن من جن من الخلاف في جعل المعنفقه
ان خا رها على الفور هل يبطل حقها ام لا **قال** الراجعي لما صحى كلام الغزالي لم ار تصرفا
لهذه الصوره في ما يردب الاصحاب رحمهم الله نعم صورها العبادى في الرقم واجاب
انها ان كانت قد به العصد بالاسلام ونالطت اهله لم يعد رواه ان كانت حده العمد
به اوله مخالط اهله بقولان **قال** وان صححت قبل وطى فلا يصح لا تنقاع
العقد بالكيه ولا فرق من ان يكون المسمى صحيحا او فاشدا او لا مشحى اضلا وذلك لا
منته ايضا وليس للسيد ان يمنها من العفي وان كان المصطله لها لان العفي حق
ثبت لها لرفع الضرر عنها فلها ان فعله وان ترتب عليه سقوط حق السيد واعلم ان
بعد مرنا في الفسخ بالعيب قبل الدخول اذا كان من الزوج عن الما وروى انه سطر
ولما في مثل ذلك هذا لان الفسخ هنا لا يكون الاثمه نعم اذا قلنا بوجه انه اذا عتق

وحتة امة انه نضج ففيا شه ان ماتي فيه قول الما ووردى بالشطيط لان العتوسيب كادث
 نظير العيب الحادث الذي يقول الما ووردى فيه اذا كان الفسخ من الزوج تشطير
قال وبعده لعن بعد وجب المسمى صورة المسله امة تزوجت بعد ودخل
 بها ثم عقت فاخارت الفسخ بالمسمى قد وجب واستقبها بالدخول المقدم على العتق فلا يغير
 حكمه وقد ذكرنا في العيب والره خلافا وادق في كلام الغورا في ان الحكم هنا كالحكم
 في العيب وهو بعد لان للعيب رجوع الى نوان امر موقوف عليه وهذا خلافة فالوجه
 القطع بان هذا الفسخ لا يسقط شيئا وانما مرض من جنبه لامن صلح وهو اول ذلك
 من المراتب المذكورة التي قد مناها والضمير ان في قول المصنف بعد لالوط **قال**
 او قبله بمضى مثل وقيل المسمى صورة المسله امة متى وجه بعد فققت ولم يعبر بها العتق حتى
 وطبت ثم علت فقضت جعله العتوق والعزاليون على الخلاف في الفسخ بعد الدخول
 لعيب حدث قبله وقال ظاهرا العيب وجوب مضمحل ورجوعه جماعه قول وجوب
 المسمى وزاد الامام والعزالي فقالا اذا جرى الفسخ بعد الدخول بح المسمى ولا يخفى
 فيه القول للمفوض في العيوب انه يح مضمحل لان المصن للسيد لاهها وهو الاضاق
 يحسن لها فلا يفي ان يرد الى مضمحل الملو واعتضض الرافعي بان مضمحل المثل قد يرد على
 المسمى وسقط زمان يرد المسمى لامعد الرد الى مضمحل المثل فسه للفسخ وسوا وجب
 مضمحل الملو والمسمى فانه للسيد فانه الرافعي وعيبره ولا ين الرفعة منه نظرات
 الفسخ اذا استند الى وقت العتق فالوطي وجد بعدة وهو حرمه فعم لو اخارت المقام
 معه وجرى في العقد تيميه صحيحه او فاشاه فالمصن للسيد لاجماله لانه وجب بالعقد
فدع لو زوجنا السيد على صورة المفوض ثم عقت وصحت بان دخل بها او
 فرض لها فعولان في ان المصن لها والسيد بنا على ان مضمحل المفوضه يجب بالعقد او يجب
 بالفرض او الدخول **قال** ولو اعتق بعضها او وثبت او عتق عبد تحت
 امة فلا خا زاد العتق بعضها والمعتوق عشر يجب لم يشر فلا خا رها المفا لفضا لها
 وجزيان احكام الرق عليها خلافا للزني فمادى الوضو في طاهن وفي السان عن صاحب
 العتوق وجه اذا سعض الخربه فيما انه لا يثبت الخا رحتي بكل جريتها ووجه انه ان
 زادت اجزا حريتها على اجزا حرته فلها الخا رة وهذا اعنى حرمان وجه اذا عتق

بعضها وكله وثق كما حكي عن المزني وعلى ذلك يخرج ما اذا عمت في المرض ولم يخرج من
 المثلث الا تصبه المسمى والزوج لم يدخل بها فعلى الاول وهو المذكور في المختصر لاجل
 وعلى الوجه الاخر ينبغي ان يمت لها الخا رة ان الرفعة ولو ارمن قال به ولو
 يوسب او دروب او علو عتقها نصفه او استولدت فلا خا رة ولو عتق عبد تحت امة فلا خا رة
 له على المذهب المشهور لان المعتد الحديث ويشل الرجل كالمراه ولان الحر لو تزوج امرأة
 فانتهى امة فلا خا رة والمراه لو تزوجت رجلا فان عبدتها فلها الخا رة والدم كالا يثبت
 وفي طوقه العراق قول اوجه ان له الخا رة كما استوان في خيار العيب **فدع**
 لو عتقا ماعا فلا خا رة لان وقت عتقها كان **فدع** لو عتق الزوج بعد عتقها
 وقتل فصحاح يكون الخا رة باقيا فاطهر القول وهو المنصوص في المختصر بطل خيارها زال
 الضر ونظيره الخلاف في الرد ما عبق بعد زواله وفي الاخذ بالشفعة بعد زوال ما ستنى به
 الشفعة **فدع** هذا الفسخ لا يحتاج الى اقامة ماب النض والاحياء **فدع**
 لو عتقت تحت مد بر او مكاتب او مملوك عتقه نصف بنت لها الخا رة **فدع** لا فرق في ثبوت
 الخا رة ان نظرا الحره عليها وهي فته او مكاتبه او مدبره **فدع** بيت خا رة العتق للصبيه
 والمجنونه ويناخر الى البلوغ والامانة ولا خا رة الاولى لافضا ولا اجارة خا رة شهوه وطبع
 وللزوج العبد ان يسمعها ويطاها ولا يمتلجها رها بذلك ويجب عليه فقها وبعد
 البلوغ والامانة لها الخا رة **قال** صاحب السان وهل يوزن على العتوق وعلى التراخي على
 الاقوال السابقة في المبالغة العائله **قال** ان الصباغ وكذلك اذا زوج انه الصغير
 عشر سنين ثم اسلم الاب تبعة الا ان فان السطن ونف النكاح الى ان يبلغ ويجب عليه بقتن
قال ونسبي ان يمنع من الاستمتاع فمن لان الاقوال على نكاح جميعين لا يجوز خلافة
 الحر تحت العبد **فدع** لو كان الزوج طليفا فلا خا رة جديا ثم عقت في العتوق
 فلها الفسخ لادفع سلطته الزوجه وطول الاشارة لانه لو راجع اسمعتك عنه وعرض صاحب
 المقرب ان الفسخ هو قوف ان راجعها نقد والا فلا واذا فسخت تساقف عنه ام يفتق
 نقيه العتوق لان كالمطول الرجيه واذا قلنا لنا ما فعلك عنه حرام فهي عده امة فيه
 خلاف محلها منه كتاب العتوق ولو اخرت الفسخ لم يشرط خا رة لاهها بصدد البينونه وقد
 لا يراجعه فيحصل الفراق من عمران بطهر من نفسها الرجبه عنه ولو اجازت لم يفسد لاهها

حزبه منبهة الى المنيونه فالاجابة لا تلاين حالها قال الامام ولم يخرجوه علم وقف
العقود لان شرط الوقت ان يكون مورد العقد قابلا لمقصود العقد لان بيع المحرز
لا يوقف وبل بعد اجازتها ونفت الى الغزال عن بعضهم يخرجوه على وقف العمود فان
راجعها فعدت والا فلا ولو ثبت لها خاير العتق نطقها قبل ان يفسخ فان كان الطلاق
رجحيا نفي جنها في الفسخ والحكم كالوعدت في العده وان كان الطلاق مائنا في الهم
انه موقوف ان يفسخ بان انه لم يقع والا بان انه وقع كما لو طلق في الرد ونقل عن الاملا
انه يقع ولم يصح هذا القول وقال الجرجاني اذا ثبت لها الخاير فطلقها الزوج قبل ان
تخار الفسخ فيه بولان احدهما ساقط لانه صادف الزوجية والباقي لا يفسد
وهو الاصح لعدم سبب الفسخ عليه كما لو اريدت زوجته بعد الدخول وطلقها في عدتها
فعل هذا ان اختلفت الفسخ بسا افا لم يكن زوجها حال الطلاق فلم يفسد وان اختلفت
المقام وقع الطلاق من حيث الملقط به وتكون شرطها في العده من ذلك الوقت
وهذا الذي صححه الجرجاني هو ممن ما قد مناه عن الهم والقول الاخر كانه المنقول
عن الاملا ولو طلق الزوج المعقب قبل فسخ الزوجية نفي نفوذ الطلاق او فقه هذا
الخلاف **فسخ** للزوج وطى العسقة ما لم يفسخ **فسخ** في قايولي المعقوت
انه تحكت في الميثاق جدها اغتفت في الميثاق ولم يفسخ حتى اشتملت بها لانها جازها
بمكر الاسلام ولو اعقب بعد اسلامها فقالت لم اعلم حرم الاسلام في يوم الفسخ قبل
قوتها ولها الفسخ ولو علمت بثبوت الفسخ قبل الاسلام واخرت وجب ان يبطلت بها
فسخ اذا اختلفت العسقة الغدراق كان شرطها قال ابو حنيفة واحمد
وقال مالك يكون طلاقا لقصة زيرا فانما طلقت ثلثا والشافعي في الهم استبيط لونه
فما من حدث بربره اذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الحار في فسخ العدة التي
عقدت عليها قال واذا كانت العدة مسخه فليس الفسخ بطلاق انا جعل الله الطلاق
المعدود على الرجال ما طلقوا هم فاما ما صح عليه فذلك لا يحب عليهم والله اعلم لانه
ليس يقولهم ولا تعلمهم **فسخ** الزمان في الضد او لا يخفى عندنا وقال احمد
لم يخفى على اصحابه لو زاد العسقة كانت الزمان لها لا للسيد سوا كان زوجها حرا ام
عبدا (عنى مولا) ام لم يعق نفي عليه احمد في بعض الصور لو اود وزوجها سيدها ثم باعها

ثم زادها فانها لزيدان للثاني على الاصح عند هملان قوله الزمان لم يخفى عنهما فان لم ينس الملك
كلها وصيها الجميع صدق افا وليس معناه س ان الملك كان ما فيها **فسخ** جعل
الجرجاني في انواع فسخ النكاح اربعة العذر و زرع النكاح في الابد او الاستدانة
والعجز عن العوض وجعل العتق تحت العده من عدم النكاح في الاستدانة وهذه الاربعة
فسوخ اخرازية ما سبب سها ووزاها سعه فسوخ فيها نفسه احدها اخلاف دين
الزوجين او الردة الثلث افي اسلام المشترك على الاكثر من اربع فسوخ في الزائد الثالث وطى امر
زوجته يشبهه الرابع اللعان الخامس الرضا السادس الشبهة في الزوجان الحران او
احدهما الفسخ كما خصما لان ملك الزوج احد نوعي الملك فزال الشبهة كما لا يخفى لانه عدت
الرق بالسبي في فصل النكاح في روق لو وجد فيه اذن خلاف بيع المروجه لم يحدث به روق
وان سبها وهما رقمان لو فسوخ كما خصما لانه لم يحدث به روق وفسوخ اعتبارا بالاعقاب
من السبي والسايع ملك احد الزوجين صاحبه او بعضه هذه احد عشر نوعا من الفقه
يرفع بها العقد اما من اصله او من جنسه على الخلاف فيه وفرقه الطلاق لا يرتفع بها العقد
لكن سقطت في الشايه وفرقه الخلع اذا احتجها وهو اما طلاق واما فسخ بالتراضي وفرقه الموت
منتهى النكاح لها بينه مجمع فرق النكاح اربع عشرة واجناسها بلا شبه موت وطلاق وفسخ
ومد دخل في الاربعة الاولى الفسخ الخلف والفسخ بالاعتزال **فصل**
بنام الولد اعفاف الاب والاحد على المشهور حكاه الاصحاب عن نفيه في الدعاوى
واستد لواله بقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا وفي ترك الاعفاف تعريض الزنا
وذلك لا يلق بحرمته الابوة وليس من لصاحبه بالمعروف ولان فوات نفس الامن
يحتمل لابقا نفس الولد فاولى ان يحتل ثوابه ولو ترك الاعفاف فيما يقع في الزنا
وتعريض المترجم ولانه من جبايته المحقة يجب على الابن القيام به كالفقه والكسوة
وعن ابن جبير ان يخرج قول انه لا يجب فيه قال ابو حنيفة والمزني وذكر امر
موضع الخروج ما ليس بالبين واستد لواله بالقيام على الولد فانه لا يجب اعفائه وكذلك
يجب على بنت المال ولا على المسنة وهذا الاستدلال ضعيف لغضور الفرق والاجداد
في هذا الحكم كالاب بلا خلاف كما هم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم وذلك
اما بطريق المحقة على قول واما باراد الحجاز على قول اخر او بالاطلاق بحرمته الولد ومنها

ولو كان الاب كافر افرق بوجوب اغفائه وجهان اصحها الوجوب كالحب نفضته فكل
 من يجب نفضته يجب اغفائه فمدخل فيه الاجتهاد وان علوا من قبل الاب ومن قبل الام
 مسلمين كانوا ام لا واذ اجتمع اصلان محتاجان فان واما الالو لم يولد باعفا فها يجب
 والا فان اختلفا في الدرجه فالاقرب اول الاستوما في العصبية او عدلها فالاب
 اول من اب الاب والاب الامر اول من اب اب الامر واب اب الامر فان كان للاب بعد عصبية
 دون الاقرب كاب اب الاب مع اب الامر فالاول اول وقيل هاتوا وان لم يكن
 لواحد عصبية كاب ام الاب واب اب الامر فيما سوا اول استوما في الدرجه واصحابها
 ذرهم والاخر عصبية كالب ابن الزبعة الذي يظن ان العصبية تقدم وجمها
 واحدا القوه جانبه وهو الذي اوزر والمادزى وعينين وحمل الامام عن العرائس
 رحمهم الله ومعظم المروان القطع به حيث حكما بالاستواء فلا تقسم مونه الاعفان
 عليهما بل يخص اصحابه وفي طريقه وجهان اصدها الفرعه وقال الرافعي
 انه الاقرب والماني تقدم العاصي اجتهاده قال الامام ان زائنا الفرقة لم يرفع
 الى العاصي وان قلنا بجهت العاصي فادى اجتهاده الى شي فعل بان استوما في
 نظره تعينت الفرعه لكن هل يوقف على انه على هذا القول لها ان تقتدعا اذا قال
 لها قد استوتما في نظري فنه نظر واحتمال الامام ولو اجتمع عدد ممن يجب الاعفان
 عليهم كالاولاد والاحفاد قال الرافعي ولكن الحكم على ما سبنا في النقطة
قال بان يعطيه من حرم او يقول الخ واعطك المهر او نخله باذنه
 ويهر او ملكه امه او مئتها هذه الطرق الخمسة ما للاعفان الواجب كل من يعطيه
 المقصود ولا يلزمه تسليم الصدق عليه واقباضه اياه بل يقول انا اسوقه الى
 الزوجه وما المهر الذي تعين في حقه صلى الما وزدى وحسن احوالها افراد
 من تكايفه من النسا والماني يهر من يستوعقها من جميع النسا وفي الطريق الرابع
 لا بد ان تكون الامه غير موطوءة لخل الاب ولا فرق بين ان يكون الخمر المتلوه مسلمة
 او كفايه واما العاصي الروماني الى ان من الاصحاب من لم يكف الحكايه ولا يجوز
 ان يملكه او يجوز عجزا او شوها كما ليس له ان يطعمه في النفضه طعاما فاسدا لا يفسد
قال شر عليه موتها لعني مونه الاب والني اعفها لها وذلك لان عيان الخمر

موتها لعني مونه الاب والني اعفها لها وذلك لان عيان الخمر

فانه قال شر عليه القيام بنفضه متلوحته او امته وموتها وهذا احسن لان مونه الاب
 معروف حكما من غير هذا الموضع **قال** وليس الاب يعين النكاح دون الشرك
 ولا رغبة لان الحاجة تدفع دون ذلك **قال** ولو اعفا على بعض نفيها
 للاب لانه لا غرض للاب في عنها وغرض الاب ظاهرا ولا ضرر على الاب في **قال**
 وحب الجهد اذا مات او انسخ بره او نفضه يعيب وذلك اذا انسخ رضاع او فحش
 يعيبه كما لو دفع اليه النفضه فصرف منه وعن السرخ ابي حامد حكاه وجه بعيد انه لا
 يجب الجهد لان النكاح عقد عمر واذا اجل مونه من فقط حافظ على حرمه الابوة
 مفعولته بذلك والظاهر الاون **قال** وهذا ان طلق بعد في الاصح كما في
 الموت والمضغ على غير ذلك الوجه البعيد وحكم الخلع حكم الطلاق والعذر شفاق او
 تسورا او غيرها وان طلق بعينه عذر له الجهد لانه المقصود الموت على نفسه وهذا
 المسئلة في الخمر والنفق المباح مضموم قوله بعد في وفي هذه الصوره وجه ايضا لان العذر ان
 حكى فيما اذا طلق لانه او وجه ثانيا الفارق من العذر وعينين وفي النكاح وجه انه اذا طلق
 فعله ان تزوجه مرة اخرى او يسديه فان طلق لانه لم تزوجه بعد ذلك ولكن يسديه
 ويسال الحاكم ان يحرم عليه حتى لا سدا عاقبه بعد ذلك وكلام عينين يقتضي انه متى
 كان الاب مطلقا لا تزوجه بل يستبه وتعمل ذلك واذا وجب الجهد فان كانت
 مائه فعله الجهد في الحال وان كانت رحيه لم يجب الاب بعد انفسا العتق
قال وانما يجب اعفان فاقدم من يحتاج الى نكاح اما فقد ان المهر بالمراة
 به فقد ان المهر او ما توصل اليه به من المال فالقادر ماله لا يجب اعفائه وذلك ان
 الذي يستغنى بحبه ذم السرخ او يعلو **قال** الرافعي ينبغي ان يجم فيه الخلاف المذكور في
 النفضه ولو وجد تد رالفعة ولم يكن مونه الاعفان وحسب الاعفان في الاصح الحاجة
 اليه والماني اذا سقطت النفضه سقط الاعفان وهو ضعيف ولو سقط وجوب النفضه اما
 بعارض **قال** الامام ما سقى ان تكون هنا خلاف في وجوب الاعفان ولو قد روى على
 سديه ولرب قد روى جرحه فالوجه ان لا يجب اعفائه ولهذا سن ان فقد المهر
 بخصوصه عشر مرتين والمعتبران لا يندما مكرهه من الاستمتاع واما الحاجة الى النكاح
 فاذا ظهر الحاجة اليه ايضا الشهوه والرغبة في النكاح ولا يظلمه طلب الاعفان الا اذا

10

صدقت شهورته بحيث تخاف العنت او يرض به التعزب ولسن عليه الصبي قال
الامام ومحتال ان بشرط خوف العنت كان في نكاح الامه لكن لا والاطم قال **ويهدت**
اذ اطمس الحاجه بل يرض لان علفه في هذا العام لا يلق بحرمته وقوله اذا ظهرت
الحاجه عباؤه المنهاج وعباؤه المحرز والسبح اذا اطمس الحاجه ومن العباوات فرق كبير
فان ظهورها لنا يتوقف على قران ولم يشرطها الرافعي واظنه يكون فيه قوله وان لم
تترجح عندنا وقد قال انه يصدق فيه بلا يمن حرمة **فروع** الصحيح ان موضع
الاعفاف موضع النفقه ففي المعسر الزمن وفي المعسر الصحيح قولان وصل الاعفاف اول
بالوجوب وقول اول بعد الوجوب **فروع** حيث وجب الاعفاف استوى بينه
الانسان والبيوت كالنفقه **فروع** اذا اطلت الاب الاعفاف فللاب الحائض من
العنت ان يخامه وان اوجناه فوجان اصحهما المنع فان فلنا ما اول حصل الاعفاف ان
زوجها امه **فروع** هذا كله في الاعفاف لاجل قضاء الشهوه اما لو اوجاب الاب
الى الكراه لاجل الحد منه تسبب مرض قال ان الرغفه فاعفائه واجب على الاب كما يجب
عليه شبه الدوا ونحوه وان كان لاجب عليه الزوجيه لان ذلك من جمله كفايته
ويشبهه ان لا يحزن في ذلك الخلاف في وجوب الاعفاف لاجل الشهوه وهذا الذي قاله ان
الرغفه ان ساره ولا سمي اعفانا والحكم الذي قاله صحيح اذ اعنت صاحبه الاب
اليه **فروع** اذا ايسر الاب بعد تحريك الابن الحاره له او تملك التمتع لم يكن
لان استمر وانه انما قال المحاجل كما لو دفع اليه النفقه في وقت حاجته ثم ايسر
وهي باقية فانها لا تسترجع منه **فروع** لو كان عنده زوجة لوجب الاعفاف
الا ان يكون رتقا او قرنا او نحو ذلك وعلى نفسه اذا كانت تجوزا او شوها لا تعفه وانك
لا يجب على الابن الا نفقه زوجته واحده ومنه من يدروا ان كبا النفقات انه تقسم وهذا
قال ان الرغفه تقسمها من عنده انه نظمان معن الجديده ليلا يثبت لها الجبار
فروع لو كان الاب قد تزوج وزالت الزوجه ثم اخرج وجب على الولد اعفائه
ولا يجزى فيه الوجه الذي تقدمت حكايته عن الشيخ ان جامد فما اذا كان الابن زوجة
ومات **فروع** لو ستره الابن جاره فاعتقها فان فلنا لاجب التجديد اذا اطلق
فكن اذا اعنى وان فلنا لاجب فيجب تجديد شتره ويحرم عليه العاض في عتقها بسوا الابن

ولا يشرط هنا التكرار كما قيل في الطلاق لانه لا يشرع عليه في الجنين في ذلك قال
ويجوز عليه وطراية وله اجماعا لانها لا تزوجه ولا ملك بينه وعباؤه المحرز الا ان يهدت
المصنف الى الولد ليشتمه البنت والاحقاد قال **فروع** والمذهب جوب من لاجد
سوا كانت موطوه لان امر لا يشبهه الملك زوى عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم انك وما لك
لايك زواه ابوداد وان ما جبه وزوى من طرقت عن جماعة من الصحابه من نوعا وظاهنه
اللفظ ليس بمزاد لاستحاله ملك ما لكن ولانه لا يمكن ذات الابن وانما المراد التشبه وهذا
معنى قولنا شبهه الملك اى ان ملك الولد يشبه ملك الاب فهو تحققة الملك بالقرى وذلك
اذا كان الملك لاجل كالاخت من الرضاع او النسب الملك الموجود والحال مفتود فاذا
وطيه نفى وجوب الحد عليه فولان مشهور ان اصحها وهو الحد لا حد لان حصفه
الملك شبهه دارية في الحد واذا وطى الاب جاره الابن التي وطيه الابن فالقولان في
وجوب الحد عليه معمر وكان مشهورا ان يمينان على القولين في وطيه حازه نفسه المحتمه
عليه برضاع او نسب فسوا من الملك وشبهه الملك في ذلك واجروا القولان على السواء الاصح
لا حد فيها والمنازح الحد لانها لا تخلو بحال اذا وطى جاريه الابن التي فرطها الابن
فالمشهور انه لا حد وخروج الاصطري قولنا بوجوب الحد من القول بوجوب الحد على
من وطى جازمه نفسه المحتمه عليه قال الرافعي وفرق على ظاهر المذهب بانها
لست تلك الجارية محل حله بياك وهناك محل للاب وقد عرفت التشبه فيها وشبهه الملك
لحققة الملك في دار الحد عنى ان جاره الابن التي فرطها الابن قد تحل للاب اذا املكها
فالشبهه فيها يمكنه ملك الولد واحتمالها وث شيب الخلاف المحتمه عليه برضاع او
نسب او وطى ابنه لا يتوقع حلها بحال من كالاتي في حد الاب بوطى جازمه وله لانه اقوال
اصح لا يظن والمنازح في الموطوه دون غيرها وما المشهور ان والمالمث يعد مطلقا
وهو الحاصل من المنصوص مع الخرج وقول المنهاج المذهب حسن ان يكون في مقابلته
وقول الحر الاصح احسن في هذا الموضوع لانه في مقابلته القولان وجعوا معنى التشبهه
في وطى جازمه الابن فانه لا تقطع لست قد ماله ولا يقبل بقبوله واخص من ذلك انه يجب
اعفائه وله سببه استحقاق عملها لاجل الاعفاف وحث فلنا لا حد وجب للمر الولد
على الاب فان كان حوسدا احد منه وان كان معسرا بقى في ذمته وفيه وجه ضعيف

انه لا يتبع وكما يسقط الحد وجب المهن ثبت حرمة المصاهرة فيجوز على الابن ابدا ويستمر ملكه
 عليها اذ لم يصيل اجمال ولا يستحق الولد على الاب شيئا تجرهما لان الخلع ملك المهن
 ليس بمنقوض لان المايه باقته وله زوجة وبخيل المهن ولو اشترى جارية فخرجت
 اخته من الرضاع فلا زود ولو اشترى صغيرا فارصفتها امر البايع ثم اطعم المشتري
 على عب قد مر جازا الرد ولم يجعل هيب كادث ولو اشترت زوجة الرجل منه جازيه
 صغيره وارصعتها فخرمت عليه ثم اطاعت على عب قد مر جازا الرد خلاف نفوت
 النكاح لانه نفوت الخل والملك جميعا والمقصود فيه الجمل فلهذا كقولهم والمقصود في
 ملك المهن الاستعمال ولد لك بشرى اخته من الرضاع ولا يتزوجها واذا اهلنا الا
 حد ففي المعزز وجهان احدهما كالمصعب قال الراعي وشبهه ان يكون هذا الغور
 حتى الله لا يخلو الابن وحده قلنا بل احد فلا يمتنع ان ادهها وان طاعت فقولان
 احدهما لا يجب كافي جازيه الاجنبي وخصص القاضي الروابي في الخبره الخلاف في
 وجوب الحد فاستثنى منه اذا كانت مستوله الابن فلي عن الاصحاب وجوب الحد
 قطعاً لانه لا يتصور ان ملكها اجمال خلاف ما اذا كانت موطوءة عن مستوله وحيث
 قلنا بوجوب الحد على الاب فلا يحرم الجارية على الابن ويجب المهران كانت مكرهه وان
 طاعت لم يجب في الاصح **فصل** من علقه القاضي حمن اذا اهلنا المهرج
 على الاب فوطيه في مجلس مكره لا يباح له ان يخلو في مجلسه وان اوطيه في
 وطيه واحده لا يكرهه من ما يتكرر الا باجماع ولو وطيه في مجلس واحد مزارا فيه
 وجهان احدهما تكرر كما في مجلس الماني لا يجوز ان يفرق بين المجلس الواحد والمجلس
 في غرامات الاشياء الا ترى ان المهر لو تسبلت يمتنع في مجلس واحد لانه قد يجره
 وان كان في مجلسين منه قد مات وهكذا الخ في احد الشرطين اذا وطى الجارية المشركه
 في السيد اذا وطى مكانته اما اذا وطى الخرافة بالشبهه او في النكاح الفاسد في مجلس
 واحد او مجلسين منه من واحد والفرق ان الشبهه هنا ممتعه وفي ذلك السائل متعده
 بدليل انه ما يترك وطيه اذا كان عالما وهذا اذا اوطيه بالشبهه لانه ما يترك وان شئنا
 منه انه لو افسخ النكاح منها وارقت هغه الشبهه ثم وطيه بالشبهه اخرى يتكرر
 ممرها وذلك اوجهه لا يلزمه المهر اذا وطى جاريه انه واجلها حال بعض هذه

الحكم

الاحكام شيا في كتاب الفداق **قال** فان اجل فالولد حر نسيب كما لو وطى
 جاريه اجنبي شبيهة وهذا اذا اهلنا لاجل وهو الصحيح اما اذا اهلنا بوجوب الحد فالولد فرق
 غير نسيب **قال** فان كانت مستوله الابن لم يصر مستوله الاب هذالك
 خلاف فيه لا ينفك ليعيل المثل **قال** والا فلا تلقت النكاح فيه وبك
 اوجهه للشبهه التي ائتمنت اثنان الحد وجب المهن والماني وبه قال المزني لا تصير ام ولد
 لانها ليست ملكه وقت الاجال فصا اذا استولد جاريته شكك وفي موضع القولين لا يث
 طرق احداهما فخصيص القولين بما اذا كان الاب معشرا والخمر بالاستيلاء وعندنا يثاره
 والش في تخصيص القولين بما اذا كان موشرا والخمر بالبيع عندنا هو الثالث وهو
 الاظهر طرد القولين ويخرج من الطرق قولنا فرق بين الموشر والمعش وهو الجاني صاحب
 القتب كما استلاد احد الشئيين وضعفوه لان الاستيلاء هنا يحرمه الابوه وشبهه
 الملك ولا خلاف في الشرا والاعزاز وهذا لدفع الضرر ولو بعد ما مع الاعزاز لاضرر
 فلم يزال الضرر بالضرر وهذا كذا في عا على عدم الحد وهو المذهب اما اذا اهلنا بوجوب
 الحد فان الجارية لا تصير ام ولد للاب وعلى هذا القياس اذا وطى جاريته المحترمة عليه
 برضاع وغيره واولد لها لا تصير ام ولد له اذا اوجنا الحد قال الامام وارتاع بعض
 الاصحاب فلم يستحق ان يطا الانسان ما لو كنه ويجل منه ولا تصير ام ولد له فحكم
 بثبوت النسب والاستيلاء مع القول بوجوب الحد وطرد هذا القائل كراهه في ابياد جارية
 الابن والظاهر الاول وفي الملاح احد الشئيين الجارية المشركه ثبت الاستيلاء والنسب
 وان طرد القولين لم يقبل ويوجب الحد لان وطيه يصادف ملكه وملك غيره حقه
 فكانت الشبهه التي اوجنا الحد صانة لملك العيش واذا اهلنا لاجل عليه فكلوا
 كان جاهلا فزيمه المهن وبمن الجارية محترمة ابد اعلمها **قال** وان عليه
 قتمت مع مهن اعلم انا اذا اهلنا صير ام ولد له فانه يجب على الاب قيمه الجارية مع المهن كما اذا
 استولد احد الشئيين الجارية المشركه يجب عليه نصف قيمته مع نصف المهن وعند
 ان حقه رحمه الله لا يمتنع على الاب اذا وجبت قيمته واذا اهلنا في القيمه فالقول قول
 الاب الغارم وقل قولين كما لو اشترى عبدا وتلف احداهما وجد بالآخر عينا وقلنا
 له ثمة واحلفنا في قيمه الثالث ومتى بعد الملك في الجارية الى الاب مع العلق او قبله

او بعد اوجه الرضى الامام انه معه واذا قلنا بعد فصل عند الولاد وصل عند ادا
 القبه بعد الولاد وان قلنا لبث الاستيلاء على الاب قبه الولد باعتبار يوم
 الانفصال ان انفصل جيا وان انفصل جيا وان انفصل جيا وان انفصل جيا وان
 وصل على الاب فبها في الحال ثم استرد عند الوضع فيه وجان احدهما لغير الجايله
 لا وذل الحصر في الجاره المغرور بحرينها والموطوءه لشبهه اذا اجلها ولو ولد الاب
 هذه الجايله لو ما من الدهر ففي مبرها ام ولد له قولان معروفا وان فرقا من
 الموش والمعسر فان كان معسرا قال الامام يجب ان يخرج الاقوال الثلاثة في
 عييل الاستيلاء وتاخير الماد القبه او الوقف لسزاه العقب **قال**
 لامته ولد في الاصح ساعا على ملك الامم سقا قبل العلق او معه فان فلما بعد وجت
 قبه الولد وقيل ان ابنا الاستيلاء لم يجب قبه الولد والا وجت **تلمبه**
 ما اطلقوه من وجوب المهر بمول على ما اذا ماخر الارل عن مبع الحصفه فان بزول الماسع
 بعسها فقد اتمرت موجب المهر بالعلق فمعي ان نزل المهر منزله قبه الولد **قاله**
 الامام **اخبر** ان ابنا الاستيلاء فلا ولا على الولد وان لم يشه قلنا في
 الاصح **قاله** البغوي **فروع** استولد الاب جاريه مشتره من ابنه واجني
 والاستيلاء في نيب الابن على الخلافة السابق فان ابناه وكان موسما شري في الاصح
 والولد حر وعلى الاب كمال المصد وكاللقبه لابن والاجني وان كان معسرا لم يثبت
 الاستيلاء في نيب الشريك والولد نصف حر ونصف رقب في اصح القولين ولو كان نصف
 الجايله لابن ونصفها امص الاستيلاء على نصيب الابن **فروع** لو كان الاب
 المستولد رقفا فلاحد عليه ولا يقبض ام ولد له لانه لا مملك والولد نسيب وفي حرته وجان
 وقبته في ذمه الابن لعن والمهر تغل برقته ان كانت ملكه وان طار وقته فصل
 تغل برقبته امر من منه قولان كالموطى العبد اجنبية بشبهه ولو كاب الاب المملك
 مكاتبه ففي ثبوت الاستيلاء وجان ولو كان بمعضا لم يثبت الاستيلاء وتكون نصفه حرا
 وفي نصفه الاخر وجان **قال** البغوي ان قلنا انه حرا ايضا فعليه كمال قبه الولد منها
 في نيبه ونصفها في ذمه وان قلنا نصفه الاخر رقفا فعليه قبه نصفه في نيبه **فروع**
 لافرق في الاحكام المذكور من الاب المسلم والذمي وبخري الاقوال في ثبوت استيلاء الذمي

ثان

وان كان الكافر لا يشتري المسلم لانه ملك تعنى كالاثر **فروع** وطى مكاتبه ابيه
 واولد ما وقع مبيها مستولده الاب وجان احداهما لا تقبل المثل وبه قطع
 الهن ويى والى في نعم لانها تقبل الفسخ وهو اصح عند البغوي **فروع** اولد الاب
 جاريه ابنه المثل وجه تعيينه ففي ثبوت الاستيلاء قولان ولستم النكاح وان اسماه فهو
 كالمستولد فاسيد ها ولا يجوز للزوج عشياها في هذه الحال **فروع** وطى الان جاريه
 الاب فوطى الاجني فان كان يشبهه ما ان ظنها لعته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قبته
 للاب وان ظنها زوجته الرقعه انعقد الولد رقفا ثم عرق على الحد ولا يجب على الابن قبته
 وان وطها علما بالخبير وما سلعه الحد ولمنم الابن المهر ان كانت مكروهه والا فلا في
 الاصح ولو ات بولد فهو رق للاب ولا يتعق عليه الا نسب **قال** وتكاحا فعنى
 ان الحر يحرمه عليه كاح جاره انه او جانا الاعفاف او لم توجه خاف العت ام لم يحتم
 وقد نص لسا في رضى الله عنه في الدعاوى انه لا يجوز للاب ان يتزوج جاريه ابنه وفتل
 المزني في المحصر حوان وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعن ابن سيرج قال وجدت للساجي
 ما نقله المزني من الاصاب من ابنت قولن منس على الاعفاف ان لم توجه جاز للاب ان
 يتزوج جاريه ابنه والا فلا لاستغايه بالايه والاكثر ون قطعوا المنع وقالوا ان الساجي
 رضى الله عنه كالجوز ان يتزوج جاريه ابيه فوقع في لفظه نصفه ومعه من جمله على ما
 اذا كان الابن معسرا لم يثبت موته الاعفاف وله جاره تحتاج المخذ منها فيجوز له ان تزوجها
 منه او كان الاب مع اعسار صحيح البدن وقلنا لا يجب اعفافه يجوز ان يتزوج جاريه
 ابنه والصحيح في ما بين الصوتين ان من جواز النكاح على انه اذا اولد جازنه ابنه هل يصير
 مستولده له ان قلنا نعم لم يجز له تكاحا كما لا يخفى جازيه نفسه وان قلنا لا جزولن الحكم
 اذا قلنا لا يجب الاعفاف هذا اذا كان الاب حرا فان كان رقفا قلنا ان يخرج جاريه ابنه
 لانه لا يجب اعفافه ولا يقبته واذا استولد الرقب جاريه ابنه لم يضام ولد **قال**
 ولو ملك زوجته والده الذي لا يليل له لامه لم يفسخ النكاح في الاصح صورة المسله اذا كان
 والده نكاحا بجوزله نكاح الامة ثم ملكها الابن والاب عت لا يليل له ابدا نكاح الامة
 فلا يفسخ النكاح الاصح لان الاصل في النكاح المات الدوام ولد وام من القوه ما ليس بالابتداء
 والمالي يفسخ كما عت لما ربح الرجل ان يتزوج جاريه نفسه ولو تزوج جاريه عينه ثم ملكها فسح النكاح

في

وأجرى الوحان فما لو نوح حاره اسمه موعق هل يفسخ النكاح فان قلنا لا يفسخ او جوز ما له
ان يخرج ابيه انه ابتدأ اولادها قال الشيخ ابو حامد والعشاقون والشيخ ابو علي
والبعثي لا يفسخ امر ولد لانه رضى بترك الولد من نكاحه لان النكاح حاصل بمحقق يكون
واطيما بالنكاح لا يشبهه الملك بخلاف ما اذا ابرهن كاح وعزل الشيخ اني يهدى واليه ميل
الامارة بنت الاستيلاء وفسخ النكاح **قال** وليس له كاح لانه مكاتبه
لان ما في يد المكاتب احلف اصحابنا هل هو ملكه او ملك السيد فعلى كل وجه الامام
السيد واماله فيها يشبهه الملك فيمنع عليه كاحها واذا اولد امه مكاتبه صارت امر ولد
للسيد **قال** فان ملك مكاتبه زوجته شبهه الفسخ النكاح في الاصح لما ذكرناه
ولان تغلق السيد بمالك المكاتب فوق تغلق الاب بمالك الا ان تغد وث ملك المكاتب بقرب مما
اذا ملك زوجته نفسه والثاني لا يفسخ به **قال** اوسعده العزوي وامضى كلامه للمتولي
تجسيه **فروع** يجوز كاح جائزه انه من الرضاع ونكاح جائزه انه وامه قطعا
لعدم وجوب الاضمار **باب** ما قال الامام ان العبد لا يستولده
لا مملك **قال** انفق عليه الطنق ولا يفسخ على القديم في ان العبد ملكا للملك
فان ذلك اذا ملكه مولاه والسيد هالو ملكه شيئا **قال** ان الرغفه من كتاب
العراقيين والمأوردى في باب الوقت والهبة واللقظه والعتق ونكاح العبد يفسخ بانه
يملك من عيشه السيد فامان ان يقال على القديم ان قلنا وله ثمن حرانما اذا
وطح ربه اسمه الحرانما لصيرام ولد وقد رذ خولها في ملكه ويجب عليه فقته في ذمته
لا يبع سعيها اذا عوق اما اذا قلنا وله رقبتي وهو وجه حكاها الفاضل حسن **قال**
انه المذهب فلا تصور استيلاء بكاح اذا امكن تصور استيلاء امكن ان يقال انه لا يجوز ان
ينكح جائزه اسمه كالمالك حران **قال** لكن لو ارمن قال به ولعل يشبه ضعف اليه يبع
على القول المذكور ولو لا ان الامام حر كالبصه فمرا ذكره **باب** فضل السيد
ما ذنه في كاح عده لا يفسخ مطلقا ونقده مقصوده ان يجرد اذنه في النكاح ليس للزنا
لذلك ولو قال لا يفسخ ما ذنه في كاح عده كان احسن والفقهاء في العباد من ان
المانه تسلط الفتي فيها على الضمان بالاذن فهو قول لان يكون الاذن سببا للضمان وهو
المقصود والاولو محتمله لان يكون الاذن شيئا للفي الضمان لقوله تعالى ما انعمت على نبي

الذون

اكون نصيبا للجريمين وليس بمقتود ومحمتمه ايضا المقصود لقوله تعالى ان الناس كانوا اما
لا يومنون وهذه فابده لفظيه سفع لها في هذا المكان ونزاعيه مع الاحتمال ايضا وان
كان الفقه لاحجاج اليه لثمة المقصود بالبدية **قال** في الجديد نص عليه
في الام لان الاذن انما يدل على المتكسر وليس فيه تصحيح بالثمن ام قال الغزالي الرافعي
ولا تعرضن هو صحيح لكنه هو التخصيص في في الاضمار وليس كذلك واثار الجديد الي
ان القديم خلافه وقد فعله الاحصاب ونقله اليه في ايضا في البسوط في خصوص السابق فان قال
في القديم واذا ازوج السيد عده فقد هل المعنى في ربه العبد واره على السيد قوله واره
على السيد هو الذي نقله الاحصاب وقوله هل المعنى في ربه العبد حكاها ان يخرج قولاً وطون
الفاضل ابو حامد فما اذا كان مكاتباً فيصير الا هو اللمة والقول بالثمن كالثمن
الخامه بعيد جداً الا تجاه له والسابق في انما حكاها عن عبيده فواجه الاضمار عنه والفقهاء
على القولين الاولين توجيه الجديد قد ذكرناه وتوجيه القديم لان الاذن في النكاح يفسخ
الا للثمن ام انما قالوا وليس فيه مخصص للكذب فلا يفسخ في الخال من مال وان الاكثر وان
اطلقوا القولين مكاتباً كان العبد او عيشه مكاتباً وماذا كان او يجوز في اليه من البقعه
جمعاً ومنع من خصها في غير المكاتب اما المكاتب ولا يبرى فيه القديم ومعظم من يقول
ها في اليه فقط اما البقعه فلا يزال بها ان لها ما ان نصى واما ان يفسخ اذا كان غير مكاتب
ومن ذلك ينظم اقوال اصحابنا لاطالب السيد ليس في ذمته مكاتباً كان العبد او عيشه
مكاتب والثاني يطالب في الخالين بها والمالك يطالب بالمهر دون البقعه والرابع يطالب
اذا كان العبد غير مكاتب ولا يطالب اذا كان مكاتباً واذا كان له سب لا يفي في حكم
الكلمه حكوا على عدم المكاتب واذا قلنا معطائه السيد ففان الشراغرين ان طرقت طريق
الضمان وعنان المصنف بواقفه وانكرها الامام لان ضمان ما لم يجب لا يبيع **قال** ان طرقت
طريق تعلم العمدة كقول العبد بالسيد في مع العبد الماذون واستحنه الراجعي ثم استدرك
مان الاصح تغلق العبد بالسيد وهذا الاصح الجديد بائنا في الاحصاب فاما انكار الامام لفظ
الضمان لانه لا ضمان ما لم يجب ضمان ما لم يجب جانز على القديم واما الحاقه بيع الماذون
فالصنوق ان بيع الماذون لسبه وبكاحه نفسه ولا جبره كان الاصح مطالته بعهده البيع
وعدم مطالته بعهده النكاح لكن يستثنى الحاق احد الباس بالآخر من حيث الجمله وان

ان

لم يكن مشا ويأله في الوتبه وتخرج منه جثمان خلاف في الجديده كما هو في بيع الماذون واذا
فلنا بالقدوم والعلاوة من السيد فكل يتولى مع ذلك بذمه العبد فيه وجمان تخرج كايه
الى الفسح الزاخر عنهما مان الوجوب هل ثبت على السيد ابتداء الوفاق في العبد ومحل عنه
السيد فعل الا والوجه المطالبه الاعل السيد ولو ابرأت العبد فلو فوجبه اجابك
البعوى ونقرب منه كلام الما وروي ووافقه ما قد ساءه عن الامام وعلى هذه الابرأت
السيد لم يرتق لها شي والوجه الثاني وقال ابو الفصح الزاخره الاصح ان الوجوب
يلاقى العبد وتخل عنه السيد وتثبت عليه ان المطالبه توجه عليها جميعا ويصح ابرأ العبد
وبه ايه السيد على فاعده الضمان ولم ار احدا قال هاهنا تملك السيد عنه محل حواله حتى
يكون المطالبه علمه وحده كما على القول بان الوجوب على السيد ابتداء ولو لم يبرأ لكان له وجه
ولكنه لا يرد به الخلاف على الوجوه في ان المطالبه هل هي على السيد فقط واعلمها وهو
الاصح نفع لها على العبد يبرأ واذا قلنا بالجد يد فلا مطالبه على السيد اصل الا بالملك من الكفايه
وفي النكاح على ما يشاء في ولو اذن بشرط الضمان لم يبرأ منه ولو صح حل العقد كان ضمان
ما له يبرأ ولو صح بعد العقد صح في المصنوع المعلوم ولا يصح في النسخه حتى يجب بوما يبرأ وما
وهو في جميع ذلك الضمان الاجنبي وبسبب الاحتجاب للقولن ههنا القولن فيما اذا اذن
السيد لعبد في الفسخ في الحج هل يجوز الدر لا زماله واولى لعدم اللزوم لان اللد يد له وهو
الصومر وبالقولن فيما لو روج الاب انه الصغير هل يجوز ملتن ما للمهر والمفقه عنه
ام لا ومن فرق بين المصنوع والمفقه قال النكاح قد لا تستلزم المفقه وسبق عنه
لعدم التملك بعد زوا وبغيره زوال ان الرفعه وان الخلاف انه يد ان من شئ
العبد بالمهر او بالمفقه على القدم ولا فرق بين ان يعلم السيد انه لسوب اولاد ولا بين
ان يصحح الضمان اولاد لانه ضمان ما له يبرأ ولو كان العبد لسوبا ثم طرأ له زمانه
بعد العقد قال الامام فلانا ما في التتوال الثالث وما في بيع القولن سواء يعنى
الضمان وعدم الضمان ولا ما في الفرق من النكاح وبغيره **قال** وهما
في سببه يعنى ان كان مكتوبا والظاهر ان هذا مقبول عليه ويحتمل ان يكون مفقوعا على
الجديد والرافعي في الشرح ذ ذراقام العبد وان الحجر المكسب في نسيه ونفسه الملبس
مر **قال** في آخر الكلام ان اكثر ما ذ ذرق مفقوع على الجديده فاحتمل ان يكون هذا

منه

من الاكثر واحتمل ان يكون المكسب سعلقان كسبه بالافاق مع جثمان القولن
في السيد فالجد يد لا سعلقي به فيكون في المكسب فقط والقدوم سعلوق به مع الكسب فلا
يسقط من ذمته حتى يستوي في المكسب لكنه بعد وجهه اجابها في نسيه المكسب انهما
من لوازم النكاح وسبب العبد اقرب شي بصر فيهما فالاذن في النكاح اذن في
صرف مكاسبه الى مواته **قال** الرافعي انه فيه ضرب من النكاح وهو كما قال
لكن مقصده ان اذن السيد في الاحرام اذن في لوازمه واذنه في النكاح وجوب عليه
نخلته في المليل للاستمتاع ولذلك هذا **تمثيله** مع تعلو في الكسبه تتعاون ذمته
صريح به الامام وعين في العبد الماذون وفي كلام غيره ما يقتض خلافا فيه ويحتمل به
وجه احد هاتسعلقان بالكسب فقط والثاني به وبذمه العبد وهو الاصح والثالث
به وبذمه العبد والسيد جميعا والقولن من العبد ههنا القوي منه في ذم الجان لان الغرض
فيها له وهما للسيد ويحتمل ان ياتي وجهه اذنه تتعاون ذمه للسيد وذمه العبد من
عين تتعاون الكسب وخامس وهو العلق بذمه السيد فقط وهو بعيد ومتفق عليه ان الكسب
اوبذمه العبد ولما مع ذلك بالعلو بذمه السيد فهو على حقيقه الضمان **قال**
بعد النكاح يعنى الذي يبرأ بعد النكاح بعد النكاح نظير في المكسب لا ما قبله بالاكابر
الحاصله قبل النكاح وان كانت ما تمه خاصه بالسيد كما يرامو له ولو كان المصنوع حولا
صرف اليه ما يبرأ بعد حلول الاجل لان المكسب قبله وان كان بعد النكاح وهذه
الصورة تستثنى من اطلاق المصنف وهل للعبد ان يوجر نفسه للمهر والمفقه وجمان
مبنا على بيع المتاجر ان معناه اشنع للباطل على السيد سعه والافلا قال المتولي
هذا في بيع الجاه العين فان الشتر مغلانا في الذمه فالله ذمه جواز لانه ذم جميع البيع
فندع قال الرافعي وطرق التصر في المصنوع والمفقه ان منظر في الجاهل
كل يوم يودى منه المفقه ان وفالها فان فضل شي صرف الى المصنوع وهكذا ان يبرأ حتى يتم
المصنوع فاذا تم صرف الفاضل عن المفقه الى السيد والادخل للمفقه ولش هذا لخالقنا
قد ساءه عن ان الرفعه في الخلاف ان يبرأ من المفقه او المصنوع لان ذاك على القدم وقال
الغزالي في الوسيط يجب عليه ترك الاستخار لم يمكن العبد حتى يبرأ بقدر المصنوع ولا يبرأ
مكسب للمفقه وظاهره هذا الخالف لما قد ساءه عن الرافعي وجمع ان الرفعه عنها محل كلام

منه

الغزالي علم اذا منعت نفسها من التسليم حتى يعض المصنف فانه يهدم وكله غيره على
 ما اذا بدلت نفسها مقدم النفقة لان الحاجة اليها اجرة خلاف المهد وتقول الرافي
 ان الفاضل عن النفقة يصر في السيد والابدخر ستم على الاصح من ان المعبر بغيره
 ذلك اليوم اما اذا دلنا بغيره العمن فاما بصرف السيد ما فضل عن ذلك
قال المقاد والتاد ريعي الكعب المقاد كالا صطياد والاحتطاب
 والاحتشاش والاستقا وما يحصله لصنعه وحرقة والكعب التاد ريك كالحاصل فيه او
 وصيته وقيل انهما لا يتعلقان بالاكواب التادون باعل النما لا تدخل في المعايه ولا يلحق
 بالاكواب العائنه **قال** فان كان ماد ذاله في تجاره فعماسه من ربيع
 لان الربح شبه والاصح انهما سلفان بجميع الربح الحاصلة به من الحاصل قبل النكاح والحادث
 بعده وقيل انهما لا يتعلقان بالاكواب بعده كالكعب ولو كان للمادون مكسب فقد است
 الرافي في الشرح عن حكمه وهو يدخل في الطلاق في الحرور في المنهاج ومعنى انهما يتعلقان
 بالربح والسبب جميعا وهو الظاهر وتحتاج الى ذلك فانه قد لا يفتي احداهما بكل من الاصح
قال وهذا الراس مال في الاصح لانه حين زواجه يعقد ما ذون فيه فكان
 لذم النكاح وهذا لان العبد اذا كان ما ذونا وفيه مال فاطاع المعاملين بعد الى ما
 في به واذا اذن له في النكاح فكانه التزم صرف ما في به الى موثاته ولهذا المعنى يعلقناه
 بالربح الحاصل قبل النكاح وبعده **فردع** هذا كله في المهن الذي تناوله الاذن
 فان قد السيد مهن افراد العبد فالزواج في ذمته لا يتعلق بذمته السيد ولا تالكب ولا
 بالربح وفيه احتمال للامام **قال** وان لم يكن مكسبا ولما ذون ناله
 ففي ذمته لانه ذون وجب برضا المستحق فهو كالمواضع ض شيئا والنفقه **قال**
 وفي قول علي السيد لان الاذن في النكاح لمز هذا حاله التزام اللوات كذا وجهوه وهو
 يشبه توجيه القول للقد يبر ولا تناسب قواعد الفقه في الجدي والرافي في المشرح يتردد
 في يوفى بما قولن او وحسن وخبر في الحر وانها ولو لان وتبعه المنهاج والظاهر انهما
 قولن غير قولن المصدر وبما الجدي والقدر بما الاول فبلا حلك لاحلافك عدلته
 وعله الجدي واما الثاني ولا يتبعه الا على القديم **قال** وله المسان فيه ونفوت
 الاستماع لعني ووجع نفوت الاستماع ومنعه منه لانه مالك لربقه فيقدم حقه كما لو

اذ اذن يسان بالامه المزمجه فان له ذلك والمعد ان سافر بزوجه معه **قال** العزوي
 ويكون الكرا في شبه فان لم يخرج الزوجه معه او كانت رقبه فتمت ما سيد ما سقطت النفقه
 وان لم يطلها الروح بالخروج فالنفقه يجالها **قال** الرافي والسيد شكليا فان لم يفعل فبقيا
 لغزعه مله السفن الخلاف يعني فيما يشتر اذا استخدمه في المنصر وسند كره **قال** الرافي
 هذا هو المقول ورواه المزي وحكي الامام عن العراقيين انه ليس للسيد استخدام في المنصر
 ولا ان يسان به ما يقت عليه موته مون النكاح وجعل المسله مختلفا فيها بين الاحصاب ولا كاد
 يتحقق فيها خلاف وهو كما **قال** الرافي فان العراقيين وغيرهم يعتقدون على ذلك مخرجون
 بان السيد له ان يسن ذلك وتسلط به على استخدام في الحضر وعلى استجابته في السفن وجعل
 الامام خزائب النوب بلما احبها الرهن ليش الرهن تسلط عليه الا باذن المرهون فانها
 الختا فيها خلاف وبالشرع ما يهد الله ان يسن لانه لا غرض للرهن في الكعب نفسه بل في المهن
 والنفقه من اى حجه حملها **قال** واذا المرسان لزمه تحليته ليللا الاستماع
 لانه مقتود النكاح ولا يفسد العرف ذلك كالمين منه تحليته في اوقات راحته واكله وشربه
قال وسيدته بها وان جعل المصنف والنفقه هذا هو بعض ما لان حكم تعدد منه
 وفي الحر والبا والكدل المصنف والنفقه ذوم الاحصاب كما قلناه والمراجه الا لزم امر بهما
 واداهما وليس على حقيقته ضمان الديون وحق المصنف والنفقه متعلقا بالكعب ما لم يرد وانما
 للسيد بالانسان امتهه والتسلط عليه **قال** والا يظنه انهما عليه
 وتعلقهما بكعبه **قال** وان استخدمه بلائكل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل
 المصنف والنفقه وقيل لزمه المصنف والنفقه سواها على القولين في انه يردى العبد الجاني باقل
 الاكثر من قيمته وارث الجانيه او باشر الجانيه بالغا مبلغ **قال** الفوزاني انهما خوذان
 مما اذا استخدم السيد المكاتب مع هل يلزمه اجرة المثل ويستأنف منه الكاهبه هكذا اجرة
 الفوزاني وغيبه قال يلزمه حليته مثل تلك المده وطرد الماوردت القولين فيما اذا حبسه
 ولم يستقدمه والعولان متفقان على وجوب الغم عليه ما استخدمه ووجهه انه لما اذن
 في النكاح فكانه اذن الجون على نفسه فاذا لزمه طلبها من غيرها والله كانه اذا باع العبد
 الجاني وصحها السع يلزمه العبد الاول لان الجانيه هناك صدرت من العبد من غير ان يتسبب
 اليها السيد وهذا السيد منتب ما ذونه في النكاح وانما الخلاف في انه بماذا يعينه و زاد

الامام ان استخدا منه الملاف لمتعمه واذا تلفت السيد العبد الحيا في فهمه من طرد القول
 فيما يلزمه والصحيح انه لا يلزمه زاه على القيمة قطعاً لانه لم تلف الاقدار القيمة فيمكن
 صون الاستخدا امر كالات العبد الحيا في وجوبه نفساً على قول وجوب المض والنفقة
 انه يعني نفقه هذه الاستخدا او نفقه هذه النكاح ما امتد لا بما كان كسب ما في جميع
 ذلك والاطحن الاول ويجي مثل هذا الخلاف على قول اطاب الادلة النفقه المنظر اليها
 وان استخدا احد اجزي لم يلزمه الا اجرة المملوك لانه لم يوجد منه الا الاتلاف ولم يستحق منه ما
 سبق من السيد وهو الاذن المشتهى لا لزامه من النكاح في سبه كالم السابق واذا اختلف
 الخلاف في استخدا ام السيد حصلت باثمه اوجه كما في الكتاب لعين والذى في الوجيز
 بلثه اوجه فيما اذا استخداه لوما احد هاهنا كالمض ونفقة العز والماني المض ونفقة
 النور والمالث وهو الاصح انه لا يلزمه الا اجرة المملوك في الاجنبي وصونه المسله اذا كانت
 اجرة المملوك قبلنا فانه من هذا الكلام ومن قولنا الواجب اقل الامرين فلورضاها اكثر
 فالواجب المض ونفقة ذلك النور على الصحيح ولا يمكن انجاب اجرة المثل والحاله هذه لانه لا حق
 للزوج فيها وهي حق للسيد ولم يلزمها اكثر من المض ونفقة ولو فرضنا ان اجرة المثل اكثر
 من المض ونفقة النور واول من المض ونفقة العز وجب المض ونفقة النور على الاجرة لانه
 اول من الاجرة وهو العتق على ما تقدم من الاعتبار مدة الاستخدا امر على الاطحن اما انجاب
 اجرة المملوك ما بلغت قال به احد وما ازيد الغزالي لا في الزيادة عليها فافض هذا ولا
 نظن ان الراجح اجزبه **قال** ولو نجح فاشد او وطئ بعض شئ من ذمته وفي
 قول في رقبته اعلم ان العبد اذا نكح كاتكا فاشد او وطئها قبل ان يرضقها ولا يحد
 للشبهه وجب المثل ولم يتعلق فيه ملائ صورا احدها ان يكون الفداء جزائه بعينه
 اذن السيد وفيها قولان اصحهما ان مثله لانه وجب رضا السخي والماني برفقته لان
 الوطئ الملاف له معلق بالرقبه لكون الاتلافات وهذا القول مضمون انك وقال
 ان السابق رضي الله عنه على من طيب العيبر ومضمون في الهوقد يبر ومضمون في الهوقد يبر
 من قولنا اذا نكح السيد بعين اذن وليه ووطئ لزمه المض والقول الاول موافق قولنا هاهنا
 انه لا يلزمه شئ الا ان المرعى هاهنا هو السفيه معسا الوجوب اصلا والمرعى شأخ السيد
 ولا ضرر عليه في العلى بزمه العبد فعلقنا بها الصوره المانيه ان تجزى النكاح

مضج

من غير اذن المسخي للمض ان نكح اعمه من اذن سيدها ووطئها فطهرت ان احد هما
 وبها قال ابن الخلد اذ القطر بان مض المملوك بالرقبه كما لو اكن اعمه او حره على الزنا
 والماني طرد القولين وقال القوزاني انه قول عامه الا صاحب لان المض وان كان حيا
 للسيد الا انها لسبيل من سقاطه يبره اوارضاع الزوج وهو صير وقال السخاوي على
 وتقرب من هذا اما اذا نكح طابعه هل يسقط المض الصوره الثالثه اذا اذن له اليد
 في النكاح فليح كاتكا فاشد او وطئ معنى على ان الاذن في النكاح ينافي الصحيح والفاشد امر
 يخضع الصحيح وفيه قولان احدهما انه يتنا ولما توقع الاسم على الفاشد ولان النكاح الفاشد
 ينافي الصحيح في ابرز الاحكام فقول ابن كون على ما سبق في النكاح الصحيح من العتق كسب او
 الزوج والذمه وعنه الراجح انه يتناول كاتكا الصحيح واصحها محض النكاح الصحيح
 لان مطلق الاسم صيرت اليه ولذلك يقول لو طئ لا ينفخ ولا ينجح كاتكا فاشد الاض والاحكام
 المذكور هي احكام الوطئ لا احكام النكاح فقول هذا هو كاتكا فاشد فعود القولان
 في العتق لذمته او الرقبه وقد صح صاحب الغيبه ذلك فقال وان تزوج بعين اذنه ووطئ
 ففي المض بلثه اقوال احد هاهنا يجب حبس المض في النكاح الصحيح والماني انه يتناول بزمه
 والمالث انه يتعلق برقبه وصور الشراخ ذلك ما اذا اذن له في النكاح مطلقا فليح كاتكا
 فاشد اما ان قرن به شئ طافاشد او نحوه قال الغزالي في المشيط والقولان الاذن
 المطلق في النكاح شأخ والصحيح والفاشد بعضى اقتراح وجه في انه لو طئ لاسع ولا ينجح انه
 تحت ما الفاشد على ما قاله او نحوه رضي الله عنه **فروع** لو نجح بالاذن كاتكا صحيحا
 ولكن فدت التبيهه قال القيد لانه يعاون من المثل كاتكا لاجماله **فروع**
 لو صحح حال الاذن في النكاح الفاشد وجب مض المملوك الراجح قباش هذه المالك
 فاعلمه بالكتب ايضا ولذا قال عيبره وشيخ ابن تون مراد الراجح انه كالمض في النكاح الصحيح
 ولا يرد انه محض كسب حتى لا يقدى الى غيره بل يتعلق بالمرح في الماذون وفي الذمه في غيرها
 على ما سبق وايدى الرقبه نظرا في ذلك من حيث ان الاذن والملازم اذن في اللازم
 والنكاح الفاشد لا يستلزم المض اذ قد تخلو عن الدخول وهو الموجب واذا كان ذلك
 فكيف يستلزم الاذن فيه الزام المض وايضا فالمر العقد اذا كان صحيحا فاذا كان
 فاشد اهل ثبت لانه فيه خلاف اصله لوباع السيد بنجر الكابه ومضه المشتهى من العبد

فانه تعقبي اذا قلنا يصح البيع للزوجه صحتها الاذن في مضى اليوم واذا قلنا باسناد البيع هل يحكم
 بالعقوب انما هو موجب العقد وان صدق فيه قولان باعلبهما الاصحاب اذا تصرف المشرىك
 في زمن الحيا ونفسه فاوردناه هل يكون ذلك التصرف مبطلا لخلافه ان قلنا تعقبت المكاتب
 كان مبطلا لخلافه والا فلا وقاسر هذا ان يقال فما اذا قلنا الاذن المطلق على الصحيح والفاقد
 اذا كان الاذن في النكاح الفاشد وجاه لا يتعلق المعنى بالكسب ولا يكون السيد ملتزمًا
 له على العقد سرور من من قال به ولعل شبهه الصبر وعوا على القول الصحيح في ان المكاتب
 تعقبت بعض المشرىك النجوم والله اعلم هذا الكلام من الرفعة ولكن ان يقول على الاول ان
 النكاح الفاشد هو المصنف لوجوب المصنف عند الدخول للمصنفه فالاذن فيه اذن في الملتزم
 للمصنف على الصحيح كما سقوا في الامه المزوجة فاشد اذا سمت شرطيهما الزوج ان المصنف
 للمشرىك لانه وجب بالوطى وهو مخالف لما قلناه من شرطيه فانه بلوح شبهما فرق وعلى الثاني
 ان امر به ضا للفاقد ما اسماه الصحيح لسوءه من الفاشد والصحيح ولكن لانه امضى شبهه
 وذلك معنى يخص بالفاشد والمخضه الصحيح في هذا المعنى ولم يعط الفاشد حكمه الصحيح
فروع انكر السيد الاذن في النكاح واذعاه العبد والمرأه قال القاضي
 حنين في الفساحي اوى الوجه ان تدعى المرأه على السيد ان كسب هذا العبد مستحق لمشرىك
 ونفقى لسمع القاضي السنه قال ان الرفعه او يدعى العبد على السيد تخليه ليكتسب المعنى
 والمفقع تاعلى الجديده واحد الوجهن المذكورين على العقد بولان العبد يجوز مشغول المذممه
 بذلك **فروع** اذا كانت زوجه العبد امه فنفقته على السيد يحكم الملك وله ان
 يستخيم العبد ولو اعتقه كانت نفقتها من جز العتق على العبد ولو اعتقها كانت نفقتها
 من جز العتق في سبب العبد ذكره القاضي في الفساحي قال ان الرفعه ولا يتخيه
 ان يكون السيد ضامنا على العقد بولان ذلك مناطه ابتداء العقد ولذلك قال الامام
 ان القول الثالث الذي يخرج من كلام العتاقين لانا فيهما اذا كان العبد سوبا عند
 العقد ثم زمن **فروع** اذا اذن لعبد في النكاح نكح في غير تلك البلد هل السيد منه
 من الخروج اليها او ليس له منه ولكن يستعمله في بلد الزوجه فقد نفقه فيها ان
 الرفعه من قولك نفق في الامر اذا كان معه في المصان منعه امراته ومفوضه هذا
قال واذا زوج اعته استخيمها لها وسلبها للزوج لئلا لان السيد

ملك من امته منفعه الاستخاره ومنفعه الاستمتاع فاذا تزوجا عقد على منعه الاستمتاع
 وقت الاخرى فله ان يستوفيهما في وقتها وهو الثاني كما اذا اجراه سلبها للشارح لها كما
 ومسكها ليلا لاسفنا المنفعه الاخرى قال الراعي ويش من هذا انه لو اراد السيد
 ان يلبسها بما رابد لامن الليل لا يجوز لان الليل وقت الاستراحه والاستمتاع وعليه
 التعويل في القسم من النساء هذا الذي قاله الراعي مفق عليه ولاحه المصنف وغيره ان
 جمع الليل على التسلم حتى يحب من الغرب وفيه يخصه ابو يعنى ان التسليم في الليل يكون وقت
 الفساح من الخدمه بعد ملك الليل الاول لانه قال ولا بد للموكله ان تكون وقت
 سدا فيه عند القبوله في الصف وبعد ملك الليل الاول ووافقته قول ابن الصباغ ان عليه
 ان يرسها الى زوجها حتى يرضع من استخيمها على العاده وهذا الذي قاله ابن الصباغ
 من يحكم العاده حتى يرضع من اجل عليه كلامه من اطرافه ولذلك قوله الملك لس على
 الحد **قال** ولا نفقه على الزوج حصد في الاصح وبه قال ابو اسحق
 لانه لم يوجد التسلم التام والثلاثين منه وهذا هو الاصح عند جمهور الفرائض والبعوث
 وهو ظاهر النص في الامه والماني وبه قال ابن ابي هريره انه يجب شرط المنفعه
 نودعها على الزمان ونفذ قال ابو محمد احمد بن مومن الفاضل من اصحابنا واليه مال
 الماوردى وابن الصباغ والغزالي وكنت اقبل اليه ثم عارضني ان يعفه الملك بمجمعه على
 السيد ولا يسقط منها شي عنه الا بدليل راجحه هنا وبالنسب عن الشيخ ان محمد انه
 يجب تمام المنفعه لانه وجد التسلم الواجب وروى هذا عن المزني واخرج الوجوه
 الاولان فيما اذا سلط امره نفسه لئلا واسعبل عن الزوج لها واما المصنف فنفي الشيخ
 ان محمد انه لا يجب تسليمه كالنفقه وقال القاضي ابو الطيب انه يجب وقال ابن الصباغ
 وهو الاصح لان التسلم الذي يمكن معه من الوطى قد حصل وليس كالنفقه فانها لا يجب
 تسلم واحد قال ابن الرفعه وهذا الفذوق يتم له ان كان يقول في الخرحه اذا سلط
 نفسها لئلا فلم يدخل ثم اتممت بها واخذ رافعا ملك مطالبته بالكله للاتساع اما اذا كانت
 لا تملك ذلك وهو لظاهره فقد لا تسلم **فروع** لو سأل السيد سلبها لئلا رافعا فاعلى
 الزوج تسلم المصنف تمام المنفعه انفق عليه الاصحاب ونقض السلفي عليه وادليل
 ان عقد النكاح يوجب النفقه اذا اتصل بالتمكين التام وقد وجد **قال** ولو اضل

في دافعيتها وقال للزوج مخلوقا فيه برلمان في الاجم لان الجيا والمروة معانته وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما اذا ماتت الخرج ادخلتني ولا اخرج اليتيمك والباقي انه يلزم الزوج اجماع السيد اما قال ليد ويريد السيد على ملكه مع التمكن الزوج من الوصول الحقه وعلى هذا اقلزمه النفقة فان قلنا بالاول فلو كانت محضه فقال الزوج دعوها تحتك للسيد في بيتي ودي هل يجاب فيه وجها ان احصها لا للسيد عنده لانه قد سيد ولو في الحرفه ويريد ان يستحق منها والباقي وبه قال الواحقي المزوري يجاب بما نطقه على الجاش **قال** في السيد السفه لانه ما لك رقبته مقدمه جانيه على جانب مالك المتفقه وهذا الحكم للاصلاح لكن التخلل قد نورد عليه ان جانب المستاجر مقدم على المالك وهذا الابراء على ظاهره العبار والطلاق المتفقه يجعل ان المراد المتفقه الخاصه التي للزوج وهي لا توجب يد ولا جلاول منها ومن مالك الرقبه ومن الدليل على ملك السيد من السفه والاعتقده ان السيد لا يجلب عليه بزوجه بل ونفسه لا تدعوه اليه فلو منعناه من استحقاقها والسفها لا تمتنع عن بزوجه وقد يكون في ذلك اضرا ايضا حاجتها الى التناكح وطلب الشارع له **قال** وللزوج صحته اي اذا سا فر السيد بها فرغ الزوج من صحتها وان سا فرها ليستتم لها النكاح ولا تكلف ان سا فرها وسفوق عليها واذا فرشتا في معصا فر من عليه نفقها واما المص فان كان دخلها فقد اسقرو عليه تسليمه وان لم يدخلها فر يلزمه تسليمه وان كان قد تسله فله ان يسترده **قال** والمذهب ان السيد لو قبلها او قبلت نفسها قبل دخول سقط مهنها لا يقطع النكاح قبل الدخول من جهه المستحق فاشبه الره بل الدخول وهذا الضم في المختصر في قول السيد اياها وهو اصح القولين من ههنا الطرفين والباقي لا يستقط لانها فرته حصلت بانها العزم فاشبهت الموت وهذا يخرج من الحرم اذا ملت نفسها بل الدخول نص انه لا سقط شي من المهن والعرق انها مسلمه بالعقد **قال** وان الخه لو ملت نفسها او قبلت الامه اجني او ماتت فلا يكون هلاكها بعد دخولها في الخه فلانها العزم ولا فاسلمه بالعقد بدل لان له منها من السفه ولان المقصود من نكاحها الوصله وتساك العشائر وقد حصل ولست كالامه التي لا تقصد من نكاحها الاستمتاع ولان الخه يغتم من انها يغتم من مهنها واما الامه اذا قبلها اجني او ماتت ولاها العزم ولم يحصل من المستحق ما يعتق اشطاط

زوج

شي والثاني انه سقط اما في الخه ولاها المسحقة واما في الامه فلان السيد يزوجه بحكم الملك فلا يحكم قبل الدخول كلالا للمبيع بل القبض وهذا في الامه مقول عن الاصطوخاريتي وفي الخه يخرج وهو يد وزعل عن احد ههنا النظر الى مستحق المهن والماتة ان الزوج الامه بحكم الملك ولا خلاف ان هلاك الزوج بعد الدخول حره كانت او امه لا سقط المهن ولا شيئا منه سوا هلاك بالموت ام القتل وقد ذكروه المصنف في ضمن ما ذكره لا خلاف ان الحرم لو ماتت قبل الدخول او قبلها اجني بل الدخول اسقط المهن ولم يبق من الخه ما في العلس ولا منها النكاح فهاسته ولو كان القائل للامه هو الزوج بحث فلنا ساقا المهن في غير هذه الصوره فهو هنا المهن وفيه وجه انه سقط فها حث سقط اذا كان القائل اجنيا وقيل الزوج لا يفسد القبض كالمتاجر اذا مل العبد المتاجر واما الخه اذا قبلها وزوجه او اجني او ماتت لم يسقط المهن بحال والظاهر ان قول السيد الامه سقوط المهن في نيا سائت الصوره وبه **قال** او حصفه رحمه الله اذا قبل السيد الامه سقط المهن واذا قبلت الخه نفسها لا سقط في حال الامه نفسها ذوايها ان قال الرافعي في المشله شيان احدهما ما حكم جماعه من الاحصاب طلاقا في ان المهن على النص لم يسقط اذا مل السيد امته **قال** لعضوم انما يسقط لان المقصود بالعقد الواو دخل المال قد فات قبل اسلمه فاشبه فوات المبيع بل النص وهذا الظاهر اذا قلنا ان السيد يزوج بحكم الملك **قال** اخرون ان المستحق هو الذي قرب المعقود عليه فلا يملك من المطالبه بعوضه وكان بعوضه رضئ منه بالسقوط وخروا شائرا لصوره على هذا من المعين فاما اذا ماتت الامه او قبلها اجني سقط المهن على الاول ولا يسقط على الثاني ولذا لو ملت الامه نفسها واذا ملت الخه نفسها فعل المعنى الاول لا يسقط المهن وعلى الثاني يسقط الثاني **قال** صاحب الهديب اذا قلنا ان السيد اذا مل امته سقط المهن فان تزوجه رجل امه ابيه ثم وطئها الاث قبل ان يدخل الاثر بها وجب ان يسقط المهن لان قطع النكاح حصل من مستحق المهن قبل الدخول اذ عزم العزم الماتة لا خلاف ان المهن سقطت بموت الامه بل الدخول والخه وليس كما **قال** فيحتمل ان يكون طريقه اخرى **قال** ولو باع مزرعه فالهض للبايع قد ساق في جناز عتقه حوان بيع الامه المرن وجهه لا خلاف ولا يسخبه النكاح لا خلاف عند اهلنا فمن قد من الغل عنهم من الصحابه وغيرهم واذ باعها فالهض للمبايع لانه حصل

٤

في ملكه سواء كان مسمى صحيحا ام مسمى فاشدا وسوا جرى الدخول في البيع ام بعده لانه وجب
 بالعقد والعقد في ملك البائع **قال** فان طلقك باج خول مصفوه له يعنى
 البائع لانه ملكه بالعقد المتقدم في ملكه **فبيع** لو كان زوجها على صورة المفوض ثم
 جرى الفرض والدخول في البيع فالمفوض او المسمى او المسمى فيه طرعا في الشهرها
 انه على وجهين ناعا ان الوجوب بالفرض والدخول او بسبب الفرض والدخول وجوب
 المفوض وض او حصص المثل بالعقد وفيه قولان ان قلنا بالاول فالمشترى والا فلا يبيع والطريق
 الثاني القطع بانه البائع **فبيع** لو مات احد الزوجين بعد البيع ودخل الفرض في الدخول
 وحكما وجوب المفوض فعين له المصنف مثل هذا الخلاف **فبيع** لو طلقها بعد البيع وقبل
 الفرض والمفوض للمشترى **فبيع** لو اعترفته من وجهه والقول في المصنف على التخصيص المذكور
 في البيع حيث قلنا للبائع فضا للمعنى وحيث قلنا للمشترى فضا للعسقه **فبيع** حيث حكنا
 بان المصنف البائع او للمعنى فليس له حبس قبل الدخول لستوى الصدق لانها خرجت عن ملكه
 وليس للمشترى ولا للعسقه الحبس ايضا لانها لا يمكن ان المحس وحيث حكنا انه للمشترى وللعسقه
 فلهما الحبس **فبيع** لو اعترفا واوصى لها بصداقها وليس لها حبس نفسها ولو زوج ام واه
 ثم مات وعقفت وصار الصدق للوارث لو كان له حبس **فبيع** هذا كله في البيع الكراج
 الصحيح ولو زوجها تزوجا فاشدا او تزوجا وطيبا الزوج بعد البيع فعين المثل للمشترى لانه وجب
 بالوطى الواقع في ملكه وان وطى قبل البيع فهو للبائع **قال** ولو زوج امته بعد
 له حبس مصل لان السيد لا يثبت له على عبده من الاترى ان جاتته عليه لانه ارشاد وابلان
 كما لا يتعنى فيما لا في الحال لا بعد العتق وعن الشيخ ان على حكامه وحصن في انه يجب
 المصنف ثم سقط او لا يجب اصلا وجه الاول انه لا يعزى النكاح عن المصنف فانكاح المصنف
 من غيرها نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الثاني ان المعنى المسقط للمهر ونه
 ما لكانا وانه موقوف بالعقد فندفع الوجوب ونزولها **قال** بانه يجب ودور وان كانوا
 اهلوا فيها واشترى عبدا له في ذمته من هل يسقط او لا على وجهين خرج علمها الماوردت
 ما اذا ووج امته بعد عتقها ثم اشراه فان قلنا يسقط لمرتين له مطالبه العبد بالمصنف
 بعد بيعه يعينه وعقده وان قلنا لا يسقط لمرتين من مطالبه العبد بالمصنف بعد بيعه من
 عينه او عقده وصحح ان شيخنا ان بعض العبد في ذمته ما لا يسيد لوديه له بعد

العتق **قال** ابن الرغزبة وكان يباشر كل ان يثبت الصدق عليه السيد ولا يسقط
 لكن لمرتين **قال** به ولا يمن ان يقال انما لم يرد في لان القابل بانه لا يثبت في الدوام هو القابل
 بانه يجب ويسقط لان منافاه التي لا يثبت اذ اكد من منافاته في الدوام **قال** وقد يشبهه
 الخلاف فلما نحن فيه الخلاف فيما اذا قلنا لا يجب ان يثبت في المذهب القصاص ووجوب
 وسقط والمنافاه الابوه في الدوام والاستيفالا في الثبوت والمشهور في المذهب الاول وقد
 ذكرت في كتاب الرهن في شرح المعذب ان المرآت ثلاث احدهما ثبوت ذن للسيد على
 عبده ابتداء بسبب قازن ملكه متع قطع اعنى متع ان يثبت ويد و مراد الرهن مرفهونا فان
 كان مرفهونا فلا بد من خلاف الا ان سبب المصنف دوام ذن ثبوت له عليه بملكه والمصنف
 للمنفوع الثبوت وهو الصحيح الثالث دوام ما يثبت لمورثه من المال على عبده بعد ثبوت
 موثبه والصحيح انه لا يثبت و ذكرت في شرح المنهاج هذا هناك بعض ذلك وصورة الصداق
 هذه مما سمن القطع بانه لا بد من خلاف لما حواه ابن الرغزبة والقابل بانه يجب ويسقط اما
 حمله على قوله صيانته النكاح عن جلوده عن المصنف **قال** الغزالي ان الرق المقترب
 دفع المصنف بعد جران موجه فلم يرد لعقده عن المصنف بل جرى الموجب واقترن به
 الدفوع فان دفع والاندفاع في معنى الانقطاع او في معنى الامتناع **قال** ابن الرغزبة انه
 ما حله حمله لمفاتها الغزالي بما حكاه عن ابن ابي عمير المروزي فعين المشرك في به انه يدفع ملكه
 لوجب العتق لانه حصل ثم انقطع **قال** وفان ذلك نظير والله اعلم في ان لامة لو
 سعت او عتقت قبل الوطى ووجد الوطى بعد ذلك لا يعلو سب لها او سيدتها المصنف والوارث
 حكم عن الشيخ انى على انه قال اذا قلنا بوجه الموت من السقوط لا يثبت لها المصنف كوارار
 منه اخره سر وجد الدخول لا يثبت لها المصنف فاعلم على الوجه الاخر يجوز ان لا اذا عتقت
 او عتق الزوج يجب المصنف كما في المفوضه **قال** ابن الرغزبة وما ذكروا الغزالي من المصنف
 بدفعه نعم في البيطان المعنى بقول الاصحاب وجب وسقط ان الملك قطع الوجوب
 بعد وجوده سببه فهو في حكم مسقط لا يندفع وهذا عرض لا تأشله ولو صحح السيد
 بالنعوتض فهناك على ان الامتناع **قال** ابن الرغزبة قد فعل المفوضه لستوى المصنف بالعقد
 اما في الحال على رأى او اذا وطى بغير تولى المصنف على رأى والحكم كما سلف وان قلنا
 انما استحق بالدخول او الفرض فقل بقولنا اعتبارا للمفوضه او تعتبره نظره والاستبه انه

لا يثبت المهر تعويلاً لانه بزوجه العقد وهذا كله نفعه على انه يجوز للسيد ان يزوجه عبده من
 امته وهو المشهور به جزمه الراجح هنا وفي اول النكاح وحلى الراجح في باب الرضاع وجهاً
 انه لا يزوج عبده بامته بحال لانه ارايته خطأ من ان عمى بالفتنة رحمه الله **فدفع**
 قال السافعي في القدر يستحب ذكر المهر في هذا العقد لانه من سنة النكاح وقال
 في الجهد يشا ذكره وان شاتره لانه لانامه فيه وهذا الصحيح عند ابن الصغور في
 استجابته قولان وفي الروضة في اول كتاب النكاح عند الخلاف في المولى عليه ان الجهد باستجابته
 وفي الراجح هناك الجهد انه لا يستحب وفي بعض النسخ الجهد استجابته وكان المصنف
 اخذ منها في الروضة وليس يصح لان الاكثر في قوله ما نقلناه **فدفع** اذا قال
 لامته اعتنك على ان يتكفي او على ان يتكفي لربعتي لاجبا بقول علي الاتصال ولا يرون من ان يقول
 مع ذلك وعنفك صد اقول والا يقول وقال قلت اولاً اعتنى على ان يتكفي فاجابها فلذلك
 الحكم شرطاً لمن يما الوفاقان النكاح لا يصح التدايم في الذمه وعن ابن ابي عمير جرحها
 الوفاق قال الراجح ولا اعتماد عليه وعن احمد في لظن الرواسين لها عقد ونصره وجه
 له بالمخاطبة التي حرت منها ان حضرها شاهداً ان يحب عليها فتمت للسيد لانه اعتقها على
 عوض لا بما نال كنه عوض فاشد فصار كالمعتقها على جرحه وحسنه ولا فرق في لزوم
 القيمة من ان يفي النكاح المشروط والا واذ اذعت في النكاح فليتدان بمتنع ولا يسقط
 القيمة به ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله ان وقت دلايته عليها وعن مالك رحمه
 الله انه لا يقره عليها بحال ولو تزاد على النكاح واصدقها عيب القيمة الواجب عليها فان
 كانا عالين عند العقد صح الاصداق وسرت منها وان حملها او احدهما فالاصح العناد
 لجماله ولها مهر المثل وعليها القيمة والماني وبه قال ابن خنيزان يصح لان القيمة لم يثبت
 معصوم والمقصود ان تتلجها والغرض من جعله صداقاً برأها وانما القيمة بدل الرقبه
 ولو اصدقها عبداً او حملاً فتمت صح نكاحها ولو اختلف امره عبداً اعل جرحه لانه يمتنع منكمها
 الرجل والقبه المحمله فسد القداق وزحمت الى جهنم المثل قال ولو طرد طأرد
 الوصن فهو قاتل وان تتجمل على ان يكون عقبة صداقها فسد القداق وفي وجهه يصح وكانه
 بالشطط السبب جرحه لانه صداقها والمستوله والمدبر والمكاتبه والمعتوقه بعضها
 حكمهن في الاتصاف على ان يتكهن حكم الفته وعن رواه ابن الحسن بن العطار وجه انه لا

يقه على المستوله ولو قال لعينه اعتق عبداً عندك ان العتق لثني فاجاب او قالت له امرأة
 اعتقه عن ان العتق فعل عتق العبد ولم يلزم الوفاقا بالنكاح وفي وجوب قيمه العبد وجهاً
 ناعلى القولين فيما اذا قال اعتق عبداً عندك عندك على الف هل يلزمه الملاف والاصح عند الشيخ
 ابن حامد والباقون وعينهما انه لا يلزمه ولو قال لامته اعتنك على ان يتكفي فاجاب او قالت
 فقول وجوب التمه وجمان ولو قال قلت السيد لبعيد هالاعتنك على ان يتكفي ففي لفظا والعين
 الى العتوق وجمان اصحها لا ينسفه فعل الاول اذ اقبل عتق ولزمته قيمه ولا يلزمه الوفاق
فدفع اذا المراد من السيد وفاها بالنكاح ولم يرد العتق ان لم يتكفي قال ابن خنيزان
 طريقه ان يقول ان كان في علمه انه اني العتق وسيجني بعد عتقك فانت حرة فان اذنت وجرح
 النكاح منها عتقت وحصل العتق والاصح التمسك بالرق وقال صاحب القريب ان يسأله
 بيتا كما خافه حرة قبله يوم وقال اكثر الاصحاب لاصح النكاح في هذه الصورة ولا يحمل
 العتق لانه في حال النكاح شاك في فاحرها وامه كما اذا قال لامته ان دخلت الدار فانت
 حرة قبله لشمس واراد ان يتكفي في الحال لا يصح والعجب ان كان ابن خنيزان وصاحب
 القريب سلان ذلك وانا اخار ما قاله واليه مال الغزالي وقال انه ليس له وذا الظايق
 ومن قال به ابن الوكيل **فدفع** لرجل عبداً متى دج بامه فدفع اليه ما لا وقال
 اشترى هالي ليعمل صح واستمر النكاح ولو ملكه المال وقال اشترى هالعتقك ففعل قلنا
 عليك تتملك السيد بغير النكاح وان قلنا لا فالملك للسيد ولستم النكاح ولو اشترك
 المصنف زوجته فان اشترىها بالملك المشترك واذن السيد ملك بعضها وانفع النكاح
 وان لم يرد ان السيد لم يصح في نصيبه وفي نصيب العبد قولان في قول المصنف ان صح العتق
 النكاح وان اشترىها خالص فالسيد من سبه ما ذنه لم يفسد وكذا الحكم اذا اشترى
 المبيعه زوجها اذ بق ذلك فضا مسلان احد لها اذ ملك الزوجه زوجها
 بسما او به او غيرها ان كان جلا ليس يقولان احدهما يسقط نصف المهر واحصهما
 يسقط جميعه فعل هذا اترد المهر ان قبضته وعليها الثلث وعلى الاول برد النصف وعليها
 العمن وان ملكه بعد الميث فلا يسقط المهر الا لفساخ ولا يرد شيان قبضته وان لم
 يعض فقله ملكت عبداً لها في ذمته دين والاصح انه يبقى فلها مطالبته اذا عتق
 وللبايع العتق في الحال ولو ملك الزوج زوجته بالشر فان ملكها بعد الميث

فان م

فعلية المصنف للبايع مع التزويج ان ملكها قبله فالنصف وجوب نصف المصنف وقتل بسقط جميعه
ولونج جازيه مورثه ثم وراثتها او بعضها فان كان بعد الدخول لم يسقط المصنف فهو تزك
ان اخرج اليه لادن او وصيه فعلى الاستيطان كان المالك حاربا وان لم يكن حاربا
فلعينه من الورثه استنفاضه وان كان قبل الدخول قال ابن الخلد اسقط جميع
المصنف فعلى عينيه وهو الاظهر لاسقط الا النصف ولو زوج الرجل ابنته من عيده باذنها
ثم ماتت فورثت بعض زوجها فان كان بعد الدخول فمستطما ورثته من المصنف
لها على مالها وله المطالبه بالماضي من كسب ما رثت منه وان كان قبل الدخول فعلى قول
ابن الخلد اسقط جميع المصنف وعلى قول غيره لاسقط الا النصف وصح المصنف الباقي حكم
الكل بعد الدخول المسئلة المانعه اذا كان الشرايعين المتداق فان جرى قبل
الميتش فان فرغا على سقوط جميع المصنف وهو الصحيح لرفع البيع ويستمر النكاح للزوج
خلا فالمتشخ على وان جرى بعد الميتش فان قلنا معى لادن على العبد وهو الاصح
صح البيع وصيبر مستوفيه للمصنف ولا تنشى لو اريد من المتنا عن على الاخر وان قلنا لم يسقط
فصل لاصح البيع والاصح انه يصح هذا اذا كانت حرة فان كانت امه واشترتها باذنت
سيدتها او كانت ما ذونه في التجاره صح البيع واستمر النكاح ولا فرق بين ولد الميت وعبد
ولامن ان يكون الشرايعين المتداق او بعينه لكن اذا اشترته لعين المتداق
بها السيد وبها العبد ايضا **فروع** ملخص ما سبق حره اشترت زوجها
او اقبضته الفسخ كالحكماء وهل يصح الفسخ الى ماله يسقط جميع المصنف قبل الميسر
او الى ايجاب السيد ليشطر فولان ما خذتها طلب التبرج من الايجاب واليقول السيد
مريب منها) ويمكن ان يقال للاصل في الفسخ اسقاط الجميع فعلى هذا الواشنته بالمتداق
الذي ملكته على السيد بصريح ضمانه قبل الميتش لوصح الشرا للدور الحكمي وان فرغا على
قول المشطير بطل الدوزني النصف فان فرغنا الصفة فاذا اشترته بعد الميتش وقلنا
اسقط من السيد عن العبد يعود الدوز الحكمي وان فرغنا على قول المشطير بطل الدوزني
النصف فان فرغنا الصفة فلنا سقى صح الشرا والفسخ النكاح **فروع** ذكر الغزال
فما خرجت شابل في الدور الحكمي احد فلنا سقى منته في مرضه وبزوجهما وهو بائ
ماله وما لم ير دماله لم يكن لها طلب المصنف المايبه مرض زوج اعنته عبدًا ثم قبض صداقتها

ان
ومات ولم

والنصف هرا عقما فالخا زلها الثالث مات وخلف انا وعبدن فاعقهما الاخر منه ان
لمت انا من زوجته فلامه ثب الزوجه والنسب ولا يثب ميراث الولد وان شهد ان له سالم
سب الارث لها ان كان معشرا فان كان موثرا ورثت البايعه اوصى له مانه فاذ
وخلف اخا فله القبول فاذا اجل عن الابن وليرث الحاكمه الشئى مرض اباه او
اوانه عتق من ثلثه ولا يرث قال وهاد منه في طريق قطع الدوزنا يعط من اوله
في ثبش الزوجه وزوجها وتا من مشطه في ثبات النسب ونفي الميراث وانما ذلك لما كان بعض
الاسباب وبعد هاجن يقول دفع كالمسب وضعف بعضها وتبطلها للدفن كالبيع وقد حقتاه
في غايه العوزني دواه الدوزني في غير هذا الموضوع سأل القطع من الاجتن الصون
الاولى من الصور المصنف فانا لم يقطع الدوزني لاول ما بقول الاجتن العتق ولا من الوسط
بان يقول لاصح النكاح ولكن قطعها من الاجتنه فعلا لثبها المصنف لان العتق والنكاح
اقوى من المصنف **فروع** ذكر واقطعه من مسائل الدوزنها كما ذكرناه ومعظمه والطلاق
وساقي ان شاء الله ومن اصعبه المشله المعرفه بالسبيجه ولها صور منها ان يقول
لعين المدخول لانا ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله لحظه ثم يقول لانا طالق وفيها
وجها من احد هال لا يقع عليه طلاق قاله ابن الحداد والعللان وشخا العرايين لوجها
واوالطيب وآباء احن المروزي والاسفداني والشيخ ازي والجزوي والبندنج وسليبر
والرحباني والروماني والغزالي في قوله الاول والعاضى محلى وابو بكر الاسماعيلى وخشنه
ابوعبد الله وحكامه المحاملى عن الاحصاب وقله الامام عن معطر الاحصاب وهو المشهور
عن ابن سريج وحكى عن نضر الشافعي وحكى عن زيد بن ثابت وعجب ان صح عنه
والشافعي انه يقع المصنف دون المعلق وبه قال ابو زيد وابن القاضى وابن ابي هريره
والمواردي وابن الصباغ والمتولى والشريف ناصر الدين المعزى والرافعي والنووي
وهو قول ابن اسماعيل وخشنه ابوعبد الله والغزالي وابن ابي عمرون وحكى عن
ابن سريج ولو كانت مدخولاها وهولا مملك عليها الاطلعه كان الحكم لذلك ولو كان
مملك عليها الثلاث وعلقها على هذه العتق جرى الوجها من وجه ثالث وهو وقوع الملائك
وله ثب لان احد ما طلقه هي المجهه وطلعتان من المعلق قبلها وهو قول ابن سريج
الاسماعيلى وخشنه ابوعبد الله والغزالي وابن ابي عمرون ولما في طلقه هي المجهه وطلعتان

والنصف

انزل الزنا على كل ما كان من العيب
 في النكاح من غير ان يكون من
 العيب في النكاح من غير ان يكون
 من العيب في النكاح من غير ان
 يكون من العيب في النكاح من غير
 ان يكون من العيب في النكاح من
 غير ان يكون من العيب في النكاح

من المعلق معها وهو قول الرافعي الصباغ وان كان الرافعي نفع عنه خلاف ذلك كانه لم يتامل
 نفيه كلامه ولو كان نفعه ان ظلمتك بدل قوله ان وقع عليك طلاق جرى وجه رابع وهو
 انه نفع المعلق دون المتيقن وهو ضعيف مبنى على ان المترادف للفظ بالطلاق وانما قدما في
 قولنا نخطفه لانه لو اطلق كان العسله مسفه حتى اوفى كاحها يعيب ثم تزوجها وطلقها
 في النكاح الثاني سنن ونوع الطلاق في النكاح الاول وتزوج كاحها الثاني صححنا
 لانها كانت بانا بالطلاق وطلاقها الثاني صححنا وان لم يكن مهوكا حتى المعلق لانه انما
 لشروط ملك المعلق لا المعلق عليه هكذا انظر الى وان لم يتعرض له الاصحاب ففي هذه
 التتويع لا تزون المعلق مستحيلا وفيما سؤلها كما صورناه من المعلق مستحيلا لا احتمال
 لجماع الشرط والمشروط فان اطلقنا المعلق من أصله وقع المتيقن وصاه وان صححنا
 المعلق وصاوتنا رجحا نعتق ابطال الدرمن اوله او من وسطه او من اخره لم يظفر
 لساوى المزاب هنا خلاف ما تقدم في الصور التي ذكرناها الغزالي يخصص باب الطلاق
 وهذا ماخذ من الحداد الذي يرد عليه حجاج الى اقامة الدليل على بطلان المعلق ولعلنا
 اذا وصلنا الى محله من الطلاق نزيد في الكلام عليه ان ما الله سبحانه **فروع**
 هذا او امثاله من الدر والحق وهو ما كان الدر وفيه من حكم الشرع مع الشرط وتخي
 ما تبت عليه واحتترزوا به عن الدر والعقل **فروع** قال البيهقي العلامة
 ابن دق العيد رحمه الله اذا صحح الدر ونظر في قوله ان يقول ان لم يقع عليك
 طلاق فانك طالق فيصير الطلاق لازما للقبض ولا زهر للقبض واقع وتما قاله نظر
 لا تمنع صحة المعلق الثاني اذا صحح الاول وانما تزون الطلاق لازما للقبض اذا علقه
 على كل منهما بملك واحد والله سبحانه اعلم **فروع** لا يجوز للعيد الشرى وان
 جاز النكاح لانه لا يملك واذا اطلقنا القدر يجوز على الظاهر والمعص اذا اشترى بها ربه
 مما اكتسبه بعضه الحر ملكها ولا يطامد ون اذن السيد لان بعضه مملوك والوطى
 نفع جميعه ومال ابن الصباغ الى انه لاحاجه الى اذن السيد فان اذن له السيد نفع القديم
 يجوز وعلى الحد لا يجوز لان ما فيه من الملك يمنع الشرى والمكاتب لا تسترى غير اذن
 وبالاذن بولان كبر عا **فروع** فيما قبل للزوج من زوجته بملك جميع الاستغاثات
 الا النظر الى الفتح نفسه خلاف الايمان في الدر بفرحهم ملعون من فعله وكذب من نقل

عرض القدر

عن بعض العلماء المشهورين خلاف ذلك والله الذي لا اله الا هو ويجوز اللذ ما بين
 الا لسنن والا يلاخ في العبل من حبه الدبر والآن ان في الدبر كالامان في العبل فواشنا
 العباد ووجوب الفسل من الجائس ووجوب الكفارة في الصور والحج وعينها لا يجعل
 به الاحصان ولا الحمل ولا البينة في الايلا ولا تزول حكمه التيقن وفي هذا لا يخبر
 وجه ضعيف وثبت به النسب علمنا قال الرافعي فانه الاصح لان الكفا قد استقر الى
 الدر من غير شعوز به وذلك في باب الاستبراء ان الاصح ان الولد لا يخط لان سبق
 لما على هذه الصوة بعيد وهذا هو المختار وانما نخص اثر الخلاف في وطى الامه او النكاح
 الفاسد انما النكاح الصحيح فالامكان فيه يكفي في حقوق النسب ولتسقط به المسمى في النكاح
 الصحيح على الاصح فان لم يلا تسقط قال الحاطي لها من المثل فان وطىها بعدة نكاح
 المسمى ويردمها المثل على الاصح وفيه وجه لها المسمى ومنه المرافان لوطاها وطلقتها
 فقد وجب لها من المثل للزوج عندها المسمى فان كان من حشر حرت اقول الا المسمى
 وهذا كلامه مظاهر لا تهدي اليه وفي الروضة ان الذي يقتضيه كالم الاصحاب رحمهم
 الله انا اذا اطلقنا لا تسقط المسمى لاجب انما مضى المثل وهذا الذي قاله الحاطي مظهر كما قاله
 الرافعي وجيب قوله اذا اطلقها قبل الدخول عليه المسمى وقد علم ان الطلاق قبل الدخول
 سطر المصن والله اعلم ولا خلاف انه يجب به محض المثل في النكاح الفاسد وثبت به المصنف
 على الاصح والعدو والرجوع على الصحيح فيما ولا يشترط نطق المصا به في جزها اذا استؤذنت
 في النكاح على الاصح واذا وطى امته او زوجته في جزها لا صد عليه على الصحيح وفي الروضة
 قال اصحابنا رحمهم الله الوطى في الدبر كوطى في العبل الا في سعة احكامه التحليل والقبض
 والخروج من العته والغنى ونفس اذن البر والسا اذن الدبر لا يليل بلك الصبايح
 في الزوجه والمكوه والمكابع اذا جمعت الكره في جزها فاعسك ثم خرج من الرجل من
 جزها لم يجب غسل ثمان بخلاف الببل قال وقد يحق في بعض السبلان وجه ضعيف ولكن
 المعتد بما ذكرناه والله اعلم والاولى ترك العزل على الاطلاق واطلق صاحب المذهب
 كراهته ولا يجزى في السرية للاختلاف ولا يجزى في الزوجه على المذهب سواء الموه والامة
 بالاذن ولا يجزىه ومن لم يجزىه اذن وتلق حم في الحن واما المستولد نفسه خلاف ضرب
 على المكوه واولى الجواز حيث حن منافذك اذا نزع نفعه ان تقع الا نزل نازجا حتى راعى

4

الولد فاما اذا عتله ان ينزع لا على هذا القصد يجب القطع بان لا تحرم قوله الامام
والاستئنا باليد حرام وعن القدر موقوف فيه ولا يجاد ببت والمذهب القطع بتحريمه ومجوران
لسمي بيد زوجته وصارته ويجوز الرطحي في الحنن والنفاس يحرم بشاير الاستماعا كاستيق
في باب الحنن وعن ابن جربويه انه يجب الحاض في جميع بدنها وهذا منكر لغوذا بالله ان كان
في جن الله وقامله مخالف لاجماع المسلمين ولا يمان ان يطوف على آيابه فعن ابي عبد الله
ان محلى من كر وطيبين وضوا وعسل الفرج قال الرازي ولا تاتي ذلك في الملوحة
الا ما ذفن لان القسم واجب مضم ولا يجوز في نوبه واحده كما في اخرى الا اذا بها وما ذوك
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نياحه فعن ابي عبد الله عنده من قال كان القسم
واجبا عليه على الفهن ان جللته ومن قال لم يجب عليه القسم ترهض في حقه صلى الله عليه وسلم
منزله الاما ويحك ان يطا زوجته وهذا كونه او وزوجه اخرى فانه داه ومكر ان تحدث
بما جرى منه ومن زوجته او امته ولزم عليه الزوجه اناسا ولفظا ما لم يتب عليه
مفسده والسبب ان لا يعطها وان لا يطيل عهدا بالجماع من غير عذر وان لا يترك ذلك
عنه قدومه من سفن وقال ابن جربويه كما ظهرت من الحيض بقوله تعالى فاذا نظر
فاقوص والسنة ان يقول عند الجماع باسم الله المسمى جنبا الشيطان وجب الشيطان
رزقنا ولا يكره الجماع مستقبلا عليه ولا مستدبرها لاني لبيان ولا في الضمير ويحرم على
الزوجه والامة تحريمًا غليظا ان تمنع اذا طهل للاستماع الجماع ولا يجبر وطى المرزوع والحليل
ومن ان نصف المراره اذراه اخرى لزوجها من غير حاجه للحديث الصحيح في النبي في ذلك
ولا يجب على المراره ضمة زوجها **فروع** في الاخلاق لو ادعت بجزء الزوجيه
بني ما عها ومجان ان سمعت اقامت البينه وان ارفق لكانه طلاق ومجان وان قلنا
طلاق اندفعت ولو زوج احدى ابنتيه بعينها ثم نازعاها فان كانت كراهه انا المرزوعه
من صدقها الزوج ثبت نكاحها وحلفه للاخرى على المذهب فان حلف سقط دعواها
وان كل حلفت فان قلنا كالبينه فحلفت نكاح المانه دون الاولى قال الامام
وهذا القائل بقول معنى نكاح الاولى ويحكم باسقاط نكاح المانه لا مكانه والاصح استرا
نكاح الاولى وان قلنا الحنن المرزوعه كالاتر ازا الصحيح استرا الاولى والماني بطلان
على الاصح يستمر المانه نصف الحنن في الاصح ولو كانت كل منهما لمست المرزوعه فقال السنن

عن

عنه فاذا عتله فبذل اقرب بان الاخرى ليست مؤرجه ولا ضومة له منها والقول قول الاخر
بينهما فان لم يحلف حلف الزوج وبثت النكاح **فروع** شهدت بينه من كالج
ومنه ما الاصابه ومنه بالطلاق والزوج منكر للنكاح والمراره تملك كالمحض اخذناه منه
لها فان رجع الشهود جميعا قال ابن الحذاذ لا غرمه على شهود النكاح ولا على شهود الاصابه
وعلى ما هدى الطلاق نصف منسها وقيل لا غرمه على احد منهم والاصح انه لا غرمه على
شهود الطلاق لانه من اصل النكاح واما شهود النكاح والاصابه فان ارفق اشد
ها ولا انه تخفى في الحنن او وليك انه اصابها في نصف عمره الصفا ن ما غرمه بالسويه وان
اطلق شهود الاصابه نصف الغرمه على شهود النكاح ولا شى على شهود الاصابه لاحتمال
انه زنى ولو شهد الاصابه في النكاح كما لو ارفق او لم نقل احد تخصص الغرمه لشهود الاصابه
فروع زوجت تزول ثم ادعت ان منها ومنه محرمه برضاع او لب فان كانت
زوجت برضاها لم يعيد عواها فان ذرعت راسعت دعواها الفلحيف على المذهب وان
زوجت بعنف رضاها فالاصح وبه قال ابن الحذاذ ومعهظ الاصحاب انه يعيد قولها
بينهما ويحكم بالمد فاع النكاح من صلته لان قولها محتمل لم يعترف تنقيضه فصار
هوقها في الايه امواحي والماني كاله الشيخ ابو زيد والغزالي وكل من ان يزوج لا
يقبل قولها استد امه للنكاح الحار كى على الصفة ظاهرا وللاختلاف الفاق درعه الى
الغزالي واجتج الشيخ ابو علي للاول سفن السافعي رضي الله عنه انه لو باع الحاكم
عبدا او عقارا على مالكه الغائب لسبب اقتضاه ثم جاء المالك وكالت اعنت العبد
او وقت العقار او بعته صدق قبيمه ونقض بيع القاجني وزد المن على المشتري بخلاف
ما لو باعه بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لا تقبل ومعنى حكايته ان لا خلاف في صور بيع
الحاكم لكن الامام حلى منه قولان ولو زوج بنه او امته ثم ادعى الاب او السيد محرمه
منها ومن الزوج لم يملكه الى قوله قال الشيخ ابو علي ولو قال بعد تزوجه امته كت
اعتقتها حكم بصحتها ولا تقبل قوله في النكاح ولذا الواجر العبد ثم قال كت اعتفته
ويعنى للمعد اجرة مثله لمن باع عبدا ثم قال كت غصبته لا تقبل في البيع ويعنى
منه المكتله والخلاف فيما اذا زوجت بعين رضاها في انها تصدق بعينها اما دعواها
فتسقط للاختلاف ولو اقامت سنة حكمها والكراهه اذا زوجت برضاها في رد العوك

من اصلها اذا اذنت في الشروع من معين فان اذنت في النكاح مطلقا ورفعا على انه لا حاجة
 الى المعين فزوجها الولي من كل ثم اذنت بحريته فكما اذا ازوجت مجبه بغير رضاها
 وهذه المنايا لطلو الاكثر ون الكراهية من غير فرق بين الرضا والسب وفي كلام
 القاضى حيز ما اعتنى العقد بينهما وان دعواها لا تقبل قولها واجبة الى محرمته النسب لغير
 النسب لا يثبت بقول النساء خلاف الرضا والمحرمية فرع ثبوت النسب ولو زوج الخ البر
 وهي ساهه والفقهي لصاقها ثم اذنت محرمته قال الامام الذي ارضاه العرائن ان
 دعواها مسبوغة قال ولكن لا تصدق باليمين وتقع لان الرفعة في نيابة في الحصر
 امثاله زوجها عقد محصر وزعم ان اخاها اذن له بعد اذنها ومات زوجها وظف ولدا
 صغيرا وحضرت تطالب الصداق ولاسنة لها بان اخيه لعاقدا لا تخفى فرقة في نفس ان
 الرفعة انها كلف ان اخاها كان اذن ولو حصر فيها بشرط **فرض** زوج امته شعر
 قال كنه محجورا او محجونا وانكر الزوج فان يرفع السيد ما يدعيه ولاسنة بالقول قول
 الزوج مع يمينه ولد الوالد زوجها وانا محجورا وقال يركن ملكي لومد برولم وعنى نسبه
 في الاملا ان زوج اخيه ومات الزوج فادعى ورثته ان اخاها زوجها بغير اذنها وقالت
 زوجتي اذني فالقول قولها وطوال الرافعي ان يحجها الاخلاق في الصلح والفساد وقال
 المصنف لا يصح بيعها وهو كما قال ولو اذنت المتلوصه وهي من رعتي اذنها انها زوجت
 من غير اذن في صاحب المهر بانه لا تقبل قولها بعد ما دخلت عليه واقامت معه
 وان عهد بالسد المروج حرجا وحون او قال زوجها وانا صبي فالقول ان القول قول
 الزوج ولو زوج اخيه برضاها ثم اذنت انها كانت صغيره لومد في طوك العقبان
 والفاضل حسن ان القول قولها مع منها وهذا الجاب صاحب المذهب في قباويه وان
 اقرت لومد انها لغة كما اذنا القربان ثم اذنت صغيرا فالرافعي وهذا يمكن ان يكون
 جوابا على الوجه الاول ويمكن ان يفرق بان العقد المشاس السليط الغالب فيه الصحة
 وهذه لومد رعتها العقد نفسه قلت هذا الفرق هو العقد ولو وكل الولي في
 الشروع ثم ارحم وحري العقد فادعا الولي وقوعه في حال حرامه فالرواه عن بعض
 القاضي رضي الله عنه ان القول قول الزوج والحج الشرح الواعى لهما اذا وكل يقبول
 النكاح ثم ارحم وقيل لو وكل ثم قال الزوج فلان ارحمت او بعد ما خرجت

لوجه

في النكاح

من الاحرام وكانت بل فيه قال للقول قول الزوج قال الرافعي خصه ما سبق ان الوادع
 زوج برمدى المحرمية من الزوجين لم يملكه ان لا يرضى السراغ في مسله النض
 من الولي والزوج بل من الزوجين ولو زوج اعته برمدى ان الزوج كان واجدا للمطلوك
 وانكر الزوج فالقول بوله ولو زوج ائنه ومات فادعت انه كان محجورا مسطرا لزوجها
 برضاها ولا يجوز للحكم عما سبق ولو ادعى على امره كاحما واقام سنة فادعت
 انها زوجته عينه واقامت سنة قال ابن الحذاق على يمينه الرجل فاقوه حاج
 اليد واقفه الله الاحجاب قال الشيخ ابو علي بنظري جواب من اذنت الفساح
 زوجته فان انكر في فعل منه الرجل كما قال ابن الحذاق وان سكت فيما سنان معا رضاه
 ولو زوجت المرأة بالوكالة ثم انكر الولي التوكل والمرأه ساكته فالقول قول الولي وان
 اقرت بالنكاح قبل قولها واذا مات المرأه وقع العقد بعين دوى ولا يهود وقال الزوج بل
 بما فعلت الرفعة عن الدخار ان القول قولها لان ذلك اسكارا لاصل العقد ولكن ان
 يقول سبغ ان يخرج على دعوى الفسخ والفساد الا ان قال ان اسكارها الولي نكار
 للعقد ملكيه وهذا هو الصواب فالقول في الذخائر واذا المركن للمرأة ولي شوى
 الكافر فامر من ان يستاذنها لجلابته زوجها فزوجها ذلك الرجل ما ذنها من على ان امسه
 الفاضل في شعل معن يخطف وساع وشها في جار حرجى الاستحلاف امر لا ان اجريه
 بحراه طاز ديل الاستئذان وصح النكاح والا فلا في الاصح ولو زوج امر ولد غيره قوله
 منها للسيد وحكمه الامارة بان كان بطن ان امر الولد من حرمه نضر احراما وعليه
 قيمته للسيد والله اعلم **باب الصادق**
 افسحه بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحله ولذلك لى في بعض ابواب الاقر
 استخيه بها بره قوله واتوهن اجرهن وتوله ان ينفوا ما اؤكرو قوله ولا تغضواوهن
 لئلا يهوا بعض ما يفتوهن وقوله وان يئتم احدهن فطاز وعين ذلك من الامت
 واحلف المسنون في الحاطين بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن فصل الارواح وهو
 الظاهر وقال الما زوى انه قول الاكثرين وقيل الاول لا يفسر كما نوافي الحاهليه
 تتكون صدق المرأة فامرهم الله بدفع ذلك اليهن وهذا قولنا صالح وقيل كان شرع
 من قبلنا ان الصادق للاول الفضة شيعب والصدقات بفتح الصاد وضهر الدال جمع

في المحرمية

النساء لم يسهوا عن وفاءها من فريضته شيئا **الحج** منه هنا ان تقسم الخناخ فوازن احداهما
الاثر فان طلاق عيش المموسه لا اثر فيه واصحابه التبعية وهي المطالبه بالهض ونحوه
ويحتمل ان يجعل البتعه لتمثل المطالبه والاثر جميعا وقوله ان طلعت النساء شرط مختص لما
قدم وما تقدم اما جواب له واما دليل الجواب وهو الصحيح وما ظن فيه مصدريه اي
وقت لم يحصل منكم فله ميسر ولا فرض والعامل فيها يحتمل ان يكون طلعتكم ويحتمل ان يكون
خير لا جناح وارقت هي التي معنى الا ان ملون باصبه وتكون يفرضوا منصوبا والصحيح
انها العاطفه على ما لها الفرضيه احد الاثرين وان يفرضوا بجزء عطا على مهوره
الجزء بله ولا تعد ولم بعد اولاه بعد من حصه المعنى اذ يصير الى ان دفع الحاح عند
عدم الميسر مطلقا فرض او لم يفرض وعند عدم الفرض مطلقا من ارضه من وليس كذلك
وانما المراد دفع الحاح عند عدم احدهما المسلم لم يعدم كلا واحدهما الذي عجزت عنه يقولوا
لا هذا ولا هذا في عجزه قوله تعالى لا تطع منهم اثما وبقوه الا لا تطع لا هذا ولا هذا
ولو قدرت لا تطع منهم انما اول تطع منهم بقوه العبد المعنى لانه كان حين تردد بين
فيسر وليس كذلك فعلى الايه لا جناح عليكم ان طلعت النساء لم يكن منكم احد الاثرين
المش او الفرض فتي كان منكم احد الاثرين فعليكم الجناح وهو نصف المهر او نصف
المفروض ولا تعد وما اسفا احدها لا تك ولو قدرت هذا لكان اذا اتفقا احدهما ووجد
الاخر يتبرع الجناح وليس كذلك فلا بد من الحافطه على احد الاثرين على الاتهام والاحتمال
حكره عليه وما زاد عليه من معنى المعنى وحديث يحصل المقصود المذكور واما قوله تعالى
لا تطع نسائا فلهن امنت من قبل او ثبت فعناه والله اعلم لا تطع نسائا اما ما والاكيه
فبولف ونسائه فانه قال لا تطع نسائا فلهن امنت اما ما ذلك اليوم ولا تطع نسائا فلهن
كسبت في اماها حين اكبه والله عز وجل اعلمه **قال** وما صح ميثاق صح
صدا فاجاب ان النبيه ما جازان يكون ثمنا جازان يكون صداقا وهي احسن لان الصداق
اشبه بالثمن وعبارة المحرز ما يجوز ان يكون عوضا في البيع يجوز ان يكون صداقا حتى تعليم
القذف والعوض في البيع لتمثل المبيع والمثلن ولذا عبارة الرافعي في الشرح قال كلما جوز
ان يجعل عوضا في البيع ثمنا او ميثاقا او جاز في الاجازة يجوز ان يكون صداقا وقال الغزالي
كل من يملوك يبيع سبعا او منفعه موقوفه لصح الاجازة عليها صح تسميتها في الصداق حتى

تعليم الغزالي واحتمل زيقوله لصح بيها من الحبه ونحوها مما لا يتقوم وما علن به حتى
العيب والمملوك من غير المملوك واحتمل زعن المنفعه التي لا يتقوم والمجمله التي لا يصح الجناح
عليها واراد بقوله عليها لاجلها واحتمل ز ايضا عن منفعه البضع وهي مقومه في نظر الشارع
ولا يجوز ان يوجز ولا ان يجعل صداقا كما مر في الشفاذ وانما روح في ضابطه ما اذا تزوجها
واصدقا وان يعقوب عنها عبدها ما لانه صح كما قاله الما وزدى وان عليه عتقه عنها لان
المعاذنه على هذا للعق حائز ويرد عليه اخرج الدس والدين على يده اسما واحدا
دس في ذمه عينه فلا يجوز جعله صداقا ولا في مع الدين المسقط في ذمه عينه خلافت
ما في مثله في جعله صداقا الساني دس في ذمته لها يجوز ان تزوجها عليه فكون
صداقا لها وبها ذمته منه وهكذا بشرط ان يكون ما يجوز السلموه حتى لا يصح ان صداقا
دسا في ذمته لعدم وجوده ولا بشرط حتى يجوز ذلك فيه ويحتمل ما اخذها ان الصداق
مضمون ضمان عقد او ضمان بد المال **مسئله** ما ليس دنا تا تك موصوف نصيب بالاصداق
دسا كما لئن يجوز ويجوز ان يجعل المنزول عن التمسك الواجب له على المرء او على عبدها
صداقا لها ولا ذلك النزول عن الشئعه وصد الفذ لان ذلك ما لا تقابل بمعرض الا اذا
جزوا الصاخره عن جد العذف على مال ودخل ضابطه تعليم القذف لانه يجوز الاتيين
عليه عندنا واول على جواز صداقا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الواهبه الذي قد سماه
زوجتها بما معك من القذف وفي هذا الاستدلال نظرا لان الباطل ان يكون بسببه وان
يكون العقد خالما عن الصداق وقد منع بعض الناس جعله صداقا واصحابنا يجعلونها
المقابله فيسته لونها وفي الروايات ما اعضه جاني زواجه زوجها بها فعلم
زوجتها فعلم من القذف وفي روايه اني داود عليها عشرين ايه وهي ائمة انك وفي سرك
عطا ان رجلا تزوج امرءه على ان يعلم شيئا من القذف فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع هذا اكله ليس يصريح واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ان ارجع ما
اخذت عليه اجرا كما ب الله وفي الاستدلال به نظرا لانه لما كان في حديث الرقيه
والرقيه من باب الداروى وليس واجب فلا اشكال في جواز اخذ الاجره عليه فاذا
قررت ان سبيل الرقيه او العود او نحوها يجوز اخذ الاجره عليه لهذا الحديث واما
تعليمه الذي هو ابراه له لاقامه الدين فهو من الفرض الواجب على كل مسلم وقد وردت

عليه

احاديث ظاهرها معنى التحريم فحمل الجمع منها ومن الحديث المذكور هذا الذي قلناه
وحتل ان يقال ان تعليم القرآن والابلاغه فرض كما به بحث بعض ولا يجوز احد الاجم عليه
ويحل بكل الاحاديث التي ظاهرها التحريم عليه فانها لا عموم فيها بل وتابع خاصه ويجب لم
سبعين كون داخل في قسم الجانز وعمر قوله ان احق ما اخذ تعريفه اجرا كتاب الله وهذا
الذي تخرج عندي في هذا الوقت وسند رعد عند ذكر المصنف اصداق تعليم القرآن
جملة من السابل المتعلقه بذلك المقصود فان الصدق لا سقد في التهم الا ان ينهي
في الفقه الى حد لا يتولى اياه لا يجوز حصد جملة صدقا وقد سلمتته وقد نه او خوفه وما ك
وابو ثور رحمه الله نصاب السيرة ونصاب السيرة عند مالك مائة دراهم وعند
ابي حنيفة عشرة دراهم وعند ابي ثور على ما قال ان الرضه خمسة دراهم واحتج
اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا والعلاق حل وما العلق قال ما ترا حتى
الاهلون وفي الدارقطني ولو قضيت من ازاك وما زوى ان امرأه من بني فزارة تزوجت
على بعين فقال صلى الله عليه وسلم قضيت من نفسك وما لك تفسان بهالت نعم فاجاز
رواه الشيخ من حديث عاصم بن زيده وقال حنيفة صحیح ولانه لم يتفقوا وكان
تقدر العوض اليها كجزء منا فها وفي سنن ابى داود عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه
عليه وسلم سمع النخعي من الطعام على معنى المنفعة وفيها ايضا عن جابر بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعطاني صدقا امرأة ملائكة سوفا وترا فقد استحل زوى
من فوقها وموقوفها والاول شهد لعناه وبذلك مع ما سبق بقوى حجة الاصحاب
وفي الدارقطني باننا نضعيفه عن علي بن قوله لا يكون مصرا على عشرة دراهم وفي
طريق اخر عنه لامع اقل من خمسة دراهم وهذا ان يشاهد من الزمان ضعفا وروى
الدارقطني عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من عشرة دراهم وسنة ضعيف
بمئة وسبع ان لا تقص عن عشرة دراهم تزوجا من خلاف ولا يزيد على خمسين درهم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زاد في صداق بناته على اثني عشر اوقية وثلث اوقية
اربعون درهما والنسب نصف اوقية وجمع ذلك خمسين واما امر حبيبه فانما اصدقت
عنه الخياشي اكراما رسول الله صلى الله عليه وسلم حل اربعمائة دينار وتل غير ذلك
ولا يقول ان الزمان على خمس مئة مكروهه بل خلاف الاول وقد قال تعالى وايتهم

احد من تقطرا فدل على جواز ذلك واستحب العلماء كلهم ترك المعالاة في الصداق ولم
يقولوا ان المعالاة مكروهة وعمر رضي الله عنه موما كان ينهي عن المعالاة بزواج امرأ
كثيرة بنت علي بن اربعين الف درهم ان صح ذلك فهو اكرام لو كان من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم وزوج ام كلثوم بنت ابي بكر واصلت ما به الف درهم وتزوج مصعب
ابن الزبير عاشته بنت عمر النبي واصلت ما به الف دينار وهذه الاثار تدل على ان ذلك
غير مكروه لمن يقدر عليه وما يدل على ان الصداق لا يسقدر في الصبيح ان عبد الرحمن
ابن عوف تزوج امرأه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما سعت اليها قال وزن نواه من
ذهب قال الذي بشر واغرب الحديث النواه من الذهب اسم خمسة دراهم كما
ان الاوقية اربعون درهما وقل زاد قدر نواه من ذهب فيها خمسة دراهم ولم يكن ثم
ذهب وانكره ابو عبيد قال الازهرى لفظ الحديث يدل على انه تزوج المراه على
ذهب بمئة خمسة دراهم الاثره قال وزن نواه من ذهب ولست ادري لم ينكره ابو عبد
الله قال الازهرى ايضا مشك لان ظاهر الحديث ان النواه من الذهب
والفاهي المسبوقة نفسها وانما وزن خمسة دراهم ولا شك ان وزن خمسة دراهم من ذهب
لها قيمة كبره فانها لم تامل وشي من ذهب مساوي بخوار عين درهما ولكن هذا خلاف
قول الازهرى والى عبيد جعما فان كان الاخر كما قال ابو عبد من ان النواه
من ذهب صارت اسما لوزن خمسة من الدرهم اسقام الاستدلال به على من منع
الاصداق الا بعمدة دراهم واحسب السابغى والاصحاب لجواز جعل المنفعة
صداقا بقصد تزوج شعب ابنه لموسى عليها السلام على اياه ثمان مائة والحالف
في ذلك ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن خزيمة جواز ان صدق كذا جاز ان يملك
بهمه او ارث وان لم يختره كالمس والتم الذي لم يد صلاحه بشط ان يكون له نصف
ينشطر عند الطلاق قبل الدخول وبوب النساى التزوج على الاسلام وروى عنه عن
النس قال زوج ابوظه امر سليم وكان صدق ما بينها الاسلام املت امر سليم
قبل ان يخطبها فقالت اني قد املت فان املت تحكك فاملم وكان صدق ما بينها
وهذا اما سفي ان يستغل الفقه فيه فكمه فانه مقصود صحیح فودرت لو وجدت
له طريقا فغيا حتى اقوله وتلاه النساى بالتزويج على العتق وعمق النبي صلى الله عليه وسلم

طلحة بن

صفيه وجعل عمقا صداقها ولعلنا نكح على ذلك فما ياتي انما الله **قال**
 واذا صدق عينا فقلت في يد منها ضمان عقبي وفي فوضان يد فرض الكلام في
 العين ولذا في الحجر والشريح لان اكثر ظهوراته فيها وان كان الخلاف في كون
 الضد اق مضمونا ضمان عقدا او ضمان يد لاخصا العين كما سطره ذلك والقول
 لضمان العقد جيد وهو اخيرا والمرضى لان الضد اهل العقد معا وضه فكان
 في يد الزوج كالمع في يد البايع والقول لضمان اليد قد يبر وجاوهه كالمستعيب والمنام
 لان النكاح لا يفسد بلف الضد اق وما لا يفسد العقد بلفه في يد العاقد كقول
 مضمونا ضمان يد كما لو غضب البايع المسمى من المشتري بعد العوض بصحة ضمان يدي
 وجهوه والبايع اذا غضب من المشتري صار مثل الاخرى بخلاف الزوج فان يد مشتمه
 عليه وقد اطال الاصحاب في ما خد القولين فان الضد اق فيه مشابهة العوض
 فمن المبيع ويقول زوجك كذا كما يقول تعك بكذا وترد بالعيب كما يرد البايع والتمس
 ولها ان يحس نفسها لستوفيه كما يحس المبيع والمؤمنها صفات الشريك لا يشفعه
 عندنا وهذه كلها احكام الاعراض ونما رجح القول به ولو الصحيح انه عوض
 وانه مضمون ضمان عقده وفيه مشابهة الغله الحاله عن العوض لانه يجوز اخلا النكاح
 عنه اجماعا ولا يفسد النكاح بفساد على الصحيح والسناخ كل من الزوجين مقابل بمشله
 وتكسر هذا بقوله تعالى حمله وقد تقدمت الحرام في تفسيره واطا الوضائي في بيع كل
 من القولين **قال** الغرالي بعد ان ذكر جملة من ذلك ولا معنى لذكر الكلام
 بالمعني **قال** فان الصحيح ان الضد اق عوض **قال** فعمل الاول ليس
 لها يبعه بل قبضه كالمبيع وان قلنا بضمان اليد جاز به **قال** اوحفه رحمه الله
 واذا كان الضد اق دينا فان قلنا بضمان اليد جاز الاعتراض عنه وان قلنا بضمان
 العقد فوجان كما ثبت احصا الجواز ولا يجل كالا عارض عن المهر فيه ذكره الامام
 وغيره وفي الشئ لو صدقهما لعلم القرآن واعتدب بضعه واراد الاعتراض عن
 ذلك لم يختر على قول ضمان العقد كالمهر فيه ولها ان السلس من لك ان الخلاف
 في ضمان العقد ارضان اليد لاخصا العين كما قدمناه وبول المصنف ليس لها
 بيعه ضمن في بيعه منذ ولد في الحجر يعود على الضد اق وان لم يقدم في كراهة الا

العين واعاد عليها بما التايت في قوله فقلت وذلك جاز ان تعرض صوته برفع عينها ما هو
 اعمر منها لكن متى برده عليه صحيح الاعتراض على الدين في الاصح ولو اهل بها عاد على علم
 من برده عليه شيء **قال** ولو لفت في يده اعاد ضمن مذكرا كما هو فعود على
 الضد اق والدين لا يمكن بلفه لكن للمنافع بلف العين التي جعلت منافعتها **قال**
 وجب معض المل يهد اعل القول بضمان العقد لانه باللف مفسوخ عقد الضد اق وقد عود
 الملك الى الزوج قبله حتى لو كان عبدا كان عليه مونه صحته كما اذا لفت العبد المبيع في
 يد البايع واذا رجع الصداق الى ملك الزوج والنكاح مستمر والبضع كالنالف لانه يملك
 للزوج لعين الرجوع الى يد البائع وهو معض المل كما لو المبيع يعيب وقد لفت العوض في
 يد البايع بلزعه بده له اما المثل او القسه لانه الال الرافعي وكالو هكذا لفت في يد المشتري
 بعد ما مضى المبيع ولف عنه فانه يجب على المشتري يد المبيع من المثل والقسه ذكره
 الرافعي ايضا وقد راد النساخ وعود الملك الى الزوج والبايع بل باللف لا بد منه
 وان كان اللف علمه الانساخ لان مع اللف لا يملك الملك فقد زناه قبله وهذا النزاع
 فيه وعبان الرافعي قبله وهي صحيحة لانه قيل ذلك كان ملكا للمشتري والزوجه فلا
 بقدر انقلابه الى البايع والزوج الا بقدر الضرر وهو اقل الارضه بل باللف وقال
 ابن الرغبه ان هذا هو المشهور وان الضد اق او المبيع لو كان جازمه فولدت فصو
 للمشتري والزوجه على احد الوجهين بقدر تعال على ان العقد يرفع من اصله لا من حينه
 ووطن ان ذلك مخالف لقولنا قبله والذي اظنه انه لس مخالف وان معنى قوله يرفع
 من اصله ارتفاع جملة احكامه ولس معناه انقطاع الانساخ على الارضه الماضية
 هذا العين بضم ان العقد وان قلنا بضمان اليد فالضد اق الذي لفت بلف على ملك
 الزوجه حتى لو كان عبدا كان عليها بيمينه ولا يفسخ الضد اق على هذا القول ولئن
 يجب على الزوج مثله ان كان شليا وقيمته ان كان مقوما بد لاعتراض الضد اق بالنالف
 سلمه اليها مقوم مقامه وهو مذهب الى حقه ورجحه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيره
 منها مع الاتفاق على ترجيح ضمان العقد ولذلك كان الاكثر ون على انجاب معض المل
 واذا اوجبا القسه فالاصح انه يجب افضى القصر من يوم الاضد اق الى اللف والباي
 قيمه يوم اللف والثالث قيمه يوم الاضد اق وهو في الوسيط وعينه ولو لم يشره

تلف

الرافعي الامن البتة والسنة ابع اقل قيمته من الاصدان الى التلف واذا طالبت المراد بالبيع
فانتج فالوجه الاول بان تجاله ولا يحج ما بالوجه وفيه وجه انه يجب افضى القيمة من المطالبه
الى التلف ولو طالبا الرجل ليقض فانمنت بغير الصداق فعوضا عليه في الاصح كالباع
لا يخرج عن العقد بعد الاطر بقتة ان رفع الامر الى القاضي ليقضه او ليزمها بقبضه
او يخرجها من الضمان الى الامانة **قال** وان المنة نقاضه فلنا التلف
حقها وبين الزوج وذو الرعي والبيع وجه ان المشتري اذا تلف المبيع في يد الباع لا يجعل
قائلا بل بعينه بالبدل او يستد الثمن فعليه ما يشاءه بغيره بل بالتصدق وتأخذ هذا المثل
الا ان كان صاحب ذلك الوجه لا يقول ضمان العقد في الصداق **قال**
وان المنة اخي بحسرت على المذهب لان الصحيح انه مضمون ضمان عقد وان اختلف
الاجنبي المبيع قبل القبض بسفي الجنبى فتبكي منها بحسرة الزوجه هنا وما في فيه وجه انها اخذ
المهر ناعلى انه كاللافه الثمانية **قال** فان فسخ الصداق اخذت من
الزوج مهر مثل الا بفسخ على ضمان العقد اما اذا لم يضمن اليد فالذي توجه انه لا ياتي
الجنبى اصلا وهو الذي يحس الرافعي والمقول انه ما في وقت فلنا ضمان اليد اما بالخبث
ولما يجنب فلم يفسخ الواجب بد الصداق اما المثل ان كان مثليا او لفته ان كان مقيوما
ولها ان يطالب به من ثبات من الزوج والاجنبي فان غرمت الزوج رجوع على الاجنبي لانه
المكلف وان غرمت الاجنبي لم يرجع على الزوج فقرا والضمان على المثل **قال**
والاخرت المثل اي اذا قلنا بغير العقد ولم يفسخ وليس لها المطالبه الزوج بل الاجنبي
فقط لانه المثل وسبق عليه وان قلنا بغير اليد فقد تقدم حكمه **قال**
وان لفته الزوج فكلفه وقل كاجنبي هما الوضمان في المثل المبيع قبل القبض والاصح
الاول وقد عرى حصر الصداق على القدرين وذو الرافعي عن الامام بصلاته على ثبوت
المخار على قول ضمان اليد وليس يتجهم وقد اسقطه المصنف في المروضة ونعم ما فعل ولو
طالبته الزوجه بالصداق فانتج مع ما لم يلف في يد هذه التلف نازل عن مره اكلات
الباع يحي فيه الخلاف المذكور **قال** ولو اصدتها بعد ان فلتت عبد بل فمضه
انفسه في لاني الباقي على المذهب ولها المخار نظيره في البيع وهذا على ضمان العقد اما
على ضمان اليد فيرجع الى قيمة المثل ولا يفسخ في شي وفي ثبوت المخار نظره **قال**

فان نختص مهر مثل اي على ضمان العقد وعلى القول الاخر ماخذ قيمة العبد من **قال**
والاخصه المالك منه يعني ان لم يفسخ فالواجب لها حصه قيمه المالك من مهر مثل على
قول ضمان العقد وقيمة المالك على القول الاخر **فروع** هذا اذا لفت بافه
ثمنا وفيه فان الفته هي جعلت قاضيه لتسقطه من الصداق وان الفته اجنبي فلها المخار ان
فيسخ اخذت الباقي وقسط قيمة المالك من مهر المثل ان قلنا بغير العقد وقيمتها ان
قلنا بغير ضمان اليد وان اجازت اخذت من الاجنبي الضمان وان الفته الزوج فهو كالمثل
بالافه على الاصح **قال** ولو عيب قبل قبضه بحسرت على المذهب يعني على القولين
لذلك صرح الغزالي وعيسيه وهو يدل على ان الذي يقول بغير اليد لا يقول من كل
وجه بل فيه ثمانية العقد وعن ابن حنبل ان لا حارزها على قول ضمان العيب
قال الرافعي والظاهر ثبوت المخار على القولين **قال** فان فسخ مهر
مثل هو ظاهر على ضمان العقد واما على ضمان اليد فيرجع الى قيمته **قال**
والا فلاش لها كما لو رضى المشتري بعيب للبيع وهذا ايضا هو على ضمان العقد واما على
ضمان اليد فحل يطالب الارش فيه تزود للاصحاب قال الغزالي وبعد المطالبه بارش
ما لم يدخل تحت يد بغير ضمان اليد لكن له وجه من حيث ان الاصحاب العقوا على طرد
القولين فيما اذا اصدتها بعد اعضاءها او حرا وستاتي هذه المسئلة **فروع** ان
اطلعت على عيب قد مهر فلها المخار ايضا للاختلاف ولا يحج فيه قول ابن لوكل ولا عيين الا انها
اعتدت على السلامة وقد اختلف من لها المخار ان فسخ رجعت الى مهر المثل والى قيمة
العين ثامه وان اجازت ولنا ضمان اليد فلما مضى حسن تزود في انه ثبت لها الارش
والظاهر ان لها الارش فانما رصيت بالعين على تقدير السلامة وقد فانت وان لعب
عاهه الروحه جعلت قاضيه لغيره بالصمان واخذ الباقي ولا حارز وان هلك بعد النعيه
في يد الزوج فلما من مهر المثل قيمه الباقي في اصح القولين وقيمه الباقي على الماني وان لعب
نفع اجنبي فلها المخار فان فسخ اخذت مهر المثل في اصح القولين وقيمتها سلميا في الماني
والزوج اخذ العزم من الماني وان اجازت غرمت الماني وليس لها مطالبه الزوج
ان قلت ضمان العقد وان قلنا بغير ضمان اليد فلها مطالبته وسطران لم يكن لهماه ارش
مقدرا وكان لها ارش مقدروا كان قد ارش المصنف واكثره فيرجع على من شامها

والتدريج على الجاني وان كان المقدر أقل مطالب بالمقدّر من شأنهما والقرار على الجاني
وما خدته الارش من الزوج وان تعبد بحامه الزوج فان لمنا كالا فانه وهو الاصح ونوعها
على ضمان اليد فعليه ضمان ما مضى فان كان الجناه ارش مقدر فليقطع اليد فعليه أكثر
الارش من نصف العتبه وارث المقض ان **فروع** اصد نقاد ارافاضد مت في
به ولم يتلف من النقض شي فالجاصل يقضان صفه وان تلف بعضه او كله باحتراق
او غيرهما فالجاصل هو نقضان صفه كاطراف العبد او ضمان جز كاحد العبد وزوجان
اصحهما الثاني **فروع** اصد نقاد خلاصه حمل غيرها في فزوجته لقتله وصبت عليها صفقاً
من تلك الجبل وهي بعد في يده والصدق هو اللبيل من الربط من غير ان يعرض
على التار واهل الجوار منعلون ذلك استيقاً بطوبه الربط واستمر اذ خلاوته فلها طالتان
احدهما ان يكون التمه صدقاً مع الخلل ان كانت مطلعها فان لم يحصل نقض فباخذها
ولا خيار رواه بعض عن الصدق بان شدي به الربط لم يجبر بزياده قيمه الربط فان قلنا
بضمان العقد الفسخ بقدر ما ذهب من الضمان فلنا خاصه كالا فانه وهو الاصح ولا يفسخ
في الماتق ولها الخيار ان يفسخ فتمش المثل ان اجازت في الباقي اخذت بقدر ما ذهب
من الصدق من هضم المثل ان قلنا ضمان اليد محرم انما ان يفسخ فلها قيمه الخلل ومثل
الصدق وقيمه الربط او مثله على الخلاف المذكور في الفسخ وان اجازت ان تاخذ الخلل
وتزد التمه فعل الخلاف في عذوق الصفه وان اجازت فلها ما بقي ومثل المراهيه من الصدق
وان يفسخ قيمه العقد وهو كماله وقيمه الربط فان كان المقضان صلحاً نزل الربط
في الفار واره فلها الخيار ان يفسخ فعمل ضمان العقد لها المثل ان اجازت فعمل ضمان
العقد اذا حملنا جانيته كالا فانه اصد ما لا ارش وان كان الربط سبب لزوج من الفار واره
ولو ترك لا تعبد ولا يجبر الزوج على التبع بالفار واره ولكن لو تبع فلها يجبر المراه على
القبول في الاصح ولا خيار لها وهل تلك تلك الفار واره وجمان تسلمه النصارى الجماعه المدفونه
وان كان الربط لاسم بالسر وسبب بالترك فلها مطالبه بالزهر ولا خيار ولو تبيع
بالفار واره لم يجبر على قبول كاله الثاني ان يفسخ المثل بعد الاصدان فان
لم يحصل نقض فكلها وان حدث نقض فيها او في جزءها فلا خيار لان ما حدث فيه النقض
ليس بصدق ولها الارش وحكي وجه ان لها الخيار وهو غلط وان كان النقض زراد ال

الفار فضل باخذ الجاصل الارش لم يجبر منه ومن ان يطالبه بغير الجمع فيه خلاف
مذكور في الغصب وعن العاه انها على القول الاول باخذ ارش النقض في الحال وكلما زاد النقض
طالبت بالارش وان كان الربط تقييب بالتمتع من الفار واره ولا يسيب بالترك فبمع
الزوج الفار واره لم يجبر هذا اذا كان الضمان من ثمه الخلل فان كان الصدق للزوج
والتعمق من الصدق فانظرها الى يقضان الربط وحده ان يفسخ فلها الخيار وان لم
يقض بالتمتع فلا خيار واخذ هي الربط والزوج الصدق ولا يسيب له لما شبه به الربط
وان كان بعض التمتع فلها الخيار فان تبرع الزوج بالصدق والفار واره سقط الخيار
ولزمه القبول في الاصح **فروع** زاد الصدق في يد الزوج فان كانت الزناه
متصله كالتمتع والكسر وتعلم الصنع تبع الاصل وان كانت منفصله كالتمتع والوليد
ولسب الرق فان استمر العقد وقمضت الاصل فالزوايد لها وان هلك الاصل في يد
الزوج ونقت الزوايد او ردت الاصل يعقب فبقي الزوايد وجمان (اصحها) انها لها
وحت حكماً فانها ملقت الزوايد في يد الزوج او زالت المتصله بعد حصولها فلا
ضمان على الزوج الا اذا علمنا ضمان اليد ولنا يفسخ ضمان المعصوب والا اذا طالبت
بالسليم فامتنع **قال** والمافغ الفاتمه في يد الزوج لا تضمنه وان طلبت
السليم فامتنع على ضمان العقد كالمع اذا المقت ما فعه في يد البائع فان لمنا ضمان
اليده مضى باجمه الملائم ومث الامتناع هكذا كاله الراجح رحمه الله وقال القراني
منافع الصداق اذا فانت تحت يد الزوج لا تضمنه الزوج على القولين الا اذا قلنا انه
مضمون ضمان غضب **قال** ان الرغفه لمضيه انما يحدث من منعه او ولدا ثم لم يتعد
فيه لا تضمنه على ضمان العقد ولا اذا علمنا نوم الاصدان اما اذا اضناه اكثر
الارش من مضمون المنعه والساج ومنه يخرج انه لا تضمن في اليد وفي القدر قولان
والقول المأزوك في ضمان الولد قولان **قال** البندنجي وسلم ان الولد اذا
ملى في يد دون الام فان كانت طالبته به فمعه صفه فولا واحداً وان لم تقابل به
فقولان **قال** الحامه اذا علمنا الصداق فبضمان الغصوب فزوايد يدخل في
ضمان الزوج وان لمنا لا تضمن ضمان المعصوب لمض الزوايد ويمكن كالتوب طيبته
الرجح **قال** ولد الذن استوفاهم بروب ونحوه على المذهب لان التلاف

البايع كاللف مائة سماويه على المذهب فان فلانا انه كالاخر ضمنها باجره المثل هكذا قاله
 الرازي رحمه الله قال ان الرفعه ونه نظر من ضمن احدهما فانه ان الصالح
 اما في الالف اذا جعلناه كالف جعل المقصود ثبوت الخار للمشتري وفي المنفعة بعد
 اثبات الخار لانا على هذا القول جعلنا العقوبات كالفوات بمعنى المده فكيف ثبت الخار
 فيه والماني يذهب انا وهو انما جعلنا كالاخره لان المبيع مضمون عليه بالتميز فلا يجوز
 مضمونا عليه بالتميز لنا فنقض الاحكام وذلك مفقود عند استيفائه المنفعة لانه غير
 مقابل بشئ في عقد البيع حتى يكون مضمونه به ولا جزم قال الغزالي في التناوي انه اذا
 امسك المبيع بعد تسليم التزمه له بالاجرة فالصحيح انه ليس الاجرة واذا كان كذلك
 كان فالاستمته انا عند استيفائها بطر قول الاول ولا يختص بالاستيفاء كماله فضل الثمر
 بخلاف العقوبات بالامسك لانه لا يكون متعده به الا بعد مضي التزمه والذي قاله
 الرازي قاله الامام والغزالي والبعوي قال ان الرفعه والجله ظاهر في النافي
 في المحض بعض ضمنه واورد على نفسه ان ذلك يتبع على ضمان اليد واجاب بان
 صحيح لكن ان الصياغ والماء زدي والتدبجي وغيرهم وسلم قالوا لها الغم عليه
 اذا كان له شبهه كما نض عليه السابغى ولد اذا لم ين له شبهه وهي كرهه ولم
 نقصد واذا لك المفرد على ضمان اليد **قال** ولها حش فيها لبعض العوض
 المعين والمحال فاذا اطلب منها تسلمت نفسها وقد اخرج تسليم الصداق لعذر او لعذر عذر
 لم يلزمه الاجابة الى ان يسلم الصداق بما جاز في الصور من المذكورتين وهما اذا كان
 معنا وادسا حاله للعقوبات عليها **قال** لا الموجل لانها رخصت بالماخير
 فليس لها حش نفسها **قال** فلو حل حمل التسليم ولا حش في الاصح وهو جواب
 الشيخ في جامد واحكامه لانه قد رخصت ولا يكون الصداق في ذمته ووجب
 عليها التسليم قبل القبض فلا يرفع حلول الخي وعلى هذا جرى البعوي والمؤيد اكثر
 الايمه ونه وجه ان لها الحش لاستحقاقها المطالبه بعد الحل كما في التبتاد وهو
 الذي اشار اليه المصنف وهو اختيار الخناجعي والفاضل الروماني واليه ذهب الفاضل
 ابو الطيب **قال** الرازي وبالوجه الاول واجبا فما اذا باع بغير موطن شرط الاجر
 قبل تسليم المبيع وبقي فيه الوجه الثاني ايضا بل حتى ذلك عن بعض المزي في **قال**

ولو قال كالاخر حتى تسلم فقول بغيره هو في قولنا اجاز ومن لم اجز صاحبه
 والاظهر جبران فومن بوضعه عند عدل قومن التمسك فاذا سلمت اعطاهما العدل
 وهذه الاقوال سبع مثلها في البيع وهناك قول رابع ان البايع يجبر على التسليم اولاهنا
 لا يمكن الا بتد المبراه لان منفعه الصنع اذا فانت بعد زاستد راتها والمالك يمكن استرداه
 وعن ابن الوكيل ان سلمه والفاضل في جامد وعين هم الا مضا زعل في كثير القبول
 الثاني والثالث وانكار الابداه بالزوج ومزاسه قال موضعه اذا كانت متبناه للاستماع
 اما اذا كانت مجبوه او ممنوعه لم يرض فلا يلزمه تسليم الصداق ونعت سبابا سبب كاعتد
 الكلام في الصغينه **وال** ولو ادرت فمكت طالته اي على كل قول ان حشها باق
قال فان ابطا اشقت حتى سلم ولها العود الى الامتناع وليس له الرجوع
 الى ان سلم الصداق ويؤن الحكم كما قبل لكن **قال** وان وطى فلا يفسخ
 لما بعد الوطى الامتناع وحس النفس لاستيفاء الصداق كما لو باع المبيع بتسليم المبيع قبل
 مضي التزمه ليس له اخذه وحشيه **وال** او حشفه رحمه الله لها العود الى الاستماع وكثر
 الى منصور الا سوردى انه حتى عن الفاضل في جامد ان للاصحاب وجها مثله ولو وطىها
 مكروهه فعلها منع النفس بعاد منه وجها ان صحها نعم كما لو غضب المشتري المسع قبل
 تسليم الممنوع حتى للمبايع زده الحشيه والماني لان النضع بالوطى كالتالف فاشبهه
 ما لو غضب المشتري المبيع قبل تسليم التزمه وهما عنده **قال** ولو ادرت
 فسلم فليكن فان سقط بلا عذر زاسترد ان قلنا انه جبر لان الاجاز ليس شرط تسليم العوض
 له وان فلنا لا يجبر فوجان صحها لاسترد لانه تباع بالمبادر وسلم ولا يمكن من
 الرجوع كما لو عجل المال الموجل والماني له الاسترداد لانه لم يحصل على العوض وهذا
 اورد صاحب العده وعن الفاضل الحسن ان كانت المراه معدره خرجت من ذك
 العذر وامعت يستد لانه سلم على رجا التمسك والخلاف في الاستسداد هاهنا
 من وجهين ذك كذا انما اذا سلم من الصغينه التي لا تصلح للمبايع اما ما لا جملها او غير
 عامر وقلنا بالصحيح وهوانه لا يجب تسليم من هاهنا له الاسترداد **قال**
 ولو استهدت لتظف ونحوه اعملت ما يراه قاض ولا تجاوز بلاه امام وقضية لفظ الوسيط
 اثبات خلاف في انه يمل يقدر ما يتبناه او لفته امام **قال** الرازي والاشبهه خلاف

والاصح ان هذا الامل واجب وهل مستحب واعتبار الثلاث لانها اكثر القليل واقل
الكبر ولها في الشرع اعتبار ومن الدليل على الامل قوله صلى الله عليه وسلم املوا حتى
تمشط الشعثه وسقط المغنيه لكن ذلك في القدر ومن سضر وبطريق الاول هنا
وعبار الحررا حملت لتثيبا بالنطف وازالة الاوساخ يوما او يومين الى ان يزول ما يمنع
الجماع فبيان المزاج ابن واخص **قال** ولا سلا صغيره ولا مرضه حتى
يزول ما منع وطى امر العاقله الى بعضه وامر الصغيره والجنونه الى ولها فاذا كانت
الزوجه لها مرض او هزال او طوى معه او كانت صغيره لا تحل الجماع له تعلم بل
تمهل الى زوال ما منع ومنه قول ان سلمه بن وهان الصغيره ولا يجوز للزوج وطئها الى
ان تصح تحمله ولو قال الزوج سلوا الى الصغيره او المرضه ولا اقربها الى ان
يزول ما بها **قال** في الهندب كتاب اليه في المرضه ولا يجاب في الصغيره لان
الاتقار ابولى الخضانه **قال** في الوسط انه لا يجاب في الصغيره لانه ربما لا يفي
صضر ان خلاف الكاض فاما لا يضر روله ان تمتع من سلم الصغيره فانه كمال الجماع
لا الخضانه وفي المرضه وحمان **قال** في الشامل الاقترانه لسر له الاستماع كما ليس
له ان يخرجها من دانه اذا امرت واذ استلبه فغلبه النفقه لا كالصغيره فان المرض
عارض متوقع الزوال ولو كانت المرأه تحفه بالجنه ليس لها ان تمتع بهذا العذر
لانه ليس شيئا متوقعا الزوال فكانت كالزوجه ان كانت تحت الاضواء وطيت لعباته
الزوج وليس عليها التمس من الوطى **قال** الابهه وليس له الفسخ خلاف الرق فانه منع
الوطى مطلقا والخافه لا تمتع وطى تحف مثلها وليس ذلك لعب الاضا وفي كلام الغزالي
في باب الذمات ما يخالف هذا ولو وطى زوجته فاقضاها وليس له العود الى وطئها
حتى تبي البر الذي لو عاد لم يحد منها فان اختلفا في حصول البر **قال** السفي رحمة
الله العول **قال** المتولى المراد اذا ادعت بقا المرء الاذ مال لانه لا
يعرف الا انها فان ادعت بقا الجرح وانكرت اصل الاذ مال فيعرض على اربع سنوه
ثقات ويعلى يعقوب ومنهم من جعل الاض على ما اذا المرض من الزمان ما تغلب فيه الشر
فان معنى زاجنا السنوه ومنهم من اطلق العول بما اجتمعت وعلى هذا الفاض اذا المر
كن سنوه ثقات **فروع** لو كانت المرأه صغيره او مجنونه فلولها جنبها حتى

نقض

نقض الصداق الخالب ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك وعز مالك لا يجوز ما لم يرض
اطعا لمصلحة ان يكون صدقانا ولو كانت صغيره لا تصح الجماع فهل يلزم التسليم اعني تسليم
الصداق منه بولان وقد اوسلت مثل هذه الصغيره الى زوجها ما عليه تسليم المصير فيه
تولان كالتقولن في وجوب النفقه وهامد دوران في النفقات احدها الوجوب كما في
المرئيه والرفقا واصحها المنع لان زوال النفقه له امد معلوم فالناخير الله لا يكون
كالناخير لا الى غايه وفي المسله طرفان اخر بان احدهما العطم بانه لا يجب تسليم
الصداق والمائه العطم لو وجب تسليمه ويحرق القولان فما اذا كان الزوج صغيرا
في مطالبه الولي وان كان الزوج صغيرا وفي دفعه ما لا صح ان لها طلب المهر كما في النفقه
واذا اطلنا البدء بالزوج او ملنا جبران فعالت الزوجه سلم المهر لاسلامه فبني ولزمه
النفقه من جديد وان طلنا جبران فلا نفقه حتى ياد زواله ولو سلم الولي الصغيره او
المجنونه جلي بعض الصداق ثلثت او افاقت بعد الدخول **قال** الرافعي يحرق فيها
الوجهان فيما اذا وطئها مكرهه وقد تقدم ما اعني العاقله البالغه **قال** وان بلغت
او افاقت قبله فلها الامتناع وحل من الرفعه ذلك على ان الولي سلم حث لم يكن المصلحة
في ذلك اما اذا سلك حث رأى المصلحة فبب العطم بانه تسلم المالفه **فقال**
وسبق المهر لوطى وان حرم كاض وهذا الوطى في الاحرام واستد لواله مان الوطى
بالتبنيه وجب المهر ابتداء الوطى في النكاح اذ ان تعد المهر الواجب ولان هذا
الوطى فيه ضمان احدهما المعفيه للزوجه وهي فونه في المهر او الاحرام والمائه بونه
في محل الاستمتاع المعقود عليه ومن جاز الجمه امضى بقدر المهر الواجب ولا فرق في ذلك
من ان يكون المهر مسي في المعقود او وجب بالفرض بعد فانه صا لافرض كالمسي في
العقد **قال** وموت احدها اما الزوج واما الزوجه لان النكاح المعقود
عليه قد انتهى لهايته والموت لم يسطل النكاح بديلها فتواران فاذا اشق ان النكاح
لم يسطل وانه امضى فهايته كان كاستفا المعقود كما نقضاه الاجامه ودر المتولى وحسن
في اطلاق القول ان المهر سقر زوال الموت قبل ان المقر زانما حتى طلاقه اذا كان يتوقع
مسقط وبعد الموت لا يتوقع وتل نعمر المسقط الطلاق والزمن بل الدخول لاسموزان
بعد الدخول ولا بعد الموت وقامه الخلاف في المفوضه اذا مات زوجها ان قلنا الموت

مقرر استحقت محض المثل والا فلا بد في عفو الولي عن محض الصغير ان فلما مقدر لسن
 له ان يعفو وان فلما لا يفيج فلها المتولى واعترض الراجح على الاول بانه لا يلزم
 من كون الموت مقررا ووجب المحض في صوره الفعوض لان المقررا لما لم يكن لوجوب
 شايء ويستثنى من كون الموت مقرا واذ اهل السيد الامه وقد تقدم ذلك وانما
 القول بان المفوضه لا تستحق المحض الموت فهو قول باطل يحدث بروج بنت واشي وقد
 علق الراجح القول به على صحته وقد صح فيها المحض اذ امانت او ماتت زوجها وان
 لم يفرض لها نسو الحديث الذي لا يبرئ شيء وسند في فرع في فصل الفعوض فان الكلام
 هنا انما هو في استقرار المحض الذي تقدم وجوبه بتسميه او فرض **قال**
 لا تحلوه على الجدي حتى لو طلقها بعد الحلوه لرجح الاصل المحض لقوله تعالى ان
 طلعت من منى من حال ان تسوهن وقد فرضتم لمن فرضته قصفت ولا مشيش
 ولقوله تعالى لعنف تاخذونه وقد اضفى بعضكم الى بعض **قال** ابن عباس هو الوطى
 وقول الفرزانه الحلوه مردود بقول ابن عباس وعين شعور وان عباس رضي الله عنهما
 انهما قالوا ليس لهذه الاصل الصدق وعلى هذا القول لو انفصل على الحلوه وادعت المره
 الاصله لم يرجح جانبها بالحلوه وكان القول قوله مع مبيته ولو اقامت سنه على اقراره بالوطى
 سمحت وتبع فيها شاهد وامر بان ولا خلاف انها اذا اثبت بولد حقه وعلى القدم الحلوه
 موثقه وانها قولان احدهما تصدق المره اذ ادعت الاصله ولا يستقر المحض
 بخروجها وهذا **قال** مالك رحمه الله الا انه بروى عنه ان المره اما تصدق مبيته
 اذا اجرت الحلوه في داره او في دارها وطل الزمان دون كما اذا اجرت في دارها
 ولم يطل الزمان وعندنا لا فرق على هذا القول اظهرها انما كالموطى في تقرير المحض
 واذ انى اجاب العله وبه **قال** ابو حصفه واحمد رحمهما الله لما زوى عن عمر وعرف
 رضاه عنهما فلما قال اذا اعلن بابا وارضى بنتا فلها الصدق كما ملاد عليها العله وعلى
 هذا فى الرجوع وجهان اظهرها بتوابعها والماني المنع وبه **قال** ابو حصفه
 رحمه الله وهل يشترط في تقرير الحلوه المبران لا يجوز هالك ما منع شدي كالصومر والخمس
 والاحرام اما عندنا في حصفه فمشتراط ومن الاجاب من فرقة بقرتها على القدم والدار
 في التمه انه لا يشترط وتقرر المحض كما اذا استاجر دارا اجان والغزن والجب والعنه لم

في

مقرر

تتفر من المحض وخالف ابو حصفه رحمه الله في الجب والعنه واذ اهلنا مجرد الحلوه لا تقرر
 المحض في الوطى فيما دون الفرج وجهان بنا على القولين في انه هل يحرم الرسه وهل ثبت
 حرمة المصاحف **فندع** اختلف الزوج واولا الزوجه **قال** احد هاهي
 صغيره فالحلل الحجاج **وقال** الاخر يجمله فعل القول المنكر والاصح انه يعرض على اربع سنه
 او زوجين من الحجام **فندع** **قال** الزوج زوجته مسلما **وقال** الجب
 ما ثبت فالقول قول الزوج **فندع** بزواج سعد امره الكوفه فالاعتبار بموضع
 العقد فسلو نفسها سعدا ولا نفقه لها بل ان يحصل سعدا ولو خرج الزوج الى الموصل
 ففقتها من بغداد الى الموصل على الزوج اذ ادعت الوطى وان لم يعمل قولها فيه محسنا
 العله باقرارها وعكسه الرجعه لا تثبت للزوج كما كان **قال** **فصل**
في نكاحها بغيرها ومغضوب وجب مهره في قول قيسه ودنا ان اخلا النكاح عن تسميه
 المحض صحيح للاختلاف اما اذا عقدت على محض فبئس في انعقاد النكاح خلاف الجدي بالصحيح
 انه عقد النكاح ويجعل كانه اختلا عنه والقدر برانه نفسه النكاح لفساد الصداق لانه
 لما ذكره فقد جعله ركنا فيه والصحيح الاول انه ليس ركنا بل هو كالعقد المستقل
 فاذا كان فاسدا لا يمكن ان يقول بفساد النكاح لما قلناه ولا يجعله كإلغائه عن المحض
 بالكله لانه موجب مما يقوم مقامه واحلف فيه هل يكون بدله او بدل للضعف على قولين
 اصحهما بدل للضعف وهو محض المثل والماني بدل ذلك المعنى وهذا الحزن قول المصنف
 بتمه لما سبقه ومثله هذا الخلاف ان الصحيح فيه امران احدهما ماله والاخر عنه
 وكلاهما مقصود فاذا كان المسمى فائدا للزمن العلوي بعينه مع بدو ماله على العصد
 بعد رها على وجه ممكن ففي الحزن بعد رها عصيب او العصبى مثل لمن يقوم بزوج قد رها
 من العصبى وهذا الذي وعدت بالثنيه عليه وفي وجه بعد الحزن خلا في وجه نصيب
 قيمه الحزن عند من ير لها قيمه وهذا الوجهان لو تنقلا هانصرا كجنا وكلمه من ذوان في
 كساح المشترك في الحزن فذوق عبءه او نوجب قيمته وفي المغضوب يقوم على كاله وقد تقدم
 منى في باب نفي الصفه جمله من مسايل هذا الفصل واجرت على قول المصنف ان قد ن
 قيمه الحزن والخسر عند اهله وصفت فيه تصديقا وهو في هذا المكان غير محتاج اليه
 في الغالب لان الصحيح وجوب محض المثل لعدم جدوى الصدق على صحيح وفاسد يحتاج

المسمى

الى تعويم الفائد لاجل يعزب الصفه في ما قلته هال يكون الاصح عندى باعتبار قيمته عند
اهله لتقسط عليها فهو في الصحیح واما تقابل قيمه الفائد من مضمّن المثل مثاله قيمه الصحیح
ما به وقيمته الفائد عند اهله ما به فصحيح في الصحیح ووصف مضمّن المثل في ذلك لصيغتان
احدهما سمتة لفظ الله في تعويم الحزن والخير والاعراض وركى المقدر في تعويم
الحزن والخير بصفتهما في سبعة احدى وليس وسبعه وقد ذكر في المصنف بلثه امثلة الحزن
والخير لیس مال والمغضوب مال ولكنه لا من صحیح العقد فيه والقول بوجوب المصلح
جد يد وبه قال اوصفه وقد وجهوه بانه اذا كان العوض قائداً واجب رد العوض
الاخر فاذا عقد رد له الكساح وجب مضمّن المثل كما اذا اشترى شيئاً بعوض فاستبد
وقد رد المبيع بحببته والقول بوجوب بدل الصدق الفائد المشهور انه قد يبر
وبه قال احمد رحمه الله وجهوه بانها اذا اذكر عوضاً كان مقصد هذا للالعوض
دون قيمه البضع ولذلك المذكور خصوص وهو عنه وعموم وهو ما ليته اما حقيقاً واما
تقدراً وهو اعمر العامر فاذا الرعي اعتباره لفساد الغنما جازته الفساد وهو عن
المغضوب وسع في ماله محققاً بغيره ووجوب قيمته وفي الحزن والخير التقيد راعياً بعينه
وما ليته العاتة لانهما لسا مال فاعتبه اما هو اعمر من ذلك العومر وهو المقدر الاول
اصح واحلفوا في محل القولين بعن السمع الى جامد والصيد لاني والعاثي حسن مجملها اذا
قال اصدتک هذا العبد اما على ظن انه عبد وانما مع العلم بانه حر فان قال
اصدتک هذا الحر فالعبارة فائده وحب مضمّن المثل قوله واحداً وعمل هذا جرى العيون
وعينيه وقيل لا فرق بين اللفظين في جريان القولين ولو قال اصدتک هذا وانقصر
عليه فلا حيل في العبارة فمضمّن محل القولين على ما صرح به الغزالي عن الصيد لاني محل
القولين انصافاً في المغضوب اما الحزن والخير وذل المنة ففيها طرفان احدهما
القطر بوجوب مضمّن المثل لعدم ما لتهما والباقي جريان القولين وهي التي اوردتها
الغزالي ولم يرحح الراجح من هذين الطرفين في الشرح شيئاً وكلامه في المحرر يقتض
يرجح طرفه القولين فانه لم يد غيرهما فيه قال الواجب مضمّن المثل اصح القولين
وكلامه المشاهج احسن لانه وان كان ظاهره ذلك فهو محتمل لان جرم الماني قوله على انك
الطرفين على ان ذلك معترف في الحضرات بل كلامه في المحرر في اوله انما ذكر الحزن

والحزن

والحزن والخير وقال في اصح القولين ثم قال وكذا الواصد تعامد الاوثابا فخرج
مغضوباً وهذه هي محل القولين فجات عبارة المشاهج احسن من وجهين وهذان القولان
مقتضيان على ان النكاح لا يفسد نكاح الصدق هو مندوب ما لك رحمه الله والمشهور
نسبته الى القدير وقال انه يخرج من قول في شرط الختان في الصدق انه لفسده
النكاح مشوب الى فضه في الاملاء **قال** او يملوك ومغضوب بطل فيه
وصح في الملول في الاطهر وتخصر كما في يعزب الصفه في البيع **قال** فان
فتحت فتمثل وفي قول قيمتها وهما القولان المتقدمان وذلك اذا اطلنا بمقابل الاطهر انه لا
يصح في الملول ولا يفرق الصفة **قال** وان اجازت فلها مع الملول حصّة
المغضوب من مضمّن مثل حبببتهما وفي قول يفرع به وهما القولان في ان الاجازة عند
تعزب الصفه بالقسط او بالجمع ويحى قولان لهما مع الملول قيمه المغضوب اذا اطلنا الاجازة
بالقسط وهو القول الذي قدم المصنف انه بحبببته وعندى الى حقه رحمه الله
اذا خرج احدها حرافلاشي لها الا ابعده الماني وان خرج احدها مغضوباً فلها قيمته
المغضوب معه **فروع** اصدت تعامد الاوثابا ولم يصفه فالسمة فائده
والواجب مضمّن المثل وقال اوصفه وما لك واحمد رحمهم الله بحبب عبد وسط
ويصح ان وصف العبد والوب بعت السمة ووجوب المشعي وعن الى حقه واحمد
رحمهما الله انه بالخيار من ان يبيد العبد الموصوف او قيمته لان الحيوان لا يثبت في الذمة
تتوابعاً ويصححاً وعن الى حقه رحمه الله في الثوب الموصوف اختلاف رواه انه بحبب
تسليمه او جرم كالعبد واذا جرت تسليمه فاشه فالواجب مضمّن المثل بالعام والمبلغ وعين
الى حقه رحمه الله الواجب الاقل من المسمى ومضمّن المثل **قال** ولو قال
او جرك ببنى ويقتلونها هذا العبد صح النكاح لانه لا يفسد بالجماله في الصداق
وهذا التقدير على ان النكاح لا يفسد نكاح الصدق وحكي القولان في نكاح النكاح قولين
واحد هما هو القائل بان النكاح يفسد نكاح الصدق وصورته المسئلة ان يكون ولياً على
مالها او وكيلها **قال** ولذا المضمّن والسع في الاطهر هما القولان في الجمع بين
عقد من خلق الحكم في صفه واحده لان بعض العبد مشن وبعضه صدق **قال**
قال ووزع العبد على الثوب ومضمّن المثل فاذا كان مضمّن المثل الفا والثوب

في

يساوى القا والعبد يساوى الفى نصف العبد صداق ونصفه عن مبيع فان طلقها الزوج
قبل الدخول رجح اليه نصف الصداق وهو ربع العبد وان فرضت زه او فسخ رجح
اليه جميع الصداق وهو نصف العبد ولو لطف العبد قبل القبض لسترد النوب ولها من
المثل في اصح القولين ونصف قيمه العبد في القول المانى ولو وجد الزوج ما لوب عيبا
وزد استرد نصف العبد ولو وجدت العبد عيبا وزدته استردت النوب ويرجع
بمن المثل على الاصح ونصف القتمه على المانى ولو ارادت ان ترد احد النصفين
فوجبان ان يقبها الجواز ليقعد العقد والمانى المتعاضد من ضرر التقيين ومن
صور المسله ان يقول زوجك جارتي وبنتك عبيتى هكذا او زوجك بنتى وملكت من مالها
كذا او تقول الزوج لولوى زوج انتك منى وملكت كذا من مالها هذا الزوجت
انتك هذا على ان ترد على من مالها القا وما به فلو قال زوجك بنتى وملكت هذه
الذراهم التي لها هذه الذراهم التي لك فالبيع والصداق باطلان نص عليه في الاجز
لانه قابل العصف وعشرها بالعضه وهو زوا وان كان من احد الطرفين ذما يتر كان جمعا
من الصداق والضرف فصفه القولان وعبانة الحر ولو اصدقا عدا على ان يرد
اله ماه فان قال زوجك بنتى وملكت كذا من مالها هذا العبد فبطل الزوج بعض
العبد صداق وبعضه مبيع بقوله وبعضه مبيع من اده انه جرى عليه جهر البيع والاته
ثم لدخول بالثنيه عليه **قال** ولو تخلفا على ان لا يتيها او ان
يعطيه القا فالذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل نقل المرنى رحمه الله في المختصر
انه اذا عقد النكاح بالف على ان لا يتيها فانفذ الصداق وانه اذا تخلفا على الف
وعلى ان يعطى اياها الفا كان جانرا من الاصحاب من قرر النص وفرق ما ن قوله
لا يتيها ظاهرا في استحقاقه الالف فان لم يرد الصداق فهو بشرط عقد في عقد وان
لم يكن من الصداق فهو اشترط بعض المصنفين لغير الزوجه وكلاهما مقصد وفي الصوره
المانيه شرط الاعطاء معطوقا على الالف الا ولا يشعروا بان الصداق الالفان
والزوج ما يتيها في دفع احد الالف الى الاب والاب ما يتيها في العض او
احالت الاب عليه في احد الالف ومنهم من قال يفرق ويفسد الصداق بشرط
الاعطاء فانه بشرط الاستحقاق واختلفت في ذلك فيما نقله المرنى من مغلط وما اول

تخلف

ومنهم من قال في الصورتين قولان وجه القتمه ان الالف ملتان في مقابله البضع
وهي المالكه فيستحقها ويلغو الاضافه الى الاب وجهه الفساد ما قد مضاه وهو الصحيح
واذا قلنا بالصحة فالمصنفان ومنهم من قرأ على ان يعطى المانى يعطى هو اياها
فكون وعدا بالثنيه منها لايها **قال** ولو بشرط جاريا في النكاح بطل
النكاح لانه عقد معا وضه لا يثبت فيه جار الشرط ففسد بشرط النكاح كالف
وقال ابوحنفه رحمه الله يصح النكاح ويلغو الشرط **قال** اذ في
المصنف فالأظهر صحة النكاح كما ير الشروط الفاشه والمانى وينيب الى القدر والا مالا
ينبطل النكاح وفي سببه وجمان احد هما فساد الشرط وتأثره في فساد العوض وهذا
الغاييل يقول فساد النكاح بجميع الشروط والاعراض الفاشه والمانى ان
سبب الفساد ان الصداق احد العوضين والخيار في احد العوضين سدا على المانى
فكانه شرط الخيار في المذبحه **قال** لا المصنف فان الاصح انه يفسد ويجب
مضى المثل لان الصداق لا يتحقق عوضا بل فيه معنى الخلفه فلا يلق به الخيار والمراه لم
ترض المسمى الا بشرط الخيار والمانى وهو قول زواه ابن ابي هزيه وعينيه انه يصح
لان الصداق عقد مستقل بعينه والمقصود منه المال فلا يبطل بشرط الخيار كما يبيع وعمل
هذا في بوث الخيار وجمان اصحهما الثبوت واذا اثننا الخيار في الصداق ففي ثبوت
جاريا للمجلس وجمان **قال** وشاير الشروط ان افق بعض النكاح اولم
متعلق به غرض لقا وصح النكاح والمصنف الذي لا يتعلق به غرض لا ينعى ولا اشتر
له وذلك في البيع والذي واقع بمقتضى النكاح مثله في المجرى بشرط القسم والمفقه ولا شك
انه لا يؤثر في النكاح ولا في المهر فيصحان ولتمته لغوا من جهه انه لا يمتثل له وكلا يقول
انه باطل بل هو مولا للمقتضى العقد وقد قالوا في البيع انه لا يضر ولا يفسد وجهه مستثنى من
المنى عنه وهو هائله كذا ومن صرح بان مولا ان الرفعه رحمه الله وادرجه تحت قوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون على بشرطهم **قال** انه لستنى من ذلك اذا اشترط في
الاجاز المقدره الصلاة في وقتها فاطلاق العقد لفضله وعند التصريح بذره في القتمه
خلاف لا ما في مثله في عينيه من العفو لان ما حله التصريح بما فاه معنى العقد وهو
الاتصال هذا الذي قاله فيه نظرا لان الاتصال حاصل مع الصلاة بان يجعل وقت الصلاة

معقودا عليه ولكنه جازسندنا فقد ما لمخ الله تعالى على حق العبد فان شرط ذلك فهو
 حرم وان شرط خروج وقت الصلاة عن الاجارة معناه انه معقود بالعقد **قال**
 وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصل بشرط ان لا يترتب وجب عليها اولا بفقده لها صح النكاح وقد
 الشرط والمضاد افساد الشرط فلو قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط يفسد كذب الله
 فهو باطل واما صحه النكاح فهو الصحيح المشهور لان فساد العرض لا يؤثر فيه فساد الشرط
 اولى وحكي وجهه او قوله بطل النكاح واما الصداق فانه تاجر بالشرط الفاسد فكأن
 الواجب من المثل لانه ان كان الشرط لها فانما رضىت بالمسمى مع ذلك الرقب وان كان
 عليها فانما رضى الزوج ببدل المسمى لخصاله ذلك الرقب مع النضع فاذا فسد الشرط وليس
 له فيه مرجع العاقد وجب الرجوع الى مضمحل المثل ولا فرق بين ان يزيد على مضمحل المثل وينقص
 او لا يزيد ولا ينقص وعن ابن خيران انه ان زاد والشرط لها فالواجب المسمى لانه قد
 رضى ببدل مع المسامحة بترك حقها اذ لم يلزمه المسامحة كان اولى بالرضا وذلك ان نقص
 والشرط عليها لانها رضىت بذلك العقد زرع ترك حقها قد رضى اولى ومنهم من جعل هذا
 قولا يخرجنا وعن كتاب الخناطى وجهه مطلق ان الواجب في صورة الشرط الفاسد افاش
 الامر من المسمى ومضمحل المثل وجه اخر ان الشرط لا يؤثر في الصداق كالا يؤثر في النكاح
فرض شرط ان لا يقسم لها ذكته الرافعي في هذه النوع والقسم له صورتان
 احدهما ان لا يكون عنده زوجة اخرى ولا يكون واجبا فلن لغوا والاخرى ان يكون
 عنده غيرها ملون وايضا يخل كلامه عليه وشرط ان لا يشترى شرط ان لا يترتب وجب وذلك
 ما استنبهه وذكر الماوردى انه اذا شرط ان لا يقسم لها وعنده غيرها بطل النكاح
 قال ابن الرغبة مراده ان بيت عند ضرتها ولا يبيت عندها وهذا لا يملكه الا برضاها
 فاذا اشترطه فقد شرط ما يجب لها عليه من مقصود النكاح فبطل خلاف ما اذا كانت
 هي المتديبه بالشرط **قال** وان اخرج كان لا يطأ او يطول بطل النكاح وقد
 من ذلك في الخليل وان صحها النكاح اثر الشرط في العقد كسائر الشرط والقاسية
فرض صحها على الف ان يخرجها من المثل والغرض ان يخرجها فالصداق فاسد
 والواجب من المثل يخرجها او لم يخرجها او وادى المثل على انه لو صحها على ان لا يترتب فيها او لا يترتب
 او لا توارثا او على ان المنفعة على غير الزوج بطل النكاح وفي قول صح النكاح وبطل الشرط

وانه لو زوج امته بعبد غيره بشرط ان يكون الا ولاد من السيد من صح النكاح وبطل
 الشرط ذكته في الاملا وفي قول بطل النكاح **قال** ولو خلسوه
 محض فالاطمس فساد الممنوع ولكل محض مثل اذا كان لسنوه ولى واحد عمر او ابن عمر
 او معتق او وليا فوكا او وكلا او اخر ومن من اجل صداق واحد للجميع من عتق
 تفصيل صح النكاح وفي الصداق قولان منصوصان في الامر لان الصداق يجمول
 في كل عقد مفسد والماني وبه **قال** ابو حفصه واحد رحمة الله ان الصداق صحى
 لان الجملة معلومة واذا علت الجملة او التفصيل لغيره كايها عتق الله او مقصدا وعبد يجوز
 وان كانت حصه كل واحد يجموله ولو قال بعتك هذه الصبية كل صاع بد رهس صح
 وان كانت الجملة مجمولة وجوابه ان المالك ضال واحد وهو عقد واحد وهما
 المالك متعدد والزوجان كالعاقدين وتعددا لعاقد لوجب تعدد العقد وثمته
 يجمول له مفسد ويجرى القولان فيما اذا خالغ لسنوه على عوض واحد ويحصل السنونه
 لاحاله وعن ابن سحر القطع في الصور والشهادات والضمان في انه لو اشترى عتق
 او عتق اكل واحد للمالك صفة واحدة اما من المالكين او من وكيلهم بطل البيع ولو
 كاتب عتق اعل عوض واحد صححت الكايه واختلف الذين اتبوا القولين في النكاح
 منضم من ابنتها في البيع والكايه الا انها في الخلع والسبي لا في النكاح والسنونه وفي
 البيع والكايه في اصلها لانها يعقدان بفساد العرض ومنهم من ابنتها في الكايه وقطع
 بفساد البيع لانه معا وضه محضه ومنهم من ابنتها في البيع وقطع بفساد الكايه لاجل
 تعليق العتق ولا نعم للمالك واحد ومنهم من خصمها بالنكاح والخلع وقطع بفساد البيع
 والكايه واذا اقلنا بفساد الصداق فظاهر المذهب ان المسمى يوزع على مهور امته من شرط
 على عده وروشن واذا اقلنا بفساد الصداق فالصحيح ان لكل منضم من مثلها كماله المصدق
 والماني يوزع المسمى على مهور امتهن وهو ضعيف ويؤمن الحاصل لمن على هذا القول
 كالحاصل اذا قلنا بفساد المسمى ولو زوج امته من عبد على صداق واحد صح النكاح
 والمسمى لان المستحق واحد ولو كان له اربع نيات ولا خراج ربع نيات فزوج ابوالبنات
 ثمانية من بنى الاخر صفة واحدة محض واحد بان قال زوجت بنى فلانة من ابنتك فلان
 وفلانة من فلان مالف فطر ثمان احدهما على القولين والماني القطع المطلان لان

النكاح

تعد العقد هنا الطهر **قال** ولو لم يخلط بغيره مثل ما ذكرنا
 لأن شيئا أو شيئا بجزء إلا أن يدونه ضد المسمى والمؤمن في ذلك كالظفر **وقال**
 أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح المسمى إن القياس على ما لو باع ما لم يبدن من المثلث
قال والأظهر صحة النكاح بمهمل مثل ما في سائر الأسباب المقتضى
 للصدوق وفيما إذا اصدقاها وجه أنه يصح التسمية في قدر من المثلث والقول
 المأني أنه لا يصح النكاح لأنه ترك ما فيه الخط فأنه ما إذا زوجها من غير ذوق ولأن
 مهمل المثل غير مرضي به فالمكاح به غير مرضي ولو اصدق عن ابنه من حال نفسه أكثر من
 مهمل المثل ورد الإمام فيه احتمالين أحدهما لنفسه المسمى لأنه يدخل في ملك الأثر
 فلا يجوز التبع به والثاني يصح وتسمى المرأة المسمى لأنه لم يتركا للأثر حتى يفتق عليه
 وإنما يحصل التبع في ضمن تبرع الأب فلو لم يصبه لفتات على الأثر ولزم مهمل المثل في ماله
 وهذا ما أورد في العتال والعتوى وفي السنة وما على أن الفرض ترجح الاحتمال
 الأول والى ذلك ما نصي لولم يهك أن الفل فاعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز
 ويوبخ أيضا ما إذا جعل له كاح أمته وجعل أمه صداها وصوت ذلك أن استولد أمة
 الغير ككاح ثم ملكها وولدها فاعتق عليه الولد ولا يعتق الأم فإذا جعل له كاح أمته
 وأصدقاها أمه لم يصب الصدوق لأن ما يجعله صدا فاعن أنه يدخل في ملك الأثر
 ثم سئل عن المرأة لو دخلت في ملكه لعقب عليه وأمع استغاثا إلى المرأة صدا فاستصم
 آيات الصدوق رفعه صح النكاح ونفس الصدوق وإذا اصد الصدوق جاح الخلاف
 في أن الواجب مهمل المثل ومثما وأورد الراعي انه قد ذكر واظفا إذا اصدق
 الأب للصغير من مال نفسه بمرغ الأثر وطلق قبل الدخول أن نصف المهمل يرجع إلى
 الأثر والأب من قال يرجع إلى الأب قد سارع في قولنا لا يدخل الصدوق في ملكها
 حتى يدخل في ملك الأثر وفي هذا الأثر انظر **قال** ولو بايع الأب بدخل في ملك
 الأثر لأن له ولاية عليه خلاف تبرع الأجنبي **قال** ولو توفوا على
 مهمل سدا وأعلنوا زناهم فالمدعي وجوب ما عقد به نص السابق في موضع أن المهمل
 مهمل الشر وفي آخر أن المهمل صمد العلية فالطريقه الصحيحة تنزلها على هذا حيث
قال السرار إذا ذكر العقد الأول ويثبت **قال** مهمل العلية إذا ما إذا

تواعد وأن يكون المهمل الفا ولم يمتد في الشر ثم عقد وفي العلية فكون المهمل
 كما عقد عليه العقد لا ما سبق به الوعد فتولنا ما عقد به العقد بجانج جامعه لأن العقد
 الصحيح واحد أن سبق سيرا أو نصح كما بعد أن لم يسبق شرايح الذي في العلية وقيل
 بأبيات قولن وأن موضعها إذا اظلموا على أن يعبروا عن الألف بالفتن في العلية
 اظلمها فإن الواجب القان بجران العقد عليها وهي صريح في معناها والمأني أن
 الواجب الف اعتبارا عما اظلموا عليه وهذا هو المعبر عنه بان الاصطلاح الخاص
 هل يصح على الاصطلاح العام أو لا وقيل بأبيات قولن منها اذ فتوا على الف وحرك العقد
 بالفتن وإن لم يتبع فتوا المعين للغة انما ما قصد به ورضوا به ونظيره إذا قال
 لا ثمرة إذا قلت انت طالق ثلاثا لم يرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقوم إذا ريد
 بالثالث وأصله فالمدعي أن ذلك لا يعتب به وإن الطلاق الذي لفظه واقع فيه
 وجه أن الاعتناء بما تواضعا عليه وخرج بعض الأصحاب من هذا أن المصطلح
 عليه قبل العقد كالشرط وحكي في الثالث أنه يحس المهمل ونفس المهمل وحلوه
 على ما إذا عقد بالفتن على شرط أن تنفي بالف أو على أن لا يلزمه إلا الف **قال**
قال ولو قالت لوليتا زوجي بالف مقص عنه بطل النكاح وكذا إذا
 زوجها بلامه من أوزوجها مطلقا وسكت عن المهمل سوا زوجها نفسه أم يوبخه وفي بعض
 القائلين عن الإمام أن منعه من قال في قولن قولن كالقولن في زوج الجبريدون
 مهمل المثل لأن غير الجبريدون إلا إذا وجد الأثر في قولن الجبريدون خرج عن رتبته
 الوكيل الذي يزوج بالاذن الجبريدون المطلقان انما هو لمخالفه إلا أن ولو قالت لو وكل
 الولي زوجي لم ينعين المهمل فزوجها بدون مهمل المثل ضد النكاح وقيل قولن وذر
 النكاح هذين الطرفين نعمتها ولو وكل الولي الزوج مطلقا وزوج الوكيل ونقص عن
 مهمل المثل **قال** فلو اطلقت مقص عن مصر مثل بطل لأن الاطلاق
 لبعض ذكر مهمل المثل عن **قال** وفي قول صح مهمل مثل كاشير
 الأسباب المقتضى **قال** قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين من المثل
 والله أعلم به طهره الغرض من **قال** في الروضة بعد أن حكى كلام الراعي هذا الملبوز
 هو طهره الغرض من **قال** والله أعلم به طهره الغرض من **قال** قطعوا بصحة النكاح في

كل هذه المسائل قال صاحب البيان اذا ثبت في الزوج فزوجها ولها بلا مهر
 اوب من مهر المثل اوب من ما اذنت فيه او بغير جنسه او زوج الاب البكر
 الصبي او البكر بلا مهر او اقل من مهر مثلها او وكل جلا فزوجها بلا مهر او اقل
 من مهر مثلها قال اصحابنا الغداون رحمهم الله يصح النكاح في كل الصور
 المثل وصح الخمر اثنان قولنا في صحة النكاح في جميع ذلك **فروع** قال الولي
 للوكل فزوجها من ثبات بكر شات فزوجها برضاها بغير نفوذ من مهر المثل ولو
 قال فزوجها بالف فزوجها بمخايبه برضاها قال المتولى الصحيح صحة النكاح
فروع قال رجل انا وبكر فلان في بول كاح فلاله بكذا فصدقه الولي للمراه وحرك
 النكاح وضمن الولي الصدق ثم انفلان وصدفاه ما عين فل يطلب الولي
 بشي وجمان احدهما لالان مطالبه الاصل سقطت والضا من فرقه واصحابها وهو
 المحل عن ايضه في الاملا طالب ضعف الصداق كما لو قال لزيد علي عرف والف واما ضامنه
 به فان زعم ويجوز لزيد مطالبه الضامن **فروع** في فاقوى البعوى قال
 الولي للوكل لا تزوجها الا بشرط ان يرهن الصدق فلانا او بحاله فلان صح وعلى الوكيل
 الا شراط فان اهله لم يصح النكاح ولو قال فزوجها بك او خذ به كذا فزوجها بلا
 شرط صح النكاح ولو قال لا تزوجها اذا الرهك لان سفي ان لا يصح التوذي اذا
 قال للوكل فزوجها بالف وجازيه ولم يصف الجازيه فزوجها او كذا بالف فزوجها ولو قال
 فزوجها بمخ او حنزا او بمخول فزوجها بالف درهم فان كان نقد البلد وقد رهن
 المثل او اكثر صح النكاح والتمس والافلا قال **فصل** قالت ريشه زوجي
 بلا مهر فزوج وبقي المهر او سكنت فهو نفوض صحيح النفوض هو اخلا النكاح عن المهر
 وقال للمراه مفوضه بكثر الوار وصح فيها لان الولي فوض امرها الى اهله
 والنفوض قسيان نفوض تضع ونفوض مهر مفوض المضع اخلا النكاح عن المهر
 ونفوض المهر ان نقول للمراه زوجي علي ما شئت او علي ما شئت الخاطب او فلان النفوض
 الصحيح ان يكون من السخو الرسد كما فرضه المصنف **قال** ولذا لو قال
 سيد امه ورجعها بلا مهر لانه المستحق **قال** ولا يصح نفوض غير ريشه فاذا
 قالت السفيره لولها زوجي بلا مهر كان اذنها في عدم المهر غير معني وان كان

معتبرا في جواز التزوج ولو قالت الرشيده زوجي وسكت عن المهر ليس بنفوض
 الصحيح ولو قال السيد زوجه لاتي وسكت عن المهر كان نفوضا ولو قالت الرشيده
 لولها زوجي ولا بد ريمنا فزوجها وسكت عن المهر فالذي نظرناه نفوض صحيح
 وينهد له مسله سكوت السيد التي ذكرناها لكاستدرك في مسائل الاختلاف في باب
 الصداق ما قد خالف ذلك ويجب عنه ولو اذنت الرشيده في تزويجها على ان لا مهر
 لها في الحال ولا عند الدخول وعينه فزوجها الولي كذلك ولنا بظاهر المذهب وهو
 وجوب المهر عند الدخول في صحة النكاح وجمان اشبههما الصبه وعلى هذا فهو نفوض
 فاشد يجب مهر المثل وبلغت في المستقبل وبالعالم نفوض صحيح فيه وجمان في الدول
 قال ابو اسحق زوجها ما شرط فاشد والشرط الفاشد في النكاح لو جوب مهر المثل
 ولو زوجها الولي ونفي المهر من غير ان يرضي به مهر المثل فهو كما لو نقص عن مهر المثل وان
 كان مجبرا فيصح النكاح ويجب مهر المثل ومطرافه بولان وان كان غير مجبر فيحرك
 القولان او يجزم بالطلاق منه طرعا ان كان سبق وعن ابن ابي هريره انه يصح نفوض
 الولي المجبر اذا اجتمع عفو **قال** واذا جرى نفوض صحيح فالأظهر
 انه لا يجب شي بنفس العقد لان المصنفها فاذا ارضيت بان لا تب وجب ان لا تب
 كما اذا ارضيت بان لا سق لاسقي والما في صح مهر المثل لا يحكم لها المهر عند الوطى
 والوطى لا يوجب المهر لان المهر اذا لم يوجب بالعقد يكون الوطى قرضا فيما ملكه بعقد
 بدل والتصرف فيما ملكه بغيره بدل لا يوجب ضانا كما اذا وهبه طعما ما فاكله ومنع
 من قطع عهد القول وشار السهم او عهد ان لا يمتنع والاطراض على ما له الوافي
 انه مخرج واحتتموا مخرج صل من زوج المهر اذا مات أحد الزوجين في صوره
 النفوض وصل من قولنا لا بد في الفرض من العلم بمهر المثل وذلك بدل على امره سق الله
 عن المهر الواجب واعلم بان القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل ومطله انه
 مانع من الفرض بعده واطلاق الآية الكرمه لفتق جواز القول بان العقد لا اثر
 له بالاطيه لا وجه له فالوجه ان يقال للعقد سبب لوجوب احد امرين المهر او ما تراضيا
 به وذلك الواجب بنفس ابايتها واما بالوطى واما الموت على ما تيسر في فاحد
 الملاءه شرط والعقد سبب والواجب مبصر هذا القول لأظهر واما على القول

الاخر فالعقد صده موجب والواجب معزز وهو من المثل المتأخر وقد عبر الرافي عن
 هذا الغرض في شرح كلام الغزالي قال وكان الشارع على قول الوجوب بالعقد يقول
 ان تراصبتي في ابتداء العقد على شيء فذاك والا وجبت منه المثل وعلى قول الآخر نقول
 ان الفقهاء على مثل قول الوجوب والاولا نظر الراجح والوجوب من المثل
 فالواجب احد هالايين وفي الوسيط تردد ان الواجب احد هالايين او الاصل
 من المثل والمفروض بدل عنه كالشتردد في ان موجب العهد القضا والديه او موجه
 القضا والديه بدل عنه **قال** فان وطئ فخص مثلا لان البضع لا يخص
 حيا للمراة بل فيه حق لله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحه فيصان عن التزويج بصوره المباحة
 وايضا فان الاثنا لوسطه فنه مال لا يثبت لان المال لا يتعلق به شرعا فليد للالوطي
 المحترم اذا انفق منه وجب ان لا ينفق لانه تعالى به المال شرفا ولا يمكن باجره الا بغير
 عن الوطئ ولو حصل تراض على مفروض قبله فتمن من المثل لانه احد الامر من على ما قدمناه
 ومثل لا يجب بالوطئ من خرج الفاضل حين ما اذا وطئ المرء البكره المهرونه باذن
 البراهن ظانا انها تباح بالاذن حيث لا يجب المنع في احد القولين والجامع حصول المثل من
 مالك البضع والفقهاء اولى بعدم الوجوب لان الاذن منها اذن في وطئ مباح بخلاف
 اذن الراهن وموضع هذا الخبر ما اذا جردت الاذن في الوطئ وصحت بقول المرء
 دون ما اذا لم يجز سوى المفوض ودون ما اذا جردت الاذن ولم يصح بقول المرء وال
 الامام انه رأى في بعض المجموعات ما يدل على اطراء الخبر وان لم يوجد اذن جديد
 ولقد كما كان موضوعه بمره كما يكون خرقا للاجماع وفرقوا بينه وبين المهرونه بان وطئ
 المهرونه في غير عقد وهذا في عقد **قال** ويعتبر بكاللعقد في الاصح
 اذا قلنا نطاه المذهب وواجبا من المثل عند الوطئ فالاعتبار بحال العقد او كالم
 الوطئ وجهان او قولان احدهما ان الاعتبار بحال الوطئ فان الوطئ هو الذي لا يعبرك
 عن المنع اما العقد يعبرك واصحهما انه يعتبر بحال العقد لان العقد هو الذي ينشئ الوجوب
 عند الوطئ واستنبط الامام من هذا الخلاف مسلكن احدهما انما سنن حرمان الوطئ وجوب
 المنع بالعقد وعلى هذا الامام موقوف ان ارتفاع النكاح ولم يجز وطئ بها ان المنع لا يجب
 بالعقد وان جرى بان وجوبه بالعقد والماني ان ينقطع حكم العقد عن المنع ووجوبه بالوطئ

ويجوز الخلاف في ان الاعتبار بحال العقد او بحال الوطئ كالخلاف في انا اذا اوجنا
 في الجنس الرقيق عشره قتمه الامر يعتبر قتمه لومر الخنايه او لومر الانفصال او لوقول مسلم
 مالك وهو انه يجب بالعقد بشروط الوطئ فلا يقدم وجوبه على الوطئ لاظهاره ولا سنا
 لكان احسن من السلكن المذكورين وفي الحقيقه الموحده للعقد والوطئ علم الغرض
 منها قال ابن ابي عمير اعلم ان قضيه القول باعتباره العقد ايجاب من ذلك
 اليوم وسوا كان اقل او اشرك لكن ذكر المعينون وان كان اكثر او جناه وان كان
 او لم يعرض عليه لان البضع دخل بالعقد في ضمانه فاذا اقرن به الائتلاف او جبا اكثر
 ما يكون عوضا كما اذا مضت شيئا يسيرا فاسد والمفوض بلزمه اكثر من يوم الغرض الى
 الائتلاف وعلى هذا فالعبان المطابقه للغرض ان يقال يجب الشتر من يوم العقد الى
 الوطئ والشتر من يوم العقد ويوم الوطئ وقد ذكر الخاطي خواصه **قال**
 ولما قبل الوطئ مطالبه الزوج بان يفرض منها يعني بعين ما ذكرنا انه وجب على سبيل
 الالهام سواء قلنا انه واجب بالعقد او بالوطئ وفي جبا الغزالي تعين وقد يتركه
 يريد بالتعين فرض عين والفقهاء فرض ذنن فالواجب احدهما واعلم اننا ان فلما لا يظهر
 وهو انه لا يجب المهر من العقد فلما المطالبه بالفرض قطعا لكونه على من يسلم نفسها
 ويعبر في كل افعال على من يسلم وقد تنوع المراه زناه على من المثل وزمانه من ذلك
 مقصود هان بالفقهاء للثبوت نفس الزوج الى الزناه وان اوجناه نفس العقد فمن
 قال انه شترط بالاطلاق قبل الميسر فالشترط لما طالب الفرض ولكن طالب بالمهر نفسه
 كما لو وطئها ووجب من المثل لطالب به لا بالفرض ومن قال بالاشترط وهو الاصح قال
 لما طالب الفرض لشترط الشتر فلا يسقط لو طئها قبل الميسر وهذا هو الاصح وقد
 استشكل الامام طلب الفرض وتخل على الطريق ليه بما ذكرناه وقال انه غايه
 السان وان من طمع ان يلحقها وضعه على الاستكثار بما هو من طلب مستجيلا والمطلوب على الخاق
 هو امله سبحانه وقال عن الاصحاب انها لو ادرت ان تطلب من المنع شيئا وان قلت
 لم يملكه ولم يجد اليه سبيلا وانما لما طالب الفرض يجب قال وهذا مثل ما ترض نقول
 انها مستحقه بالعقد المنع وقال الوجه ان نقال لما طلبها المنع لثبوته والفرض
 المقدير **قال** وجب فيها للمعرض لما قلناه **قال** وكذا التسليم

المفروض في الاصح كالمشهي في ابد العقد وهذا هو الجواب في التهذيب وقال
 الروابي في انه ظاهر المذهب والمأ في ايش لها حش نفسها لانها شامت بالمهر فكيف
 لها المضامعة في التقدير والمأ خير وهذا نقله الامام عن الاصح والصحيح
 الاوك **قال** وشترط أيضا لها بما عنده الزوج وقال الامام فيما
 علو عنه انه لا يشترط القبول منها بل كقولها واستعاضة قال الرافعي ولكن هذا
 فيما اذا طلقت عينا او ذكرت مقدار ارفاجها اما اذا اطلقت الطالق فلا يلزم ان يكون
 راضية بما عساه او قد له والذي راسه في النهية ان الزوج لو اراد ان يفرض لها من
 عيتر ان يطلب الفرض فان فرض لها اقل من مهر المثل لم يثبت وان فرض لها مهر مثل
 من غير طلبها ونعوضها هذا بمنزلة ما يجوز ان يعالمت فان الفرض ليس عتدا
 ويظهر ان ما لا يثبت ما لم يطلب فان طلبها من منزلة القبول في العتود ولو وقع التراضي
 على اكثر من مهر المثل نظر ان يثبت وتحمل ان لا يثبت الزايد اذا كان من حش المقدم
 الذي يربو اليه الرجوع **قال** لا عليها بقدر مهر المثل الا يحضر المفاوض
 في الاملاك والمقدور يبيع مع جعلها به وعن الامام لا يصح **قال** السبع او كما مرهما
 جسان على ان المفوضه مملكت بالعقد ان ملك مهر المثل او ملك ان ملك مهرها ما فيه فوكان
 فان فلنا ما لا ولد فلنا من العلم بالمبدل وان فلنا بالمأ في فلاحه اليه وقلنا فلنا
 المفوضه لستحق المهر بالعقد فالنرض وبذل عنه فلا بد من العلم بالمبدل والافلا
 وبلنا وها على ان المفروض يجب بالفرض ابتداء ويستند الى حاله العقد وفيه خلاف
 وزرح القاضي الروابي في اعتبار علم الزوج والجمهور على خلافه **قال**
 ويجوز فرض موجد في الاصح في المشهي والمأ في الاصل من المثل والامام
 للاجل فيه هذا في بدله **قال** ووفق مهر مثل وقطعه به جماعه لان
 الاثر الى ترانيمها **قال** وقلنا ان كان من حش لان مهر المثل هو
 الاصل ولا يراد البذل عليه وهذا اضعف ومحل هذا الوجه اذا كان من حش كما صرح
 به اما تعس عوض زيد فتمته على مهر المثل فقد نفوا الخلاف في جوانه وكان سببه ان
 الزايد هنا غير محققه والتمتع يخص وترفع **قال** ولو امتنع من العرض
 أو تارعا مه فرض القاضي قطعاً للشرع وهذا من القاضي نيا به قصده اليه الشرع

استبقا للفق من المنتع **قال** نقد البلد كما في تمه المملكات **قال**
 حالا ليس للعاض ان يفرض موجد وان فرضا على جوانا جيل الفرض يتم انصهما
 لان منصب العاض الزام العشر فلا يلق به التأجيل وليس ذلك شع العاض بالم
 الطفل بموجب اذا رأى المصلحة فيه لان هذا الزام من العاض كما ان الممتنع ان ذكره
 الامام عن المحققين وذلك لعدم ان غيرهم يقول بخلافه ولو وصيت المرأة بالتأجيل
 لم يوجب ولو حرى ان شات **قال** قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علما
 به والله اعلم اما مهر مثل فلا بد لا وجب للزناح عليه واما استمر اط عليه فليحقق ما يفرضه
 نعم الزناح والنقصان بالقد والسبب الذي يقع في الاجتهاد فلا عيش لها واذا فرض
 العاض لم يتوقف لرومه على رضاها فانه حكم منه وصكر العاض لا يفقد لرومه الى
 رضى المتاحصين لذ انقله الباقي عن ابي الصديق وقوله ان حكم العاض حكم ما وقع فيه
 خلاف تقدم ذكره **قال** ولا يصح فرض اجني من ماله في الاصح لانه
 تعيين لما تعضيه العقد وبصرف فيه فلا يلق بعشر المتعاقد من الا اذا فرضه وكاله
 او ولا يه والما في صح لان الاجني ان يورى الصدق عن الزوج غير انه كذا يجوز
 ان يفرض ولم يغير ارضه وهذا بعيد جدا وشبهه باصد ان الاب زباده على
 مهر المثل وليس مثله لان الاب له ولا يه والوجهان موقوفان عن حكاية ان شرح
 وذكر وانفردا على الصحة انها تطالب الاجني بالمهر المفروض وسقط طلب
 الفرض عن الزوج وينبغي ان يشترط الصحة رضاها فانه شرط الرضا في فرض الزوج
 وفي فرض الاجني اولى ولو طلقت الزوج قبل الميئس نصف المهر وبعود الى
 الزوج والاخيه فيه خلاف كما اذا اتبع باء المشهي ثم طلق الزوج قبل الميئس
فروع لو ابرات المفوضه عن المهر قبل الفرض والميئس فان قلنا يجب بالعقد
 صح الخبر ان كان معلوما لها وان كان مجهولا ففي حقه الا برأ عن المجهول فوكان
 مذكورا في النكاح الاصح المتع وان فلنا به فذلك فما زيد على القدر المستيقن وفي
 المستيقن وحمان ما اخذ ان من يفتق الصفقة وان فلنا لا يجب المهر بالعقد فهو ابرأ
 عالم يجب والاصح انه لا يصح ولو انها اسقطت حوال الفرض لم يسقط كما لو اسقطت زوجه
 للمول حتما من مطالبه الزوج وهذا لان ثبوت المهر عند العقد وعند الوطى لا يطل

فرض

باسقاطها وخرطها بطلب الفرض بابع له ولو ابرأت عن المقع قبل الطلاق فهو ابرأ قبل
 الوجوب وان ابرأت بعده فهو ابرأ عن مجبول **قال** والفرض الصحيح الفرض
 كمنى فيسقط بطلاق بل وطع خلافا لا يحسنه فانه قال بسقط المنروض ويجب
 المقع لنا بصين كالشمي في العقد وبثله قوله تعالى وان ظلمتم من قبل ان
 تمسوهن وقد فرضتم لهن فراضهن فما فرضتموهن فالفرض اعم من ان يكون في
 العقد او بعده ولو فرضنا فاشدا الحزم او خزر العفو ولم يوشرك في سطر المنى اذا طلق
 قبل المسير بخلاف التسمية الفاشدة المقررة بالعقد حيث وجب مهر المثل وسطره
 بالطلاق قبل المسير والفرق ان الحال هناك كالتدليك البضع وقد ذكرنا في
 مقابلة عوضا فلا يمكن اخلاؤه عن العوض واذا وجب العوض لسطر وهذا الحرام
 وادام الملك وقد خلا ابداه عن العوض فان وجد فرض صحيح واعتبر ولا يبقى
 الاخر على ما كان وطوبى بالعرض الصحيح **قال** ولو طهر قبل فرض وطى
 فلا سطر اذا ملنا بالاطهر وهو انه لا يجب بالعقد لكن يجب لها المقع وان قلنا يجب
 مهر المثل بعين العقد فعن السرخسي محمد وهو المذووز في التمه انه سطر كالمسح
 الصحيح في العقد والمهر المثل اذا جرت لسميه فاشدة والمهور انه يسقط المهر الى التمه
 واستثنوا صوة العنقوض قولنا وجوب المنى عن سطر مهر المثل بالطلاق حتى ان
 الامام بعد نقل السطر عن شحنة وهذا تاشركه خلاف ما عليه الاصحاب فعوض
 معتد به ولا يملك بالوجوه الضعيف **قال** الرافعي يحصل في السله طريقتان فاطع يمنع
 السطر وصاير الخلاف **قال** وان مات احد ما قبلها يعني قبل الوطى
 والفرض **قال** لم يجب مهر مثل في الاظهر هو المشهور في المذهب
قال قلت الاظهر وجهه والله اعلم هذا هو الحق وقلنا في السابق رجع
 اليه وقد جرت هذه السله واشرك باطنى بها **قال** وبالله التوفيق **قال** الرافعي
 رحمه الله ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكح بغيره
 مهر فأت زوجها بمهر نسائها والميراث لزوجها رواه اضطراب بل رواه معتدل
 سنان وقل ابن سار وبل رجل من اصحابنا واس من اصحابنا فظفر لذلك تردد في كلامه السابق
 رضي الله عنه وللاصحاب طرق اخرها انه ان ثبت الحديث وجب المنى والا فعلان

والثاني

والثاني ان لم يثبت الحديث لم يجب وان ثبت فعولان والمال ان سب الحديث وجب والا
 فلا وهو ظاهر لفظ المحصر واسمها اطلاق القولين في السله وبه قال اصحابنا العراقيون
 والحليي احداهما وبه قال مالك رحمه الله انه لا يجب المنى لان الموت فتره وردت على
 كساح يعوض من الفرض والوطى فلا يجب المنى كالطلاق والمال يجب وبه قال احمد
 رحمه الله لان الموت مثابه الوطى في بقدر المسح بل في كساح المنى في صوة العنقوض
 وهذا يوافق ما ذهب اليه حنفية رحمه الله لانه يقول بوجوبه بالعقد وتقرر بالموت
 وما الاخص من القولين ذكر القولين ان الاظهر الوجوب وقال انه اخبرنا صاحب
 القريب وانه صح الحديث **قال** الاحلاف في الراوي لا يرض لان الصحابه رضي الله
 عنهم عدل ولا كلفهم ولا يمكن ان بعضهم نسيه اليه وبعضهم اجد له وبه او بعيد
 وبعضهم الى تومر وقتله والذي رحمه اصحابنا العراقيون انه لا يجب وبه احتل الامام
 وصاحب المذهب والفاضل الزباني واذا ملنا بالوجوب يجب مهر المثل اعتبارا بومر العقد
 او بومر الموت او اقصى مهر على الخياط فيه ملته اوجه انتهى كلامه الرافعي لفظ السابق
 رضي الله عنه وجزاه عن نفسه وعن الحسن بن جيث او ان مات قبل ان يسميها مورا
 ماتت فمورا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يروى انه قضى في بروع بنت
 واشق ويخت بعين مهر فأت زوجها بمهر نسائها ومضى لها الميراث فان ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اول الامور لنا ولا وجه في قول احمد دون النبي صلى الله عليه
 وسلم وان كسح واولا في قماش ولا يثبت في قوله الاطاعه بالسلم له وان كان لا يثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت لاحد ان سب عنه صلى الله عليه وسلم مالا ثبت
 ولم يحفظه بعد من وجه ثبت مثله هو مرنه يقال عن معتدل بن سيار ومعه عن معتدل بن
 سنان ومعه عن بعض اصحابنا وان ثبتت فاذ ماتت او ماتت فلامهر لها ولها الميراث
 منه ان مات وله الميراث منها ان ماتت ورواه عن علي بن عمر وان عباس وزيد ثابت
 رضي الله عنهم انه لا صدق لها ولها الميراث وعلها **قال** ولين القول
 الا ان ثبت حديث بروع فقد قطع السابق رضي الله عنه العذر وادعى كلامه بطلان
 الطرق الثلاثة التي حكاهما الرافعي التي فيها اجرا القولين ان ثبت الحديث او ان لم يثبت
 الحديث ومطلقا وان كلامه ان الطريقه الصحيحه هي الماله في كلامه الرافعي التي ظاهر

اصح

لعظ المنص عن عليا ان ثبت الحديث وجب والا فلا وهذا هو الحق الذي لا مزية فيه منظرنا في
 الحديث فوجدنا الحديث في سنن ابى داود باسناد صحيح على صحته عن الشعبي عن مسروق عن
 عبد الله بن رجل تزوج امره فأتى عنها ولم يدخل بها ولم يرض لها الضد ان كاملا
 فقال لها الضد ان كاملا وعلها العاه ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروج بنت واشق وعن سفيان عن منصور بن
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله وعن سعيد بن ابي عزيه عن قاصد عن جلاس
 وابى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود انى في رجل هذا
 الخبر قال فاحلفوا فيه شهرا او اياما مرات فاقابى اقول فيها ان لها صداق اقسا
 تصداق نساها لا ورس ولا تظط وان لها الميراث وعلها العاه فان يك صوابا فمن
 الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بران فقامت من اشجع فيضم
 الخراج وابوسمان هالوا ان مسعود عن شهيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى هذا بينا في بروج بنت واشق وان زوجها هلال بن جريح الا شجعي كما قضيت قال
 فمدح به عبد الله بن مسعود فجا شد يد احض وافق قضاه قضاه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي الترمذي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
 ابن مسعود وقال فيه فقام معقل بن سنان الا شجعي فقال قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بروج بنت واشق امره ما شرطت قضيت قال الترمذي حدثت
 ابن مسعود حدث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعل على هذا عند
 بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه نقول التوارك
 واحمد واشجعي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 منضم على بن ابي طالب وزيد بن ابى وان عمار اذا ابروج الرجل امراة
 ولم يدخل بها ولم يرض لها صداق حتى مات قالوا لها الميراث ولا تصداق لها وعلها
 العاه وهو قول الساجي وقال لو ثبت حديث بروج بنت واشق لكانت الحجة
 فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الساجي انه رجع عن هذا القول
 وقال يحدث بروج بنت واشق وهذا الذي نقله الترمذي من بروج الساجي
 فانه روى النسائي عن زائدة وقد اراه عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن

عبد الله

عبد الله وفيه فقام رجل من اشجع قال النسائي لا اعلم احد اقال في هذا الحديث
 الاسود غير زائدة وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وفيه
 شهيد معقل بن سنان وعن الشعبي عن مسروق عن عبد الله وفيه فقام معقل بن
 سنان وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله وفي ابن ماجه
 طريقه مسروق وعلقمة كما في سنان وداود وغيرهما وفي معجم الطبراني عن الاعشى
 طريقه علقمة مثله كما في سنن ابى داود وغيرهما وفي معجم الطبراني عن الاعشى
 عن ابراهيم عن علقمة كذلك وصتح باسم معقل بن سنان وكاه اباسنان
 هذه طرق هذا الحديث قد اعقت على تصرح مسروق وعلقمة فانه هيك لهما
 علما وندا وجلاله وصحبه لان مسعود باسم معقل بن سنان وهو صاحب شهر من
 اشجع سلمه بروج وقول عبد الله بن عتبة بن مسعود فقامت من اشجع موكد لذلك
 ليس على فم يدلى على ان قضيتها كانت معروفة عندهم فاعقوا عليها ويدعى الجراح
 واباسنان فيما تبايعان خلف مسروق وهو ما هو روي به عن علقمة وهاذا ذلك
 مقدمتان على روايه قاصد عن جلاس وابى حسان لانه ليس باخلاف وانما هما من
 اجتمعوا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الاسود رجل من اشجع هو معقل بن
 سنان ولذلك الحديثون الذين منغوا في المبهات فسروا به وقد تقدم قول النسائي
 ان الاسود في هذا الحديث لم يذكره الا زائدة وبشبهه ان يكون وهما ورواه مسروق
 وعلقمة مقدمه عليه لو كان اخلافا ومحمد الله ليس اخلافا واما معقل بن سنان فقلعه
 تصحيف وقد ذكره اليه في طريق عبد الرزاق وزيد بن هارون عن سفيان
 وقال فيه اني اريدك سنان ولا اراه الا دوما على ان معقل بن سنان صاحب شهر
 فلو كان هذا اثباتا وروى الاخلاف فيه لعلنا انه لا تصحح لانهما صاحبان عدلان فان
 من كان منهما قامت به الحجة ولا تضامع ذلك جهالة عينه والذي يظنه انه ليس
 لمعقل بن سنان في ذلك سر ولا عطن فان معقل بن سنان في معقل بن سنان
 اشجعي والقصة كانت في بني اشجع فصار اعزف بها لهم ورات في الكاهية والوسيط اما
 حدث معقل فلم يعله على كثر مراره وحسه وقال لدف نقل في ديننا قول الجرحي
 بوال على عقبيه ومعاذ الله ان تقول على ذلك ومعقل شهيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج

اشجع بن سنان عال صلوات الله عليه
 التبايع بين اشجع في صلوات الله عليه

وكان حامل لواء قومه يومئذ وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ونعم من مسعود الى الشيخ
يامرهم بمحضر من المدينة لغزو مكة ويقال ان الواقدى ضعف الحديث بانه ورد الى
المدينة من اهل الكوفة فاعرفه احد من علماء المدينة وهذا الوجه عن الواقدى وعن
علاء الدين لم يرد انفا ومن محاسن معتقل انه كان جميل الصوت مسمعا مسمعا شديدا في
تربطه شعره بجم شعرة وقيل يوم الحق فاشد بعض الشعراء

الاعلم الا نصارى سبنا راقما و الشيخ سكي معتقل بن سنان

وكان على المهاجرين ومقصودك بذلك انه كان سيد المير ور وراثة عند ابن
مسعود لم يحضرها على الا ابن مسعود كان قاضي الكوفة في زمن عمر وعثمان ومات
قبل خلافة علي ولم يرد على قدم الكوفة ذلك الوقت فانه يعجز عن بقول هذه المقالات
الباطلة غير علم ونعم ما قالها وردى ان معتقل بن سنان مشهور في الصحابة وهو
المشهور اليه عند معتقل بالبيع من كبا شمه عن احضره و ياد لانه كان من بقايا
الصحابة فقد ثبت ان هذا الحديث صحيح ولا علة فيه والذين قالوا بخلافه من الصحابة
كعلي وزيد وابن عمر وابن عباس الذين نظنهم انه لم يستعمله و ان كل من قال بخلافه
من لم يبلغه هو معذور وموقوف عنه واما عن نعمه معذرتي بعد ان بلغنا وصح عندنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باننا واما ما قالوا بلوى على قول احد سواء
والساقى رضي الله عنه لم يرد لنا قولا ولا قد ارشدنا وازاح العذر عن نفسه على انا
كلنا انما اخبرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يطيقوه فقد وافانا ادرك
الله بان لما التذات ولا اعقد قولنا سواء والعجب من يقول ان ثبت الحديث بولان
ولا يحمل ذلك الا ان يقول ان الحديث واجب بالعقد ويكون القولان تفرعا على خلافه
والاكتف تصور ان يكون بولان مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انما يمزج
بقول القولان مطلقا ثبت الحديث او لم يثبت ولا يحمل الا ما دلناه وليس يحمل صحيح
واجاب بعضهم بانها واقعة عن محمد بن علي ان المفوض لم يرض او كان يفوض للبعث دون
المضى وعن ابن علي الطبري ان يروع كانت صغيرة فوضها ابوها وهذا كله يروى واقعه
ابن مسعود وكلامه السابق ليعتلا شئ من ذلك وممن قطع لوجوب المس اذا ثبت الحديث
القاضي ابو حامد المروردي ومن جنى عنه انه اجرى القولين مع ثبوت الحديث انما يروى

وجهور بغداد من واعلوا بما قد سماه والله اعلم ثم اني اقول ان الذي قطعناه
من الحديث وجوب المهر كما لا اذامات واما كون ذلك كونه وجب بالعقد ولم يوجب العقد
ولكن بالموت او بشرط الموت فهذا محتمل لادلاله في الحديث عليه واما دل على الوجوب
الذي هو اعم فمحتمل ان ذلك كله ورد به على القائل بانه لا يجب اصلا ولم يقل احد بوجوب النطير
بالموت ونطرت في قوله صلى الله عليه وسلم للملائكة الذي قال ما لا مال لك ان كنت صادقا
فمما استقلت من فرجها هل يدل على ان الاستحلال بالعقد موجب للمال ثم صدق عنه انه
لو كان كذلك لما تشطت بمعنى ما استقلت الوطى فالذي يخرج منه لا يجب بالعقد حتى يطأ او يرض
او يموت احدها والله عز وجل اعلم ولا فرق في ذلك من المسئلة والذميه خلافا لابي
حسبه **قال** فصل من الملام ما رعب به في مثلها الحجاب تمس الى معرفته
في المنفوخة بفضا حبيبا ونفواضا بائنا و في تسمية الضد اق الفاسد وفيما اذا اخ سوه
على صدق واحد ولما يصح و يروع على بصيرتنا لعن وعين ذلك **قال**
وزكته الاعظم بسب لان المهر يقع في المفاخره مكان كالمكاه في النكاح **قال**
فيما عي ارب من نسب الى من نسب اليه واقوهن اثنا لا يوسن لم يلاب ثمرات اخ شمر
عانت ذلك بمعنى لا يوسن لم يلاب ثمرات عمه و ان تعد قوله ذلك ان ثبات الاخر ايضا
تعد ثمرات اخ لا يوسن ثمرات اخ لا يلاب رجاءه المحرز ثمرات الاخوه ذلك ثم العات
وهي محمولة على ان المراد ذلك ايضا والمنهاج اخذ ذلك ليعود الى جمع ما تقدم من حيا حسن
لعدم احتياجه الى حذف ولم يذكر فيها ثمرات العم ولا يمتنع وقد مر من ثمرات اصانات
العم ولا يوسن على ثبات العم ولا يلاب واما ما رواه النساء العصبات كمن اعتبارا هين لا تعتبر ذوات
الارحام لما ذكرناه من المفاخره خلاف المص فان يرجع الى الخلقة والجله والاب
والام رسته كان فيه **قال** فان فقد لنا العصبه او لم ينكر او جعل منهن
فارطم لهدات وخالات وقد مر القربى فالقربى من الجهات وذلك تعد القربى فالقربى
من ذوات الجسه الواحده كالهدات ولا يوجب بعد الاعتناء بها العصبات من وهن بل
لعتبر من وان ثمرات واما ما رواه العبد من فقد من من الاصل ولا يوجب لربطه ارجل
ممن من كماله المصنف فان لم يلاب الاعتناء وي الارحام ايضا اعتبر مثلها من لنا الاجانب
ولذا اذا اركن بسب المرء معلوما وعتبرت منهن لغيره بعض من مثلها وممن الامه بامه

مثلها ونظر الى شرف السيد وحسنه ومهمن العتيقة بعنقه مثلها وني وجه نعمتي مهر
العتيقة بسا الموالى كما اعتبر مهر الحرم بسا عصابات القدره **قال** ويعتبر من
وعقل ويسا روكاؤه ويثوبه وما اختلف به عرض لعلم وفصاحه وصراحه وهي شرف
الابوزنر المحسن الذي ابوه شريف دون امه ولا يخفى ان المراد بزيد الرعيه فيها بزياده
ذلك وسقط مصعبه ومها اخضب نصفه مرغوب فيها زيد في مهنتها وان وجد فيها
نقص ليس في النسبه المنظور اليه من نقص من المصنف بل **فروع** ينظر ايضا
الى البلد يعنى مهنتها عسانها في تلك البلد وان يكون المطلوب مهنتها مثل التي يعنى
منها عسانها في تلك البلد وان كان بعضه في بلد وبعضه في اخرى فلا عبره من
في تلك البلد لان عادات البلاد في الجنس مختلفه وان كان حبيص في بلده اخرى فالاعتبار
هن اول من الاعراب والاجنبيات في البلد ويعتبر ايضا ان يكون المطلوب مهنتها التي
يعنى لها في الصفات المرغوب فيها كالعهه والجلال لان الرغبات في الجميله الكثر وليس
كما في الكاهن لان الرعيه هناك الترخزا توجب عارا **قال** فان اخضت
لفضل وبعض زيد او بعض لا توفى بالحال هذا ظاهره وتحتاج الى معرفه ونظنه من
بعد ذلك ويرجع اليه فيه **قال** ولو شاخت واحده لم يجب موافقتها لان
ذلك عرض خاص الا ان يكون المشابهه لمصعبه دخلت في النسب وقدره الرغبات
قال ولو حصص العشيره فقط اعتمى معنى اذا حرت عاده فمن المصنف مع
العشيره دون غيرهم خفنا من المني تطلب مهنتها في حق العشيره دون غيرهم
ولذ الوان يحسن اذا كان الطالب شرفا محقق في حق الشريف دون غيره وعن
الشيخ الى محل انه لا يلزم الخفيف في حق العشيره والشريف كما ان قيم الاموال اختلفت
من ان يكون المثل صفقا او قربا او غيرها ونقل القاضي الرواني عن الشيخ انه
قال مهنت المثل الواجب بالعقد يجوز ان يختلف حكمه اما الواجب بالائلاف فلا يفتى
ان يختلف **قال** القاضي ولذا القول والفرق على ظاهره المذهب بينه وبين قيم الاموال
ان المقصود الا اعظم من الكناح الوصله فراحى فيه ما يكون اقضى الى التالف وهناك
المقصود المثل **فروع** تقاوم العمد لا توجب سقوط مهنت المثل كما لا يسقط
تتم المثلقات وان عسر الوتوف عليها كما دم العبد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط

نحو

فروع لو لم يكن لها الا واحد من القدراب او ثمان يوقف ان الرعيه في اعتبارها
لان ما عدا اعتبار ذلك قاش قيم الاموال نعم اذا اكرهنا فالبلات لها اعتبار في الشروع
فروع اذا كان لسا عصابة عاد قن من مهنته يوجب ويعتبر نقد البلد في المثلقات
لا يمكن الا الحمول ونقد البلد ومعنى قيمته واما في بلد العقد اذا اراد ان يزوج الصغير
او الصغيره فحوز الحريه على ما عشرين نقا وان كان موجلا وعرضا ومن غير نقد البلد
فيما نظمه **قال** وفي وطي كاح فاشد مهنت مثل مور الوطى اي والواجب
في وطي كاح فاشد مهنت مثل مور الوطى فخداف الواجب للاله الجار والمجر وعليه
وخذف في دلالة الطرف وهو مور المنصوب عليه والاعمال في الطرف ما في معنى مهنت
مثل معنى يعنى مهنت مثلها ذلك اليوم لانه مور الالاف واراد البسه نقد اعلى انه ليس كالنقده
لان المعنونه عقد ما صحيح والعقد هنا فاشد واما اعتمى في عمله الوطى يشبهه فلذلك
لو لم يكن لمور العقد الفاشد هنا اعتبارا اذ لا حرمه له ولا يجب به شي **قال**
فان تزوج مهر في اعلا الاحوال يعنى مهر واحد وذلك المعنى الواحد في اعلا الاحوال وانما لم
تكر لانه في كاح واحد فاشد فهو يشبهه واحد واذا وطي مرار يشبهه واحد لم يجب
الامر واحد كان الوطيات في الكناح الصحيح لا يعنى الامر واحد او احد او اذ الربح الا
مهنت واحد واختلف احوال الوطيات اعتبارا اعلا الاحوال لانه لو لم يوجد الا ووطيه الواقعة
في تلك الحال لو جب ذلك المهنت فالوطيات الباقية اذ الربح يضربها لا توجب نقسا
واستدل بالامام بعد من الكركر انه اسلمت عليه في مقابله عوض واحد فلم يلزمه عند
فسا عن عوض واحد نظرا لما دخل عليه نعمت نظره اذا كانت الزوجه صغيره او
مجنونه وقلنا لا عهد لها ان سكر لانه لا يسلمت من جهتها وتليط الوطى لا يجوز الا حيث
جوز الشيخ او قال بن وان لم يرد لها عند فاعلمت منسوب اليها لكن لا يلزم على هذا
اذا لم يكن الصبيبه والمجنونه من نفسها من زناها ان لا يجب لها مهنت وان لم يرد لها مهر او فيه
نظر **قال** الغزالي في الفوائد في السؤال الخامس والعشرون ان وطي المحنون بنت
النسب فدل على انه وطي المشبهه واشا في الرهن ال اختلاف واذا اجري في وطييه كان
محل المحنونه لذلك بالنسبه الى المهنت والمجنونه والصبيبه سواء **قال** الغزالي في فوائده
لاخرى كل ما شب النسب بس المصاحف والصبي كالمجنون ووطى المحنون بس النسب

مثل

فانه ابعد عن التغيير من وطى الاخذ الملوكة من الرضاع والجاره المشتركه وجاربه
الانثى ولما رخصنا في اتحاد المهن عند تكرار الوطى في النكاح الفاسد الا في المتوسط
لان السعي يدل عن الزنى انه قال العائش ان عليه لكل وطى مضى ورد عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم فان منها قلنا المهن بما استحل من فرجها ورفضت من من وطى
مرء ومن وطى مراكا وان مع مخالفته للسنة خارج عن قول الامة ولا يقتضيه قياس
واستدل المزمى بمن تزوج امرأه واصابها ثم علم انها زوجته ابيه فقارضا من غير
حاشية تزوجها مرء اخرى جاهلا واصابها فانه يجب عليه مضى اخر واجاب
ابو اسحق بان ذلك لاحلاف السبب فالزواج المحل والزواج الماني سيبان واذا
اخلف السبب ففي كل سبب مضى هديه المرض وفديه الاذى واذا اخلف السبب
اتخذ المضى كمن حل جميع رأسه يجب عليه فديه واحدة وان كان في كل جزئها فديسه
قال قلت ولو تكررت وطى بشبهه واحده فمهر قد ذكركناه وبسبه انها
لاحد هاتيك الايالات في الوطيه الواحده وهذ الاثك فنه اذا طن انها زوجته او
امته واستمر يطها على ذلك الطن فان سبب الشبهه طنه المستمر فهو كالعقد الواحد
وقد ذكركنا في وطى الاب جارة الان قول القاضي حسين فيه وانه تعدد اذا تعدد
المجلس لان قول الادمي لا يحد اخل ولا تعدد بقعد الايالات وهل تعدد بتعدد
الوطى في المجلس الواحد ومجان فيه وفي الجاره المشتركه والمكاتبه وان النكاح الفاسد
والشبهه في المجلس الواحد والمجالس لا يلزم به الامميه واحد والغرق مان وطى الشبهه
لا ياتر به وبك المسائل ما تكرر بكل وطيه اذا كان عالما **قال** الرافعي هنا اذا وطى
الاب جاريه الان من ارا من غير ايجاب اشبه الوهم ان لا يجب الامم واحد
لان الشبهه وهن وجوب الاعفاف شامله لجميع الوطيات وذكى عرض صاحب
الهدى ما ذكرناه عن القاضي حسن **قال** فان تعدد جنسها تعدد
المهن لغايرها يعني اذا وطى بشبهه وزالت تلك الشبهه فوطى بشبهه اخرى ونظيره ان
بعض النكاح منها ثم ربطها بشبهه اخرى او في نكاح اخر فاشد فان المهن تعدد
قال ولو تكررت مضمومه او مكرهه على زنا مكررا المهن يجب بكل وطى
ممن لان الوجوب هنا بالانلاف وقد تعدد الانلاف وفي التوسط ان من اصحابنا

من يقول عليه موص واحد كثيرا الوطى امر فانه سبب واحد لكن لو غصبتا فوطيه بشهر
او شلتا ثم غصبتا ثانيا فوطيه كان عليه في كل من مثلان السبب الاول غير الماني
قال ابو اسحق والوجهان مجلان وماهما مل ما تقدم من الزنى سا فظ لا تخاد
السبب **قال** ولو تكررت وطى الاب والشريك وسيد مكاتبه فمضى وقيل
مصور وقيل ان اتحاد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم هذه اموافي المرافعي وقد قدماه
عنه وقد منا قول القاضي حسن فيه وفي الشرح منها نظر وميل الغلب الى ما قال
القاضي حسن اكثر لان الطن والعقد مسوغان للاقتدار وشبهه الاعفاف لست
مسوغه للاقتدار فاذا اخلف لدا واحد لم ينقض لدفع تكرار المهن كما لم ينقض في دفع اصل
المهن وذن لك وطى للشبهه والمكاتبه **قال** فصل الفتره قبل وطى
او بسببها فنتيجه بعينها لسقط المهن وقد تقدم هذا في باب الخنا وانما اعاد بوطيه
لما بعد **قال** وما لا كطلاق واسلامه وزوته ولعانه وارضاع امه او
امها يبسطه قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن وقد فرضتموهن فرضه
تصف ما فرضتموهن الابه اصل في سطر المهن بالطلاق قبل الدخول وانفق العسك
عليه لكن عند مالك لا تلك الزوجه باللعن الا للصف وعند مالك الكل بالطلاق
عنه فاطع للسبب وعندنا فاطع للملك والطلاق فرقه من حمة الزوج ففمنها ما
في معناها وجمعه في كل فرقه حصل قبل الدخول لا نسب من حمة المراه من ذلك
اسلام الرجل وارتياده ولا فرق من ان يكون من الزوج وحده كما ذكرناه او منه
معها او مع غيرها كالخلع فهو وان تهرها فالغلب منه جاب الزوج لان المقصود
الاصل منه الفراق وهو يستعمله ولذا اذا فرض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علن
طلاقها على دخولها فدخلت او طلقها بعد مدة الايالاتها او كانت من حمتها كما لو ارضقت
امر الزوج الزوجة وهو صغير او امر الزوج او اشبهه الزوجه وهو صغير او وطىها من
الزوج او ابوه بشبهه وهي بطه زوجها او قد ف الروج زوجته ولا عن غيرها كل
ذلك نوجب السطون قبل الدخول والمعنى فيه ان ارتفاع العقد يدل تسليم المعقود
بعضه سقوط جميع العوض كما في البيع والايان لكن تصرف الزوجان من حين
النكاح من حين بقى اسبق بعض الفرض ومن حيث لم تصل بالمعقود سقط بعضه

٤

ولأنها لو اسقطنا جميع المصداق احتجنا الى ايجاب شيء للتمتع فكان القاسم ما هو واجب
اولى وكل رتبة حصلت من الزوجه او بسببها كاسلامها وردتها ونسبها بخلاف
العقب ويعيب في الزوج او كانت تحت صغيره فارضتها وصارت امر زوجته او نسخ
الزوج النكاح بعينها لسقوط جميع المصداق وانساخت النكاح بشي الزوجه زوجها سقط
جميع المصداق على الاصح وسقط الزوج زوجته لوجب الشطير على الاصح ولو طلق المفوضه
قبل الدخول والغرض فلا شطير كما سبق ولو طلقها بعد الغرض لسطر وكل صدق
واجب وورد عليه طلاق قبل دخول شطيره سواء فيه المسمى الصحيح في العقد والمفوض
بعده وممن المثل اذا جرت تسميه فاسده في العقد ابتداء الشؤل قوله فضعف ما فرضتم
وفي لغاه وجه انه لا يشترط بل ان كان قبل الدخول سقط الكل **قال**
ببر من معنى الشطير ان له خاذا الرجوع يعني في النصف ان شأتملكه وان شأتركه
كالشفيع بس له حق الشفيعه بالثراء وهذا الوجه قاله ابو اسحق ونسب الى ابن شريح
ايضا وهو مذاهب التي حنفية لان الملك من غير اختيار لا يكون الا بالارث وهذا
ليس يارث فلا بد بعد الطلاق من اختيار الثمك ورواها ما ذكرك بان الانسان
لو اخذ صيد النطراويه لا يملكه ملكه بالاخص من غير اختيار الثمك قاله صاحب
السان **قال** والصحيح عود بنفس الطلاق لقوله تعالى نصف ما بينهما
اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله تعالى ولكم نصف ما تركواكم ولان ما يورث
كل الصدق كما لزمه والنسب بالعب والعقب بغيره ولا يتعلق بالاخصار فذلك ما
لو شرقي النصف فعلى هذا يملكه نصف الطلاق وان لم يختر الثمك وهذا الصحيح هو التصور
وعلى كلا الوجهين ليس رجوع النصف الى الزوج بطريق الفسخ بل هو بغيره جديده من
الله تعالى وان كان ما وحدها من الشطير من المعنى شفع بالفسخ فليس ذلك مرادا
وتخرجه ما ذكرتها واضع كلام ابن الرفعه ان طريقه الزاويه انه ملك جديده
وطريقه العرائس انه فسخ والظاهر انه لا يملكه لمحضونه فيها من كل وجه ولذا للرايون
لا يحضونه جديده من كل وجه لما سمنه لك من الفروع ولا يشترط الرجوع بالنصف
فما الفاضل فان له على هذا المذهب وفي المحض لفظه لشعرا شرا اتمه وعن
ابن الغضال العاساني الراهه حكايه قول ابن القدر ومضمون حكاها وحجها وامتنع

المعظم من آياته قولها وحجها وقطعها بالاول واووا ملك اللفظة واذا قلت
يحصل الملك بالاخصا وفلقتنا على ان يسلم لها كل الصداق فهو اعراض فيسلم لها جميعه
وعلى الصحيح يشترط ويلغو ما ذكره اذا ائتمن وفي الولاء ولو طلق ثم قال
استقطت خياري بغير ما على ان الطلاق ثبت الجنازة الاصح انه لا يسقط كما لو اسقط
الواهب خياري الرجوع لا يسقط ولم يحرم هذا التردد فيما اذا طلقها على ان يسلم لها كل
الصداق بغير ما على القول بثبوت الخيار ويجوز ان يسوي من التصور **قال**
فلو زاد بعده فله بغير ما على الصحيح واما على الوجه الاول فللزوجه والصبر في زاد
للنصف لوجب ان نقول نصف الزاوه على الصحيح وعلى الوجه الاول كلما للزوجه
هذا في الزاوه المنفصله فان كانت منفصله فلنا ملك النصف نفس الطلاق والنصف
مع الزاوه له وان فلنا لملك الا بالاخصار فوجان احدهما تمتع الرجوع الا برضا
المراهه كالزباوه المنفصله الحاديه قبل الطلاق واشبهها ان له ان يرجع فيه من غير
رضاها لان هذه الزاوه حدثت بعد تعاقب الزوج به فصار ككسب الاختيار
في الشفيع المشفوع بعد البيع وقبل علم الشفيع فان هذه الزاوه لا تمتع الاخذ وان
حدث فيه نقصان فان فلنا ملك النصف بالاخصار فان شأخذ نصفه ناقصا ولا
ارث له وان شأتركه واخذ نصفه بتمتعه صحيحا وان فلنا ملك نفس الطلاق فان
وجد منها عد وان بان طالبا فامتعت فله النصف مع ادش النقص وان تلف
الكل الحاله هذه فقبلها الضمان وان لم يوجد عد وان فظاهر النص ايضا بغير ادش
النقصان اذا انقض وجمع البديل اذا تلف لا ارتفاع المعاوضه كالمسح في يد المشتري
بعد الاقاله ولفه اخذ العرائس والروايات وفي الامم نص شعري بان الاخصار
عليها لان عود الصدق ليس بفسخ فكون امانه ونصف الجاب الزاوه فان
فلنا بالاول فعلى الزوج حدث النقصان بعد الطلاق وكانت قبله بالقول
فوها في الاصح لان الاصل براه الذمعه ولو رجع كل الصدق الى الزوج بالتمتع بالعب
ادبان ارتدت ولف في يدها فمضمون عليها قال الامام وحكم النصف
في صورت زوجه الرجل حكه عند الطلاق واذا فلنا بالاخصار فلنا ملك الزوجه النصف
قبل الاخصار وحجنا **قال** الامام العاساني انها تملكه واذا كان الصدق دينا

سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاخيار على لوجه الاول ولو كان قد
اذى الدين والمودايا قتلها ان تودي قد زال النصف من موضع آخر امتنع حقه
فيه وجان اقربهما الثاني **قال** وان طلق والمعتق بلف نصف بدله
من مثل اذ قيمه ما سبق كان في العبد بعد الطلاق وهذا في العتيق بل الطلاق فاذا
طلق والمعتق بلف وجب للزوج نصف مثله ان كان مثليا ونصف قيمته ان كان
مقوما لان ذلك اقرب الى حقه وان اختلفت قيمته من جزل العقد الى جزل نصفه فالعتيق
الاصل وساقى في كلام المصنف وانما نعم على رجوعه عليها فالبديل ينقض ملاحظتهم
فيه لجمه العوضيه كما في عوض المبيع عند ارتفاع العقد والاقول لا خطر انه محض
تمليك جديد وهو معد ولم يرضي المتضمن وجه بل كان تمتع الرجوع كما لو هوب اذا خرج
عن ملك الولد والنقص المشقوق اذا المثل ولكن المعنى الذي ذكرناه في الشطير
ومشاعه قياس المعامضات عند عدم حصول الغضو ومراعاة في الحكم بعوده
ملك جديد فلا يهمل ذلك عند التلف ويجعل بدله قايما مقامه في ذلك فنه شايبه
من الغضو وشايبه من الملك الجديد **قال** وان تعيب في يد هان فان
ضع به والا نصف قيمته شيئا كالمبيع تعيب عند المبيع محض المشنى من ان يقع
به لا ارش او يفسخ واما عند التمن وليس نقص الصدق في يد الزوج اذا طارت
فانها بغيره الارش على ضمان اليد لان ملكها مضمون عليه وهذا الصدق في ملكها
ويدها بلف نصفه ارش النقصان وللانما احتمال ان عليها الارش **قال**
الرافعي اقامه الغرائم وهو بطير وجه فيما اذا اشتمى عبد الجارم وتماض اثر
وجد مشتمى العبد به عبا فرده وبالكاره عيب حادث ليست دها مع الارش على
رأى **وقال** ان الرفعة ان الامام لم يرضه والغزالي صرح بان بعض
الاصحاب خرجوه ومشا به غير الامام والامام واقفه وهو بعض الفقهاء
المقتدر ان ما ضمن كله باليه ضمن جزوه بالارش الا الشاه المجمل وما استثنى معها
قال وان تعيب بلف نصفه فله نصفه ما قضا بلا خذ لانه نقص من
ضمانه على قول ضمان اليد ولويد خل في ضمانها سوا فلنا ضمان اليد او ضمان العقد
ولا فرق بين ان يكون الصدق بعد في يد او قبضته معبأ ما ليعب الحادث

بعد العقد ثم طلقها فلوكا ث تبصت منه الارش نصف ما على ضمان اليد **قال**
ان الرفعة يشبهه ان يقال هو كما اذا اخذته من اجني وفيه نظروا ان لم يرض احد
الارش بل براته منه فان قلنا لو كانت اخذته استنجع منها نصفه خرج على ما اذا براته
من الصدق ثم طلقها **قال** فان غاب بحماه واخذت ارشها فالاصح
ان له نصف الارش اي مع نصف العن لان الارش بدل المقات ولو بقي الصدق
تحاله لاخذ نصفه والثاني لا شئ له من الارش لان القوات كان من ضمان الزوج وهي
الارش بحر الملك فلا يعين في حقه ويجعل ما اخذته كزناه منفصله وهذا القول العاضح حين
ولو كان العيب الذي اخذت ارشه قد زال قبل الطلاق راي ان الرفعة تخرحه
ما اذا اسرى شبا بجماعه واخذ ارشه ثم باعه شرا بجماعه هل الخط الارش وفيه وجان
ويجوز قلنا له نصف الارش كان الصدق عبدا واطعت احدي يديه واحد نصف
قيمته والناقص من قيمته بلتها له ربع القيمة او شده **قال** ان الرفعة يشبهه
ان يكون فيه وجان كطير في المباح **قال** ولها زاده منفصله تختص بها
سوا حصلت في يد هان في يد الزوج ومحض الرجوع نصف الاصل لان الطلاق انما
يقطع الملك من حقه لان الاصله وليس يفسخ الكل على اقل مناه والزاده المنفصله
كالولد والمسن والتمتع والكسب مسمى الشا من التمه ان الذي قلنا في الولد مسمى لها
وبرج الزوج نصف الاصل نصف وض في غير الجوازي اما الجوازي فليس له الرجوع في
نصف الام فانه ضمن الضمن من الامر والولد في بعض الزمان لكنه يرجع الى قيمه
فان ساعدته المراه ورضيت برجوعه الى نصف الامر فهو كالنصف من الامر والولد
بالمبيع ولو كان عند الاصل في مجال حاره او هجمه ثم الفصل وتمره موجود غير موبه
ثم ارب بدل الطلاق **قال** وخارفي متفصله كاشه وتعلم الغران
والخرجه فلا تسفل الزوج بالرجوع الى عن الصدق ولكن لخارفي هذا ما اذ قد ضه
الصدق اذ خاصته **قال** الغزالي لعل يسيه ان الفسخ يرفع من اصله بالاضافه
الى حقه فلا يشرع في الزاده واما هنا فالزاده حصلت على ملها والطلاق سب متناقف
فلا استناد له الى العقد باطل اجمعا من الزاده عيب ممل **قال** ان الرفعة هو على
طريق المراه في بعض الطلاق عند الشطير واما على طريقه العرا من فمقتضاها

استرجاع الصداق وما ذاك لانه لا يسفه الفقه فعاش ذلك التسوية ومع ذلك هم
 موافقون لعن على الاحكام **قال** فان شئ مصف فمه بلا زيادة
 وليس له اجازها على العين واعلم ان عيان الغزالي في هذا الموضع فمه النصف السليم
 قال الرازي العيان القومع ان قال نصف فمه السليم وفرق بين نصف فمه الكحل
 وقمه نصف الكحل فانما اذا قومتنا النصف نظرا الى جس من الجملة وذلك ما يوجب نقصان
 فان الشقص عيب وما اشار اليه الرازي من الفرق بين نصف القيمة وقمه النصف
 صحيح بلا شك والواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق وقد تعد راضه فآخذ
 بمثمه وهو قومه النصف لان نصف القيمة هكذا يظهر بلون عيان الغزالي قومه الى ان
 تعال عند العذر بعدل الى قيمه كل الصداق ونحو الرجوع في بصفتها فنه نظرمما
 الداعي الى ذلك ثم طرقت من نص السافي بما هو صريح في ان الواجب قيمه النصف
قال وان سمحت لزمه العتول ومخير عليه ولم يكن له طلب القيمة وعز
 الجرد للفاطحي وجه انه لا يجبر على القبول لما فيه من المنه والظاهر الاول والزيادة
 المتصلة بابعه لا يعظم بها المنه **قال** الرازي رحمه الله **قال** الاصاب لا
 يمنع الزمان للمصلحة الاستقلال بالرجوع الا في هذا الموضع ولا يمنع اذا افسس المشتري
 بالتمس ولا في الرجوع في لحيه والزاد بالعب لان الرجوع في هذه المسائل بطريق
 الفسخ وعود الملك بالطلاق ليس على سبيل الفسوخ لان العبد لو سلم الصداق من
 كسبه برعق وظل بوجع الشطر له لا الى السيد وانما هو اتم ملك **قال** الله
 تعالي مصف ما فرضتم وليست الزمان ما فرض وفرق الرازي بين الصوان التي تحت
 فيها وافلاس المشتري بان هناك لو منعناه الرجوع لم يتوله المثل لزمه الغرماء هنا
 لسلمه القيمة حتى لو كانت مفلسة محجورا عليها عند الطلاق ولو تزل العين لا يحتاج الى
 المضاربة **قال** ويرجع في العن مع الزمان ولا يحتاج الى رضاها وعقوله
 الا كس ون على الفرق الاول وابو اسحاق لا بالرجوع وان كانت محجورا عليها واعتبرا
 في الرجوع حسب رضاها ورضي الثمنا وحكي الامام رجحا ان قولها محجور عليها يمنع الرجوع
 وان لم يكن زان لعلى حتى الغزالي بل يثبت الرجوع له وحكم الزوائد المتصلة والمتصلة
 فيما سوى الطلاق من الاسباب المشطرم حكما في الطلاق وما يوجب عود جميع الصداق

15

الى الزوج ان كان شبيهه عارضا بعد العقد كالرضاع وزه الزوجه فكذلك وفي ردتها
 وجه ان الزوج استقل اخذ الصداق بزوايه المتقلة وان كان السب مقاربا لفضيحه
 يعيها او فضيها بعينه فالمشهور ان الصداق يعود بزواته ولا حاجة الى ما ضا وبناه المتوكل
 على ان الفسخ اذا انفق بعد الدخول هل يسلم لها المسمى ان ملنا نعم وكما لو كان السب
 عارضا وان ملنا بوجوب هذا المثل خلاف في اننا نسند الفسخ الى وقت العقد ولا ان
 ملنا فلا فالحكم كما ذكرنا وان ملنا نعم فعود الصداق اليه بزوايه المتصلة
 والمتصلة **قال** وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخله وتعلم
 صنعه مع برص بسر العبد زناه ونقص سب واحد وهو الكبر سبقت منه من جهة
 ان الصغير يصلح للقب من الحرمة وابعاد عن العتول واشد تاثيرا بالادب والرياضه
 وزيد من جهة انه اقوى على الشدايد والاستغناء واحفظ لما يستحفظ وطول النخل كذلك
 سبقت ثمرها وزيد حطها وانما تعال الصفة مع البرص زناه ونقص بسبب فوي كلا
 العسمن سب لكل منهما الخنا بمعنى ان للزوج ان لا يعقل العن لنقصانها ويعادل الى
 نصف القيمة وللزوجه ان لا تبدل العن وتعادل الى نصف القيمة **قال**
 فان انقضا نصف العن والاصف القيمة وليس الاعتبار زناه القيمة بل كل ما حدث
 وفيه منفعه فانك مفضول فهو زان من ذلك الوجه وان انقصت من ذلك الوجه
 كما في كسب العبد **قال** وزراعة الارض نقص وحرثا زناه في الحرز
 حرثه الارض المعده للزراعة زناه حصنه والزراعة نقصان محض بمعنى ان محل كلام
 المهاج على ذلك ونحو الضمير في قوله وحرثها يعود على الارض المعده للزراعة لئلا يلا
 تقدم ذكر الزراعة عليه وان كانت الارض معده للبنا والعان فحرثها نقصان
 محض وحسد لو اراد الرجوع الى نصف عنها ممكن وان ابارج الى نصف القيمة بلا خرابه
 وان زرعتها المراه ثم طلقها فالزراعة نقصان محض لانها تستوفى قوه الارض وكان
 الزرع بقى على وجهه واستحق الايقا الى الحصاد منصرف منفعه المده الى الزرع فان نوا فعلى
 الرجوع الى نصف الارض وبرل للزراع الى الحصاد فذلك **قال** الامام وعليه ايقاوه
 بلا اجره لانها زرعت ملكا الخالص وان رغب فيه الزوج وامسقت اجبرت عليه وان
 رغبته هي قله ان تمنع وما خذ نصف قيمه الارض فان قالت خذ نصف الارض مع نصف

الزرع ففي اجاره وجمان كما في الثمار مع الخلف هذا احد الطرفين وثانيها القطع بالمنع لان الزرع لا يحصل من عن الارض وانما يحصل مما او دعتة فيها فلان من يتوله علف ثمر التين والفاكهة النعم وان ثبت الخلاف ولو طلقتما بعد الحصاد ونبي في الارض اشر العارة وكانت تصلح لما لا يصلح له قبل الزراعة فهي زراع محضه فليس له الرجوع الى ارضها ولو غرست في الارض المصدقة فالحكم كما في الزرع لكن لو اراد ان يرجع في نصف الارض وتترك العترة في قببه وجه انه لا يجبر المراه عليه لان الغراس للمبايد وفي اقباه في ملك الغير ضرر ولو طلقتما والارض جزو عه او مغز وشه فاسد رت الى الفلح فان بقي في الارض نقص لضعفها بالزرع والغرض وهو الغالب فالزوج على خبرته والاختار حقه في الارض **فروع** ليس هذا محلها ولكن حيث جرى ذكر الحثارة ذكره في قانون ابن الصلاح فلاح على ارضه اسلطانته شرعا اخر فانزحها منه وزرعها ومستاجر بعض ماله اجارته وله في الارض فلاحه واجرها من غيره اجاب في هذه اذا لم يكن زرع على هذه الفلاحه ولا اسبق له على مالها الارض لا على المستاجر الثاني في حقه فلاحته وهي ما زاد في قيمه الارض لسبب الفلاحه وهو احياء للقول الذي يقول فيه اذ زال عقد المشتري بالبيع او بالقبض وله في البيع مثل هذا الا ترى للمشتري حتى يدل له الباع هتمه وهو ما زاد بسببه في البيع والبيع واخص المشتري بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هنا وهو جارها فانه لم يبي في الارض فلاحه محتمه لكونه ملك ذلك بعقد صحيح واما المسألة الاولى فهي مخالفة لهذه فان المعاملة فيها فاسده ويد الفلاح عليها ضامنه واجبه الا زاله فقد مال لا يجب له ما احده في الارض من امثال هذا الاثر كما في الغاصب وليس من قبل المستاجر على هذه الفلاحه اجاره فاشه حتى يستمر اجرة المثل فان هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك وانما العلاج فيها هو المستاجر لارض بعض ما يزرع ويفلح ويجعل الزرع نفسه لا لصاحب الارض وليس لصاحب الارض عليه سوى الحزم من الزرع المشرد طله على فلاحته ولا غيرهما ولكن الذي يسبق عليه اراه بعد زمان وتوقف مستمر فما يرد من الاستفانك فما سبق للفلاح من الفلاحه في الارض التي زارعوها عليها ثم فلحها وثارها وثارها وثارها زرعها ان للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الاستفانك بما فلح الابوعض

ليس

15

الفلاحه لانه وان عمل بنفسه فالملبس الصاعل بنفسه وان كانت المعاملة فاسده فاذا غرست باجاء فاسده لم يترك المالك فلع غراسه بما نظرا الى وجود الاذن ووعت اخره فيها ان الارض السلطانية ست فعل الفلاح ان منع المشتري من الاستفانك لها الابوعض الفلاحه وهو ما زاد في قيمه الارض بها والله اعلم ذلكت هذا الفنع هنالانه يعمر به البلوى ولم يقدم ذكره في موضعه **قال** وحمل العترة ونصيبه زيادة ونقص وحمل النصيبه زمانا اما الزمان فليقع الولد واما النصيب فللضعف في الحال والخطر عند البولاه والاصح انه لا فرق بين الجارية واليهيبه درجة من كالتاها زمان محضه اهلها لا يحاف عليها الهلاك لكن فيها نقص من حقه ان كانت ما كوله فليها لا يطيب لان الحمل ضرب من مرض وان لم يكن ما كوله فلانه يحمل عليها مع الحمل كما كان يحمل عليها ولا حمل فاذا املنا ما اصح فان لم يسبقا على الرجوع الى نصف الجارية فالعادل اليه نصف قيمه الجارية وليس لاحدهما اجرا والاخر وعن الحاطي انه حتى يجمان انه يجبر الزوج اذا رضيت هي بزوجه الى نصف الجارية وهي حامل ناعلم ان الحمل لا يعلم وقضيه هذا ان يجبر اذا رضى الزوج الى نصفها **قال** واطلاع الفلح مع نصف الطلع اجبر عليه وليس له طلب نصف القتمه ومنهم من يترك الطلع منزله التمتع الموثق حتى يجي في الاحار الخلاف الذي ذكره في الاحار على قول التمتع الموثق **قال** وان طلق وعليه ثم موبر لم يزل بها نصفه لانه خاص ملكها **قال** فان قطعت لعن نصف الخلف لزال المانع **قال** ولو رضى نصف الخلف وسقته الثمن اجدان اجرت في الاصح ونصيب الخلف في دهما قاله ابو اسحق وصححه العترة اقون وهو الذي اجاب به البغوي ويجعل الاجتياز في يدها كما هو داب الاملاك السالعه والنا في لا يجبر ورجحه المتولى لانها قد لا ترضى بده ودخوله البستان ومال اليه الامام والغزالي لان فايده السبق لا تعود الى الثمار خاصة بل منع به الاجتياز ايضا فلف كلتها فاما يعود نفعه الى نصيبه ولا يمكن كلتها ترك السبق لغير الثمار **قال** ولو رضيت به فله الاجتياز والقته لان حقه في الاجتياز الجارية وليس لها ان كلتها باخبر الرجوع الى الجهاد لانه مستحق العين او القية في الحال فيلا يلمر بالماخير ولو قال او خرا الرجوع الى ان تجوز المشتري

على ان كان مستحق الرجوع الموكر فان رضيت المرأة ان تخرج فصح

فليمان لا ترضى به لان نصيبه يكون مضموناً عليها على خلاف فيه فان قال ان الرجوع وكون
نصيب من الخل وديعه عندك قد ابرأك من ضمانه فوجها في النكاح الفاسد على امر الغائب
من ضمان الغيب مع بقا المغضوب في دمه مراد الذي نظر الى امر السقي وقال
ليس للمراه ان يقول ارجع واسق ولا ارجع ولا اسق ولو قالت ارجع وانا لا اسقي ولك
الحسه في السقي وتزله او قال الزوج ارجع ولا اسقي تلك الحسه في السقي وتركه
فلا يلزم الا حابه على الاخر ولو قال الزوج ارجع الى النصف واسقي والشزم موده
او قالت ارجع وانا اسقي فهل على الاخر اجابته وجها ان اظهرها المنع لانه وعد ربحا لا
ربح به فان قلنا بالاول فلو بد المن الشزم السقي واعتنع من ان الملاءم يرجع الى الزوج
وكانه موقوف على الوفا بالوعد والحقوا بهذه الصلوة ما اذا اصد قها جازيه فولدت
في يدها ولد املوكا ثم طلقها قبل الدخول فعلى الزوج ارجع الى نصف الجارته وافق
بان يرضع الولد منه الوجها قال الامام ورضع السقي رضاعه عنه مدل على
انه لا يجاب ولو قال ارجع واعني من الارضاع لم يجب بل لا خلاف ولو وهت منه
نصف الثمار ليست كما في الثمار والاشجار جمعاً ففي وجوب البتول وجها ان اصحابها المذبح
ولو تراضا على الرجوع الى نصف الاشجار في الحال وعلى اآخر الرجوع الى الجراد مكننا
ما تراضا عليه واذا ابد الاحد ما يمكن من الرجوع وقال المعلقون ما السقي ان تراضا
على الرجوع في الحال على ان اسقى من ثمارها ميثماً وعلى ان يتركها او احدهما السقي فمن
السن مران اسقى فهو وعد لا يلزم الوفا به لكنه اذا لم يرضع سن ان الملك لم يعد الى
الزوج ومن ترك السقي لم يمكن من العود اليه قال الامام لان مضمون ما تراضا
به فيجعل حق والشزم ضرر والثمار الضرر اذا ساع يجعل حق لزيم وظهور النور في
شايير الاشجار اذا جعلت صدا فاكذو الطلع في الخلل والنعقاد الثمار مع تناثر النور
كالنابس في الخلل ولو اصد قها غنخه عليها ثماراً موبوءة وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمار
مع الخلة جده الثمار او لم يجز وان كانت مطلقة فان طلقها وهي بعد مطلعها احد
نصفها مع الطلع ونقل المتول وجها انه اذا امتد الزمان بحيث يزداد في مثله الطلع لا يجوز
له الرجوع فيه ولو قال لا يجوز الرجوع الا برضاها كان احسن ولو كانت موبوءة
عند الطلاق فهل له حق في الثمره فنقل على القولين فيما لو اصد قها كاملاً وولدت قبل

الطلاق

الطلاق والاصح القطع باثبات حقه في الثمره لانها شاهده واذا اثناله الحق في الثمره
لا ياخذ الا برضاها فان لم يرض احد نصف قيمه الطلع مع نصف الاشجار والله اعلم
ولو اصد قها جازيه حاملها طلقها قبل الدخول فان طلقها وهي حامل بعد فله نصفها
حامله وبنه الوجه في الثمره عند امتداد الزمان وان طلقها وقد ولدت فاما الامر
فلا ياخذ نصفها ان كان الولد رضيعاً لا للخلل امره لكن يرجع الى نصف القيمة وان كان
فرضاً فان كان في زمان الفسوق المحرم فعلى مقدمه والا فله نصفها فان بعثت
ممنها بالولاد فان ولدت في يد الزوج فعلى ما سبق او في يدها فان شا أخذ نصفها
ولا شيء له مع ذلك وان شارح الى نصف القيمة واما الولد فهل ياخذ الزوج نصفه
فان الحمل لا تقابله قسط من الثمن فهو كالولد الحائض لا حق فيه للزوج وان نكح
تقبله وهو الاصح فوجها ان احدها للزوج خفا فيه لكن الولد زاد بالولاد ظلمه الخياط
ان رضيت برجوع الزوج الى نصفه مع نصف الامر اجر عليه وان اسك في
التمه لا يرجع في نصف الجارته للفسوق لكن يرجع الى نصف قيمتها وبنه الولد ويعتبر
ممنه لومر الانفصال والما لا يترحق له سبب الولد قال في الروضة الاصح الاول
ولو كانت الجارته المصدقه حاملها طلقها وهي حامل فسد سبق وان ولدت ثم طلقها
فالولد لها والقول في الامر كما اذا كانت حامله مع امره الا صدق وولدت
وطلقها قبل الدخول وان حلت في يد الزوج وولدت في يد الزوجه فلون النقصان
من ضمانه وشك لهما الخياط ومن ضمانها وبثت له الخياط فيه وجها لا تخفى نظائرهما
فروع اصد قها حلياً ففسدت او انكسرت في يدها وبطلت صعبه ثم
اعادت المنكسر حلياً ثم طلقها قبل الدخول فان صاغته على هيئتها اخرى فزانه من وجه
ونقص من وجه فان الفاعل على الرجوع الى نصفه جاز وان ادى احد ما يعنى نصف القيمة
وان اعادت الصعبه بحالها فهل يرجع الى نصف العين بعرضها ام يعتبر رضاها
وجها ان اصحاب الماني وبه قال ابن الحداد ويحرم الوجها فيما لو اصد قها
جارته فزنت ثم ستمت وفيما لو نسي العهد الصعبه ثم غلبها ولو طرات على عهد وكان
لا يرض شيئا ثم رالت ثم طلقها فقيل على الامام ان الزوج يرجع الى نصف العهد بلا
خلاف واذا املنا لا يرجع الى نصف الخلي المعاد عند اباها فاني م يرجع وجها اصحها

ان

على ما في الروضة صف قيمة الحلي على الهيئة التي كانت وهو جواب ابن الحداد ووجه
 السخ بوعلى والموافق لما ذكر في العقب اذا الملق طيا على انسان ترجع الى ما في
 وهوانه يرجع الى مثل نصفه بالوزن ثم اراد الى صف اجرة مثل الصعفة وهي قيمتها واذا
 فلما ما لوجه الاول فبم تقوم الحلي وجهاً واحداً ما يعنى جسده والمال في نقد البلد
 واليه ذهب محمد بن نصير المزورى ويحرك الوجهان في قيمة الصعفة ففي وجهه
 تقوم لغير حش الحلي وفي وجهه نقد البلد وهو الاشبه ولو كانت المسئلة في انما ذهب
 او فضة من على جواز اخاذه وهل تلك الصعفة قيمة ان فلما طلوزح ان يرجع الى نصف
 العين سواء عادت الصعفة الاول او غيرهما وان قلنا نعم وكما حلي ولو غصب جاريه
 مغنیه فستيت عند الاطلاق هل مرد ما بما نقص من قيمتها بنسان ام لا لانه يحرم
 فلا يعنى نواته وجهاً قال في الروضة الاصح المنع والله اعلم ولو استوى
 مغنیه بالفض وهي تساوى الف بالاعتنا سبق في الموع في وجه البيع لثمة اوجه واختار
 اما من الحش من الصحة مطلقاً وهو الاصح على ما قاله المصنف في الروضة ولو بيعت بالف
 فالبيع صحيح **فروع** اصدق ذم ختمها ثم اسلم او ترافعا اليها ان كان بعد البيع
 لم يحل لها يتي او قبله فمضى المثل ولو ما رت المصدقة في يدك خلا ثم اسلم او احدهما قال
 ابن الحداد لا يتي لها الا الحلي والاصح وبه قال الفقهاء لها مصر المثل ولو اصدقتها
 عصبى افضى في يدك ثم عاد خلا ثم اسلم او ترافعا اليها لزمه قيمة العصبى ولو مضى الذميه
 الحش ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلم او ترافعا اليها فلا يرجع ولو ما رت خلا عند هاتم
 خالها قبل الدخول يرجع الى نصفه في الاصح والمال في الرجوع لشي ولو اصدقتها جلد
 ميتة فغضضه ودينه ثم طلقها قبل الدخول ففي رجوعه في نصفه وجهاً من متبان
 على تطل الخن واراد بعد الرجوع والاصح الرجوع وبه قال ابن الحداد فعل هذا
 ان يلف الجلد عند ما بعد الدباغ قال ابن الحداد لا يرجع قال الشيخ ابو علي
 سفي ان لا يرجع بالاختلاف خلاف الحلي لانه مثل الجلد مستقوم والنظير في المقوم الوقت
 الاصدان والاقتاض ولو لم يكن له قيمه ولو ارتدت وانعكس النكاح قبل الدخول فالقول
 في كل رجل وكل الجلد كقولنا في النصف عند الإطلاق **قال** وحتى يت
 خيالها لم يملك نصفه حتى تخارذ والاختيار هذه قاعه حجاج اليها اذا ائبنا الخنا

للمدة سبب زياده في الصداق او للزوج سبب نقصان فيه اولها للاجتماع المغنض فلا
 يملك الزوج الشرط قبل ان يخاز من له الخنا زاد ان كان الخنا للاحدها وبل ان توافقا عليه
 ان كان الخنا لهما وان دلنا ان الطلاق يشتر الصداق نفسه والا لما كان الخنين
 واعتبار التوافق معنى وليس هذا الخنا على الفور بل هو كخنا الرجوع في الهبة لا يطل
 ما لا خير لكمة اذا توجت طلبه الزوج لا يمكن المراه من التاخر بل تكلف اختيار
 احدها والزوج لا يعنى في الطلب العين ولا القيمة فان العين ما مضى بقولنا لا يشر
 الى زيارها ولكن يطالبها بحقه عند ما فان امتعت قال الامام لا يعنى الفاشي فيها على
 جسدها لبدل العين والقيمة بل يحسن عن الصداق عنها اذا كانت حاضره ومنعها
 من التصرف فيها لان معان حق الزوج الصداق تون تعلق حى المراض بالمهون
 والعين ما بالمتزلة فاذا اصررت على الامتناع فان كان نصف القيمة الواجبه دون
 نصف العين للزنا الحادثة فسمع ما يعى لواجب من القيمة فان لم يرغب في شرا
 البعض ما ع الكل وصرّف الفاضل عن القيمة الواجبه اليها وان كان نصف العين
 مثل نصف القيمة الواجبه ولم يؤثر الزنا في القيمة فاحتمالاً لان الامام اطهرهما
 انه يملك نصف العين له فاذا اسلم اليه انا فاد قضاءه ثبوت الملك له والمال في التسليم
 العين اليه بل يسهه لعل من يشتره زنا **قال** ومتى يرجع لقيمة اعتبار الأقل
 من يومى الاصدان والفضل لانه ان كانت قيمة يوم الاصدان اول فالزنا بعد
 ذلك كادته على ملكها ولا يعنى للزوج لها وان كانت قيمة يوم البعض اول فما نقص قبل
 ذلك فهو من زمانه تلف يرجع عليها ما هو مضمون عليه نعم ولو تلف الصداق في يد ما بعد
 الطلاق وذلنا انه مضمون عليها فمعتبر بمتمه يوم التلف لان الرجوع وقع الى عين
 الصداق ثم يلف ملكه تحت مضمونه ودكك الامام احتمالاً لانها اذا كانت العين
 قائمه وحدث زناه انه كان يجوز ان يعتبر قيمة يوم الطلاق لا يوم الاصدان ولا يوم
 القبض بمقال ما قيمة هذه العين اليوم ولو لم يكن فيها زناه **قال** ولو
 اصدق تعلم قران وطلق قبله فالاصح تعذر زنا عليه لانها صارت محتمة عليه ولا يؤمن
 من الوقوع في النقصه والخلوه المحرمه لوجوبها التعليم بعسر احضار محرم معها باجره
 ولعبر اجرة وليس يسمع الحديث من المراه ولها لافها لم يجوز لضاع والتعليم له بذلك

يعدل اليه والوجه الثاني انه لا يعد زوروا فان تعلمها من وراحت في غير خلوة
 ويحوز ذلك كالحوز سماع الحديث كذلك وهذا هو الذي اورد في النسخة ولكن الصحيح
 المخصوص في المحضر الاول وقد تقدم في اول الكتاب من زيادات المصنف اباحة
 النظر للتعليم ولعل الجمع بين اللامين انهما احورا اخرى اوجبت الدعوى وقيل من
 جعلها اذا صدق بعلم كل القدان وطلق قبل الدخول ان معنى هذه الشطر وان
 امن من حيث الحروف لكنه مختلف بالسهولة والصعوبة سعدي زوونوف على شطره الذكر
 مرجع اليه بالطلاق **قال** ويجب مصر مثل بعد وطى ونصفه قبله فندان
 الوجهان مفسران على الاصح وهو بعد والتعليم اذ اطلق قبله وولنا وقول المصنف
 المتقدم قبله معناه بل التعليم سواء كان قبل الدخول ام بعده وانما خلف قبل الدخول
 وبعد في كل معنى المراد بعد الدخول ونصفه قبله **فروع** قد ساقى اول الباب
 حوازي تعليم القدان صدقا **قال** احكامنا كل عمل حوز الاجازة عليه حوز جعله صدقا
 كالحاظه والخدمة والنسب والتعليم القدان والاضاع وغيرها وذلك تعلم الفقه
 وغيرها من المعروف بعلم الشعب المباح والافترق من الحفظ والفهم وان كان الماش
 سقا وتون في الفهم وكذلك سقا وتون في الحفظ محوز الاستحسان لذلك والاصداق
 عليه وسيل الميز في هل حوز النكاح على تعليم الشعب فقال ان كان مثل قول القائل
 يريد المرء ان يعطيناه ويايا الله الا ما اراد
 يقول المرء فايدني وزادي وتقوى الله اكرم ما استفاد
 فيحوز ويرحم الله المنزلي كان زاهدا عادكا فاذا زاد الجواب الصحيح وتعليم الناس
 معنى هذين البيتين لساد بوايه في ذلك وفي غيره ولو صح كايه على ان يعلم شيئا من القرآن
 صح الصدق ان كان يتوقع منها الاسلام والامسك لانه لا يجوز تعليمه خوفا من ان
 صدق رغبها ما لا يلقى بحرمته وما لا يليون الى الجواز مطلقا ولو صح مسله اذ ذميه على تعليم
 التوراه والا يجزى لخر لان ما في ارضهم يدل لا يجوز الاستفقال به وما صل من ان
 البديل في اللفظ لا معنى قولنا لا يجوز اعتقاده والواجب والحاله هذه معنى المل
 اذ لا تبه للمشي ولو صح دعي على تعليم التوراه او الاجليل ثم اسئلا اترافعا لينا بعد
 التعليم لم نوجب شيئا اخر وان كان قبل التعليم او جنبها معنى المل وان اصدقا تعليم غير

نعم

القران

الفدان من الفقه والادب والطب والشعر وغيرها فان كان غير محتو رصح وان
 كان محتو زوا كالحج والفتش لرصح ولو صح اجزاء على ان يرد بعد ما الا بق ارجلها التادان
 كان الموضوع معلوما جاز وان كان مجهولا فنفسه وان لو كليات قولنا لا يجوز في
 الجماله والصحة انه لا يجوز ويجب معنى المل والجماله عقد جازا حلت الجماله فيه لذلك
 فان زده في صوته الجمل فله اجره مثل الرد ولما عليه معنى المل واذا صح الصدق وطلقها
 بعد رد العبد وقبل الدخول استمر بينهما نصف اجره المل وان طلقها قبل الرد فان كان
 الطلاق بعد الدخول فعليه الرد وان كان قبله فعليه الرد الى نصف الطريق بوسيله
 الى الحاقه فان لم يكن هناك حاله او لم يكن موضعها لمن ترده فيه وليتبع بالرد اليها كالم
 في النسخة له عليها نصف اجره ولو فقد زوجه مرد الغيبا وبرجوه سفسه وموته فقد
 ماتت الصدق قبل التقصير على اصح القولين الرجوع الى معنى المل وعلى الثاني الرجوع الى
 اجره الرد واذا انكحها على نكاحه بوب معلوم حازله لان محطه بعينه اذا التزم في
 الذمه واذا انح على ان يحفظ بنفسه ويحتمر عن الحياطة بان سقطت يد او ماتت فقما
 علمه فو لان اصحها معنى المل الثاني اجره الحياطة ولو لفت ذلك الثوب سلف الصدق
 او بالي موت ماله منه وجهان كلاجازة **قال** في المذهب الاصح بلف الصدق او صح
 بواقي مما لا يعز امون الى ترجمه في الاجازة وحسن لعود القولان فيما عليه وان
 طلقها بعد الحياطة وقبل الدخول فله عليها نصف اجره المل وان طلقها قبل الحياطة فان
 دخل لها فعليه الحياطة وان لم يدخلها فاصفها فان تعدد الصنط عاد القولان في
 انه يجب معنى المل والاجز ولا يجوز ان يجزى بطلاق امرئه صدقا لاجزى ولا يصح اسمه
 صدقا لاجزى **فروع** فما تقولون اصدان تعلم القدان لشرط فيه شيان
 احدهما العلم بالشروط تعلمه ما حد طرقت الاول سان القدر المعيار بان تقول
 جميع القرآن والسبع الاول او الاخير او لعن سوزا واما ت واختلفوا هل يشترط
 ان يقول بقدره نافع والى غير واوعينها **قال** ان كبح لا يشترط ولو شرط حوز
 الى غير وعلمها به فان علمها بحرف الكساي فسحق اجره المل ولا يشترط وجهان وحكي في انها
 لم يرجع على الزوج فولان احدها معنى المل الثاني فقد ز النفاوت من اجره التعليم
 بالحرف المشروط واجر التعليم بالحرف الاخر فان لم يكن هناك كفاهت لم يرجع لشيء

وهذا القول هو المختار عندى وحكى ان من هذا القول ثم قال لا معنى لهذا
 الاختلاف بل الواجب ان يقال عليها عرف الى عمر وهو مطروح ما علم ثم المعلم ذلك
 لشروط نوح الزوج والولى فان لم يكن لها والاخذ معا فنه بالقران وسوزة
 واجزايه قال ابو الفرج الزاز الطبرق التوكل والاثير المصنف وقال المعلم
 من هذا الموضع الى هذا الموضع قال الرافي ولك ان تقول ما سعى ان يكون هذا
 طريقا لانه لا يفتد معنى قد حال ذلك المثار اليه صعوبه وسهوله ما حد قال في
 الروضه الصواب انه لا يفتى الا شاء اذ المرعا فتعين التوكل والله اعلم الطريق
 المشا في بقده بالزمان بان صدقها تعلم القران شخصه اوسمه يجوز كالس
 استاخر خياطاً لخطه له شخصاً او كما يحفظ هناك ماشا المتاجر عليها هنا المده المذكوره
 ما ثبات المراه ولو جمع بين الطرفين قال على ان اعلمها مده شهر سوره البقره فهو
 كالو كاستاخرتك لخطه هذا الثوب المومر وفيه خلاف فقدم وهذا الكلام
 منضم يدل على انهم لم يترددوا بالقران جميعه بل ما يسمى قرانا لئلا كان او كثير او
 ازيد بالقران جميعه لم يرد مع ذلك بالزمان ومتى قد زال زمان مع ذلك كان
 جميعا بين الطرفين والماني ان تون المشروط تعليمه فنه كلفه ولو شرط تعليم
 لحظه لطيفه او قدر ايسر القول به نظر لم يصح الا صدق ولو اصدقتا تعليمه وهو
 متسن للتعليم ففي وجه الصدق وجهان احدهما الصحة ولو نجح على ادائها في
 عليها او نجح كاسبه على ان يثبته كله الشاه لم ينجح به في الهدى ولو كان الزوج لا
 عسن ما سرت تعليمه فان النذر التعليم في الذمه جاز وباشر غير تعليمه او
 سعلم وتعلم وان شرط ان يعلم نفسه فوجهان احدهما يجمع الصدق لانه يمكنه
 ان سعلم وتعلم واحدهما المنع ولو شرط ان سعلم لم يعلم لم ينجح في احاد العين وفي
 التثمه لفرغ على الوجه الاول انها ان امكنه الى ان تعلم قد اك والافس
 معشر بالصدق ولو ازيد الزوج ان يقيم غير مقامه في تعلم المشروط جاز في
 الا لندام في الذمه ولا يجوز في العين ولو ازيدت هي ان يقيم غيرها مقامها
 ففي اجاز الزوج عليه وجهان احدهما المنع لغاوت الطباع ومنهم من نصب الخلاف
 في جواز الابدالك مع الرافعي فان فرض عقد جليل وابدلت منعه منعه معاز

الفاحة

كما اذا استاخر ارا وقضه ثم استاخر منعتها دابه ولو اصدقتا تعليم ولدها لم يصح
 الصدق وبمثله احباب البغوى فما لو اصدقتا تعليم غلامها واستثنى بها اذا وجب
 عليها تعليم الولد وخان العبد فنشرطه عليه صدقاً قال يجوز وفي النته انه يجوز
 ان اصدقتا تعليم الغلام ولا يجوز ان اصدقتا تعليم الولد قال الرافي وهذا
 اولى وعندى يجوز فيها واذا اعتذر التعليم بان يعلم المشروط من غير او كانت
 مده لا يعلم الا يعلم الا يكلف عظم وكان الوقت يذهب في تعلمها فرق ما اعتاد
 او مات الزوج والشروط ان يعلم نفسه في الواجب القولان فما لو بلف الصدق
 قبل البعض بعلى الاصح يجب مهن المبل وعلى الاخراج المعلوم ولو اخلف الزوجان في
 الزوج عليك ما التزمت وانكرت فان لم يحسنه فالقول قولها وان احسنه وبالت
 تعلقت من غيرك فالقول قولها لان الاصل بقا الصدق او قولها لانها تدعى عليه بذلك
 الصدق وجهان ارجحهما عند ابن الصباغ والمتولى ولها وتماها بعضهم على نوح
 الاصل والظاهر وبعضهم على تعارض الاصلين ولو اصدقتا تعليم سوره وعلمها شعر
 طلقها فان دخل بها فذاك والارجح عليها صنف اجمع العلم وان طلقها قيل ان
 يعلمها فانها ستم تعليم الكل ان جرى الدخول وتعليم النصف ان لم يجر وهل يوافق او
 بعد وقد ذكر كنى ما الوجه من **تمت** بيان المصنف ولو اصدقتا تعليم
 قران بالنكير ساله عن الاعتراض الذي ذكرناه على عاتق من قال بالقران
 وعبارة المحذور والشرح الملائف واللاهلان بر على البكر انما شي اخر وهوانه اذا
 كان امام لسنه ممكن تعلمها في مجلس واحد بحضور من وز احباب فالحكم بعدد
 العلم والحاله هذه مشكله وكلام الامام في التبايه بعضه انه لا يحكم بالتعذر
 في هذه الحاله ومحل كلام الاصحاب على خلافه وهو القواب الذي يجب اعياه فليضم
 كلام المصنف عليه **قال** ولو طلق وقد زكها عنه نصف بدله وهو
 المثل ان كان ثنيا والتمه ان كان منقوما كما لو بلف واعلمك الزوج بعض ذلك
 التعريف والفرق بينه وبين التصرف في الشقص المشقوق ان حوال الشقيق كان موجودا
 حتى تصرف المشركي فلذلك لسلط على بعضه والزوج لآخر له عند التصرف وانما
 حدث حصه بالطلاق بل حصه اضعف من حوال الوالد في الرجوع لان استحراق الوالد

٤

٤

الرجوع موجد من صرف الولد فاذا انتزع الرجوع بعد زوال ملك الولد بعد زوال ملك الزوجه اولى بغيره وله على نصف ما فرضتم قد نكح انما بشرا ما زال الملك فيه وما لم يزل لكن البعير يرشد الى سانه وانما قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي سده عقده النكاح يرشده الى ان حمل ذلك اذا كان ما في سلطانها **قال** فان كان زال وعاد فعلى بالعين في الاصح وكانه لم يزل والماني يوزن حقه في البدل وكانه لم يعد في مواضع وقد ما في الهبه اذا زال ملك الولد بعد الرجوع الاب في الاصح وهذا الاصح خلافه والعقد ان حيا الاب انقطر بزوال ملك الولد فلم يعد وحل الزوج لم يعط بدله لانه يرجع في البدل لانه عاد حتى الزوج في الحصة متعلو بالعين والماليه وحل الاب متعلق بالعين فقط وهذا اذا كان زوال الملك بحصه لازمه فان زال بحصه عين لا زمه كما اذا باع بشرا بالخيار ولم يزل للملك وفسخ البيع ثم طلقها فالخلاف في العلوي بالعين مرتب واولى بان ثبت ولذا لم يطلق المصنف الزوال فان الاصح انه لا فرق في انه متعلو بالعين **فردع** لو كانت عند الصداق وعجز نفسه ثم طلقها فترتب على زوال الملك واولى بان يعاقب بعينه والاختلاف ان عروص الرهن وزواله لا يؤثر ولو رهنه او وهبه من غير رض او صت به هذه الحقوق ليست لازمه فله ان يرجع في نصفه وحل قوله انه لا يرجع في نصف الموهوب وان لم يوجد مضم كالمطل تصرفها في ملكها وحق هذا ان يطرد في الرهن الوصيه ولو باعت بشرط الخيار وطلقها فله الخيار فان ملك الملك للمبايع فهو كالهيه قبل العوض وان فلنا للمثري فلا يرجع الى العوض وان كان الحق لازما فان رسمه واقتضه فليس للزوج الرجوع الى نصفه لمعلو هو المرهض بعينه وان اجترته بعد بعض الاستحقاق المتأخره منصفه فان ثا الزوج نصف القيمه في الحال وان شأ نصف العين مساويه المنفعة منه الا حياه ولو قال اصبر الى استكمال الرهن وانقضا الاجاه فان قال سلمه بمراسله المرهض او المتأخر ليس له الانتفاع ولعلها اذا رضى المرهض والمتأخر وان قال لا سلمه واصيب فلها ان لا يرضى به ويدفع اليه نصف القيمه لما عليها من خطر الضمان هذا ان فلنا الصداق في بدلهامضون بعد الطلاق وهو الارح وان فلنا لضمان او ابراهها عن الضمان وصحنا هذا الابراه

فصح

فصحان في انه هل يجب الاجابه عليها لانه قد يد لها فيطالبها بالقيمه وتكون فان لم يوجب الاجابه ولم يربطها الي ان انفك الرهن وانقضت الاجاه فصحان في انه هل يتعلق بالعين ونزوح جاره الصداق كالا حياه ولو دبرته ثم طلق قبل الدخول فعلى المثنى عن نفسه انه يعدل المصنف القيمه واخا رهنه من الرجوع في نصفه وللصاحب ثلاث طرق احدها قولان مستند الاول ان الذي يعلو لا يزوم والماني القطع بانه لا يرجع لان الذي يربيه والمالي القطع بانه يرجع والعلق يرتفع بازاله الملك والذي لا يمنع ازالته وسوايت الخلاف ام لا فالظاهر ان الذي يمنع الرجوع لان ما فيه من القيمه لا تنفقه عن الزادات المنصه اليه لا تؤثر في القيمه وتعلق بها نوع عرض وعز الى الصحان الخلاف اذا كانت مومسه والا فله الرجوع لاحماله الى نصف العبد واذا امكاه من الرجوع فلاحا حياه الى نقد مرجوعها عن الذي يربو الخناطى يحمل ان يعال بحسره على الرجوع عنه واعطا الزوج النصف فان امتنع قام الحاكم مقامها وفسخ عليها ولو زومت عن الذي يربو فالتوك وجوزاه ثم طلقها ولما الذي يمنع الرجوع فالمدح بانه يمكن من الرجوع الى نصفه فلو تزله وطلب نصف القيمه اجب خرفا من ان يقضي قاض سلطان الرجوع والبيع ولو طلقها وهو مدح بطلبها حق الزوج في القيمه فوجب عن الذي يربو لفظا وجوزاه او بازاله الملك ثم عاد اليها بل اخذ القيمه في الرجوع الى نصف العبد وصحان ويجري الوصحان فيما اذا طلقها والصداق ناص ثم زال النصفان وفيما اذا طلقها وملاها زال شمر عاد بل اخذ القيمه والاعاق نصفه من على الذي يربو فصل العلق لاول منع الرجوع ودلوا في ان لا يمنع الرجوع لانه ليس بقتبه وروح العقوى الاول وقال انه المذنب ولو اوصى للعبد لعنفه فهو كالذي يربو في وجهه والاصح لانه لا يملك الميراث عقدت به بخلاف الذي يربو **فردع** هل يمنع الذي يربو الرجوع المبايع اذا باع عبدا شوب وقاضا ودبت المثنى العبد ثم وجد المبايع بالشوب عبدا وذلك هل يمنع رجوع الواهب منه وصحان نفسا على قولنا انه منع الشطيش احصاها فم واحصاها لا بل له الرجوع وسعس الذي يربو لقوه السبي ولذلك منع الزادات المنصه الشطيش ولكن الفسخ **فردع** اذا اصدقا صيدا ثم احره ثم ارتدت عاد اليه كالارث وان

طلقها وهو محرم فان قلنا يعود بالاحضار فليس له اختيار الصيد مادام محرم كما لا يشك
 وان قلنا نفس الطلاق ففي عود النصف اليه وجهان اصحهما يعود واذا عاد النصف
 بالطلاق وقلنا لو جوب ارسال ولما قيل يراد الملك ولا يمكن ارسال النصف إلا بإرسال
 الكل خرج مما يجوز إلا ما قيل على الاقوال فيما اذا اذبح حرق الله تعالى حرق الاذبح
 واستشكله الرافعي لان الاذبح حرام في مطن وان سب شخص بالموسر كما قيلت انه
قال ولو وهبته له ثم طلق فلا خصم ان له نصف بدله هذا هو الذي
 رجحه الاكثر ون منصرف العرائقون والفاضل الروابي لان ملكه بالهبة ملك جديد
 حصل للطلاق فلا يمنع الرجوع المستحب بالطلاق كما لو استقل اليه من اجنبي واباعته
 منه ولا فاضل في الصدق بشرها الى حقه مصلحتها فاشبه ما اذا وهبته من
 اجنبي والنا في نص عليه في القديم واحد قول الجديد وبه **قال** مالك والوصفة
 رحمه الله واحد رحمه الله في احدى الروايات عنه انه لا يرجع عليها بشي لانها تجلت
 له ما سمح به بالطلاق ولا يشي المطالبه عند الطلاق كما ان من جعل الزكاه قبل الحول
 لا يطالب بها عند الحول وكالمذنبون اذا جعل الدين الموجب لا يطالب به عند التحلل
 وهذا ما اخبره المزني رحمه الله هذا اذا قبض العن ثم وهبته فان وهبت قبل
 القبض وقلنا لضمان العقد فكيفه المبيع قبل القبض وهبه من الشئ في بيع ومنهم من
 قطع بعدم الرجوع بشي في هذه الحالة ولو وهبته له ثم ارتدت اوضح احدها يعيب
 ببل الدخول ففي الرجوع في الكل مثل هذا الخلاف ولو باع عبد اجمازه ووهب اجمازه
 من يبعه ثم وجد بايعا بالجد عينا واراد ان يبعه منه ومن المطالبه بقيمه
 اجمازه وجهان ما خرد ان من هذه المسئلة ويجري ان يبعه من طلب الاشارة اذا اطلع
 على عيب العبد بعد هلاكه او كان به عيب حادث ما منع من الزد ولو ابر السيد المكاتب
 عن النجوم وعق قتل له مطالبه السيد بالامانة مثل هذا الخلاف واذا ذهب المشتري
 المبيع من البائع ثم افسر العتق فللبائع المضيء مع العتق ما لا خلاف لان الوهوب غير
 المستحب وطرد الحناطي الخلاف في مسلة العتق ولو ادعى عتقا في يد انسان واقامه
 شاهدين وحكم له وسلم اليه فوهبها من المدعي عليه ثم رجع الشاهدان ففي تعديس
 المدعي عليه الشاهدان طرفان ولو وهب الصدق من الزوج على انه لو طلقها كان

تخلف

ذلك غما سعى بالطلاق فوجان احد ما يفسد الهبة وسبق الصدق على طلقها فاذا استطب
 والنا في صح البتة ولا يرجع له كما لو جعل الزكاه و**قال** هذه زكاة في المعجزة ولكن الوجوه
 مسن على ان الهبة المطلقة هل يمنع الرجوع ان قلنا منع فهو نصح ممقتضاها فيصح ولا
 يرجع وان قلنا لا يمنع فسد **قال** وعلى هذا الوهبة النصف
 فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يخبر من بدل نصف
 كله او نصف الباقي وربع بدل كله العولان الا ولان يعبر عنها بقول المحصر والاشاعة
 على الاول لسبع لان الهبة زادت على مطلق النصف بسبع وهو الصحيح وعلى الثاني
 يحصر هبتها وفي نصيبها لانه اسمي النصف بالطلاق وقد وجه فاحقه ويحصن
 هبتها فيما عداه والمالك يحرم لانه لا بد من الاشاعة وهي بعضي ال سبع حتى
 وهذه الاقوال هي التي في الزكاه اذ اصدتها اربعين شاة فاخرج منها واحدا
 للزكاه ثم طلقها بل الدخول اما اذا اقلنا هبة الكل منع الرجوع هذا انما لم يمت
 انما اصحبه وبه **قال** الوصفه رحمه الله لا يرجع بشي وحقه هو الذي
 جعلته والنا في بدل الهبة على كل حال حقا وبرح الزوج يجمع النصف الباقي والمالك
 وبه **قال** المزني يرجع عليها نصف الباقي عندها ويجعل النصف الوهوب
 مشاعا كما قلنا على نصف حقه ووهبت منه نصف حقه الخالص لها والقول الباقي
 يعبر على ان الهبة منع الرجوع كالدار بقى باعها لا يمنع يحصل في المسئلة
 خمسة اقوال ولو وهبت له الثلث فان قلنا الهبة لا يمنع الرجوع فله من الباقي
 النصف على القول الاول ونصف الباقي ونصف بدل الوهوب على الباقي ويجوز ان نصف
 الباقي ونصف بدل الوهوب ونس نصف بدل التحلل على الثالث وان قلنا منع فعلى
 الاول يرجع ربع الباقي لبقوله النصف وعلى الثاني يرجع نصف الجملة من الباقي
 فيحصل على خمسة اشد اش وعلى الثالث يرجع نصف الباقي لا يعين وتوله او نصف
 الباقي هكذا راسه حط المصنف في المنهاج وهو لم يفرق في كلامه الغفها على معنى له احد
 الاخرين والصواب اسقاط الالف لان ما جاز من شئ **قال**
 ولو كان دينا فابرائه لم يرجع عليها على المذهب لانها لم تأخذ منه مالاً ولم يحصل على
 شئ والنا في انه على القولين في الهبة للعن والاصح ايضا هنا عدم الرجوع لما ذكرنا

ولو وهب الدين منه فله الثروة اولى الرجوع من موقوف الابن انظر اللفظ اليه
والظاهر اعتبار الحسنة وان الحكم كما في لفظ الابن ولو وصفت الدين ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول كما في هبة العنك في السنة هذا اذا قلنا انه لو
طلقها والمقبوض في يد ما ملكها عين حقه فيه اما اذا قلنا لا عين فله الرجوع تولا
واجدا وعند ان حقه رحمه الله ان كان من المليات يرجع وان كان من الموقوفات
لم يرجع ولو ابراه عن نصف الصداق ثم طلقها قال في السنة ان قلنا لو ابراه عن
الجمع يرجع عليها فها سقط عنه النصف الثاني ايضا وان قلنا لا يرجع لشيء فها
احدها لا تسقط شي والما في هذا عن نصف الثاني قال واذا ابراه المشتري
عن نصف الثمن ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا وازاد الزد فالحكم كما ذكرنا في
الابرا عن نصف الصداق ولو ابراه عن عشر الثمن واطلع على عيب قد مر وحدث
عنده عيب وارث العيب القديم العيش فالظاهر ان يطالب بالانقضاء ولا صرف
ما ابداعه الى الاثر **فصل** في الجمع قبل الدخول مستطفاذا خالعت امراته
قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى وله عليها نصف الصداق وان خالعتها
على جميع الصداق حصل السونيه بسط التسمية في نصيبه وفي نصيبها كولا يفرضها
ان لم يصح بيعها عليه نصف الصداق وفيما له عليها قولان (صحيح) مع المراء والماني
قال الصداق او ممتته وان صحها التسمية في نصيبها قال الامام وعين بيت
للزوج الحيا اذا كان جاهلا وان خالعتها على نصف الصداق فان عد وقال
خالعتها لنصف الذي سقى لك بعد الفراق يصح ويراعى جمع الصداق ان كان
دنا ويعود اليه الملك في جميعه ان كان غنا وان اطلق بقولان ناعلى ان يصدر
احد الشترين في النصف المطالب من العين المسمى به بالسونيه نزل على النصف الذكر
له او يسع احد القولين نزل على نصيبها ويحرم الحكم كما لو قد مضى واصحبه عند
اكثر من امراته لسع كما قلنا على نصف نصيبها ونصف نصيبه مستطفا نصف
نصيبه وفي نصف نصيبها العولان فان صح في نصيبها فلها عليه ربع الصداق وسقط
الما في حكم المشتري وعوض الخلع ثم احد القولين انه لا يستحق عوض الخلع
الا لربع الذي صح الخلع فيه واطلها اليه مع ذلك نصف مهر النزل على اصح القولين

وربع مثل الصداق او ممتته على القول الثاني وقد تقع في المقاص ولو كانت خالعت على
ان لا يبعه على ملك في المضرب ان سرع يبيع ويكون معناه على ما يسلم من المضرب
قال وليس لولي عفو عن صداق على الجديده وهذا هو الفاضل لانه ليس
للولي اسقاط حق المولى عليه والصداق للزوج وكفتم بتصرف الولي فيه بالاستعانة
والقدس ان له ذلك وهو مذهب مالك رحمه الله لشيء وط سندها والاصل في
ذلك قوله تعالى مصف ما فضمم الا ان يعفو او يعفو الذي به عقد النكاح معني
الاية ان الصداق مصف بالطلاق قبل الدخول الا ان يعفو الزوج وتبني حقا
معدود جميع الصداق الى الزوج وهذا الاختلاف فيه او يعفو الذي به عقد النكاح
واحتلتوا في الذي به عقد النكاح ففي الجديده انه الزوج وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وبروي عن علي رضي الله عنه فلولي المني او يعفو الزوج عن حقه فخلعها
جميع الصداق ولا مصف فالصداق على هذا القول دارين ان مصف اذ لم يحصل
عفو اصلا وان لا مصف اذ حصل عفو بل يكون كله للزوج عند عفوها وكله لمره عند
عفوه وفي القدس ان الذي به عقد النكاح هو الولي فالصداق على هذا القول
اما ان مصف عند عد مرا يعفو اما ان يكون كله للزوج بعفوها او عفو الولي فهو
دارين من جالس وفي الجديده دارين بله احوال والنصف عند عدم العفو والخول
عند العفو لا خلاف فيه لصريح الاية واما الخلاف بين القولين في الذي يخصه عند
العفو على الخلاف في نصيب الذي به عقد النكاح ففي القديم هو الزوج وفي الجديده
ما ع يكون الزوج وما ع يكون للزوج وبروي عن ابن عباس ما وافق القديم ووجه
ما ان اول الاية خطاب للزوج فلوك ان المراد بالذي به عقد النكاح الا الزوج
لما عمل عن الخطاب الى التيميم بوال الا ان يعفون او يعفوا عنهم واذا قلنا ما المقدم
فله ستن وطا احد ها ان يكون الولي باو الجدي او فو شققها والماني ان يكون بزوجا
عاقله صغيره فلا يجوز العفو عن صداق الثلث في الاصح ولا عن صداق المجنونه في
الاصح وذل المحجور عليها ما ستمه وفي العاقلة بالغة ابدا وحنان احدها يجوز لان
الاب والجدي تسفلان شكاحا واصحبه المنع وما على علم العفو فصل لان المهن مال
اكتسبه لها وذل لان مالها تحت نظئه ولو زوجها الاب ومات وازاد جدها العفو

قالوا ب نصف ما فرضهم وقد قال المقدس ب نصف ما فرضهم واجب فلانما في
 وجوب المتعة معه وموافقه عموم قوله وللمطلقات تنافع بالمعروف وعموم قوله
 تعالى ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فاماكن عليهن
 من عندهن بعد ولها منقوهن لكن في الموطأ عن ما فغ عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة
 الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمسح بحسبها نصف ما فرض لها قال السهقي
 وروى هذا عن ابي العباس ومجاهد والشعبي واستدل الما وزدى لذلك انها ملكت
 نصف المهر بما اشدت به من العقد فلم يجعل لها غيره للملاحة من بدل من وان طلقها
 قبل الدخول اسقط شرط مهرها ولا معنى لاستيفه متعة من مهرها **قال**
 ولذا الموطأ في الاطهر وهو الجديد لقوله تعالى وللمطلقات تنافع بالمعروف فخاصه
 على عمومها الا ما خصه الدليل قال الما وزدى فان جل هذه الالامه بجملة فشرها قوله
 تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الايه من اجل الامتناع على عموم وخصوص اول من
 حملها على حمل ومفسر لان العموم يمكن استعماله بنفسه ولقوله تعالى فاعلم ان منعك وامتنعت
 شرا كما جملا وفيه بعد ثم وما جبراي فاعلم ان اسس محكم وامتنعت وكل من خذولات
 فدل على وجوب المتعة للدخول بها ولانه اجماع الصحابة ان المتعة لكل مطلقة الا التي
 طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها ولانه طلاق لم يسقط به شي من المهر فجاز ان يجب
 لها به المتعة كما لم تطلق قبل العرض وقبل الدخول ولان اسكال المهر في مقابله الدخول
 بدليل استحقاقه بطل يشبهه فاضى ان يستحق في مقابلته العقد الذي ابد له به بدلا
 وهو المتعة وليس بدل الكاح الصحيح على النكاح الفاسد والقول الثاني وهو القديم
 وبه قال ابو حفصه رحمه الله لا متعة لها لان الله تعالى اوجب المتعة بشراطين
 عدم المهر وعدم الدخول ولانه لم يخل من عوض ولانه لما لم يجب متعة اذا استحققت
 نصف المهر فاولى اذا استحققت جميعه فعلى القدر لا متعة الا المطلقة واحده وعلى
 الجديد لكل مطلقة متعة الا واحده وروى عن علي رضي الله عنه احباب المتعة لكل مطلقة
 وهذا عندى قوى جدا واما المتعة في القران خمس ثلاث في البقرة وثمان في
 الاحزاب وظاهرها فيما اعقدهه بقض الوجب في الجمع لقول علي رضي الله عنه ولكن
 الجمهور على خلافه والاخذ بقول ابن عمر **قال** وفرقه لا بسببها كطلاق

يعني كل فرقة حصلت قبل الدخول لا بسببها نعم كالطلاق في المهر المتعة كما اذا ارتد
 او اسلم او اعلن او اسلم ويحتمه لونه فمما راق بعضهم اقتصارا على العدد الشراعي وكما
 اذا وطل اوه او ابنته زوجته بشبهة او ارضعت امه او ابنته زوجته الصغير ان
 امكن حصول المفاوض فيها او ارضعت امها او بنتها زوجها الصغير فانسخ النكاح والخط
 وان كان ستمها فهو كالطلاق على المشور كما في الشطبي وذا المخرج مع الاجمعي وذا الو
 ورث احد هما الاخر فالصبي النكاح لانها فرقة حدثت عن الموت ولانه لا يجب
 لاحدهما على الاخر شي لانه مملوكه وذا الو فرض الطلاق اليها فطلعت نفسها او غلق
 الطلاق بفعلها فانته به او الى غيرها وطلعت بعد المدة بطلها وعن حكايه الخناطى
 وجه في التعلق بفعلها وفي تزويج الايالا ولو ارتد الزوجان معا ففي المتعة وجهان
 والاصح المنع وان كانت الفرقة من جمعه المراه او بسبب ذنبه لم يجب المتعة كروقا
 واسلامها ونسخه بغيرها وفيها بيبه او نكحها بعقبا وحكى المزني ان لها المتعة اذا
 فسخت بالعتق واعترض عليه فمن الاحتساب من جعله قولا اخر وقال هو محذوفه
 في الصبي والاكثر من لربثته ولو زوج الذي ابنته الصغير من زوج ثم اسلم احد
 ابويها وادفع النكاح وحكما باسلامها فلا متعة لها كما لو اسلمت نفسها ولو اشترى زوجته
 فانص في المزني سقوط المتعة وهو الظاهر وعن الاملا لها المتعة وعن ابى اسحق
 ان استدعى الزوج الشرا وحب وان استدعاها السيد لم يجب والمستوى في المتعة
 المسلم والذمي والمزني والرقبي والممن والرقبة وهي في حب الزوج الرقيق ولشيد
 الزوجه الرقيقة كالمص **قال** وسحب ان لا يقصر عن ثلاث درهما
 نص عليه في المختصر وفي القدر من ثوب قيمته بلا ثون درهما وفي فضل اخر بمنه طادما والا
 منعه والامقد زملين درهما وليس هو اخلافا بل بل لها الاحتساب على الاستحباب
 ولو اقل المسب بلا ثون درهما واما الواجب فان تراضا نشي فذاك وحكى الخناطى
 وجهان سعى ان يخلل كل واحد منهما صاحبه فان لم يفعل لم يربى الزوج ولها رقم الامير
 الى القاضي لقد زها والظاهر الاول هذا الكلام الرابع رحمه الله ولم افسر
 ذلك مع كراه الخناطى بعد فرض المشقة في تراضيهما **قال** فان تنازعا
 قدرها القاضي نظره لقوله تعالى على المخرج قدره وعلى المقتد قدره **قال**

معتبر احدهما صحته الغزالي وعينه **قال** وقيل كاله هو قول ابن اشعق
للایة الکریمة **قال** وقيل لها هذا الوجه له **قال**
وقيل ان مال كانه خیران من صدقها **قال** الوضحة رحمه الله المتعة ثلاثه
اثنان ذرع وخمار ومقتعه الا ان يكون نصف من مطلقها من ذلك وعن احمد
رحمه الله في روايه انا فقد رما بحرق فيه الصلاة وفي روايه فقد رما بالخام
فرض حتى عصام عن المزني عن النبي انه اذا طلقها ثم مات قبل ان تنتهي ان
متعتها من جميع المال وان المكاتب اذا عتق ولم يعطه سيده شيئا حتى مات انه يعطى
من الثلث **قال** ابو اسحق البرزقي ليس يتخلف اذا صحته الروايه لانه لاحد فيه انما ذلك
على حسب الاجتهاد **وقيل** ان المكاتب قربه لله والمتعه حتى ارضى مقدمه من الادوية
قال فصل اخلافه في قدره من اوصافه تحالفا كما في البيع وصوره
المشبه اذا قال تزوجها كذا فالت بل يكذب ولا فرق بين ان يكون الاخلاف قبل
الدخول او بعده وعند ابي حنيفة ان كان قبل الدخول فالقول قولها في قدره من
المراة قول الزوج فيما زاد وعند مالک تحالفان وسع النكاح بنا على ان اصله ان
فان الصدق يوجب فساد النكاح وعن احمد رحمه الله القول قول الزوج الا ان
يدعي ما يستكر **قال** وتختلف وارثاها ووارث واحد والاخر لان
التخالف ليس من شرطه فانه الزوجيه بل جرى بعد انقطاعها لان الصدق عقد مستقل
نفسه واثر التحالف نظيره لانه في النكاح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان بعد انقطاع
النكاح القول قول الزوج مطلقا **قال** اصحابنا واذا كان الاخلاف من الزوجين
فالمن في طرفي البني والامات على البت والوارث خلف على بقول العالم في البني وعلى البت
في الاميات كما هو داب العن على فعل الغير مقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي
تحتها بالف انما تلحق بحمايه ونقول وارث الزوجيه والله لا اعلم انه يجر مورثي على حمايه
وانما تلحق بالف هذا هو المشهور واحسن بعض المشايخ **قال** عندى خلف على البت
في البني والاميات جميعا لان العاطع بان النكاح جرى بحمايه فاطع بانه ما جرى بالف
فاذا ثبت انه على حمايه ولا معنى لقوله لا اعلم ما تلحق بالف ولقد ان قول قد يجوز ان
جرى عقد ان وذلك بمنعه من القطع بالف بخلاف العاقد نفسه فانه يعلم اسفا ذلك منه

ويستد ان حيفه رحمه الله ان مات احد الزوجين واختلف وارثه والاخر فالحكم
كما في اخلاف الزوجين فان ما قاله القول قول وارثه الزوج بلا تفصل وكيفية البين
ومن به البداه على ما تم في البيع وحكي لما وزكى ثلاث طرق من حملها عن ابي اشعق
انه بدأ بها بالزوج وفي المناه عن المبيع لان حيفه البايع اقوى لعود السلعه اليه وحيفه
الزوج اقوى لانه ملك المبيع ولا تزول ملكه عنه **قال** ثم يفسخ
المضى ويحب مضى مثل هذا اثر التحالف لان الصدق عقد مستقل هو الذي يفسخ واما
النكاح فلا تطرق اليه ومن **قال** في البيع يفسخ التحالف فليقل هذا ان الصدق يفسخ
التحالف ولا فرق في الرجوع الى مضى المثل من ان يكون زايده اعل ما يدعيه المرأه كما اذا
ادعت ان الصدق الف واذا عي الزوج انه حسيه ومضى مثلها القان ومن ان لا يكون
زايده لان التحالف سقط ما يدعيه عيانه ولا يصح كانه لم يجر ذلك هذا ولا ذلك **قال**
ابن البرزقي خیران اذا كان مضى المثل زايده اعل ما يدعيه وليس لها الاما ادعته وحكي
هذا عن ابن الوكيل ايضا والصحيح الاول هذا في الظاهر واما في الباطن فان قلبنا
لم يفسخ لم يخف ما يجل لها **قال** ولو ادعت نسيه وانكرها تحالفا في الاجع
لفظ التحز لو ادعت مضى المشي **قال** الزوج لم يجر نسيه فاصح الوجهين انهما
تحالفان ومعنى قوله لم يجر نسيه يعني ولا يفوض ولا يلب المشي الذي ادعته بل مضى
المطلوب يفرض فيما اذا ادعت نسيه اكثر **قال** الغزالي لو ان اصل المضى او شك
واعترف بالنكاح لم يثبت خلفا عليه مضى المثل على اخص الوجهين بل تحالفان **قال**
الرافعي في شرطه اذا ادعت المرأه النكاح ومضى المثل اعترف الزوج بالنكاح وانكر
المضى او شك عنه ولم يدع التفويض ولا افلا النكاح عن ذكر المضى حل صاحب
الكتاب فيه وحسن احدهما ونسب الى العاض الحين انه ثبت لها المضى اذا خلفت لان
الظاهر معها لان النكاح يوجب مضى المثل الذي يجر نسيه صحيحه واظهرها عند
صاحب الكتاب انه لا يثبت مضى المثل معها ولكن تحالفان اما انه لا يثبت المضى بمضيها
فلان النكاح قد يجرى ما قبلها متول وليس من ارادته وحوب مضى المثل واما التحالف
فلا ان كان اصل المضى البني من انكاره وعنه ذلك يوجب التحالف **قال** وهذا لا يكاد
تصور فانا حيث نقول بالتحالف خلف كل واحد منهما على ابيات ما نزعها ونفي ما نزعها

صاحبه والمن وض من جهه الزوج في المسله انكار مطاوع فأي معنى للعطف ولم يذكر
القاضي الروابي الخلاف هكذا ولكن قال قال شيخ طبرستان القول قول الزوج
وعلمها السنه والحراية لا يسع انك أنه لا يحتمل أنه بما يقتضي المنه ولكن تكلف البان
فان ذكر قد ذكرنا ودرت زياه حالها وان اصبر على انكار زودت المن عليها
وقضى لها قال ورايت جماعة من المحققين يخافون والعراق يقتون بعد اوهو
القد بر قال الراعي ولو ادعت زوجيه وممن ساوى مهر المثل وقال الزوج
لا اذرى او سكت قال الامام ظاهره ما ذكره القاضي ان القول قولها والذكر
لنقضه فاش المذهب ان دعواها متوجهه بذلك العقد ولا يسع منه التردد بل
حكف على بقى ما يدعيه فان كل زودت المن عليها وقضى بينهما وهذا المثل ما سبق في قوله
مهر المثل وحكي عن القاضي على ما في الوجه المشهور اليه انه اذا قال هذا من قوله
سنتي مهر المثل اذ احفظت لانه اقراراً لوطيها هذا لان استدل بالما بعد وقياس
ظاهر المذهب انه يوتر باليان فان اصبر على انكار زودت العيتم عليها وقال الراعي
في الشرح بل ذلك بورقه ولو ادعت المرأة مهر اسمي وامر الزوج اصل التسميه
احد دعوى ان القول قول الزوج مع منته لان الاصل عدم التسميه واحتمل به قال
القاضي الحسن لهما تخالفان لان الزوج اذا لم يدع المفوض مكانه بقول الواجب
مهر المثل وهي بقول الواجب الف بالتسميه فاصله الاخلاف في قدر الصداق وانما
حسن وضع المسله اذا كان ما يدعيه اكثر من مهر المثل ولو انبر هو التسميه وادعى
الزوج تسميه المنه فالقول قولها وتخالفاً الفاش محي الوجهين ولو ادعى احد هما
المفوض وادعى الاخر تسميه مهر فان اوجبا المنه في المفوضه بالعقد فهو كما لو
ادعى احد هما السلوك والاخر التسميه وان لم توجه بالعقد فالاصل عدم التسميه
جانب وعدم المفوض من جانب ولو ادعى احد هما المفوض وادعى الاخر انه لم يحسن
للمن تعرض فبشبه ان جون القول قولها في هذا كلام الراعي رحمه الله والذي يدرك
انه لم يحسن ذلك في العقد كالمه تحتمل المفوض وعيشه لمحت مقتصر عليه لم يتعرض
له في العقد بل ان كان يكون مفوضاً بل دون النكاح تأنه ما طال ان حصلت مخالفيه
وتانه صحيحاً ان لم يحصل مخالفة وعلى كلا الحالين لا يفوض بذلك ليعلم ان فرضه في المحذور

مهر المثل

Handwritten scribbles and marginal notes at the top left of the page.

في قوله لم يحسن تسميه محمول على دعوى انه لم يحسن تسميه مع كونه ليس بمفوضاً بل الواجب
مهر المثل فهو اخلاف في الواجب من مهر المثل المستحق الذي هو يدعيه قال
ولو ادعت كاحا ومهر مثل ما قرأ بالنكاح وانكر المنه او سكت فالاصح تكلفه البان فان
ذكر قد ذكرنا ودرت زياه حالها وان اصبر على انكار زودت المن عليها
نقله عن القاضي الروابي قال ولو ادعت في قدره زوج وادعت
صغيره او مجنونه تخالفنا في الاصح به قال ابن سريج ووافق لان الوالي هو المالك للعقد
المستوفى الصداق وكان احلافه مع الزوج كاخلاف البالغه مع الزوج ولان اقراره
مقبول في النكاح والصداق واذا اجل فراء لم يبعد تخلفه والماني لا يخالفان لان الوالي
حلفا الوالي كان مستأجر الغير بمبيته والمن لا يدخلها التامه ورب الامام اخلاف
على الخلاف فيما اذا باع الوالي مال اللفظ واخلف الوالي والمشتري في بيعه هل تخالفان
وقال الاصح المنع وعلل القول الاخر مع من احد هما الوالي سب الخلف قول
نفسه والماني ان الوالي يتعولوه العهده فان فلما لا يخلف ففي النكاح ادلى وان فلما
حكف ففي النكاح خلاف على المنس فان فلما لا يخلف الوالي يوفى ال ان مبلغ الصبه
سخالفاً ويجوز ان حكف الزوج ويوفى منها الوالي وان فلما حكف الوالي فذلك
اذا ادعى زياه على مهر المثل والزوج معترف بمهر المثل فان كان مهر مثلها الف والزوج
يدعي انه يتخلف بالف وقال الوالي افس فان ادعى الزوج النكاح بما دون
مهر المثل فلا حجه اليه الخالف لانه ثبت مهر المثل وان بعض الوالي لو ذكر الزوج
قد رازد على مهر المثل وادعى الوالي اكثر من ذلك فلا تخالفان كلا ربح الواجب ال
مهر المثل بل اخذ الوالي ما يقوله الزوج ولو ادعى الوالي من المثل واكثر وذكر الزوج
المشتر من ذلك ذكر الخناطع وحسن في انهما تخالفان او يوجب ما يوجب ما يقوله الزوج
والخلاف الذي ذكرناه في اخلاف الزوج والوالي يحكي فيما اذا اخلفته المرأة والوالي
الزوج الصغيره فيما اذا اخلفت ولما الزوج الصغيره ولو بلغت الصغيره قبل
المخالف حكف هي ولا يخلف الوالي وادعى البغوي الوفاق فيه لكل في التمه وعيشها
ان اذا اجوز نال الوالي الصغيره ان حكف ففي كاح البكر البالغه اذا وقع الاخلاف
بين الوالي والزوج اخلاف للاصحاب في انه حكف الوالي او المتكوهه والصحيح انها

التي حلفت وعن القاضي ابي الطيب وغيره انه حلفت الولي لانه العاقد ومن قال
 لهذا الاسلوب الصغير اذ المثل ان العين يكون عليها والمثل في ان الولي هل حلفت
 بجري في الوكيل وذلك في البيع اذ اختلف وكل المبيع مع المشتري او وكل المشتري مع المبيع
 او اختلف الوكيلان ومنهم من رتب فقال ان لم يحلف الولي فالوكيل ولو ان حلفه ففي
 الوكيل حمان واذا اكل الولي على قولنا انه حلف فعصى بمن صاحبه او توقف حتى يبلغ الصبي
 وتعق الجنبه فيه وحمان وجمع ما ذكرناه فيما سبق باننا الولي فاما ما لا يتعلق به كما
 اذا ادعى على انسان انه ائتمن مال الطفل وانكر المدعى عليه وكل عن العين فوجمان
 احد هان الولي يحلف العين للزوجه واظهرها المنع وعلى هذا الاصل في النكاح
 بل يتوقف الى ان يبلغ الصبي وفي وجهه لا تعرض العين عليه وتوقف على اهل الحنوفه وافق
 الفقهاء بقولنا ان الولي لا يحلف فيما لا يتعلق به فان لم يبرأ من الصبي اذا ادعى على انسان
 دنا ورثه الصبي واما منه فقال المضمك فضيته او ابراني مؤثره فلا يحلف الولي
 وحلف الصبي اذ المثل على نفي العلم بذلك ولو اقر القسيم بما يقوله المضم الغزل واما امر
 الاخر فيما اخر ولو ادعى ان هذا القسم فضه وانكر فيحلف **قال** ولو مات
 كفي يومئذ المالف ويومئذ المالف ثبت العقد ان باقره اوسنه لزم القان ولا يحتاج
 الى التعرض لخط الغرته ولا حصول الوطى في النكاح الا بالان العقله الماني يدل على
 حصول الغرته واما الوطى فلان المهر المنهي في كل عقد يجب بذلك العقد والاحليل
 استمراره الى ان يدعى الختم مسقطا وامكان الوطى لا ينكر **قال** فان قال
 لمراطا فيها او في احداهما صدق بمنه لان الاصل عدم الوطى وبعينه شطرا المهرين
 وسقط الشطر كما قال المصنف وشبهوا ذلك المودع بعد ثبوت الايداع بطالع الوديعه
 وبحسن عليها مادام ساكنا فان ادعى بقاء او رد صدق بمنه وانقطعت الطلبه من
قال وان قال كان الماني محمدا لفظ لا عقد لم يقبل وهل له حليف المراه على
 نفي ذلك وحمان في العده اصعب **فروع** مات الزوج وادعت الزوجه على
 الوارث ان الزوج سقى لها العاقه **قال** اصعب منك الوارث لا اعلم في سمي فلا تخالفان
 ولكن يحلف الوارث على نفي العلم واذا حلف نفي لها جهنم المثل **فروع** كان في ملكه
 ابوزوجه فقال اصدقك اباك وقال بل ابي حلفا في الاصح هو الرجوع الى المهر المثل

القول

واعتاد الاب بلقران وولاهه موقوف ودل لا مخالف وصدق الزوج بمنه في انه لم يصدق
 امها وحلف انه لم يصدقها الاب ولها مهر المثل واذا طلقها بما حلفت المراه دونه عنق
 الاب وان لم يصدقها فيه واحدها وان حلف الزوج دونهما زنت الامر وعنق الاب
 لا قرانه وولاهه موقوف وان لم يحلف واحدها عنق الاب ولا يتكلم من طلب المهرين
 ولو مات الزوج اصدقك اباك ونصف امك وقالت اصدق قمتينها جميعا فلا خلاف
 في الخالف فاذا اختلفا فلها مهر المثل وتعق الاب وعليها قتمه واما الامر فعن عليها نصها
 وان كانت موسره سدى عليها ولو حلف الزوج دونه عنق الاب ونصف المهر ولو حلف
 هي دونه عنقا ولا شيء عليها ولو كانت اصدق من جميع ابي ونصف ابن قال الزوج
 جميع الاب ونصف الامر تخالفا فاذا اختلفا فلها مهر المثل وتعق جميع الاب ومن الامر
 نصفيها وسوى ان كانت موسره **فروع** احلف الزوجان في اداء المهرين
 قال قولها مع بنتها سواء كان دل الدخول المهر لعهه ولو انفق على مهر قال فقال الزوج
 دونه صدقا وقال بل هديه اطلق مطلقون ان القول قول الزوج وتصل مفصولون
 قالوا ان اختلفا في اللفظ فقال الزوج ذلكت عند الدفع انه صدق وقال بل
 قلت انه هديه بالجواب هكذا وان انفق على انه لم يجر لفظ واحلفا في منه لم يلف الخط
 بقوله هي والعول قوله بلا من قال الراجعي ولسع ان يكون هذا انا على ان المعاطاه
 لا تلحق في الهدايا فان اختلفا وهو الصحيح وجب ان تقبل دعواها وان حاج الزوج
 الى العين قال قول لا فرق بين ان يكون المهر عوض من حشر الصدق او من غير حشره
 ولا من الطعام وغيره خلافا لابي حنفه ومالك رحمهما الله ولو نعت الى بيت من بلاد
 له عليه شيئا لم يبرأ لعنه بعض وانكر المعوث اليه فالقول قول المدعي
 وكان يجوز ان يسوي منه ويبرأ منه الصدق **فروع** في مهر والبيك
 بالعهه الرشده وجه انه يصح ما على وجه عقوه والصحيح خلافه **فروع** لو وقع
 الاحلاف في غير المتكوه فهو اخلاف في عقد زواج القول في كل واحد منهما قول الماني
 وان كان الاحلاف في قد زها فقال الزوج نكحها سالف وقالت احد لهما
 وولها بل نكح هده وصدها ما لفت هذه الاخلاف في حق المدفوع على كجها في قد المهر
 والقول في الاخرى قول المتكوه قال ذلك الواليعج الزا **فروع** اصدقها

اصداقها جازمه ووسط الجارية مع العلم بانها المصدقة ان كان بعد الدخول عليها الحولا
 قبل قوله لم اعلم بانها ملكا بعد العقد والدخول الا ان يكون مريب عمدا بالاسلام
 وان كان قبل الدخول وقال لم اعلم بانها ملك الصدق قبل الدخول لم يجب الحد انما
 لانه مخفي ولا ن مالك قال لا ملك فان كان عالما بانها ملكة نى جهه على التعللين
 ولو ولد لها فاولد رفقو وعليه البهتان كانت مكرهه وحيث لا يجب الحد فالولد
 لسبب حر وعليه قيمته يوم السقوط **فروع** خالغ امراته المدخول لها ثم رجع في العده
 وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني سخط المهر وبه قال احمد رحمه الله وعند
 الى خضفه رحمه الله بح جميعه والله اعلم **فروع** صدقتها في ذمته فقالت له
 ابرأ منك منه ان شئت فقالت شئت وهي بعلمه كالمأوردى لاصح الابرار وان كان
 عنها فقالت وبهتتها ان شئت فقالت شئت صحته الهبه وفرق بان الابرار سقط لبراعه
 فيه المشيه والهيه تملك راعي فيه المشيه كالفول ولو قالت ابرأك من محرمي معقاة
 انها مضنه ثم قال انه في ذمته فقولا لاكثر من انه لا يبرأ وقال الاصطفي
 به احكامه والمأوردى **فروع** في فإدى الغوى رجل يرد ان يزوج انه امرأه
 فخطبها لانه وتواضعا على العقد فعلم ان يعقد اهدى لها بالزوج شائتمات
 ابو الزوج قبل العقد ثم نكحها انه ثم طلقها قبل الزفاف واسترجع الهدايا اجاب
 يكون بين انما بين الكل لان الاب انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد في حاته بلون بيننا
 لورثه الاب وفي استرجاع الهدايا نظر فينظر فيه **فروع** الاعراض بالصدق
 قبل الدخول شق لها العنق على المذهب والحاضر عندي انه لا يثبت لانه ليس في معنى العنق
 عليه هذا في الاعراض بانه ان اعسر بعضه فالخاوى عندي انه مثل الاعراض بانه
 صحت الخاوى على المذهب ولا يصدق عندي وقال ابن الرفعه انه لا يثبت وقال ابن
 الصلاح ان كانت مضت البعض لم يشق والامس لان نظير المقترض يجوز مسألما
 وسعد السعصع في النكاح وخالفه شرف الدين البارزى فان في العنق وان قصت
 البعض وما خذ ابن الصلاح ضعف وواقفه البارزى عليه وخالفه في الحكم فلاها
 ضعف الماخذ وقد قدمت الكلام على ذلك في باب العليس من هذا الكتاب والله اعلم
قال فصل ولية العرس سنة وفي قول اووجه واجبه

ادنى

ادنى في المحرم في كتاب الصدق فصلنهما بان احدهما المتقد وقد تقدم والاخر
 الوليه وهو هذا واقفه في المحرم بقوله اوله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيه
 يسوق ويمن واصل الحديث المذكور في الخارى والفاظه مختلفه اذا اجعت كان فيما
 السويق والتمز والاقط والشن والحيس وكانت في الطريق في مرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من حين قبل وصوله الى المدينة واوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة على زنت ثمان
 واطعم الناس خبزها ولما حتى تزوه وبجانه اوله صلى الله عليه وسلم على بعض نساياه ممدت
 من شعير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اوله ولو نساء
 وكان زاي عليه اثر صقع فقال مميمه كاك تزوجت رواه الخارك ومسلم والوليه
 مشتقة من الولم وهو الاجتماع والعام واذا اطلقت مجرده فاكش ما يطلق على ولية
 العرس لاجتماع الزوجين والسزور ولما من الاجتماع في بلثه اشيا وتطلق على غيرها
 مقصده والولاييم متعدده وهي اللفظ الذي يتخذ له وعه وكل طعام وضع لدعوة فهو
 ماديه فان كان لعرض سمي وليه وان كان لابلاك وهو ما تقدمه العرس على وليه
 ايضا ويقال انه سمي بتمعه وقيل الاملاك وهو الزواج بعينه والمشهور ان المتعده
 طعام القد ومر من السفن والحرس والسن والصاد طعام الولاد والاعدار طعام الختان
 والعقده ما صنع في سابع الولاد عند حلول زائر الولود والوليه طعام البناء
 والحدان الذي يتخذ عند ختم الصبي القران ما خوز من الحداقه وهي الهان في كل
 شي والوليه ما يتخذ عند الحصبه نال الله العاينه وفي ولية النكاح وعن وليه
 العرس فولان احد هما انها واجبه لظاهرا والاخر والماني وهو الاصح عند الاصحاب
 وقول الرهاهل العاير انما يثبت بواجبه ولكن سنة واستدلوا انه ليس في المال حتى
 سوى الزكاه ولان الشاه ليست بواجبه بلون ذلك منه صار فنه عن الوجوب قال
 المأوردى وكان بعض اصحابنا توسطه فيقول هي من فرض النكاه اذ الظاهرها الواحد
 في عشرينه وقبيلته ظهروا مشتمرا سقط فرضها عن نواه والاخر جواشها اجمعين
 وزد المأوردى عليه وقال السافعي انان الوليه حتى والوليه التي تعرف وليه
 العرس وكل عوه على اطلاق او نفاش او ختان او حادث لسزور رعيها رجل فاسم
 الوليه يقع عليها فلا اخص لاحد في تزوها ولو تزوها لم ينس الى انه عاص في تزوها كما ينس الى

دعوة
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في ولية العرش اخذ بعض الناس من هذا ان وليه العربي واجبه والظاهر انه انما
 من اهل اجابته واما ما رواه الرواية فليست واجبه وفي التمه ان من الاصحاب من خرج فيها
 قولاه وهو بعيد والمستحب في الولية شاه لمن قد راعى الجهرى كما تقع عليه الاسم من اهل
 شي كان والشاه اقل المستحب لقوله صلى الله عليه وسلم اوله ولو شياه **قال**
 والاجابه اليها فرض عين في الصحصين عن ابن عمر **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دعى احدكم الى الولية فليها وفي مسلم اذا دعى احدكم الى وليه عن النبي وفي
 الصحصين عن ابي هريره انه كان يقول شر الطعام طعام الولية يدعاه له الاغتيا وينكر
 المسائل ومن لم يات الدعوه فقد عصي الله ورسوله قوله يدعاه له الاغتيا وينكر
 المسائل جمله كاليه مقده لسيبها ممن ستر الطعام فلو دعى عاملا لم يكن شر الطعام
قال وقيل كايه لان البعض نظره ذلك ويستص **قال**
 وصلينه وهما بعد ان لما تقدم من الحديث وهذا في ولية العرش وغيرها لا يجب
 الاجابه فيه على الذبح وتل فيه الخلاف وما لوجوب احاب الشيخ ابو حامد والمائل
 وقال صاحب النان انه الاضطر وهو المختار لما يئنه من الاضطرث المطلقة **قال**
 وانما يجب اوسن لشرطان لاخص الاغتيا لما تقدم عن ابي هريره والاكثر من زوره
 موثوقا عليه ولعظمه رواه مؤثوقا وهو صحيح ايضا ويخرج عن الصحصين ان يدعوه
 جميع عشيرته او جيرانه او اهل جرفه اغتيا هم وقتلهم ولو فرض ان اهل جرفته
 كلهم اغتيا او كان فيها فدا الفقه وكلهم اغتيا حاز ولو فرض ذلك من الصحصين الكروه
قال وان يدعوه مملن ان يجعل هذا ووجهه شرطانا لان الراعي في
 الشرح **قال** من الشرطان يخصه نفسه بالدعوه او بان يبعث الله عليه نائبا
 اذا نهي باب الدار وادى للحضرمين يرد او بعث رسول للحضرمين شأ اودعا السانوا **قال**
 له احضرم معك من بيتك لغيره احضرم فاجب الاجابه ولا يسب لان الامتناع
 والحال هذه لا يورث التام في الوحيه وظاهر كلام الاصحاب انه اذا دعى جماعة
 ما عينا نصه وجب على كل واحد منهم **قال** الغر الزانية يكي بعضهم فاما ان يكون ذلك
 منه اختيار الوجه العاقل ان الاجابه فرض كايه واما ان يفرض انه وجه الدعوه الى
 جماعه وقصد ان يخصصهم من شأ وليس له قصد في اعيانهم فليكون دعونه في الحقيقة

الكلية لا على الاعيان فلا يجوز فيه خلاف اما لو قصد الاعيان فحب عليهم كلهم بشرط
 في المدعوان ممن بالغا عاقلان مسلمين لا عدوله والعبد القبيح اذا اذن له سيده لزمته
 الاجابه والمكاتب ان اض الحضور ركبه لربلزمه وان لم يرض لزمته واذا اذن له السيد
 وهو يرض بكيه فمجان والسفيه يلزمه الاجابه والريثيد والسلم اذا دعاهما لربلزمه
 الاجابه وان كانا ذميين ورضيا محكما اجبرا هما يلزمه الاجابه وهل يجبر عليها المدعوى
 ولو نزل **قال** ذلك الما ووردى واذا دعاه اثنان في يوم فان قد زعم على الحضور وجب
 اجابتهما والا فلا يبق فان استوبا فالاقرب جوارا كما سنده فان استوبا لاقرب ولا فرق
 من ان يكون الداعي عدو المدعوى او هناك من هو عدوله والا فلا فرق من ان يكون ذا
 منصب او لا **قال** في اليوم الاول هذا الشرطيات ولا خلاف فيه
قال فان اوله لزمه لربح في الثاني ويكفي في الثالث روى انه صلى الله عليه وسلم
 قال الولية في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ربا وشعه رواه ابو داود
 وابن ماجه **قال** الما ووردى لزمته الاجابه في اليوم الاول واستقيت في اليوم الثاني
 ولم يجب ودهت في اليوم الثالث وفي السنة انها في الثاني مستحبه وفي الثالث خلاف الاول
 وذا مر هذا الكلام انه سوا كان المدعوى في اليوم الثاني هو المدعوى في اليوم الاول فليخبر
 وبعنه الثاني ان دعى في اليوم الثاني وفي هذه العبار محتمله لغرض الكلام فما اذا كان
 المدعوى في اليوم الثاني هو المدعوى في الاول وفي بعض المالكيه خلاف مستخرج به
 في ان الكراهيه محض بذلك اولا ولكن ليس في كلام احكامنا لغرض لذلك **قال**
 اصحاب مالك لا يباين للموثران ولو لم يسمع ايام **قال** وان لا يخبره
 لخوف او طمع في جاهه ولذا اذا كان يخبره ليعاونه على اطل وانما يجب واستحبا اذا كان
 للقبيل والتورود المطلوب من المسلمين عموما **قال** وان لا يكون قرض تباذك
 به او اقلن به بمجاسته فان كان معذرى الحلف وشار في الوسيط الى وجه اخر فيه
قال لو احضر قوما من الارذال والسفله وكاث مجالستهم بزرى محضه ومروته
 فالظاهر انه لا يجب عليه الاجابه وفي اليه والبسيط التصريح بتردد الاصحاب فيه
 ومستند من لا يجعل ذلك عند الاطلاق الحديث **قال** ولا منكر فان كان
 نزول محضه فليخصر اعلم انه اما ان يعلم بالمتكفل محضه او بعد محضه فان علمه قبل

١٥١

صنوع فان لزول محضه ولا له قدح على ازالته فاصح الوجه انه لا يجوز له المحضه لانه
كالرضا المنكر والقبض عليه والمشاكره فيه لا محضه والوجه الثاني انه لا يخرم ولكن لا يدخل
ان لا محضه ويجوز ان محضه ولا يستعمله ولا يتركه كما لو كان لضرب المنكر في جوارحه لا يلزمه
النجوه وهذا بعيد جدا وليس كضرب المنكر في جوارحه انما هو مستقر فيها لان في
منافقته منزهة عن اعليه ولا فعل من فعله تعالى بل يعمله المحضه في مكان فنه منكزه
لا محضه وله في المحضه فيه هذا الوجه يكون غلط وان كان زول محضه اذا محضه
ما ان يكون راعى لعله او دونه فزال ذلك لاجله او يكون له قدح على ازالته نفسه ولو باعوانه
ويعلم من نفسه انه زيله اذا محضه فلا تملك انه يجوز له المحضه في هذه الحاله ويكون وجوب
الاجابه او استجابها مستمرا في حقه وسعي ان يزاد في هذه الحاله ويكون وجوب الاجابه
انه يجب عليه المحضه لاجل ازاله المنكر لان كل احد ما مورث معتبر المنكر عند القدره فاذا
كان هذا الشخص ممن يعلم من نفسه القدره على ذلك وجب عليه المحضه لاجل تغيير المنكر
وقد نصح عليه بان لا يكون هناك عينه لهذه الصفه وقد يكون فرض كفايه بان يكون
هناك عين من شأنه في هذا المعنى وتقول المصنف والمحصن يمكن ان يحل على الرجوب
وان لم يعلم المنكر الا بعد محضه او لم يحدث المنكر الا محضه ولا قدره على تعيينه ففي جوارحه
تقوم الوجهان لئذ قاله الرافعي ومعضاه ان الاصح انه لا يجوز له القعود وهو ذلك
ولس المنكر الذي ينهه بجوارحه فانه لا يحد وجه له عزه وان وسع عليه الخروج عنها
مختلف هذا المكان لاسما وانضاف اليه مجالسه الفتق ومجالسته الفاش على صفة
حشره وفي الحديث من كان يومز بالله واليوم الآخر فلا يقدر على ما يده مدار عليه
الخير فان لم يكنه الخروج بان كان في الليل وفي الخروج خوف مستمر كادها ولا يستعمل
واذا كانوا مستورين السند المحلف في حقه قال ابن حجر والرافعي والنووي لم يكنه لانه
يجتهد فيه والصواب عنده انه نكره لضعف دليل احتمه ومدل على ذلك قول السلفي
انه يجب شارب السند وما ذاك الا لضعف مداركه وايضا كاز اعظم من الحديث وهذا اذا كان
الحاضر من معتقد الاحتجاجه فلا يمتد ذلك في الاكابر عليهم على ما اخترته فان كانوا ممن
يعتقدون تحريمه نكاح المنكر المجمع على تحريمه وتبليغها وهواشدها بعد من الاول الذي انكرناه
وبعد ان كنت هذا مرات المصنف في الروضه قال ان الوجه العا بل يجوز للضو اذا

علم المنكر غلط فواعفه في ذلك والمجد لله وقال انه لا تحت عن كل العرافين وانما قاله بعضهم
وهو خطأ ولا تغفر بحلاله صاحب النبيه ونحوه من ذلك منهم واسر اعلم قال
ومن المنكر فراس حيزر اطلقوا ذلك وهو صحيح على المذهب من ان ذلك حرام على الرجال
والنساء ومن يقول فراس الحرزبا بالنساء فان كانت الدعوه لهم وليس ذلك مستكره عنده في محضه
وان كانت الدعوه للرجال فهو المنكر في محضه ولا يمكن ان محضه ولا يجلس عليه لان فرسه هناك
اعداد لا يستعمل الرجال له المحرم يجب انكائه وفيه انصاف اخر وهو انه مختلف فيه فان
ما احتجته بقول جله للرجال ووافقه ابو الفضل العراقي من اجابنا من يقول انه لا يمكن في
مواضع الخلاف بلزومه ان لا نقول ان هذا من المنكر الذي يجب انكائه الا ان قال ان المراد
هنا انه منكر متعمد من يعتقد تحريمه من المحضه لاجله ويكون عذرا في خطفه وليس المراد انه يمكن
على غيره والظاهر ان هذا هو المراد في بيان الاحكام عليه حتى لا يبرود عليه شي قال
وصنوعه حوان على سقف او جدار او وسادة او سترة او ثوب ملبوس سواء كان الحيوان ادما او
عينه قال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة لعذوبون قال لهم اجروا
ما حلقتم منقوش عليه وقال ان اللب الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة وقال اشهد
الناس عند ابواب القبره الذين يشبهون خلق الله وقال صلى الله عليه وسلم لا تنزل الملائكة قبا
فيه كلب ولا صون وقال صلى الله عليه وسلم اشهد الناس عند ابواب القبره المصورون
والاحداث في تحريم الصور ذكره في من اسبقه من عمر بن عبد القاهر الشام وضع له رجل من المنكر
طعاما فقال لغير اني احب ان يجيئني وتبرئ مني واحكامك وهو من عطا الشام فقال له
عمر انما لا تدخل كايكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل وفي هذا الاثر ان صور دليل الاثر
الكلية كانت موجودة في ذلك الوقت في الشام وانهم لا يلزمون بازاله الصور منها وبما علق
عن الامام الاثناعشر الوجه في السطور والوسائد المنصوبه انه مرفوض فيها والصحيح خلافه
كقوله المصنف قال ويجوز ما على ارض نشاط ومخاضه لئذ ذكره الاحكام
ولم يزل دليله فانهم ذكروا ما في الصحيح عن عائشه رضي الله عنها قالت قد مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفرو قد ستمت نقدر على شويه لي فيه مماثل فلما راه هكته قالت
لقطعتا محلما منه وسناه او وسادته وهذا الدليل فيه لاحتمال ان القطع في موضع الصور
فزلت وجعلت وساه انها الها وكل الاحداث الواردة في هذا المعنى كرجلها على ذلك

ح

ويكون المصنوع امرين احدهما ازاله تلك الصوره والى هاتين بعد ازالتهما بان جعل تحت
 نطاقها الناس فليس فيه تصريح بجوازها في الوضوء والارض ونحوها وقوله لا يدخل
 الملائكه سانه كلب ولا صوره عام فذلك **قال** ومقطوع الراش هذا هو
 الصحيح لان مقطوع الراش ليس صوره حوان ولا هي ذات زوج ولا توقف عندك
 في ذلك الا ان الذي ورد النبي عنه هو التصوير فلا شك انه حرام في ذلك كله وامتناع
 الجلوس عليه او عنده او النظر اليه فلا اعرف فيما عنه الاستماع النبي صلى الله عليه وسلم
 من الدخول في مكان هو فيه فقد يكون ذلك على سبيل التيمم من غير تحريم وقد يكون مع التحريم
 وقد يكون لانه يجب لعين المتكبر مشيئا اذا كان على الارض وغيرها وهو الظاهر
 وهل يدخل للكل الذي فيه الصور المتنوعه حرام ام مكروه فيه وحيان والحجيم **قال**
 الشيخ ابو محمد وبالكراهه **قال** صاحب النقيب والصيد لا في وجه الامام والغزالي
 ولو كانت الصوره في الحجر دون الجلوس فلا يمان بالدخول والجلوس ولا يترك اجاره الدعوه
 لهذا السبب ولذا لا يمان بدخول الحمام الذي على يابه صوره لانه لا اصحاب رحمهم الله
 ولعل هذا محمول على من لا تقدر على ازالته اما من قد زعم ان ازالته فيجب ان يجب عليه
 ذلك فان تركه اثم تركه وليس في كلام الاصحاب مخالفه لذلك ولا يلزم من ذلك تحريم
 الدخول كما قاله **قال** وصورة شجر **قال** ابن عباس ان سبب الاذان
 لصنع فعملك بالشجر **قال** الاصحاب ولذا صوره الشمس والقمر وكل ما لا زوج فيه
 وعندى ان تصوير الشمس مكره لانه عبادت من دون الله وقد ورد في الترخيص
 فيما كان في ثوب وليس فيه تصريح بانه صوره حوان وورد في الخبر ان
 في الصبا ما كانت عاتقه قبل ان تزوج لعل ما يلبس وهي اللعسات التي يجدها الصغار
 يلعبن بها لا تفن لا تكلف عليهن والظاهر ان تلك الصور مما لا يلبس فلا بدوم **قال**
 ومحمود تصوير حيوان هذه البعاه احسن من عباة المحرفاته **قال** وسبح على الصور
 لصورة صور الطيور على الخيطان ونحوها تخصص والنهاج اطلق وهو الصحيح لما ذكرناه
 من الاحاديث ولا خلاف في تحريم التصوير على الخيطان والسقوف ولا سيما اجماعه وفي
 نسيج الثياب المصنوعه وحيان جوزه ابو محمد لا يقد لا يلبس ورجح الامام والغزالي
 وهو المختار وصححه المصنف في الروضه وطرده المولى الوحي في التصوير على الارض

المعجم

ونحوها قاله وكان من قال بالمنع **قال** ليس له ان يصور لكن ان انفق بساخره ولا يجب
 طشه **قال** المصنف في الروضه الصحيح تحريم التصوير على الارض وغيرها والله اعلم
 وهو كما **قال** ولذا لا يطلق في المنهج وليس كمن **قال** يجوز ذلك دليل على تعدد اهاه اعلم
قال ولا سيما اجابه لصوم **قال** صلى الله عليه وسلم واذا دعا على احد لم
 الى طعام نجيب فان كان مفطرا فليطعمه وان كان صائما فليصل لعنى للدعا **قال**
 فان شئ على الداعي صوم نفل فالفطر افضل حراما كطرا فيه السلم وسفى يوما كانه وفيه
 حدثت ضعف وان لم يسبق عليه اسحب امامه الصور فان كان صوم فرضه صينو
 كرمضان حرمه الفطر اجماعا وان كان موسعا كالبد والمطلق وقضا رمضان فان
 لم يجوز الخروج منه حرمه الفطر وان جوزها الخروج منه ففصل هو لصوم الفطر والصحيح ما
 قاله العاض حش انه حكم الخروج منه لان ذمته مشغوله وان لم يكن للدعوى بما
 ففى اكله وحيان احد هاجب وهو ظاهر الحديث واصحها عندهم سئى ولا يجب
 وحكى ما وردى وجهنا ثانيا ان الاكل في الوليمه من فروض الكفايات فان اكل عينه
 سقط عنه والا حرج جمع الحاضرين ولم يفسد الطعام ان ياكل ارض شبعه ويجوز له
 المقصود عن الشيعه ومحم عليه الزمان على الشيعه فان اكل اكثر من شبعه لم يفسد
 الزمان كاله الماء وزدى ولم يفسد الاكثر وان لقد الواجب من الاكل اذا اقلنا
 بالوجوب وتعرض له صاحب المهدى **قال** اقله لقمه **قال** ذكاه
 من كرماله حرام رهت اجابته كما كرم معاملته فان علم ان عن الطعام حرام حرمت
 اجابته ولو دعت امرأه النساء فليدعه الرجل الرباط ولو دعت امرأه ذكرا لا يزال
قال الرافعي وجبت الاجابه اذا لم يكن جلوه محرمه **قال** في الروضه **قال** ابراهيم
 المرور ووردى لودعته احببه وليس لها هناك محرمه ولا لها ولم يخل به بل جلست في بيت
 وبثت بالطعام مع خادم اليه الى بيت اخر من اربها لم يجبه خافه الغنمه والله اعلم
 كما كان سفيان الثوري واضراجه يسوزرون زابعه العديته ويسعون كلاما
 فاذا وجدت امرأه مثل زابعه ورجل مثل سفيان الثوري لم يرد لها ذلك
قال واكل الضف ما قدمه بلا لفظ اتفاقه نعمه التيمم وفي وجه

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

٤

لا بد من لفظ وهو بعيد وما بسج السلف مكتون بالقد ان الحايه في مثل ذلك الشرب
من الخاب التي يوضع في الطبق وفي وجه اخر الا تكاف ذلك اذ ادعاه الى مته فان
لم يسبق الدعوه فلا بد من الاذن لفظا الا اذا جعلنا المعاطاة بيغا **قال**
ولا يصح فيه الا الاكل لانه الماذون فيه عرفا وهل يملك ما اكله **قال** الفقهاء
لا بل هو اطلاق ما اكله المالك والمالك ان يرجع مالها ماكل وفي كتاب الامان عند
السلام فما اذا اطلق لاهب ان هذا هو الصحيح **وقال** اكثرهم على ما **قال** الراجعي
هذا انه يملكه وبه يملك فيه اوجه مثل الوضع من يديه وقبل الاخذ وقبل بوضعه في القدر
ومثل ما لا يرد اذا سئل حصول الملك ببله وزيف المتولي ما سوى الوجه الاجبتر وذلك
بعضي ترجمه له **قال** الراجعي على الوجه من التمكن من الرجوع وهذا كله في القدر
الماكول ولا يجوز ان اخذ منه مع نفسه شأ ولا ان يطعم السائل ولا ان يلقى للثمة
الى البعير وزله الصوبه حرام وهي حمله ما مضواهم للاكل وبعضه مع ثا وهم قد
كما يصح الا اذا علم يقينا بقصد الحالك رضى المالك به فان تردد في رضاه فوجها
اصحها التحريم ويجوز ان يلقم الاضياف بعضهم بعضا الا اذا فوات سهم في الطعام
فليس للذئب خصوصا بنوع ان يطعم منه غيرهم لانه اطلقوه وهو محمول على العرف
وما نظير من القرائن الدالة على ان صاحب الطعام مولى لصاحب الطعام ان
تفاوت من الضيفان في الذي يخص من الطعام **قال** وله اخذ ما علم
رضاه به هذا مستثنى ما قدمناه والمعتمد في ذلك كله على القرائن الدالة عرفا **فمن**
لا يجوز للطفل الا اذا علم تخصص من صاحب الضيفانه لا يشق عليه لما شته وشبهه
من الانساق صحو في المصقه هذا البش تطفل فلا يحتاج الاستئذان واذا اهنر المذبح
معها الى الطعام من لم يدعه صاحبه اسما والضان على الاكل دون المضرفه الماورد
وهذا الباع للصف اسمه عند العرب صيف **قال** السافعي في الامر ومن اورد
عليه انه يعسى الدعوه عند دعاه من غير ضرورة ولا يستقل صاحب الطعام وما يع ذلك
منه زوت شها دته لانه ماكل مجرما اذا كانت دعوه رجل بعينه فاما ان كان طعامه
سلطان او رجل بسبب السلطان فدعوا الناس عليه هذا مباح ولا بائنه ومن
اداب الاكل ان يقول في الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم فان ساقى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
عند شرب الخمر
حرام

قال بسم الله اوله واخره وان تغلب به قبل الاكل وبعد على انه لم يصح فيه شيء
وان ماكل ما يصاحبه الثلاث وايد عول صاحب البت اذا كان في ضيافته فقول اكل
طعامه الا يترار وصلت عليكم الملائكة واظفر عنه لمر الضامون وذوكم الرحمن
من عنده ويحكم ان ماكل ما يبل اكله وان ماكل من وسط القصعه ومن اكل الشرب ونحوه
وكلام السافعي يقتضي ان هذين حراما فانه **قال** في الامر في باب صفة النبي التي فصل
الله عليه وسلم فان اكل ما لا يليه او من راس الطعام او عرس على قارعه الطريق ثم بالغفل
الذي تغله اذا كان عالما بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه ومثل ذلك
النهي عن التعرض على قارعه الطريق فالطريق له مباح وهو عاص بالتعريض على الطريق
وبعضه لا يحرم عليه الطريق ولا بائنه على ما **قال** الاصحاب الاكل ما لا يليه
في القواكه ونحوها ويحكم ان يقدر من الغرض وكلام السافعي يقتضي تحريمه وقد ذكرته
مع السائل المقدسه في نصف لطف من مده سمته شئت اللبس عن السائل الخسر وما كان
في معنى الغرض حكمه حكما ويحكم ان ماكل يشاله وان نفس في الاثا او سبغ فيه ولا يبره
الشرب فاما على ما **قال** الراجعي وحول النبي على حاله للنبي **قال** في الرضوه هذا
قال ابن مسه والمؤلى وقد تا وله اخرون رحمهم الله خلاف هذا والخيار ان الشرب
قايما لا يعدر منه خلافه والاحداث الصحيحه المسمى عنه في صحيح مسلم واما الحدتيان
التيحجان عن علي بن عمار رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو
قائم فحجولان على بان الجواز وفي مسنده البرازع عن علي رضي الله عنه ان اشرب
قايما فان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قايما وان اشرب قاعا فان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب قاعا وهذا محمول على بان الجواز والخيار ان الشرب قايما بلا
عذر مكرره وفي الحديث لو بعلم الذي يشرب قايما ما في بطنه لاستقا وضه انت
اليطان لشرب معه وحمل الطاوى لحدث شربه قايما على انها مقدمه على
النهي ويحكم الشرب من غير القتره ومن اداب الاكل حمد الله تعالى في اخره ولذلك
في الشرب فقول الحمد لله حمد اكر عظيم بما اذنيه غير حكيم ولا مكفور ولا موع
ولا مسعى عنه ربا واذا اكل جماعة فمن الارب ان تجد ثوا على طعامهم ويحكم ان
تخط وبن في حال الحكمه الا لضرورة ومن ان يعتب فيه من القصعه بحيث يرجع

13

الربوب

الربوب
عند الشرب
حرام

اداب الاكل
عند الشرب
حرام

من فقه اليه شي ويستحب ان يلقق القصة وان يلقق اصابعه وان ياكل اللبنة الساقطه
 كما لم يتبين وسعد وتطهيرها والاوى ان ياكل الشخص وحده وان لا يتبين فم عن
 مواكفة الغلام والصبان والزوجه وان لا تمتن على جلسائه نوع الاكساجه كذا ونحوه
 وعند اكله مع رفيقه ما دام ينظر فم حابه الى الاكل وان يوترهم فم خرا الطعام
 واستجاب التسه لكل اكل من اكل نفس ونفسا وعينها وبجسمها لتسبع رفته مفيد
 به وسنه عنه ويستحب لكل واحد ان يسمي فان شئ واحد عن الجميع اجدا عن الباين
 ولا يباش بقوله لا استهي هذا الطعام وما اعتدت اكله كحدث الضب وسحب لمن
 حصد وهو صاير ولم ياكل ان يدعو لاهل الطعام ويستحب الرجاء بالضيف وجد الله
 تعالى على جموله ضيفا عنده وسرور به وثناء عليه وجعله اهلا لضيافته ويكف طعام
 الممارس في الحديث الهى عنه وهما المتعارضان بفعالها ربا وما هاه لغلب صاحبه
 واذا اجتمع دعا من يجب اقرها بابا فان اقرها بابا اقرها جوارا وان سبق
 احدهما يجب الذي سبق لذ او ردى الحديث ويستحب الاكل باليمن وحره عيب الطعام
 بل ان اشتهاه اكله والاثره ولا يباش بفعل اليد بالاشنان والحاله ونحوها ومن
 الدليل فيه في سنن داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراه ان تجعل
 مع الماخذ لثقل به الدم ولا يخرج من طعام صباح ولا لحق ما قدم اليه ومثل اللحم
 لفتا ولا يقطعه للسكن واخذ عن العظم فم اول من اخذ يده ولا ياكل الطعام الحار
 حتى يذهب فوزه ولا تقرب من الثمر ونحوه حتى يتاذن اصحابه واذا كان في الثمر ونحوه
 سوسن او دود ونحوه فلا يباش بتفتيشه وسحب اكل الثنا بالرب لان النبي صلى الله عليه
 وسلم فعله واستدل به على جواز الجمع من طعامين ومنه الاكل متكا وهو الاكل في عدل
 مفعدته مطينا فعل اهل الكبريل دون مستوفزا وتفسيره هذا ما خرد من حديث عن ابن
 عباس ان الله عز وجل ارسل اليه صلى الله عليه وسلم ملكا معه جبريل به اللبانات
 انه يخبرك عن ان جون ملكا فالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير
 فاشا جبريل به ان تواضع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل ان جون عبد ايضا
 وما اكل بعد اكله طعاما متكا ونزل الاكل مسكا لس من عاد العرب وسحب الشرب
 ثلاثة اشيا يحصل له فيها عشر حسنات بتميمه الله في الابتداء المتأ وجده سبحانه في الاخر

عبدانيا اوم

لما وانما العديح عن فم مزين وسفته مزين اشالا للاشرب واذا اشرب تا والايمن
 فالامن وان كان الساقى يكون اخرهم شيئا ومن اداب الضيف ان لا يجلس بعد
 الاكل الا باذن لقوله تعالى فاذا اطعمتم فانتشروا **قال** ويجل تشرسكن
 وعينه في الاملا كرحم الاصاب عليه نقلا لك الما وردي **قال** ولا يكره في
 الاصح يعني لكه خلاف الاوى وهذا الذي رجحه الراعي ما انه لا يمكن لانه لم يرد فيه
 نهي مقصود واما انه خلاف الاوى فلانه قد يورث الوحشه والعداوه واخذ من
 عينه اجب الزجاج التناز منه ومن الصبر من اصحابنا انه استحب وهو بعيد
 في المذهب والمشهور في المذهب وجهان الكراهة وعدمها والكل منهما ذهاب
 كطائفه من العلماء ولا اعرف احد يقول بتيميمه **قال** ويجل المقاطه قال
 للما فم اذا شرب على الناس في الفرج فاخذ بعض من جنس لو كره هذا ما جرح به شهان
 اصلا لان شر انزع من هذا اباح حلال لان ما كره اما طرعه لمن اخذه وتزله اول
 احتمال ان يكون شر ان ترك الشر وسخط ان يرد ترك الا لفظ ط قال الساقى في
 الالفاظ اما انما كرهه لمن اخذ من اخذ ولا باخذ الا يغلبه لمن حرضه اما بفضل
 قوه واما فضل قلبه جيا والمالك لم يصد به قصد اما قصد به قصد الجماعة فانما كرهه
 لانه لا يعرف خطه من خط من يصد به بلا اذنه وانه طسه وسخط روى
 ذلك البيهقي عن الحافظ عن الاصم عن الروع عن الساقى في روايته في الامم **قال**
 الفاضل حسن في قول الساقى لو ترك كان اجب الاحتمال ان يكون رجحا الى
 الالفاظ والصحيح انه الى الالفاظ والنشر معا وليس في الاحده ذلك كحدث صحيح
 والذي في الصحيحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي الملقه والحديث المذكور
 يروي انما هيبتكم عن نهي العساكر اما العرشات فلا في اسنان المان وهو مجهور
 وعن ابن سعور الدرر لراهته نهاب العرش وعن عطاء انه نه ان يشرب السكر وعن
 الشعبي لا يباس به ولم يصر عنه وعن ابن سبن زار دنتا اشيا صا لحن اذا اتوا بالسكر
 وضعوه لدهوان ينشروا درهم وعكره ولم يكرهه الشعبي ومن لم يرهه مالك
 ومن لم يرهه ابو حنيفة وعن احمد رحمهم الله زوانان ومن لم يكرهه ابن المنذر
 في كلام الما وروى ما يقتضي ان الصباغ والماء بعضا كرهه محمه وان في هذا الزمان

لا يكره وعلى كل حال من القطة لم يرضه ومن القطة هل علكه فيه وجان اصحها نعران
 قلنا لا يملكه فلما جسد استرجاعه قال ان يخرج ما لم يخرج الملقط من الدار وعليه الفرم
 ان كان البغه وان قلنا ملكه فخل يخرج عن ملكه بالثالث اما باخذ الملقط امر بالان
 او جده اصحها بالماض كما بالماضات ومن وقع في حجره شي من السائر فان سقطه لذلك
 لم يرض منه ونزل منزله الاخذ باليد وان سقط كما وقع فعل سقط منه لانه لم
 يسقط او لا يطل ومنع العير من اخذه وجان اجرائها الامام فما اذا وقع الصيد في
 الشبكة او املت في الحار وقال الظاهر ان حقه سقى بحاله وان لم يسقط حجره لذلك
 فلا يملكه فلو بعضه فهو كما لو وقع على الارض والاهوا اوله فان اخذه عينه فهل يملكه
 وجان حار بان فيها لو عتس الطائر في ملكه فاخذ الفخ عينه وفيما اذا دخل الملك
 مع الماء حوصه وفيما اذا وقع البرق في ملكه فاخذ عينه وفيما اذا احس ما يحجر عينه والايح
 ان المحي يملكه وفي هذه الصور معلوم ان المنع اكثر والفرق ان المتحجر عينه مالك ولو سقط
 من حجره بل ان قصد اخذه او قام بسقط بطل اختصاصه كما لو ملك الفرح حاحه
 فطار بحور العين صاحب الدار اخذه للاختلاف لم اوله من وقع في حجره مخصوصه بما
 اذا كان من باخه اما من يعلم انه لا اخذه ولا عرف فيه فلا احتصاص له به وبحر لغين
 اخذه منه وبغيره اذ السائر من الهوا بالملا والازر المربوطه بروش الخشب وان
 اخذه لذلك سقطه وترا الدرهم والذمان الحقه السعوى بشر الشكر ولو القظ السائر
 صبي ملكه ولو القطة عند ملكه سبه والختان في هذا كله كالا ملكه وذكر المارود
 على قولنا ان الشمر كرهه الفهر لا يملكه الساطه وعلى قولنا انه ليس بكره انه لا يملكه
 على الاعيان وفي وجوده على الكفاه وجان لما في ترك جميعه من ظهور المقاطعه وانكار
 المالك فعل هذا اذا القطة بعضهم سقط فرضه عن الباقي وان القطة بعضهم وبقي
 لبعضهم وبعضه سقط عنهم فرض المقاطعه وان كان جميعه باقيا حرجوا تركه اجمعين
 ونقل صاحب السان عن الصيمري ان الشمر مستحب والا لقاطه كرهه وهو يجب قال صاحب
 السان قال ابوالعباس ولا يملكه للمافرن ان يخطوا الزواد هم وما كانوا وان اكل بعضهم
 اكثر من بعض بخلاف السائر لان السائر يرضه كما يرضاهم قال القاضي ابو الطيب
 الكتي التي كرها الماش لبعضهم ال بعض قال بعض اصحابنا لا يملكها المحول لهم لكن لهم

7

الاستماع بها بحكم العاقه لان العاقه اباحه ذلك وقد ذكرنا هذه المسئلة في باب
 الهبه وذكرنا فيها تفصيلا ومثلا واوجبت السوت بالقباش قال ابن عباس لم يمشوا
 الحدود والكرامه في ذلك من جهه السنف ومن جهه الكبر والحره ولا بعضي تحريم
 الدخول وهذه الكرامه لراهه نتمه وعلمها اذا لم يكن بحاجة فان كان بحاجة لم يكن
 ويجوز ضرب الدف في العرش فاذا دعى اوله عرش فيها ضرب دف احاب كاله
 في السان واما المزايير والطناير والمعازف فلا واذا اجابه الداعي بها له امر في
 فلان ان ادعوك فاجب لزمه الاجابه وان قال امر في ان ادعوك من بيت لم يرضه قال
 السافعي يستحب ان لا يجيبه لانه لم يعنه قال الصيمري ان قال له صاحب الولعبان
 دانت ان يجليني لزمه ان يحضر الا من عذر ومن الاعتذار ان يكون مرضا او قمارا مرض
 اوليت او اطفا حريق او لقب قال او خوف ضاع مال اوله في طريقه من بوزيه
 وهل يجب على المسلم اجابه دعوه الكافي وجان في السان والثاني للرجاني وقال
 الاصح انه لا يجب ولو دعا الخلفان فخرج الباب ولم يعن احد العجب المحض زعله فان خصه
 مع اهل جرتيه فلزمه ولو لم يجب فهل يعنى وجان وكذا قال صاحب السان وفيه
 نظرو وقال النغوى في فتاويه ضرب الدف في النكاح جائز في العقد وفي الزفاف
 وربما منه قول بعد **فمن** لم يتعرض العقوب لوقت الوليه والمقول عن فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول وفي هذا الزمان نفعنا الناس قبله واتخذت انا ثما
 بقلته الان عن ثما وي النغوى في الدف انها يجوز له ودعه ويكون وثما وسعنا من
 حزن العقد وعن بعض المالكه خلاف في انها للعقد او للدخول

كتاب القسم والشؤك

تخص القسم زوجات والمستولدات والامه الا قسم لهن بل هو من خصائص النكاح واحتج
 له بقوله تعالى فان خفتن ان لاتقنوا فواحدة او ما ملكت اما تكر اشعس بان لا يجب العدا
 في ملك اليمن ولوبات عند الزوجات لم يرضه ان بنت عند هن ولوبات عند هن لم يرضه
 العضا للزوجات **قال** ومن بات عند بعض اسوته لزمه عند من مع هذا
 معنى قولنا لو جوب القسم فان القسم هو بين الزوجات لا يجب ابتد الان للميت حقه
 بما زله تركه ككتي الدار للسائحه ولان الطبع يدعو اليه وفي ذلك ما يدعو ويقين عن اجابه

ويكفي مداعبه الطبع عن احباب الشجر واما حب الشويه منهن ولو قسم منهن ماء شمر
اعرض وتزل القسم حازكا في الامتداد الكراكتا على كلام المصنف ونحوه بوجه ان القسم
انما يح اذا مات عندها وليس كذلك بل يح عند اذاته ذلك فلا يجوز تخصيص واحد بالياء
ايها الا لقتعه على الاصح او بالحق على وجه كاشياني ومتمات عند واحد غير ذلك
كان في خاصيا ومتى كانت زوجان كذبت فرعه واحده وفي ثلاث تحتاج الى فرعين وفي اربع
الى ثلاث ولا خلاف في وجوب القسم ومعناه ما قلنا انه لا يجوز ان يخص واحد بلبله ولا
بعض لبله ولا يبدلها الا لقتعه هذا في حقها واما التي صلى الله عليه وسلم فقال الا يصح
من اصحابنا لم يكن القسم واجبا عليه لقوله تعالى ترجي من تبتا منهن وتووى الملك من تبتا ولكنه
كان لغنم تكريما وهذا هو الحاضر لا يلبه الكرمه والمشهور في المذهب وهو قول العارفين
من اصحابنا انه كان واجبا عليه كغيره **قال** ولو اعرض عنهن او عن
الواحد لراى انهما قناه وعن القاضي اني حاكم حكايه وجه انه يح عليه القسم منهن
ولا يجوز له الا اعراض عنهن **قال** الرافعي ومكران يحى مثله في الواحدة وعن ابي حنيفة
رحم الله ان عليه ان سب عند ما من كل اربع ليال بلله وعندنا ذلك مستحب ومن حليله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعترض لثناه شهر **قال** وسما الى
يعطفن خوفا من ان يحدث من ذلك ربه ونساذ واذا سوي منهن في الظاهر لم يؤخذ
بزواج ميل القلب لبعضهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نونه من خصايصه
انه لا يجب عليه ان يقسم لثناه على احد الوحصن بظاف به محموله في مرضه على نياحة حتى
حللته **قال** عائشه كان يقسم بعدل بقول المصنف هذا الذي فيها الملك فلا تقي فيما
تملك ولا الملك **قال** اسمع القاضي يعز القلب بلسه وكان الاشارة الى عائشه
لانه يحى اكثر وجه اياها لما خفتها الله به فاعاله صلى الله عليه وسلم كلها الله وما احسن
رواه هذا الحديث من رواه عائشه فلعلها اخفت بلسه ذلك منه لعلها انه لعينها
وهو كان صلى الله عليه وسلم اشديا ومكاريه من ان يقول ذلك لغيرها من النساء
وفي السنن الا ربعه عن همام عن قراه عن اللص من الشرح لسر من بعد عن ابن هريزه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان قال الى احدىها جاي يوم الفياض
واحد شقيه ساقط وفي حديث عثمان بن همام ما يروى ليرجى هذا الحديث البخاري

لان هشام بن ابي عبد الله رواه عن قراه **قال** كان يقال من كانت وعلا يقدر بصحته
المراجه الميل في العدل الظاهر اما ميل القلب فلا يؤخذ به وينبغي ان لا يسلم به حتى لا
تسخر خاطر النبي لا يعيل اليها اكثر وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه لعين وما
علم منه في حاله مع عائشه انما علمه ان وما احضرت به من الله تعالى ما سالها من الله
لما تبت عليه شذرا وقد ساهه عمر بن الخطاب في حاله في الدين ليعرف الناس من تبتها
من الرجال **قال** ابو هاشم الجعفي قال قلنا لعائش ان حالها في الدين ليعرف الناس من تبتها
واما عنده صلى الله عليه وسلم فليس كذلك وقد **قال** تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بيننا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل **قال** السافعي سمعت بعض اهل العلم يقول
معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا في القلوب ولا تميلوا لاتباعهوا اكرموا افعالكم فصيبر الميل
ما لعل الذي ليس لكم يدروها كالمعلقه وما اشبه مما قالوا عندي بما قالوا لان الله سبحانه وتعالى
في القلوب ويجب على الناس في الافعال والآداب ان ياتوا بالقول والفعل في كل دليل
وعن ابن عباس في الحب والجماع وعنه ان استطع ان يعدل فيما بينهن ولا يجب النسوة
في الجماع فانه سعلن النشاط والبهوه لكن يسحب النسوة فيه وفي شايير الاستماعا ت
قال ويسمى القسم من بینه ورتقا وحايض ونفسا لان المقصود الا ان
والسكن والقرع عن التخصص للوحش وهذه المعاني انا منع الوطى لئلا يسلم للمولى عنها
وللطا هزنها والمهرمه والمراهقه والجونه التي لا خلاف فيها فان خفت منها فلا
قسم لها ولا تقسم للمعد عن وطى شبهه لانه لا يجوز الظهورها **قال** المولى **قال**
لا بأس به بان خرجت من الميسلن او اراد الدخول عليها فاعلمت اللاب ومنعه او ادعت
عليه الطلاق او امتعت من الميسلن فلا قسم لها كالا فقهه واذا عادت الى الطاعة لم يمتحن
الغضا وامتناع الجونه كامتناع العاطله الا لانها شام **فروع** له امراتان بلدين
عليه ان يقسم لها اما ان يخصهما اليه او يمشي اليهما **فروع** على المحبوب والعين
والمرضى ان يقسم لغنمهم والمحبوبين ان يمكن ان يارس معه في الحبس فمن على خصص
قال فان لم يرد من يميل ج ارضي عن في سوتن وان اعزده فلا فضل للمنى
الغنى البين لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل **قال** وله دعا وهن
وعلمن الاحابه ومن امسقت فبى اشبه **قال** الاصح تحي يوزها به الى بعض

ودعا بعض الاغريض كقرب مسكن من معنى اليه او خوف عليه فاذا كان شي من الاعداد ارا
 ووجبت الاجابه على المدعوه وان لم يكن شي من هذه الاعداد فالاصح التفرغ كما ذكره
 المصنف لما من من التخصص والفصل والماني يجوز كما لو اراد ان ينافر بعض دون
 بعض واجاب الا وان السافر اما يكون بالقرعة والقرعة مدغم الى الوضه فان
 اقرع بعض يدعون خربت القرعه لها انزله قال المرافعي وجب ان يجوز وفيه
 نظرا لان الشفر عند رفا ان كان ذلك حدث عند وضع الحاق هذه الحاله به والا فلا موجب
 لعدم الذهاب اليهم ودعا عن جمعها **قال** وعمران نعم يمكن واحده
 ويدعون اليه ولا يجب عليهم الاطامه لان امانت الضرع شاق عليهم **قال**
 وان يجمع ضربين في مسكن الا برضاها ولو ارضينا ثم اعتقنا كان لها الرجوع فرض عليه لان
 اجتماعها في مسكن واحد يولد اوحشها بينها ولان كل واحد استعقت السكنى بالانزاع
 الاستثنائي مع غيرها وهذا المفضل المرافعي فان اختلف وكان ذلك على الحال
 جاز كالمسكن واذا كان برضاها جاز لان الختلهما ويكره ان يطا احدهما بخصه الاخر
 اذ ارضيا باليت الواحد لانه ذاه وسو عشتن وزمانا كسفت مظهر عورتها او عروها اكلها
 لصاحبها ولو طلب الزوج ذلك واعتقت لم يلزمها الاطامه ولا تصيد ما شئ من الاختناغ
قال ولما ان رتب القسم على ليله ويوم قتلها او بعد ها والاصل الليل
 والليل ربع لان الليل مسكن وهو محل الاستماع غالبا **قال** فان على ليل
 وسكن لها الخارش فكيف تعني حون عماد القسم في حقه النهار والليل تابع والمسا في ذلك
 معه زوجاته عماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا فليلا كان او نهارا لان
 الخلو حصد تاتي **قال** وليس الاول دخول في نوبه على اخرى ليلا الا
 لضروقه كرضها الخوف وليس له ان يدخل لمرض غير مخوف لا لعياده ولا لعينها ولو احتتمل
 المرض ان حون مخوفا فاذا ان يدخل ليلتين حاله فالاصح انه لا يجوز **قال**
 وحسنه ان طامه كنه فضي والافلا ولو تعقد في دخل لعين ضروره ومكث عصى وبعض ان
 مكث ساعة ولا تقضي الزمان الشيبين لكنه بعض وقد راها ضرس حسن القدر المفضل ثلث
 الليل والصحيح انه لا يسقط زوجه اذا لم يجمع التي دخل عليها فان جامعها فله اوجه
 انه اشد تلك الليله ولا حسب على صاحبه النوبه والماني بعض الجماع في نوبه التي جامعها

انظرها

واحتمل انه تقضي من نوبتها شئ تلك الملك ولا تكلف الجماع فانه منعان بالشبه ولو فن من الجماع
 في النقطه اليسرى ولا تضاعف هذا الوجه والوجهان الاولان حالهما **قال**
 وله الدخول بهما الوضع متاع ونحوه من احد متاع ويعرف جنسه وتسلم نطقه واذا
 علم حوز الدخول للحاجه فللضرونه اولى ونسبه ان الالف ليس مقصود وهو محل التردد
 والاسباب **قال** وسعى ان لا يطول كنهه لانه زايد على قدر الحاجة **قال**
 والصحيح انه لا تقضي اذا دخل بالحاجه وان له ماشوى وطعن من استماع وانه تقضي ان دخل بلا
 سبب وفي وجهه انه لا يجعله شي من الاستماع في اوقات الدخول كالا يجوز الجماع ويحرم
 الجماع في اوقات الدخول للحاجه مقصود عليه الا وجمعا حكاه ان يخرج ومن عماد القسم في
 حقه الثبا بالخارش والطناس في بعض البلاد فها زهم كل غيرهم ويلهم كما ذميرهم
 في جميع ما ذكرناه **قال** ولا يجب السؤره في الاقامه بها كانه ليس
 مقصودا بل سعى ان لا يطل وان يقسم قد رما يقسم في مت صاحبه النوبه وان لا يعتاد
 الدخول على واحد في نوبه الاحرام ولا في نوبه واحده الدخول على غيرهما
قال واقل نوب القسم لله هو زمان على المحرم مقفله فانه عظيمه ولا يجوز
 تععض الليله لانه معصن العيش بسط الاستيناس ولان خز الليل عشر ضبطها وحلى
 الفاضل من يلح وحمايه حوز بعض الليله وبنا القسم على ابعاضها وحلى الامامه وحما
 فاذا من ان يقسم بكل واحد بعض ليله ولا يجوز ومن ان يقسم لكل واحد ليله ونصا يجوز
 وعيا له المحرر الا في ان يجعل النوبه لله ليله ويجوز الزمان الى الملائك فلم يصرح بالافضل
قال وهو افضل لانه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
 ويجوز لما تقضى عليه لا تقامه قرينه واذا جاز في الملائك ما دونها اولى في وجهه لا يجوز ان
 على ليله ولتب الى ان يسخي **قال** ولا زمان على المدعي وهو ظاهر رضه في
 الاقر وعن الايلا يقسم مياومه ومشاهه ومسافه فلهه علمه اذا ارضى ولو شتره
 قولوا ومنهم من اثبت في الزمان قولن او وحين واذا قلنا بالجواز قال لم يرض صاحب الهندس
 انه يجوز سبعا سبعا لانه لم يستحق في القسم لهندس النكاح وعن الشيخ اني يهد يجوز ان
 سلخه من الترض في الايلا وبل لا يرض بل هو الى اخانه حكاه العنزي وسعى ان لا يهد
 على اطلاته فانه اذا طالت الملك جد المرسوق له معنى **قال** الامامه لا تفك انه لا يجوز ان

٥١

سقى القسم على خمس سنين مثلاً **قال** والصحيح وجوب قرعه للابتداء العنى
 اذا اراد ان سدى بالقسم فمقوع ومبدأ من خرجت قرعته حوزا عن التزوج وقد
 قدما ذلك **قال** وقتل بحبيرة لانه يجوز له الاغراض ببعض حببها وما لم
 مع عند بعض لانها شئ لها قات وهذا اضعف جد الا ان فيه ايجاشا والامانة في
 اول مسه وقد لا يفوق ذلك عند الاخرى ولا يعلم في مقصد محصل لها الا لير
 على مقضاه سقى انه ولو مات بعض ليله وجب للاخرى مثله ولا يشترط ان يكون ليله
 كاملة وعلى الاصح اذا ابد ابوا حه ما لقرعه وهن اربع فاذا اوفوا نوبها اقرع من
 البانات سر يعق من الاخر من فاذا تمت النوب راعى الزبيب ولا حاجة الى اعادة
 القرعه ولو ابد ابوا حه من غير قرعه فقد طهر وبعث من الملائك المابقات فاذا
 تمت النوب لا يعود الى التي ابد بها ظلم بل يعق و كانه ابتد القسم وولهم ان البداه
 بوا حه من غير قرعه ظلم بعض ان قولنا القسم لا يجب في الابتداء معناه جواز الاغراض
 بعض كلفن وعدم تخصص واحد ممنعت ليله وهي عماد القسم اما ما دون ليلة
 او الطواف علمن في ساعه واحده ومن ضرورته البداه بوا حه فهل يجوز لانه ليس
 هناك قسم ولا يجوز لما فيه من التخصص بالبداه فممع كما يمنع البداه مممت ليله من غير
 قرعه لواقف فيه على نقل وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف على نساءه والنبي
 صلى الله عليه وسلم لم يزوج بحه عليه القسم لكن كان يفعله كبريا ولعلمن اذن له او اذن
 هذه الحالة ما لاننا في القسم فيقتد به على جوازها لغيره ممنعت عليه القسم
قال ولا يفضل في قدر نوبه لعنى لا يفصل امرأه على اخرها ولو تقا وتانى
 الجمل والوجاهة لما في ذلك من العا زصد و **قال** لكن للحن مثلامه
 لعنى اذا كان له زوجان حره وامه اما ان يكون عبدا او اما ان يكون حرا وقتل حره
 عند اجتماع شرها يطهر من نكح حره او كان عبدا سر يعق وفي هذه الاحوال يكون الحره
 مثلامه لان يجعل للحن للسن وللانه لله وظاهر كلامهم انه يخص القسم في حقهما
 في ذلك لان الزنا حه لله بوى الى الزنا حه على الملائك وهي بمنعه وما فعلى عن الامام
 اذا سم للحن بلانا بقسم للامه لله ونصفا ويحوجه هذا الى الخزوج الى عبدا ومنت
 صدق و نه وجهه انما انه يجوز ان بقسم للامه بلنا وحسد يكون منه الحره سا وانما

فصلنا

109

فصلنا الحن على الامه لشهادة الشئح بذلك في الحد وورد في حد من ميراثه ثلثا القسم
 وزوى على على رضي الله عنه وهو مذ هب الى حنفه واحد رحمها الله وقال مالك
 رحمه الله لسوى منها ومستند الحد الميراث وتول الصباي والعاشق وانما
 لسحق الامه القسم اذا استحدثت الفقه **قال** ونخص كرجله عند
 زفاف سبع بلاقضا وبث سلات وتقدم بذلك لانه حى العقد والاحتاج الى قرعة
قال ولسن تخبرها لعنى الثب من ثلاث بلاقضا وشيع بعضا في الصحيح عن انش
قال السنة اذا تزوج البكر على الثب اقام عند هاشبعا واذا تزوج الثيب على البكره
 اقام عند هاشبعا ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرئله مات عند هاشبعا
 بلنا وقال لها لئن بك على اهل هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسانى
 وفي زوايه **قال** للبكر سبع والثب ثلاث فالبكر بقسم عند هاشبعا وهي حرة لها حصصا
 بها لا يدخل في القسم ولا يجب عليه فضاضتها لبقية نسايه وانما كان لذلك لان البكر
 سبعت اكثر فحقت بذلك لثرافع الحشه ومحصل الالفه والانس والمب على بعض ذلك
 يجعل لها ثلاث وهل الاقامة عند هاشبعا من المدس واجب على الزوج حكى الخطاطي فيه
 وتولس والجمهور على انه واجب مستحق للبداه **قال** في السنة حتى لو خرجت في بعض
 تلك الليالي بعد رواج حه مفضى عند المبك وبوا الى من الملائك والسبع لان الحشه
 لا تزول لوفرق ولو فرقت في الاحتساب به وجهان ظاهر كلام الاكث من المنع وذكر
 الزائر بقى لها عليه انه نوبه حففا على التوالى ونقض ما فرقت للاخريات ولا فرق
 من ان يكون ساه الجده من النكاح او الزنا والشبهة ولو حصلت بمرض او شه فعل
 الوحصن في سترط استنطاقها في النكاح ولو كانت الجده امه ولا تصوزد لك الا انى
 حتى العبد فان له ان يدخل الامه على الحنه فوجان اطهرها وبه **قال** ابو اسحق انها
 كالحنه في استحقاق التسبع والملائك لان مقصود ارتفاع الحشه وحصو اليها سطة ولا
 تخلف بالرق والحريه والثالثى وبه **قال** ابن ابي هريره انما استحق شرط ما استحقه
 الحنه كالقسم في دوام النكاح وعلى هذا ففي كفته السقطير وجهان احداهما بكل المنكر
 مثبت للبكر اربع ليلال وللمب للمان واستبهما ان للبكر ثلاث ليلال ونصفا وللمب
 لله ونصفا والاغتيا ربحاه الزفاف حتى لو نكحها وهي امه وزفت اليه وهي حره فلها

حق الحرام وان عتقت بعد الزفاف فحق الآماء قال الفقوى وتحمل اذا عتقت في
الملك ان قال لها حق الحرامين بخبر على المذمور في نكاح المشترك اذا تبدل بالمرق الجريمه واذا
و في حق الجديك من السبع او الملائك لافضى للمقات وبه قال مالك واخذ رحمها
الله وعند ابن حنفه رحمه الله قضى ونكحها حديث امرئله وفيه وان شئت نكحت
لك ودرت ومعناه درت بالقسمة الاول من غير رضا لانه لو كانت الملائك مقضية
لا شبه ان يقول وتلثت عند من كما قال وسعت عند من وليس بخبر النبي كما فعل
النبي صل الله عليه وسلم بامرئله فان اخارت السبع واجدها قضى السبع للمقات
وان اقام عند هاسمها ولم يرض ذلك باخيارها وانما شها لم يقض الا الرابع الزاويه
ووجه قضا السبع جميعها اذا اخارتها بوجهن احد هان النبي صل الله عليه وسلم
خيرها من الملائك لافضا والسبع بالرضا فاذا اخارت احد هان لم يكن لها عينه والمالي
ان السبع حق البكر وهي ارفع درجه منها فاذا طلته جعل رغبته في الزنا فيا مغير
مشروع لها مطلقا اصل الحق وشبهه المتولع اذ اباع درهما بدرهم لا تصح المعامله
من اصلها وذلك صاج المذهب وحسن في انه ما الذي يقضى اذا اقامت
احد هان بعض الجميع والمالي لافضى الا ما زاد على الملائك قال الدافع هكذا اظفر
فان اراد ما اذا التقت حصل وجه انه لا يجب الفضا على خلاف المشهور واذا ما اذ لم
يلتمس او كذا الكالش حصل وجه انه يجب الفضا وان لم يطب ولم يلمس على خلاف المشهور
ولذا اطلق الما زوى الوحسن وفي الدخاير بلاه اوجه بعض الكل مطلقا الزنا فظاه
ان كان يطبقه قضى الكل والا الزنا ولو التقت اقامه اربع او خمس او ست ليرقن
الا الزنا على الملائك لانه لم يقطع في المشروع لغيرها ولذا لو التقت البكر اقامه
عشره ايام لم يقض الا ما زاد على السبع قال في الوسيط وتحمل ان يكون زوجا بعضا
في صوره وزود الجرم معللا بجسم باب الحكم والا فتراج عليها وحكم وجوب القضاء في
هذه الصوره ايضا ولو قضى حق الجدي ثم طلقها ثم راجع لم يعد حق الزنا فان لانها باقته
على النكاح الاول وقد روي حقه ولو ابانها وجدته دكا حقا يقولان او وجدان
اصح) تجد والحى ويجزى الخلاف فما لو اعتق مستولده او امته التي هي فراشه ثم نكحها
ولا خلاف انه لو ابانها قبل ان يوفى حقه ثم جد دكا حقا لمزمنه التوفيه ولو اقام عند

البكر

البكر لها واقبها ثم ابانها ثم نكحها فان قلنا لا يتجدد نسب عند هان ابانها لان حق الزنا فان
في النكاح الثاني على هذا القول منى على النكاح الاول وهذا القدر هو الذي
يقى كذا ذكر الرافي هذه المنايل ولكل ان يقول هان ضلان احد هان جدد الحق
يتجدد النكاح بعد البيونه وفيه قولان وسبق ان حرمسا وكان فانها حقا امر لا
والمالي وجوب توفيه ما لم يكن فانها وسبق جزاؤه سوا كانت بكر المرثيا نعم اذا انقضت
قال الامانه فقد غير حالها وكما اظن ذلك لاعتبار الان حق زنا في البكر واجب لها
جمعا ولذلك لو لم يكن في نكاحه عين هان ثم ان كان الزنا في الترتيب مقضى حق الاول
اولا فان زنا الله ممما وهو مكروه مقنع بينهما للدهاء واذا خرجت القرعة لاحدهما
قد صحا جمع السبع او الملائك وكل قد صحا بلله ثم شئت عند الاخرى بلله وهكذا يفعل
الى تمام الملك ولو كان تحت اخر انان وزفت اليه جده بعد ما قسر لاحدهما دون
الاخرى فاذا قضى حق الزنا في قسم للقدمه الاخرى لله وسب عند الجديك نصف
ليله لانهما يستحقون القسم ويخرج بقته الليل الى شيد ونحوه ثم سئنا تقا القسم بين البيوك
ولا معنى لاحد ان يحلف بسبب الزنا في الجماعات وعنا المرضى وتشييع الجنائز
واجابه الدعوات وشاير اعمال البتر الى كان يقوم بها هذا في الزنا وما في الليل
فما لا يخرج لان هذه مندوبات والمقام عند هان واجب وذلك ان يقول معنى
وجهه قد تمها به على يقينه لسايبه فهو واجب لها بالنسبه اليهن والقيام برفع المندوبات
مقدم على جميعها وحققها ولو اوفى في دوام القسم ان يسوك سئنا في الخروج للجماعات
واعمال البرا ما ان يخرج في ليله الجمع او الخروج اصلا ولا يجوز ان يخرج في ليله بعض دون
بعض وهذا ما سئنا ان الوجوب فما علمن من وليس كما لو وجب الاصل نحو الله حتى
قد مر على المندوب نحو ابيه او نحو غيره من العباد ولو كان تحت ثلاث نسوه فبات عند
اثنس عشر نيله اما عشا عند هان وعشرا عند هان واما ليله وليله ان تمام العشر
مستحق المائنه عشر لئال وعليه ان يوفى ولا وليس له ان يفرق نسب عند هان
لئس للبدن وعند كل واحد ليله لانها اجتمعت في ذمته وهو فاذا زعل التوفيه فلا يجوز
ان يوخر ولو نكح جده عقيب العشرين لم يجز ان يقدر قضا العشر بل يوفى الجديك
حق الزنا في مرتب من الجديك والمطلومه ويجعل المطلومه لئله وليلى التي ظلمها

ع

بسيما فست عند الجدة ليله وعند المظومة لانا فاذا دار هكذا ثلاث نوب عند
 واما ما تنعنا وبقيت ليله فان كان بدا بالمظومة فاذا تم لها تسع ليال حسب ليله عند
 الجدة محي القسمة ثم ليله عند المظومة لثلاث عشرة وسب ليله عند هذه الليلة لث
 ليله ويخرج الى حبي ونحوه ثم تساقف القسمة للاربع وان كان بدا بالجدة فاذا تم
 التسع المظومة ثم تقسم سب ليله عند الجدة ويخرج الباقي وسب ليله عند المظومة
 ثم تقسم من الكلي بالسوية ولو كان تقسم من نسيه في نوبه واحده لضرورة
 بان اخرجه السلطان مفضي لها من الليلة التي بعد ما مثل ما خرج والاولى ان يراعي
 الوقت مفضي لاول الليل من الاول وللآخر من الاخر وجون في باقي الليل عند صدق
 او مسجد او مكان منفرد ويستثنى ما اذا خاف العتس او اللصوص لو خرج فعذر
 في الإقامة **قال** في التمه والاولى ان لا يستمتع بها فيما وزا زمان القضا واذا كان
 له اربع نسوة فترك القسمة لاصدقهن اربع ليله **قال** في الامر تقسم لها عشر انا
 الاصحاب صورته ان سب عند ثلاث عشر اعشرا ويعطى العشر الرابعه ولا سب عند
 واحد منهن اما اذا وزع الاربعين على الثلاث بالسوية فخصه كل واحد ثلاث عشره
 وثلث مقسم للاربعه متساو **قال** ومن سافرت وحدها بغير اذنه
 ناسره فعني فلا تقسم لها وهذا لا شك فيه لكنه قد يفرض سفرها لعدو كما اذا خرجت
 البلد التي هي فيها وبجلا هليا ولم يكن لها الاقامة والزوج غايب لم يمكن استئذنه ينبغي
 ان لا يكون لهذا ناسره لانهم كانوا اذا اخرجت بغير اذنه من الملت يكون ناسره الا اذا
 كان لاشراف المنزل على الاقدام ونحوه **قال** واذنه لغرضه بعض
 لها لان لغتها واجبه **قال** ولغرضها لا في الجدة هذا التفسير في المنهاج
 في غايه الحسن وفي المحرر اطلق **قال** ولو سافرت ما ذنه سقطت حقا في الجدة **قال**
 المصنف في المتأخرين ان اذا سافرت لغرضها فان كان لغرضها لم يسقط قطعا كما
 صحح به المنهاج وانما سقط في الجدة اذا سافرت ما ذنه لغرضها لانها غير مكه وصاله
 عن مفضته مقبله على ثابته وهو الاصح للغته ايضا لا يجب **قال** ومن سافر
 لغيره حرام ان يستحب بعضهم لعني دون بعض لا بقصره ولا بغيره كما لا يفعل مثل
 ذلك في الحضرة هذا هو الصحيح **قال** ابواحق والمثاق في نص في المحضد كما يسفر

بالحجاز

بالحجاز ما لوه فعل الصحيح لوشا فر بعضهم دون بعض فبعض المقتضات ولو نقل بعض نفسه
 وبعضه وكله فبعض لغيره مع وكيله ويجوز ان يفعل ذلك بالقرعة وفي بعض هذه الصور
 ويجوز ان يصحبها الواجب لا اشترا في السفر ولو اخذ في الرجوع اليه بعد تخصيص واحده
 بالمثل ففي قضا هذه الرجوع الوجهان وكالوا انه لا يجوز ان سافر سفن فله وحلف نساء بل
 قلن سفنهما او بوكيله او يطعن بما في بعض من الاضرار وانما تكلف في الحضرة السوسه
 اكفا يد اعينه الطبع كاله العزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس باهرا لزم
قال وفي ثمار الاسفار الطويلة ولذا الفقيه في الاصح يستحب بعضهم بقرة
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرة القرع من نسيه فاسمن خرج
 سبها خرج بها معه ثبت ذلك في الصحيفين والسوسه من طويل السفر وقصره يمكن ان
 يوجد من اطلاق الحديث وهو الذي صححه البغوي والمؤرخ عنهما واخبار العزالي
 الثاني وهو انه ليس له ان يستحب بعضهم بقرة في السفر القصير لانه في حكم
 الإقامة وليس للمسلم ان يحض بعضهم بالصحة ولان المشقة فيه لا تعظم وفوزها
 بالصحة في مقابله تعبه ولا تعب في السفر القصير ولم يكن له اختصاصها بالصحة مع ذلك
 حفظت من سفان صلى الله عليه وسلم الماشيوع ومنها ومن المذنبه قد زما انه القصر
 من تن وعينها لم يستحضر لكن الحديث عام بعزارة السفر وغيره **قال**
 لوشا فر نواحه بغير قرعه عني وقت المباقات **قال** مالك واوصف لا تقضي
قال ولا بعضه مع سفره لانه لم يشغل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
 العزالي في السفر ان يكون من خصها **قال** الرافعيه بعضه وجوب القضا في سفره
 المعصيه **قال** فان وصل المقصد وصار مقبلا فبعضه الاقامة **قال**
 وصار مقبلا فبعضه الاقامة ولا يصح مقبلا وذلك اذا لم يرض مر على
 اقامه اربع ايام فانه لا يصح مقبلا على الاخر ولا ينهي سفره ما لو غه اياه بل حكم الماشيوع
 جاز عليه وذلك من في باب صلاة المسافر فاذا بلغ مقصده الذي عزم على الإقامة فيه
 اربعة ايام صار مقبلا اقامها ام لا ويكمله بالاقامة ويجوز وصوله وقوله بعضه من
 الاقامة يعني في المقصد من ريقها وهو في المال المزبور من وقت وصوله وظاهر انه
 لا فرق بين ان يقسم يوما او اكثر او اكثر يجب عليه قضاءه **قال** الامام والعزالي

حين

لا يلزمه القضاء باقاه يوم واحد وان كان مع به الرخص وظاهره انه تقضى ما
 زاد على اليوم وان جاز الرخص وظاهره انه تقضى ما زاد على اليوم وان جاز
 الرخص وقال غيره لا تقضى لانه لا يجوز الواحد لا يجعله الدعوى والزفاهيه
 يحل اقامه لثلاثة ايام والذي قاله صاحب الهدى انه تقضى ما زاد على مقام المسافر
 وهو الذي اعتمد الراجح في المحرز وواقعه المنهاج في اطلاقه ومن الامثلة انما اذا
 لم يقم على اقامة اربعة ايام ولكن اقام لتصل الى محل مسافرا ثم سجدت لغيره
 فصره الواصل الى مقصده فيما بعد اخر من احد ما فصله اقامه اربعة ايام فيه والى
 حين شغله الذي فصله فيه وفيما قاله صاحب الهدى والمحرر والمنهاج فهو من هذا
 الباب وباب القضاء **قال** لا الرجوع في الاصح محل الوجوه اذا كان
 قد صار في حكم المقيم اما اذا لم يصر كذلك فان عاد من فوزه فلا اقامه له فلا يقضى الا
 واحدا والعاقل ما به تقضى من الرجوع ما خله ان السفر يقطع بالاقامة والرجوع لغيره
 يعتبر قومه وصور الشيخ النواز فيما اذا كان سافر للجان لم يعم على اقامه القنله
 وحكي فيها الوجوه **فروع** لو استحب واحده بالقنله لم يعم على الاقامة
 في بلد ولتبت الى الباقيات يستحب من وفي وجوب القضاء من وقت ما كبا ليس
 وجهان حكاهما البغوي وفي فاهيه انه لو نوى الاقامه في بلد قبل ان يصل الى مقصد
 بعض بلد مقامه في ذلك البلد وهل يقضى منه ذهابه الى المقصد بعد ذلك لا يحتمل ان يكون
 على وجه كراهة الرجوع ويحتمل ان يقال بغيره وانما اذا استحب واحده بلا قنله
 تقضى للمخلفات جميع الملك وان كان لا يثبت معها الا اذا تفرقت في بلد وقارقتها ويحتمل ان
 يقال بعض وان حلفنا في بلد وفيما علق عن الامام وجهان فيما اذا استحب واحده بلا
 بالقنله في سفر القنله واوجبنا القضاء هل يخرج عن الظاهر مع عدم القنله او يستحب ان
 ان يرجع الى المخلفات **فروع** لو سافر من القنله عدل بينهما فان ظلم
 احد بهما قضى لها في السفر فان لم يمسق قضى في المضرب نوبه التي ظلمها ولو استحب
 واحده بالقنله وواحد بلا قنله فعدل بينهما التي ايضا ثم اذا رجع قضى لمن ظلمها من
 نوبه التي استحبها بلا قنله ولا يجعل ملك السفر لمن استحبها بالقنله وانما يكون لذلك
 اذا لم يكن معه غيرها ولو كانت احدي المستحبين جديده لم يقضى حتى زفانها فيضيهما

يشوي منها ولو اراد تخفيف واحده في بعض البلاد فله ذلك ولكن بالقنله ولو كبح في الطريق
 جديده قضى حتى زفانها ثم يشوي بينها ومن المستحبات ولا يلزم القضاء للمخلفات ولو
 خرج وحده ونجح في الطريق جديده كذلك لا يلزمه القضاء للمخلفات وهذا في ماله السعد
 اما اذا نوى الاقامه في موضع او اقام اماما مقضى في الصورة وما ورا حتى الزفاف وولي
 ملك الرجوع وجهان ولو كان تحت زوجه ان فك جديده تنب وشارفا جديدها بالقرعة
 فيندرج حتى زفانها في ايام السفر فاذا عاد قبل بوني حتى الاخرى ثلاث او سبع فيه
 وجهان احدهما نعم كما لو قسم لبعض نسائه دون بعض ونسافر فانه بعد الرجوع
 بعض لمن لم يقم لها والساني وحكي ان سرج لا كما لو سافر باحدى القديمتين لا
 بعضي الاخرى ولو نوح اسن وزفان اليه معا فاسافر احد بهما بالقنله فالحكم كذلك
 ولو كانتا بركن فرج بعد ثلاثة ايام **قال** ان رجوع على الوجه الاول ستر لها السبع
 مروي في الاخرى سبعا وعلى المشوب الى ان سرج ستر لها السبع وبس عند الاخرى
 اربعا وسطا ما جرى في السفر ولو نوح جديده على قديمه وسافر قبل ان بوني حتى الزفاف
 بواحد منها بالقنله فان سافر بالقديمه وفي عند الرجوع حتى الجديده نص عليه وحكي
 فيه الوجه الاخر وان سافر بالجديده اندرج حتى الزفاف في ايام السفر وبفارق
 ما اذا اظلم واحده ثم سافر بالمطلومة بالقنله لانه رجع حتى القضاء في ايام السفر لان
 القضاء اما يح من نوبه الضرائر وحتى الزفاف ثبت الجديده لانه حتى الضرائر
 حتى لو سافر بالمطلومة بلا قنله عند رجع القضاء في ايام السفر لان امام السفر عينه
 مستحتمه لها ولو كان تحت زوجات وله اما هل له ان يسافر بواحد من الامام
 غير قومه وجهان نسب المنع الى الزوجين والجارا الى ابنتي وهو قاسم اصل
 القسم **قال** في الروضة والحواضر الصحيح وفي فاهيه الشجر الغزالان حتى
 الزفاف اما بنت التي نكحها اذا كانت في كاهه اخرى سب عند هاقان لمن في كاهه
 اخرى او كانت وكان لاسب عند هاقان فلا سب حتى الزفاف ولا يجب على الرجل ان يت
 عند زوجته او زوجاته وانه لو نكح امرأتين ولست عنده امرأه اخرى ففي ثبوت
 حتى الزفاف وجهان اظلمها انه سب لها حتى الزفاف والثاني في انها ان كانتا بركن
 او سب لمن سب لها حتى الزفاف فان اراد ان مت عند هاقان السوية وان كانت

احد بها بجر او الاخرى شيئا فيض البكر اربع ليال ثم يسوي وانه لو شا فر باحدى زوجاته
 بالفتحة يمتزج في السفن جده ومنه حق الزفاف ظلم ويات عند القديمه شعاعا وعاد
 الى البلاد قبل ان يعنى للبدن حق الزفاف فزونها حق الزفاف ثم يدور على الخلفات
 والجده مفضي لها من نوبه القديمه التي كانت معه في السفن ما نسي عند كل واحدة
 من الخلفات لله وعند الجده لله للبدن احداهما لها والاخرى نوبه التي ظلمها بسببها
 هكذا يفعل حتى تمر لها التسبع وكذا لو كانت تحت ثلاث وتزوج جده ولم يوفها حق الزفاف
 بل يات عند واحد من الثلاث عشر اظلم فعليه ان يوفي حق الجده ثم يدور عليها
 وعلى المطلوم حتى يتم لكل واحد عشر ولو ظلم واحد وفاضها بطلاق او غيره بعد
 القضاء بقيت الظلامه في ذمته فان العضا ما ممن اذا كانت المطلومه والمطلوم
 بسببها في كاحه ولو قسم لواحد فطاقت نوبه الاخرى طلقها قبل يومه حقا
 عصى وهذا سبب اخر لكون الطلاق بدعيما ثم اذا عادت المطلومه بنكاح جديد لم
 يستحق العضا نا على عدم عود الخشت فلو لم يكن في كاحه التي ظلمت بسببها ثم عادت
 الى كاحه او فارقها ثم عادت اوجب القضاء ولا يجب عن العضا ما مات عند هاتي
 مفارقه المطلومه ونحو في عود النكاح الجديد الوجه السابق ولو كان في كاحه
 ثلاث مات عند تسعين ثم فارق احد بها سبب عند المطلومه عشرا وقال
 النووي حاشا لانه انما يقضى العشر من حقه صفاً وقد بطل حق الصلح ولو كان تحت زوجان
 ظلم احد بها ثم تزوج بالثاني فحق المطلومه من نوبه المطلوم بسببها **قال**
 ومن هبت حقه لم يلزم الزوج الرضا لان الاستماع لها حقه فله ان يسيء عند هاتي
 في الليل **قال** فان رضىت ووهبت لعينه مات عند هاتي باليهي وقيل
 لو اليها والاصل في ذلك ان سور زوجته التي صل الله عليه علم وهبت يومها لعائشه
 وقالت اريد ان اكون من زوجاتك في الجنة فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعظم لها يوم سور وهذا حديث صحيح مفقود عليه وهو الاصل في حقه هذه
 الهبة ولا شرط بقول الموهوب لها ولو است علم قباشر الهبات فان الهبة لا يدونها
 من قبول الموهوب له ولان الحق فيها مشتق منها ومن الزوج وقول المصنف يات
 عند هاتي عند الموهوب وقوله ليبيتها يعنى لاني الواهبه والموهوبه كما كنا ان كانت

نوبه الواهبه متصله بنوبه الموهوبه مات عند هاتي اللبس على الولا لا خلاف وان كانت
 منفصله عنها فالاصح انه لا يجوز الموالاه بل يثبت عند هاتي الموهوبه للبدن منفصلين كما كان
 ست قبل الهبة عند الواهبه وعند الموهوبه لان حق من اللبس سابق فلا يجوز
 ما خيره ولان الواهبه قد برح عن اللبس والموالاه نفوس على الرجوع عليها وهذا
 الوجه لسي وجه المفقود وقوله وقيل بوالها هو الوجه الثاني الذي اشار اليه
 بقولنا الاصح ويسرى وجه الجمع وهو انه اذا انتقلت النوبه الى الموهوبه سبب عند هاتي
 للبدن لانه اسهل عليه والمقدار لا تختلف **قال** الرافعي وقيل ان هذا انه اذا
 كانت لله الواهبه اسبق ويات فيها عند الموهوبه حوزا ان تقدم للثاني وست
 عند هاتي الليلة الثالثة ايضا ولو طلق الواهبه لم يسيء عند الموهوبه الا لليل ولا يشرط
 في هذه الهبة رضا الموهوبه وقيل بالهاتي في قول الزوج وفي وجه غريب بشرط رضاها
قال او هو شوي يعنى اذا وهبت نوبتها لبقته ضمرا لها سوى من
 لا خلاف واذن الواسع ط حقا مطلقا **قال** اوله فله المخصص
 وحل سوى حواد المخصص قول العراقيين والروماني وغيرهم لانها جعلت الحق
 له منعه حشا وعلى هذا ينظر في لله الواهبه لله الموهوبه اها متول للثاني
 او لا ويجوز الحكم كما سبق ووجه الشويه قول ابن الحسن العبادي والغزالي
 لان المخصص ينص المان بوث الوشيه والمحدد يجعل الواهبه كالمحدد ومه ويسوك
 من المامات واشار في الوشيه الى القطع بالبيع اذا اذالت وهبت منك واقتضت
 عليه ومخصص الوجهين بما اذا اذالت وهبت منك مخصص من ثبوت ولو اذنتي
 الدوزخ كاله ومات لله الواهبه في كل دور وعند واحد من الباقيات فلا يفضل
 ولا يسل **قال** الرافعي ولا سعد بجوزين فان حاز فعاشه ان يجوز وضع الدور في
 الابتنه اذ ذلك بان جعل لله من المان داره فلو لم يحه زنت وحضه وعمره
 سدى لله الجعه زنت ولله السبب مخصصه ولله الاحل لعمم والرابعه داره من
 وعود لله اللان الى زين وحسد تقرب من لله الدار ايضا وسدى من
 خرجت قرعتها **فروع** لما حكى الرافعي وجه التسويه الذي **قال** به
 ابو الحسن العبادي **قال** وعلى هذا لو ان اربعا توفيت واحد حقا منه قسم

من الملائك واخراج الواهبه عن الاعتبار وقد رأت في الحاوي لما ورد في وهو من
العراقين مثل ذلك فانه قال ان وهبت يوما لمجم نساء سقطت حقا من القوس ولا
يؤثر في زياد حق غيرها وذلك ان يقول هبها ليها ثلاث بعض ان لها لكل واحد
زمان على لذتها ونظما تر ذلك في شين احدها في اليداه في ليلة الواهبه واوله من
الملائك هل يحتاج الى ترعه والثاني فما اذا رحمت بعد القضا ليها او كانت اليه من
دور واحدا ماذا صنع بعله والثانيات عندها قد استوفت حقا من اليه ثلاث
الليل وبقي اللسان الاخران عندها وما لعينها فقل يعودان الى الواهبه ويستوفيا
من نوبه الثبات عندها ام يلف المال لمرارتي ذلك نفلا **فروع** الواهبه ان
يرجع في هذه اليه متى شئت لانها فيه لم تتصل اليه حتى لو رجعت في انال الليل يخرج
من عنده الموهوبه واما ما مضى فلا يؤثر الرجوع فيه ولذا اما مات قبل علم الرجوع بالرجوع
لا يؤثر الرجوع ولا بعض ونه وجه انه بعض يخرجها من الخلاف في انزال الوكيل
العلم ولو اباح بمن لستانه لانسان بررجع مساو للمباح لم يصح قبل العلم بالرجوع وعن
السخي اني محمد في غور ما ساوله بعد الرجوع قولان وعن الصيدلاني نعم لان
الغرامات لا فرق فيها بين العلم والمجهول والله مال الامام وقال الرازي انه لا
بعد **فروع** لا يجوز ان اخذ على المسامحة تحتها عوضا لا من الرجوع ولكن بعض
الضرائر وان احدثت فعلها الرد واستحق الضمان لان العوض لم يسل لها وفيه وجه انها
لا تستحق العضا وانما لم يجز اخذ العوض عن هذا الحق لانه ليس بعرض ولا منفعة وهو
حق لا يزم بالنكاح ويحدد الزمان فلا يجزى حرام وجه اني حتى منه العاقل
يجوز مع حق التخيروما في معناه من حد العذف وحق الشفعة والرد واليغيب لان تلك
الحقوق سقطت بالاستقاط وهذا الحق لا يسقط بالاستقاط وحق التخيروما بعله بلا
عوض للاختلاف لكل احد وحق العذف يجوز لطفه لعين اجنبي وحق الشفعة قريب منه
وهذا الحق لا يوجب لعين الزوج او يقيه الزوجات وقد تمت البلوى في هذا
الزمان بالنزول عن الوظيف ولا شك انما لا يشبه حق القسم لما قلناه ونها شي
اخر زاد على حق التخيرو وهو انه يحتاج فيها الى نظر المتصرف في تلك الوظيفة وساوله
النزول له للتنازل في الصفه المرعاها فيها من جهة شرط الواقف ومصلىة

المسلمين ولست بعرض ولا منفعة وكلام السامعي بعضي ان ما ليس بعرض ولا منفعة فاخذ
العوض عليه حرام فالذي ينظر ان النزول بعوض لا يجوز ولذا بعين عوض اعني لا
يصح ولا يذم وهذا الاشك منه اذا لم يبا والمزول له التنازل فيما يجب شراعاة من
صفه الوظيفة ولا فيما اذ اساوله ولم يوافق الناظر على ذلك لصفه زاهها كما لم يذم فيه
المراه لضرتها من غير رضا الزوج ومحل ان اتي فيه وجه بعيد على قول اني حتى
بالجواز بشرط رضا الناظر وامضاه واذ المرض فقل يقول سقطت في التنازل فلما نظر ان
يولي من شرا او يقول اما المراد المعنى فاذا لم يحصل مقصود من حقه ما قلنا على حاله فيه
احتمال والاقرب الثاني ولو وجه الاول ان حقه ليس يلازم والنزول كانه
عزل نفسه والثاني انه انما عزل نفسه معلقا على ان يحصل للمزول له ولم يحصل على ك لا
القدر من حوز للمناظران يولي غير اذ اراد الصلحة اما اذا قلنا بسقط حقه فظاهر واما
اذا قلنا لم يسقط حقه فلان حقه ليس يلازم للمناظر عزله بالصلحة اذ ازال ذلك وليس
للمزول له حق تخرول للتنازل اذ لم يوافق الناظر فان اذفه فالظاهر انه لو كان له حق
كالمره الموهوبه حتى اذ ارضى الزوج وليس ذلك من جهة ان التنازل يتصرف في الوظيف
تفويضها الى التنازل لانه ليس له هذه الولاية وانما هذه الناظر وبطل حق التنازل
ايضا موته لما قلناه وفي هذا الزمان تنسك المنزول له بزل التنازل بعد موته وذلك
نظما انه ليس بمتمسك فان ذلك انما جرى في الخلافة لعهد اني عزله مرضى الله عنهما
لان الخليفة ناظر في امور المسلمين ولذا الوصية في اثر الاطفال الذين هو ناظر عليهم
مخلاف التنازل الذي ليس له من الوظيفه نصرف فيها العيزر نعم اذ اراد الناظر اهليه
المنزول له وجبر ما قصده الميت من ذلك موافقة فلا يباشره ما لم يخالف شرطه او
شرعنا وسد كرتي باب الخلع زان على ذلك في الاستئذان عن الوظيفة من غير ايات
حق المنزول له فالظاهر ان ذلك حلال بما عيشه فانظر هناك بحك حوز ان شاء الله
في فرع معز وعند الخلاف في طلع الاجنبي **فروع** المسلمات والذمات في القسم
سوا **فروع** لومات في نوبه واحده عند غيرها وادعي انها كانت وهت منها وانكرت
فهي المصدقة وعليه السنه ولا يعل فيها الاغناء **فروع** القسم مستحق
على كل زوج عاقل مرهقا كان او بالغار رشيدا كان او شقيا وان وقع جوهر من

المراقق والسفيه فالأثر في المراقق على الولي وفي السفيه عليه وأما الجنون فقال الشافعي
رضي الله عنه وعلى ولي الجنون أن يطوف به على نسيانه وسرحه إن الجنون إن كان لا يقرب
فلا تقرب وإن لم يقرب كان تقرب بعض نسيانه ثم يرجع لولي أن يطوف به على المرات
قضا يحقوهن كما بعض ما عليه من الدين وذلك إذا اطلبن فإن اردن التأخير إلى أن
نفوسهم الموانسة لخص ذلك وإن لم يكن عليه شيء من القسم بان كان معهما عنهن أو جرت
بعد السفيه ستمن فإن رأى منه الميل إلى النساء قال أهل الحنفية إن عشيان النساء
منعه فعل الولي أن يطوف به عليهن أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن ويدعو
بعض كما يرى وإن لم يرضه ملامس عليه أن يطوف بهن وفي الأمام وجه الحق
القسم يبطل الجنون ولا مطالب الولي برعايته حال ولا ينبغي أن يجري هذا الوجه إذا
كان العشيان منعه وإن كان يرضه وجب أن يمنعه عن هذا في الجنون المطلق أما
المقسط فإن ضبطه إن كان يحزن يوما ويغنى يوما مطروح أيام الجنون ويرد كما يامر
القسم ولا يقسم في أوقات إفاقته ولو أقام في الجنون عند واحد فلا مضى ولا اعتداد
به كاله بقوى وفيه لشعرا زمانه لا قسم في أمار حوته وحلى أو التبرج وجهه إن
أقام في الجنون عند بعضهم فبعض المرات وفي السنة أنه يراعى القسم في أمار إفاقته
والولي يراعى أمار الجنون وهو الحرج واحد نوبه من هذه ونوبه من هذه وهذا حسن
ولو لم يكن يعط مصبوط وقسم الولي الواحد في الجنون وأفاق في نوبه الآخر

فألقى بقوله الغزالي أنه يعنى ما جرى في الجنون لقسماته والله أعلم **فصل**

فصل ظهر أمارات لشوزها وعظها بلا هجران في حق لشوز ولم ينكر روعه وعظها
في المصعب ولا يضرب في الأظهن قلت الأظهن يضرب والله أعلم فإن لم يضرب
لقوله تعالى واللاتي يخافون شوزهن معظوهن والهجر وهن في المصاحج وأرضي وهن
قال الماوردي في العيون والنك في خافون ما يولان أحدها أنه العلم فبعضه
ما خوف كما قال الشاعر

ولأند في الغلاة فاتبى أخاف إذا قامت إن لا ذاتها
يعنى فاني أعلمه والناب للبا في أنه الظن كما قال الشاعر
إنا عن صب كلام بعوله وما حبب ما سلام الك عابج

ف

معنا ظنفت وهذا قول القنار وهو أن تستدل على لشوزها بما يديه من شوزها
والشوز هو مصعبه الزوج والامتناع من طاعته بغضا وكراهية وأصل الشوز الارتجاع
ومنه قول للمكان المراد من الأرض لشوزت الممتنع من زوجها ناشتا بعد هاجته
وارتفاعها عليه فعضوهن والهجر وهن في المصاحج أما وعظها فتوان بأمرها فتوك
الله وطاعته ويخوفها الوعيد في معصيته وما أباحه الله من جنسها عند مخالفتها وفي
المراد بقوله والهجر وهن في المصاحج خمس باولات أصدها أن لا يكامها وهو قول
أبي جاس وسعيد بن جبير والماني أن لا يكلمها ويولها خطمها في المصعب وهو قول
الضحاك والسدي والثالث أن هجر فرأيتها ومضاجعتها وهو قول مجاهد في
والسابع يعني وثقوا لهن في المصاحج هجرا وهو الاعتلاط في القول وهذا قول
عكرمة والحسن والخامس هو أن يرتبط بالهجر وهو جرب ربطه البعير لعرضها على
الجماع وهو قول أبي جعفر الطبري واستدل له برواه ابن المبارك عن هجر بن
حكيم عن إسه عن جده قال قلت لرسول الله نسا ما نأتقن منها وما نأذرت قال حركت
فات حركت أني شيت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبض ولا تهرج إلا في البيت وأطعم
إذا طعمت وأكس إذا أكسيت لئلا وقد أفض بعضكم إلى بعض وليس في هذا الجنب
دليل على تأويله وأصل الهجر التزك وأرضي وهن يجعل الله معاقبته على الشوز ثلاثه
أشياء وعظها وهجرها وضربها وفي تربتها إذا شوزت فولان أصدها أنه إذا خاف
شوزها وعظها وهجرها فإن أقامت عليه ضربها والماني أنه إذا خاف شوزها
وعظها فادبت الشوز هجرها فإن أقامت عليه ضربها وهو الأظهن قول
الشافعي هذا كلامه في المعنى وقال في الحاوي المصوب عليه في الجديد العقوبات
اللائق مرتبه على أحوالها الثلاث معناه أن خاف شوزها وعظها فإن ادبت شوزها
هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويكون هذا مضمر الكصير في إبه الحرام وقال
في القديرة أن العقوبات الثلاث مستحقة في حال من أحلف أصحابنا في يدها على جنس
أصدها قول الصريح إذا خاف وعظ وهجر فادبت ضرب وذلك إذا أقامت
عليه فاعقوبه هي الضرب وما تقدم إيراد الوجه الماني قول للبعد ادبت إذا
خاف وعظ فادبت وعظ وهجر فادبت أقامت على الشوز فحرم المذهب أن له عند

استحسان في

خوف السوران يعظها وهله يجرها على وحسن وله عند ابد السوران يعظها
ويجرها وهله جنبها على قولن وله عند المقام على السوران يعظها ويضربها وفي
الحيه للزواني ان في ضمير هجرانها في الضمير الامتناع عن الكلام والرافعي وهذا
ان اراد به الامتناع من الكلام في تلك الحالة فهو قريب وان اراد الامتناع المطلق فهو
غريب والسهوور المنع من الهجران بالكلام وفيما على عن الامام حكاية وحسن في انه يحرم
او مكرهه قال والذي عندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام نعم اذا كان له فضله ان
يحبب وهو ثابته ابد السوران والجواب عنه ولم يذهب الى التحريم ان يقول الامتناع
من الكلام لا يحرم اذا لم يكن على قصد الهجران لكنه اذا قصد به الهجران يجوز ان يست
التحريم لا تترك ان الطلب الذي يمنع عنه على قصد الاصل اذ قد يحرم وان كان لا يحرم
لو امتنع لا على هذا القصد وقد حكى عن النضر انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة ايام وان
فعل اكثر وهذا ان يخص في هجران الكلام بالعد والذكور وياشم فما زاد عليه وهذا هو
الضوابط الذي لا شك فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المأبوت في الصحيح لا على السوران هجر
اخاه في الكلام فوق ثلاث بلقتان يعرض هذا ويعرض هذا ويحرمها الذي يبدأ
بالكلام وقد صرح المصنف في الروضة بان الصواب الجزم تحريم الهجران فما زاد
على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاث للحدث قال اصحابنا ويعيد هم رحيم
الله هذا في الهجران يعرض عن رستن عي فان كان عند زيان كان الهجران مع موموم الحالك
لبدعه او فسق او نحوها وكان فيه صلاح لدين الحاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا العمل
ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم لغيره من حاله وصاحبه وبنه صلى الله عليه وسلم
الصحابه عن كلامهم وذلك اما جاز في السوران السلف بعضهم بعضا والله اعلم قلت
وهذا الحق وفي تحريمه لغيره من حاله وصاحبه وبنه وبنه زيان اخرى وهي يحصر ما في قلوبهم وتطهيم
وخلوص قلوبهم وهم قد ندموا من اول الامر وانا بواو ولكن في ما جازهم حسن ليله
زيان حتى تكامل حالهم وما حصل في قلوبهم من الجزل الذي علمه الله فانزل الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم يقول قلوبهم مثل هذا في هذا الزمان لا يمكن ولكن يقند ايه في
تأديب المجهور وزجاسن حاكمه وتقاس عليه اذا كان في الهجران صلاح كالمسح
او سلامته من سواك المجهور فكل ذلك فرض في الهجران ويجمعه ان يكون لله والمشي

عنه الهجران لا مرد سوى او حظ نفس اذا عرفت هذا بقول المصنف طهرت امارات
نشورها اي تغيب كلامها ومعاملتها له بغاظ بعد لئق لوجه من اعراض او تعيس وعين
ذلك ففي هذه المرتبه لا يجوز صفة لهابل يعظها ولا يجرها ايضا وظاهر كلامهم ان
الهجران في هذه المرتبه يحرم وانما يكون لذلك اذا كان مغوا للحق واجب لها بسبب
مسم وتوجه اما لعرض ذلك وتغير الهجران المنهي عنه مذهب يجره او يكون المراد ان
الهجران المأمور به في القدر ان ليس هذا عمله وان المأمور به في هذه المرتبه هو الاعتدال
خاصة وتقدم عن الماوردى حكاية وحسن في انه هله يجرها في هذه الحالة ولم اعلم
اصدا قال يجوز الضرب في هذه الحالة لا سيما اذا نقله ان يجر والخاطي اخذ
بطاهر من اصلها ان الخوف الظن والما في ان الاصل على الجمع لا على الترتيب المرتبه
التاسيه ان يمتنع السوران من غير تكرار ولا اضرا لا يعظها ويحرمها والمراد من
الهجران ترك المضاجحه كما قد ساءه عن مجاهد والشيخي في جواز الضرب في هذه الحالة
قولان للمنفعي ربح الشيخ ابو حامد والمخاطي والرافعي في الحر المنع وقد ساء عن
الماوردى انه الجديد وانه الاظمن من قول الشافعي وانه الذي تاله الغدا دون
على القدير وقال المصنف هنا انه الاظمن وفي الروضة انه الموافق لظاهر القرآن
وانه الخماز وفيما قاله نظرا لان ظاهر القرآن اباحه ذلك في المرتبه الاولى كما حكاها
ابن كنج والخاطي وهو لم يقل به فالأكثر من حملوا الخوف على ظاهره لا على العلم وجعلوا
الملكه المأمور بها مرتبه على خلاف الظاهر وما حكاها ابن كنج والخاطي اربع الظاهر فيصما
والمصنف وافق الاكثر في معنى الخوف مخالف الظاهر فيه ويريد ان يوافق الظاهر
في المأمور به وعدم الترتيب فيه وفيه نظر والماوردى انما نقله وحكا على القدير والجيد
واحد وحكي القدير خلافه كيف ترجمه والاصل تحريم الضرب حتى تنقش سببه فالذلك
نظير لى موافقه الرافعي في المنع وهو في الشرح لم يرح شيئا ولكن في الحر ولا شك
ان ما قاله المصنف من كونها من القرآن صحيح وان خرجا عن الظاهر في معنى الخوف
والعالم بالترتيب عجاج ال دليل لهم لا يكون والغناء على الخلاف في الجمع والترتيب
لكن ايش في حاله الظن كما قاله ابن كنج والخاطي بل في حاله العلم بالسوران يجر المخاطي
الجمع قال مجتهد الزوج انه كما يجتهد الحاكم والخاطي على ذلك انه تحريم وكلاهما

152

4

نأذلا يعول عليه والرافعي قال ان القولين في الضرب في هذه المرتبة مبنان على
 نفس الخوف منضم من فشره بالظن جعلنا مرتبه ومن فشره بالعلم قال بالجمع وجز
 الضرب والذي قوله ان الموعظه لا تنك في جزاها وحسبها في جمع الاحوال
 تحقق النسوزا لم يحقق والهجرا ننه اذى لها محتمل عند تحقق النسوز لا النسوز
 معصيه فلعل بالهجرا نرجع الى الطاعه والضرب عقوبه اعظم من الهجرا ن وهو
 اما لعزير عن معصيه سابقه وليس ذلك الى الزوج واما زوا الطاعه التي فيها حق
 الزوج فصاح الى ان جون منضم مضمون بمجر وحقو النسوز من غير تكرار ولا اضرا
 بعيد وهذا يصلح ان يكون ليلال للزنتب ولاجله وافقنا الرافعي رحمه الله
 المرتبه الثالثه ان سكر والنسوز وتصر عليه فله الهيز والضرب بلا خلاف
 قال الرافعي وهو ضرب نادب وعزير وقد عيش في ابه وسقى ان لا يكون
 مبرحا ولا مدسا وان لا يقع على الوجه والمباك واذا لاضى الى الف وجب العزير
 لانه من انه ابلق لا اصلاح قال الفرال خلاف الولي فانه يوجب الطفل لا لفظ
 نفسه يعني والزوج لفظ نفسه وكانه زاي الفرق منها في العزير والصحيح خلافه وان
 الولي غير ايضا وان كانا بضربان في المعنى الذي قاله وذر وان الزوج وان
 جازله الضرب فالولى ان يعرض ويعرض عنه والولى لا يعرض عن ضرب الياذب
 عند الحاجه فان الصلحه يرجع الى الصبي وقد ورد في الخبر المنع عن ضرب الزوجات
 وهو محمول على حاله التي يوجد فيها شيب بمجر للضرب وصل على الكراهه وتدل على ان
 الاول المتحرز وصل منسوخ والملايه ضعفه وابعاه الضرب في هذه الحاله ولايه من
 الشرع للزوج لا ضد حقه وقول الرافعي انها نادب وعزير يعني في قد عيش
 السابق على انه لا يبلغه حدا قال صاحب السنن من اصحابنا من قال لا يبلغ به
 الرعين ومنهم من قال لا يبلغه عشرين وغاب ما يظلم العزير على المعاصي السابقه
 وهذا ليس كذلك ولا ولايه للزوج في ذلك كما قد ساء واما تبيته نادبا فصحيح كما يوجب
 البيهه والصبي للتوصل الى حصول المقصود من معمله وكما توصل الى الحد الحفوق وكان
 العاش بعض الرغ الى الحاكم ولكنه ليقف فعل السائر للزوج ولايه ذلك وهو المراد
 الى الطاعه كما ترد البيهه والش بعزير على المعصيه السابقه بل نادبا على الاضرار والبيع

هذه ويرشد اليه قوله تعالى فان اطعتم ولا تبغوا عليهم شيلا فنه اساسه الى انه ليس
 المطاوب الاطاعتن المستفيله **فروع** من شرط جواز الضرب ان يعلم ان
 الضرب يصلح فاوله انه لا يصلح لم يجب كذا في غيره عن القادك قاله حلي وفي
 كلام الامام ما يدل له **فروع** روى الشافعي عن محمد بن ابان بن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا النساء الا الله فجاءه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذكرك
 النساء الى زواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فظاف بال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكلت زواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لقد ظاف بال محمد سبعون امراه لكنهن يشكنن ازواجهن ولا يجدون اولاد يباؤنهم
 زواه ابوداود والنساي وانما جاعه قال ابن الصباغ وهذا محمول على انه نهى عن
 ضرب غير النساء واطلقه لما ظهر منهن النسوز وسكت ان يكون نهى عن ذلك
 استحسانا وقوله كغض الذاب المعجم وكسر الهمز يعني تجزئ ونسوز **فروع**
 حكوا فيما قصى المراه به تاشنه وضابطه كلما يكون المراه به مملكه ليج لها العفقه
 فالامساع عنه نسوز وفضاوه فعاوا الخزوج عن المسكر والامتناع من مساكه الزوج
 نسوز والامتناع من الاستماع حيث يحتاج في زدها الى الطاعه الى تعب نسوز وليس من
 النسوز الامتناع على الدلال بل ذلك يزيد في المحبه وليس من النسوز المشتم وبداة
 اللسان ولكنها ماشه ياديه وسحق المادب عليه وذر وواجهن في ان الزوج
 يودها او يرفع الامر الى القاضي وجه الماني ان ذلك ليس للزوج فانه فيما روا
 المشائنه والاستماع كالاجني ولم يعرض اليه اللسان الاما تغلق النسوز المانع من
 حقه وصاحب الوجه الاول يقول ان ذلك يغني عن العيش وتكرير الاستماع هو
 كبح الاستماع وقال في الروضه انه الاصح انه يودها سفنه لان في رفعها
 الى القاضي شقوه وعاوا وتوحشا للقلوب وتكيد الاستماع فيما بعد بخلاف ما لو شتمت
 اجنيا والله اعلم ومن هذا من التعليل يعرف انه لا جزيان لهذا من الوجهن في ضرب
 المشائنه وانه لا حاج الى القاضي هاكلا خلاف ولو مكث من الخايع وسفنه شايئ
 الاستماعات فهل هو نسوز مسقط للعفقه فيه وجهان قرا من الخلاف فما اذا سلم
 السيد الامهه الى الزوج ليلال واستخدامها فها رواها المنع اجاب بعض اصحاب الامام

لعله ذكروا

وقال في الروضة اصعبها نعم **قال** فلو منعها حقاً كسرم ونفقة الزمة
العاضى توفيته فان اسأخطفه واذاها بلايبس ناه فان عاد عززه الملامه المتقدم
كان في العدم وان من الزوجه فقط وهذا الملام في العدم وان من الزوج فقط ولا
اسكال فيما ذكره من لزوم العاضى توفيه حقها ومن نهي عن اساءه خلفه وايدائها بلايبس
ومن تعزيره عند العود اذا اراد العاضى ذلك وهذا التزيب كاله في النته وهواته
نعتنى في الاول بعضى على النبي ولا تعززه الا بعد العود مع ان الاخذ بلايبس
معصيه والقياس وجوب التعزير اذا طلب ولعل ذلك لان اساءه الخلو من الزوجين
كتمه او غابته والعزير على يورث وحسنه منها فحصر في ابتدائها على النهى عسى ان يلبس
الحال منها فان عاد فعين التعزير اذا طلقت هذا ما بويد القول بعد الضرب
عند عدم تكرر النشوز كما رجحه الرابعي واقتضاه عليه واطلق في المشامل ان العاضى
منعه من التقدي وهو قريب مما قاله في النته واذا الركن ازاله التقدي الا لما حلوا بينهما
احال العاضى منها كما قاله الغزالي وان كان عيشه لم يتعزيره له ان يعود الى العود
ولا يقبل قوله في العود الى العدم وانما تقبل قولها اوشه في القران ولو كان لا يمتنع شيئا
من حقها ولكن كره حبيتها لمريض او كبير ونحوه ولا يدعوه الى فراشه او يمس بطنها فلا
شي عليه وحسن ان تسترضيه مقص حقها من القسم والمغفنه كما فعلت سوك ونزل
في ذلك قوله تعالى وان اخراه حانث من بعها نشوزا واغراضا فلاحاح عليها ان
يضاحا منها صلحا والصلح خير واذ لو كانت الزوجه تشكو زوجها وتكرهه حسن ان
يبرها ويستميل قلبها بما يسر له **قال** وان قال كل ان صاحبه متقيد فترت
العاضى الحال بشه نحرها ومنع الظالم وهذا صحيح فيسكنها العاضى الى حث نعه
يطلع على حالها ليتعرف الحال منه فان لفي ذلك والاحال بينهما كما قد مناه فما اذا كان
العدوان منه فقط الى ان يلبس الحال بينهما ويتين في كذا الحق ان كلامهما متقد ولم
يمكن زده فقال بينهما حتى يرجعا عن عدوانها وسب ذلك باقرارها او سبه او شها ده
العدوان وفي كلام الاصحاب ما بعض الكفا بقول عدل واحد فكانهم سلكوا به مسلك
الرواه اوانه كلفي فيه بالنظر وليس مما لم يوج الى الثبوت **قال** وان
اشهد الشقاق بعث حكما من اهل بيته وحكما من اهلها هذا قسم ثالث وهو اذ لم يعلم العاضى

الحال

الحال هال العدم وان منه او منها ولم يعرف ذلك او عرف ولم يمكن ازالته فانه حديد
لا يافيه في الجلوله ولا طابق الا ما قاله الله تعالى بقوله سبحانه وان خفتن شفاق بينهما
فابعثوا الابه سمعت العاضى حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجه لنظر في امرهما
وصلحا بينهما وهو المقصود الا عظم او يفتن فان لم يرا منها ما يعيد الصلاح ودعت الضرورة
الى ذلك عند من يراه وهل بعث الحكمن واجب او مستحب **قال** الروان مستحب وكلام
البعوى بعضى الوجوب وفي الروضة انه الاصح والصحيح والمأمور بانفا الحكمن في
الحايه الكرمه هم ولاء الامور السلطان والقاضى وعيشها من له الولايه السن عيشه
اذ اترافع اليه الزوجان وهو بعضى قول سعيد بن جسر والنحوك والبعده من قال في
المنس انه الزرعان واحد لها ولعل مراد انها وكلان **قال** وهما وكلان
لها هذا الصح القولين وبه قال ابو حنيفة واحمد واخا ان المنزى رحمهم الله لان البضع
حق للزوج والمال حق للزوجه وهان شيه ان فلانوا عليها **قال** وفي قول
بولان من الحاله وحكي عن رضه في الاملا وقل في احكام القران وبه قال مالك
واخا ان المنذر والسبح الولى شيه ارك رحمهم الله لان الله سماها حكين ويصح
على رض الله عنه انه بعث حكين **قال** تدان ما عليك عليك ان انما ان نجا ان
بجعا وان زانما ان نعتن فان نعتن قافالت المره رصيف ما في كتاب الله تعالى على
ولى فقال الرجل اما الفتره فلا مجال على رض الله عنه لذبت لا والله حتى نعتن مثل
الذى اقرت واحتج بهذا الاثر للقول الاول لانه اعتبر رضاها واقرارها وللقول
الثاني لانه جعل الجمع والفتن الى الحكمن وقوله حتى يقبل لى ليس لك ان يمنع عليك
ان تنفا دحككم الله كما انفا دت وعن ابي اسحق طريقه قاطعه ان بعث الحكمن لا يحتاج
اذنها فلعده يورق اصلاح حالها والخلاف في نفوذ الفتره بعنا ذنبا واراد التمسه
لوا فتم ولو لا لسميها حكين كانت هذه الطريقه حسنه وعن ابي الطيب بن سلمه وان
سبح القطع بان الفتره لا تسد الا برضى الزوجين والقولان في ان بعث الحكمن
هل يحتاج الى رضاها وهذه ابعده من طريقه الى حث لان القران رض في بعثها فلا
يحتاج الى رضاها منه واعلم انه ليس في القران ان لما ان رضها وانما بعثا للاصلاح
فان ازان ونقوله الله منها اما من الزوجين واما من الحكمن ولا تخلقان وما يورق عن

عثمان وابن عباس رضي الله عنهما من المصنفين لا يصح فان اعما الحكمين الصليح شهدا على
الظالم بطله هذا الذي يظن وهو مقتضى قول السافعي انهما وكلان معنى في الطلاق
في الخلع واما البعث فلا بد منه لفسد الاصلاح **قال** فعل الاول بشرط رضاها
فبكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكلها كذا بيدل عوض وقبول طلاق به لان
هذا مقصودها وكين ولا سغان على هذه القول الا برضاها فان لم يرضها ولم ينقضا
على شيء ادها القاضي وان سن عنده اديه واستوى للملوم حقه وعلى القول الثاني لا
يستتد نفي الزوجين في نفي الحكمين واذا اراد حكم الرجل ان يطلق طلق واستتد به
ويكون هذه ولاية من عيه وانما به شئ عيه اقامه الشارع مقام الزوج فيها ولا يزيد
على طلقه واحده فان راجع الزوج ودما على الشقاق زاد الى ان يستوي في الطلاق
الثلاث وان زاي الخلع وساعده حكم المراه نخلها وان لم يرض الزوجان ولو اراد ان ترك
المراه بعض حقتها من القسم والنفقة او ان لا يتسرى ولا يتكلم عليها لم يلزم ذلك بالطلاق
وان كان لاحد على الاخر مال شغلوا لتكاح بالمهر والنفقة والاشفاق به لم يجز للحكمين
استيفاه من غير رضا صاحب الحق بالطلاق ويستتد في المعوض العقل والبلوغ وان قلنا
تكملة اشترطت العدة وان قلنا توكل فهذا عند الاكثرين لانها وكالة سغان الحاكم
فلا بد ان يكون الوكيل عدلا كامنا الحارم وفي كلام ابن جريح والغزالي ما يعنى انما لا يشترط
على هذا القول كسائر الوكالات ويجزى هذا الخلاف في الحرمة والاسلام ولا بد من
الاقتداء الى ما هو المتصور من بعثتها ولا بد من المدونة ان جعلناه تنجيكاً فان جعلناه
توكلاً **قال** ابو عبد الله الحنطلي لا يشترط الدخول في حكم المراه في حكم الرجل
وحكمنا ناعا ان المراه هل توكل في الخلع ولا يشترط فيها الاجتهاد وان جعلناه تنجيكاً
لان من نفوض القاضي اليه امر اجزياً لا يشترط فيه الا علم ذلك الباب لكن يشترط
على قول الحكمين ان يكونا قضاة من يدلك الباب وعلى قول التوكل لا يشترط بل يجوز ان يكونا
غائبين ولا يشترط فيها لا بد منها من اهل الزوجين فان القابيه غير معتبره لان الحكم ولا في
الوكالة الا ان الاهل اول لانه اشفق واقرب الى رعايه الاصلاح واعرف بواطن
الاحوال والقديب لعشيقه الى قريبه من غير حشمه وفيما علو عن الامام انه لا يشترط
ان يكون المعوضان من اهلها لظاهرا لايه ولو كان الحاكم قريب احد الزوجين فله ان

تفسير

ذهب نفسه وفي جواز الاقتصار على حكم واحد وحكمنا المنع للايه **قال** الرافعي
وشبهه ان يقال ان جعلناه تنجيكاً لم يشترط العدد وان جعلناه توكلاً فلا بد ان لا في الخلع
فبوزن على الخلاف في قول طبري في العقد وينبغي ان تخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المراه بالمراه
فغير فاما عندهما وما فيه زعيتها واذا اجتمعا لم يفت احدهما عن الاخر ما عنده وهذا
ما زاياه صوابا واذا اختلف زاي الحكمين بعث اليهما اخرن حتى يجتمعا على شئ فله الحنطلي واذا
جزى احد الزوجين او اعنى عليه لم يجز بعث الحكمين بعده وان جزى بعد استطلاع الحكمين
رأه لم يجز سفد الاخر لانها ان جعلنا وكين فالوكل يعزل البنون وان جعلنا حكمين فلا بد
من دوام الشقاق والمضمومة وفي شرح ابن نجيم لا يوثقون احد الزوجين على قولنا
حكمان وحكي الحنطلي وجعلنا على قولنا انها وكلان ان الاعتقال يوثق منه كالنومر **قال**
الرافعي انه ينبغي ان يجزى في كل كاله وقد احسرت انا ذلك في كتاب الوكاله من هذا
الشرح بل ان اف على هذا الوجه ولو عاقب احد الزوجين بعد بعث الحكمين سفد
الاخر ان قلنا وكل وان قلنا حكميه لم سفد لانه لا ينفق الشقاق وان كلاً منهما
مكحول له او عليه ولا يجوز الفضا للغياب وفيه وجه انه سفد الاخر مع الغيب ولا يشترط
دوام المحنومة وطرد هذا الوجه فما اذا سكن احداهما وهذا الوجه قوي لا ما لو اعتبنا
في هذا الباب ما نعتبره في باب الفضا لم سفد حكم الحكمين عليهما وهما في البلد حتى يخلصنا
فروع لو وكل رجلها مال اذا اخذت كمالها فطلبها او طالعها او خد ما لي شمر
طلعتها لم يجز تقدير الطلاق على اخذ المالك قال الرافعي وزاد الوكاله خالها على ان اخذ
مالها **قال** ولو قال خد ما لي طلقها قبل يشترط بعد مر اخذ المالك امر لا يشترط ويجوز
تقدير الطلاق كالوكاله طلبها وخد ما لي فيها وحكمنا رجع صاحب المذهب
الاول ولو قال طلقها ثم خد ما لي منها جاز بعد مر اخذ المالك على الطلاق فانه زيان غير
وذكر الحنطلي انه اذا بعث القاضي حكماً فزاي احدهما الاصلاح والاخر الفسق فنزف
تقد الفسق ان جوز الاقتصار على احد **فروع** لا يجوز ان يحكم لها عدوس
كالما وذي ولو اراد القاضي ان يستدل بالحكم غيرهما فان كان لغيرهما احوال
لو جرد من هو اول منهما جاز والا ليجز ولو اعترض الحكمان جاز وما سب لها الا ان
يكون لعجزها ولا يشناه الاصلح عليها وليس لها بعد ان عزلا او اعترلا ان حكما فان

٤

حكا له بعد واذا قلنا بالتوكل برسم ولايتها الامتوكل الزوجين واذا نكح الحاكم والمازوك
 وانما يقصد الى اذن الحاكم لان الحاكم والوكاله ولاه لا يصح الا بالحاكم وعلى قول الجيسر
 ثم الحاكم ولا يحتاج اليها فالحاكم لا بد منه على كل قول وليس للحكمين ايزا من بغيره او دين
 ولا خلاف ان القاضي لا يحصل من الزوجين ويتكهما على الشفاق سواء قلنا بالتحكيم ام
 بالتوكل ولو فرض الزوجان الى الخلق للاخذ لكل واحد منهما من صاحبه فذلك توكل
 منها فولاوا احد الا انه ليس متعلق بحقوق النكاح والشفاق فيه واذا اكره على شيء اذنه
 منها على ان يطلقها واقامت على ذلك بينه زما احد منها ولزمه ما طلق وكان له الرجوع
 لان الطلاق وقع بغير عوض بخلاف ما اذا وقع الخلع فاشد في غيره هذه الصوره حيث
 يقع الطلاق ما نكح لانه طلق بعوض بل انه ولو كان الزوج اعترف بالطلاق والعوض
 وانما الاكثر اه لزمه الطلاق ما نكح وزد العوض لان قوله مقبول حتمه وقلنا وانما
 الرجوع اذا كان قد انكح بالطلاق والعوض وقامت السنه بها وبالكره **فروع**
 وله منها من شهود جنان ارضا وابها وولدها وما اح ذلك **فروع**
 ذكر السلفي جبر عمان رضي الله عنه في الحكم قال واذا كان معنى الجسد مد على ان
 معنى الخيه ان يجوز على التوكل وكاله الحكمين في القره والاجتماع بالقبول اليها ذلك
 ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الابه للوكالات اضلا والله اعلم ودل ذلك على
 ان للامام قول الحكم من دونه من ليس له الاتولته اياه وان بولوا الحكمين بعض الامور
 دون بعض لان هذا حكم خاص ويجب على كل واحد من الزوجين معاشه صاحبه
 بالمعروف وتادته ما عليه من غير مطر لا اظها ركابه **فروع** في الماشرك
 الرجل الزوجه التي كرهها لئن بها وفي ذلك نزل قوله تعالى لا يجزلكم ان يروا الساكره الاية
 وقيل لا ياشركن حبسها كما زها لها اذا ادى حرقه فيها لقوله وعاشروهن بالمعروف
 فان در متعوض نفسى ان يترهواشيا ويجعل الله منه خيرا كثيرا من الجيز الكبر الاخر في الصبر
 واداه الحق الى من يراهه ويطلع عليه وقد يعطد منها وكاتها وهدا وميراث
 ان كان لها وهو كرهها وذل ان حبسها ما فعلها الحق وفر مات فباحه لئن ما فانت عنك
 لم يحل ان يرتها ولا اخذ منها شيئا فان اخذه زد عليها وكان الملك يرجعها وقتل ان هذه
 الامة مشبوحة وفي رواه ابو بيطي مثل الابه مشبوحة وهو ام وله الميثا وفي رواه بوس

عبد الرحمن

عبد الاعلى قوله رثوا الساكره كما لا يجوز له ان يحبسها على ذلك ورثها اذا ماتت وفي الحكم
 ان الميراث له ولا يعط له فمانه ومن الله تعالى اذا كان قد عضلها وجبها متعيا
 حتى ماتت فوزتها وقوله الا ان ياتن فاحته ميمنه فان جات بفا حته جازله ان
 يحبسها ويجبر مضجها ويورعها حتى توب فاذا مات سقط ذلك عنها بعد ذلك السمعي
 في المبسوط عن السفي رحمه الله قال السفي وبشبهه والله اعلم ان لا يكون له اذا
 از مع على فراها ان ما له من مالها شيئا ثم يطلقها وذلك ان اعطاها كون له على استنباه
 نفسه بحبسها لا على فراها وليسه معاني الخديعه لها ولا سنن في رد ذلك عليها لو وهبته
 له لملاضرون ثم يطلقها لان ظاهره انها طابت به نفسها ولو علمته برمد الاستسد الى لها
 ولم يمنعه حقا فنشزت ومنعته بعض الحق واعطته ما لا جازله اخذ وصارت في
 معنى من يخاف ان لا يتقيد جد والله وخزج من ان يكون براد فراها فصار في بلا
 شيب منها ولا مع حتى في حال مقدمه لا رادته ولا تناخره **فروع** في فهاوك
 البغوي نكح المرأة وقع الماس عن احاطها الجماع بشرط ان لا يطاها فلا يوثر هذا الشرط
 في فساد النكاح لانه من قبضه العقد ولذا اذا كانت لا تخل في الجمال وشرط لا يطاها
 المصدا الاحتمال لو كانت له اسان روج احدها والاخرى في السب فقال لانسان
 زوجك انني لا يصح حتى تشين لي التي في الملت باشانه او اسمره وتقول التي في متى
فروع وله منها من عاهه ايها وامها ولكنه خلاف الاول ويستحب اذا تزوج
 امرأة ان ياتها بصيتها وتقول بارك الله لكل مني صاحبه نص عليه في التدبير واذا
 اذ اذ ان يجمع ان يقول باسمه الله اللهم حبسا الشيطان وجب الشيطان ما رزقنا
فروع لا فرق في جميع هذا الباب من السلم والذبح والشه والذبيحه ولا حتى ليه
 الامة في القسم التي لها فلها ان يحلل منه بد ون اذن سيدها والله اعلم
كتاب الخلع اقتضه في الخلع بقوله تعالى فان
 ختمت ان لا تقا حد ود الله فلا جناح عليهما فيما افدت به في بغيره قول لا احدما
 ما افدت به من الصداق او غيره وللا كان او كره ولو با لها كله وهذا هو قول
 ابن عمر وانما عاشره ويجهاد وعكامة والحفي والسفي وهو الصحيح لعوم قوله فما افدت
 به ولا يضره بجه بعد قوله ولا يجزلكم ان يروا الساكره الا ان تخافا الا يقبما

حد ود الله والثاني ما اذنت به من الضد اذ لقت سنة الاستسنا المقدم قوله عطا
والزهدي وسعيد بن المسيب والشعبي والحكم والحسن وليس يقول لسانا فخر خلاف عندا
في جواز الخلع مما سات وذهب بكر بن عبد الله المزني عن يعقوب النابغ عن ابن ابي عمير
يقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وايتم احد من قطا فلا تاخذوا
منه شيئا وعن الحسن وان شئتم منه لا يجوز الا عند السلطان وهذا ان القولان شاذان
والقولان بانه لا يكون بعين الضد اذ اختلفوا اكثرهم جوزوه بجمعه وقال
ابن المسيب ما ارى ان اخذ كل ما لها ولا يردع لها شيئا وذهب ابن المنذر وجماعة من
اهل العلم الى انه لا يجوز الخلع الا اذا خاف ان لا يتيم احد ود الله واراد الخلع وتوفي
الاسلام مطلق حبه من سئل كانت تحت ثابت بن قيس فكرهت حبيته فقالت ما رسول
الله لا انا ولا ثابت ومعناه لا انا ووافقه ولا هو بوافقي وقد روى حديثها ابو
داود والسنائي في باب الخلع فتوى ان داود قالت رسول الله كلما اعطاني عندك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت خذنها فاجابته فجلت في اولها وفيه
قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بانما قال خذ بعض ما لها وفاضتها قال واصل ذلك رسول
الله قال نعم قال في احدتها حد نفسي وهما يد لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذها وفاضتها فعل وفيه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت منه فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم عندتها حاضنه وفي اسان عله وفيه عن ابن عمر عده الخلعه عده المطلقة
قال ابو داود والعل عندنا على هذا في النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم اتردن
عليه حد يفتنه قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحد بقمه وطلقها فطلقته وفي
التمارك في باب الخلع بطرق مختلفة في بعضها امرأة ثابت بن قيس وفي بعضها اختلف
عبد الله بن ابي بن وفي بعضها حملها ولفظ التمارك فزوت عليه فامر بها زوجها وفي التمارك
عن سلمان بن ابي عن الربيع بن معوذ بن عمرو انها اختلفت على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعده لهيضة قال التمارك حديث
الربيع بن معوذ الصحيح انها امرت ان تعده لهيضة واختلف اهل العلم في عده الخلعوه
قال اكثر اهل العلم عده المطلقة وقال بعضهم عدها هيضة وفي المهمتي
اتردن عليه الحد بقمه قالت نعم فقمي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجر

نقضا

بقتا النبي صلى الله عليه وسلم قال قد قلت تضامن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
رواياته ولا تزدد وعن ابن سعيد قال اذادت ان تخلف اخي من زوجا وذكر حديث
الحد بقمه والتمس عن الزيان من سئل والتخفيف عن عمر وعيينه جواز الخلع مما اتفقا عليه وان
زاد على صداقتها وقال الامام لس في حديث حبه رضائا بتم بالطلاق ولا جريان
لفظ الخلع ولا محله الا ما ذكرناه من المجلس وهذا الذي قاله الامام حسن بويه
قول ثابت قلت تضامن رسول الله صلى الله عليه وسلم لکن برده انه لا متقى حشد دليل
على عقد الخلع والذي قاله الامام انما حملته عليه هذه الرواه وانا اختلفنا على ان المجلس
متعد قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مجلس على سبب الاشارة فبلغنا بانما قال كلامه
على سبب الادب الواجب عليه ثم اشارت عليه واخر ما ثبت في الصحيح من قوله خذ الحد بقمه
وطلقها فطلقته والمعروف منه انه بعد واحد معاوضه ولعل ذلك مراد الامام وان النبي
صلى الله عليه وسلم اوجه لما خاف على حبه من سهل ان يعس عن دينها كما ذكرته في
بعض الروايات وخالع عمر بن الخطاب من امرأه ناشن وزوجها وخالع عثمان من
الربيع بن معوذ بن عفران وزوجها وهو ابن عمها على جميع ما لها وعن عروة ان رجلا
خلع امرأه له في ولاية عمن عند غير سلطان فاجان عثمان والقول باختصاصه
بحاله الشقاق بعيد والاشد الكرمه من شدة الى الطروق في تلك الحالة ولا يعترض الحضر
فها كما قاله ابن المنذر واحد في رواه وغيرهما لان الله تعالى قال ولا تحل لغير
ان تاخذ واما استم من شيئا فالمنع ان ماخذ ما اياها ومحلها اذا كان بغير رضاهما
لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه فضا فكلوه ثم استثنى من ان يحا فان لا تقما
حد ود الله لان اقتداها في تلك الحالة ليه ان يكون يعرض نفسها لانه محب
الضرر وان يحسن استساوه وقد ذكرنا الاصوليون ان المستثنى يجوز للياس على
هذه المستثنى لثباته الاية الاخرى بالجزا فيما طابت العشرة اولى وماذا كراهه
نزلت توهم من يعتقد ان ظاهر القرآن ان الخلع لا يجوز الا في حال الشقاق والخوف
فان لم يزل الناس اعرو وان ذلك وماذا كراهه هو الحق ان الله واجاب ابن
المنذر عن قوله فان طبن لكم يانه لا يلزم من الجزا في غير عقد الجزا في المعاضه
بدليل الربا حرمه الله في العقد واجابك في الجبهه والاجواب ان الجبهه لغرض صحيح

أما محله في الدنيا وأما ثواب في الآخرة والربا خالف عنها وبذل المال في الخلع غرض
صحيح لا يخص في خوف أفاقه الحد ودفعه لئلا يجوز الخلع في حال الشقاق والوفاق
كما هو مذهب الشرع لعمدة في حال الشقاق لا يبرهن وفي حاله الوفاق كونه وتفصله
إنه إن كان في حال الشقاق أو كانت كونه حجة لسؤلفه أو دينه ومخرج من الطلاق
بعض حجة أو ضررها ما جبا فافتت لم يكن والمحق الشرح أبو حامد ما إذا اعتبها
حقا من العطف وعشرها فافتت لم يكن والمحق الشرح أبو حامد منه وإن كان
الزوج كونه صحتها فأشأ العشرة ومنها بعض حجة حتى صغرت وافتت بالخلع مكره
وإن كان نافدا والزوج ما يؤمر بما فعل وفه وجه إن صحتها كالأكره على
الافتلاع بالضرب وما في معناه وإذا الإصها بالضرب وما في معناه حتى اختلفت
فصالت مبتداه خالف على كذا الفعل لرخص الخلع ووجوب الطلاق رجعا إن لم يسر
مالا وإن شأه لم يقع الطلاق لأنها لم يعلل بجمان وفي التمه وجه انه وإن لم يسر
المال لا يقع الطلاق لأنه قصد ترتيب كلامه على كلامها فصا ركبا لئلا يملك ولو
ابتدأ وقال طلقك على كذا وأكرهها بالضرب على القول لم يقع شيء فإن ادعت
المراه إن الزوج لكرهها على بذل مال عوضا عن الطلاق وأقامت عليه منه فالملك
مردود والطلاق واقع وله الرجعة وقد ذكرنا ذلك في آخر الباب المقدم
عن نقتة وقول الأصحاب إن موضع الترجمة ما إذا لم يعترف بالخلع بل أنكره
المالك أو سكن وأقامت السنة فإن اعترف بالخلع وانكر الأكره فالطلاق
ما إن يقوله ولا رجعه ولو ثبت معها بعض حقا فافتت بمال صحيح الخلع وحل له
الاخذ ومن حل منع المني كالإكراه قال لأجله الأخذ ولو استها وجبها لغيرها
فانت ورثها وحل إنزاح والخالف قولنا انه لا يبرأ وقد حكى في آخر الباب المقدم
ملقط السافعي وليس فيه تصريح بعدم الإرث بل انه لا يجل الإرث محتج بأن لا يملك
ما رواه نونس انه يرث ولا يطبله واحتج الجمهور على جواز الخلع في كل حال وصحة إذا
تراضا به وحله بقوله تعالى فإن طلقكم عن شيء أنفسكموه هنا مزا وحل المني في
الأيام الأخيرة على الأخذ بعين طيب نفس منها وهذا هو الظاهر في كمال جمهور
العلماء وقوله تعالى فإن جفتم خطاب للابيه والحكام وقوله ولا يجل لكم إن أخذوا منها

الشيء في

أيتيم من يتاحتمل أن يكون للحكام أيضا لأصغر ما مروى بذلك محتتمل أن يكون للزوج وهو
الظاهر والخرف محتتمل أن يكون على أبيه ومحتتمل أن يراد به الظن والعلم وقوله عليها هو ضمنا
إذا تراضا لمصلحة وإنما لا ينسبها وقد يكون الخناح عليه دونها أو عليها دونه عن ثوبان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما أتت بحرام
عليها رايحه الجنة رواه أبو داود والترمذي وإن ما جبهه باسناد صحيح وعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلعات هن المنافات رواه الترمذي وقال
غرب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
استوصوا بالنساء خيرا فإن المراه خلف من ضلع وإن أعوج شي من الضلع أعلاه فإن
ذهبت نعته سمته وإن تزلت لم تزل أعوج وفي خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
القول الله في النساء كنم أخذتموهن بأمان الله واستعملتموهن فحسبكم الله وإن
لكم عليهن إن لا يوطئن فرشكم أحد أكرهوهن فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح
وهن عليهن رزقهن وسوقهن بالمعروف ومات صلى الله عليه وسلم وهو نوح نهن
وملك العمن ولكل من الزوجين على الآخر حتى يجب مزاغاته **فأبده**
في التبيه انه يمكن الخلع إلا في حالين أحدهما إن تخافا أو أحدها إن لا تقما حد رواه
والثاني إن خلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه يعني يخلص عن الحث فأما
الحاله الأولى فقد مر الكراهة فيها من الجايه وأما الحاله الثانية فقد مر الكراهة
لأجل الحث إلى الحث وجماعه من العلماء كرهوا ذلك أيضا وبعضهم قال لا يصح الخلع
لأنه جليله وفي عمار النسبه أشكال ومعناها خلف انه لا يفعل شيئا أو انها لا يفعل
وتكون ذلك الشيء لا بد لها منه فتحتاج إلى الخلع ليخلص عن الحث إما مطلقا على
قولنا إن الخلع صحيح وإما إن يكون قد نفي عن عدد الطلاق أكثر من واحد على
قولنا إن الخلع طلاق فإنه يقع به طلقه وسبق ما يقع فردها سكا ح جديد على الصحيح
سواء فعل الخلو ف عليه في زمن السنونه ام لا لأن فعله في النكاح المأني لا يوشد
لمقدمه يعلقه من هذا النكاح ودل لا يخلص إلا أن فعله في السنونه والأفعود
الخت ودل لا يخلص قطعا وأما إذا حلف لم يفعل شيئا وأراد أن لا يفعل فعل يخلص
الخلع دخلت إلى الز الرفعه بومما فعلت ما جاتي نينا في رجل حلف لا بد أن يفعل كذا

سنة
من كتاب النسخ
في النسخ

في هذا الشهر ثم خلع قبل فراغ الشهر فكانت عليه انه تخلص ثم سن في انه خطا ودخل
الى الكبرى ووافق على الخلع فنت له انه خطا واما قال في دخول العول فوافق على الخلع
مسب له انه خطا واخذت انا احدث معه في ذلك واجتمع الى الخلع وهو بلوى عن بونه
خطا وان الصواب انه سطر فان لم يفعل حتى يقضى الشهر سن وتوقع الطلاق المحلوف به
وهو الثلاث قبل الخلع وطلاق الخلع ثم سالت المأجبي عن ذلك ولم اذ له ما قاله ان
الرفعة فعال تحت ولا يخلصه الخلع لانه يمكن من فعل المحلوف عليه ولم يفعله ثم ردت في
الرافعي في فروع نفلها في اتركاب الطلاق انه لو قال ان لم يخرج الليله من هذه
الدار فانك طالق محال مع اجني في الليل وجد النكاح ولم يخرج لا يقع الطلاق
لان الليل كله على المن ولم يمس كل الليل وهي زوجته له حتى يقع الطلاق وانه لو كان
من يده فباحا ان يقال لزوجته ان لم تأكل هذه النفاضة اليوم فانك طالق ولو اتمت
ان لم تأكل الاخرى اليوم فانك حرة واشبهت نفاضة الطلاق ونفاضة العول فلا
طعن عن بعض الاحتجاج في الخلاص به قال ولو خالع زوجته ذلك اليوم
وباع الامه ثم جد النكاح واشترى خلع وظاهره من هذا الفرع مخالف لما قال
ان الرفعة والمأجبي ومخالف للقول الاحدث فما اذا حلف لما كان هذا الرفعت غدا
فلت في الغد بعد التمس من اكله او املفه وخطرتي في الاعتذار ان افرق بين
ان لم يفعل ولا يفعل فان لم يفعل يعلق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا اصابها
الاخر وهي ان لم يطلق كما ذكره في الفرع من المذمومين وليس للمسن فيها الاجتهاد
حتي فلف تعاقب سبب كلي وهو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا يقول جعل الربيل
لم يحصل الحث لعدم شرطه واما قوله لا نعلن فالفعل مقصود منه وهو اسات جزك
وللمسن حجه بره في فعله وحجه حث بالسلب الكلي الذي هو يقينته واخذت بما قصه
المنس وبقوت الرضا فالذم من ذلك بالطلاق وقوته تخلع من حثه حث لبقوته
البر ما حان هذا فبايه ما خطرتي ولم اجد له مستند من كلام المأجبي ان يجوز كون
الصبي ثلاث صبيغ صيغان بعد فيها الخلع وهي الخلف على النفي والحلف على الاثبات
نصفه ان لم يفعل ونصفه لا يفسد الخلع فيها وهو المثلثة التي نصفه لا نعلن وقاش
هذا انه اذا كان العلق في اكل الرفعت بالصيغة المذكورة ما قال ان لم اكل

هذا الرفعت غدا فانك طالق فاملفه او لفت بعد التمس من اكله في الغد قبل فراغ
النها ولا تحت وما اظن الاحتجاج بيمين بذلك **قال** هو فرقه
بعوض بلفظ طلاق او خلع هذا العنصر الاكبر سأكفه عنه لم يردن الرافعي
ولا غيره من الاكثريين وان اراد بلفظ طلاق صححه وردد عليه الكاه ولكنه
على الجملة حسن وهذا افسره في الشرح وقال الما وردد على عوض مقصود قال
ان الرفعة تحت زبه عن غير المقصود كالدم ونحوه وفي اللغة النزع يقال قطع
نوبه اذا نزعته ولما شبهت الماء بالمباش في قوله تعالى من لاسن لكر حسن اسمه فراهي
ما خلع من قطع المباش وجعل الفسقه بعوض بلفظ طلاق احد نسي الخلع ومسا به هو
معنى كلام الما وردد وصاحب النسب وغيرها واما الرافعي في الشرح والمحرر
فانما قال الفرقة من الزوجين على عوض باخذه الزوج ما ان يكون بلفظ الخلع واخر
بلفظ الطلاق فلم يصحح بتسميها خلعا والاصح تسميها خلعا فلذلك صححناه التام
ويكون اكثر فانه من عاين المحرر واملت ان الاصح تسميها لان الاصح ان
الخلع طلاق ولعلم ان فرقة النكاح من الزوجين قد يكون طلاق وقد يكون فسخ
وعلى كلا التقديرين اما ان يكون بعوض واما ان يكون غير عوض فالطلاق
بغير عوض معروف ولم يسموه خلعا والفسخ بغير عوض معروف ايضا ولم يسموه
خلعا فالطلاق بعوض قد ثبت من الحديث الذي قدمناه في اثره ثابت من
مس وورده ايضا في الصحيح لفظ الفرقة مع ذكر العوض مس يجوزها
بالنص وكل طلاق فرقه ولا تسعير فب بالنص الطلاق بعوض ومطلو الفرقة
بعوض واما الفسخ بعوض فلم يرد الحديث عليه لان الطلاق مبان له والفرقة
اعمر منه ولا دلاله للاعمر على الاخر فيعوم الفرقة ودوعها وهو الطلاق بعوض
اسماء بالنص واطلنا عليه اسم الخلع كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما
واشتهر في لسان حمل الشريفة واذا اردنا انك الفرقة بعوضها ما ان الطلاق
بعوض وهذا الاطلاق منه وتائه بلفظ الخلع على الصحيح العاين ان الخلع طلاق
فلذلك كان لفظ الخلع صادقا على الفرقة بعوض وان حصلت بلفظ الطلاق اما
على قولنا ان الخلع مسخ فلا تصدق لفظه على الطلاق بعوض فاعلم هذا واعلم ايضا

على

ان الفدية بعوض هل هي طلاق او فسخ قولان قول الطلاق شهد له الحديث
وقول الفسخ لا دليل له ولا يمكن ان ياتي في معنى الفدية قول ثالث وهي جازية بالنشر
والاجماع ولفظ الخلع هل هو صريح فيها او كايه قولان ولا يمكن ان ياتي في ذلك
قول ثالث ايضا ولكن الكاهن لا ينفذ لها الا بانته فان حصلت لمانته كانت لغوا
فلذلك حكي السخ في النسبه فيما اذا لم ينس في الخلع بلانته احوال اصددها انه طلاق
والثاني انه صحيح والمالث انه ليس بشي هذا للمالث في العقد بعينه لا في
خصمه الفدية ولا في مدلول لفظ الخلع فاعلم ذلك ايضا بالفرقة شي لها حقيقته
مانته فظعا ولفظ الخلع شي يستعمل فيه فظعا اما صرحا واما كاهن فالقول بانته ليس
لشي (نما هو في لفظ الخلع الحالي عن النيه فعول المصنف هو يريد به حقيقته الخلع
النايت بالشرع وليس يريد به اللفظ وذلك شأن الحد وفاقها للمعاني لا
للالفاظ ولفظ الخلع ساقى الكلام فيه وقد يتعرض علم الفقيه في الفدية بانته
صرح في الطلاق على اللاحق وليس لعمر منه ومعصودا حاصل على كل بقدر
لان من اذا ان معنى المفا رفة لعمر من الفسخ والطلاق والمخلف في ذنبه صرحا
او كاهن لفظها فاذا حلت المفا رفة في الحديث على خصوص الطلاق كان اولي
فما ارداه لانفاق لفظ الحديث وليرس رفته لفظ الفسخ اصلا ولم يقل احد ما ان
المفا رفة المقصود من الحديث تتم بالث كطلاق ولا في حق جون الخلع عقدا
لثانها رجا عنها ولا قال احد ايضا ان ردها للصد ان في حق مستعمل وطلاقة
مستقل بل حاولها عقدا واعداء مفهوم ما من قوله صلى الله عليه وسلم كان الحد بقره
وظلها بطلقة لان شاهد الحال بمعنى ارباط اصحابها لا اختر جعل عقدا
واجدا ونه دليل على اتمام ذلك فيما اشبهه من العقود الجارية من البات واضبط
هذا الحديث وانضمه فانه بعش وسعد الكلام منه عند ذكر المصنف لونه
طلاقا او فسخا **قال** شرطه زوج يصح طلاقه عما زه المحرر بعد قيمه
الفرقة اليها هو لفظ الخلع ولفظ الطلاق **قال** وعلى المقد بر من شرط الصحبة
في الزوج ان يكون من سفد طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون فهي اقوم من
عنان المنهاج لامر من احداهما ان الزوج ان لا شرط وونه سفد طلاقه شرط

فه وجماع المنهاج بمعنى ان الزوج بنفسه شرط وان صحته طلاقه شرط في
العقد وقد جعل الغزالي اركان الخلع خمسة العاقد من والعوض والصفه لان
في كل واحد من المنه نظرا ليخصه تحتاج الى اذنان بالذكركم خلاف البيع جعلها فيه
ثلاثة لان المانع كالشركى والمبيع كالتمسك بشي منها بشي تفاوت وهما الفقاوت
كس وسنطص لك هذا اذا انت على مسايل الملب وكان يعني ان يقول اركانته
زوج يصح طلاقه ثم يرد بقوله الاركان والامر الما ان المحرر **قال** شرطه
لصحتها يعني الفدية ومن المعلوم في هذا الباب بعينه الى صحيحه وفاسد وباطل
وساقى الفتن من الفاشد والباطل فالجرح للشرط في الصحه المقابله لهما
والمنهاج **قال** شرطه يعني الخلع وهو يقسم الى صحيح وفاسد لان كلاهما
يترب عليه حكم معا بل للماثل الذي لا يترب عليه حكم لعدم لاق في بيانه
للشرط والمنه للصحيح عن الفاشد او الممنوع لهما عن الباطل وذلك لا يظهر
الاتفا صلح مسايل الملب ولا سطر الا ان عبا من كل واحد بل بقصد شرط
العقد من حيث الجملة بر مخصوص فيها من صحيح وما يفسد وما يبطل طلع الصبي
والمجنون باطل اللذين اختر زعنها بقوله يصح طلاقه لا اهليه لها عن الحسن
وعطا ان للاب ان يطوا ابراه انه الصغير او المجنون بعوض وغرض عوض
وعن احمد مله وعن مالك واحد انه يجوز للولي ان خالعه ليعوض كما سعه مالها
والجواب ان السع المقصود منه للمال وهذا المقصود اعما ان الزوجين
وقد يجوز للصبي غرض في عنها ففوته عليه **قال** الساقى ولو خالعه ابو
الصبي او المعتوه او ولده عنه امراته فخالعه باطرا والنكاح باث وما اخذ من
المراه او ولها على الخلع فهو مردود كله وهي امراته كما لها وذلك ان كان مغلوبا
على عقله او غير مالع فخالع عن نفسه ولذلك سد العبد ان خالعه عن عبده غير
اذنه لان الخلع طلاق فلا يجوز لاحد ان يطوعه احد ولا سيد ولا ولي له اساطان
انما اضل المرء على نفسه او يطوعه السلطان ما لم يمه من نفسه اذ اذنتع هو
ان يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا بسبيل وهذا نص في ان
القاضي يطول على الملوك **قال** فلو خالعه عبدا ومحرر عليه بسفد

صح لان كلامهما يصح طلاقه بلا عوض بمعنى اول عمر المثل وبدونه باذن اول
والسيد ويعزاد منها ما عني وفي الذمة وفي المحرم معها المحرم عليه بالفلس
خذ منه المصنف لان في ما عني عنده وقال ابن اللؤلؤ ابو يوسف
لا يصح طلاق السفه ولا تحفه **قال** ووجب دفع العوض الى حولا
ويكفي معنى العوض الواجب ما عني ان اودنا والسيد هو المالك للعوض
اولى السفه هو المستحق لعوضه فلو دفع الى السفه وكان عينا اخذها الولي
منه فان تركها في يد حتى يفت بعد العلم بالحال ففي وجوب الضمان
على الولي وجهان وان يفت في يد السفه والولي لا يعلم التسليم فخرج على
المخلع من المثل في اظن القولين وبقية العن في الما في ذاته حصل المثل قبل
الوصول الى المستحق القبض وان كان المخلع على دين فخرج الولي على المخلع بالمستحق
لانه لم يخرج بقص صحيح يحصله المراه ويسترد المخلع من السفه ما سلمه اليه فان
يلف فلا ضمان عليه لان الدفع هو الذي يضيع ماله بالسلم اليه فزاع من
السفه شيئا وسلمه اليه تلف عنده هذا اذا كان التسلم الى السفه بعزاد
الولي فان كان ماذنه ففي الاعتداده وجهان روح الخاطي الاعتداده هو
مقتضى نص السنة والدفع الى العبد كالدفع الى السفه الا ان ما يلف في يد
العبد يطالبه المخلع لضمانه اذا اعتق ورضع المدبر والمعتق يصفه والمعتق
كقطع العن فان جرت معاهه من المعتق وسد فليس عوض الخلع من المكاتب
المأذون وليحي فيه الخلاف والمكاتب مسلم عوض الخلع اليه لان يد صحيح
وقد تجزى الكلام في الرهن الاول وهو الزوج وهو مالك المضع وليس موجبا
لانه في ربه البايع سواء اوجب نفسه ام يوكفه وقد سدى هي او اجني بالافدا
ولعل هو ممنون قابلا ولا يخرج في التسمية فالاحكام لا تخلف واطول الاصحاب
الكلام في الدين والعن كما اطلعناه وقسم الما وردك الطلاق الى مخير ومقيد
مالدفع كما سنحكه في اثنا كلام ابن الرفعه **قال** ابن الرفعه ان كان يلفظ
الاعطاء مان قال ان اعطيتي الفاق فان طاق فاعطته اياه فهل يقولون
له شيئا ام لا **قال** يتبعه ان قال ان فلنا لو كان رشيدا اهل ملك الالف اقر

ان فلنا لا ملكه فان لم يكن الولي اذن له في القبض فهل يلحق بقبول البيع لانه
عوض في مقابله معروض فلا يحصل به الملك بولاوا احدًا او بقبول الجبهه واوصيه
فيه احتمالات ومال الى الثاني ولا تراه الما وردك بعض صحته جز ما ذك
للسفيه ان يوجر نفسه في عمل غير مقصود ليج او كاله لانه يجوز ان ينقطع
به فاولى يعوض واذا امضى ذلك ملكه المقطوع امكن ان قال لا تضمنه
المراه لانه لم يشبه له قبل مضه وامكن ان يقال بعض المراه ذلك لان الما وردك
قال اذا قال للمالغ الرشيد لزوجه ان اعطيتي الفاق فان طاق فاعطته
فلم يعضه فان كان لعذر اخذ له لطلو وان كان مع ممكته من اخذه طلفت
واستحق الالف وان لم يراخه وهن ذلك الالف او للمراه ابداله وجهان
واذا كان ذلك معضاه وقوع الطلاق على السفه والصورة هذه سد لها
الالف قبل مضه ومضه له ومع بعد ملكه فعلى ابعاله مضه وجهان فمنه
اذا تركه حتى مضه كما لو **قال** لها ان طاق على هذا الالف وتره وانا بعد
ببولها حتى مضه نعم لو **قال** ان اقتضى فالطلاق لا تقع الا بالقباض
قطعا فاذا اطلنا هذه الصفة يقتضى الملك للمبوض مضه ان لا تضر المراه وبه خرج
الما وردك **قال** ان قال ان دفع الالف درهم فان طاق وان دفع
الى هذا العبد فان طاق يجوز ان يدفعه اليه ولا يدفعه لوليه بخلاف ما اذا
كان في الذمة لو ضمن اصله امانه كان ما كالمالي في الذمة قبل الدفع ولا يمكن
هذا الا بالدفع والمالي انها لو دفع هذا الى الولي لم يطلو فاذا كان كذلك
ودفعت لله ما طلقها عليه لمضمنه لانه ما تعلو بذمتها ولا ملكه الا باختر
نهما وعلى الولي ان ساد الى اخذ منه فان لم يفعل يلف ولا يخبره ولا رجوع
بيد له **قال** ولكن يجوز ان كاب عن هذا بان الطلاق الما وقع على الرشيد
يجزى البدل لعذرته على القبض فاقتمت مقامه وان اذ اجعلنا هنا ضامنه
للالف لم يحصل السفه قادر على القبض مسقط الحاقه بالرشيد فليس المخبون
لان العجز الشرحي كالمجر الحشني والبدل له لا نوع الطلاق وكان للبدل
للسفه واذا لم يحصل له الملك اسقى للماخذ المعنى لا يجاب الضمان ويعن حصول

الملك بالعض لا يمكن منه وحسد تقع الطلاق عنده ويعترض على الخواص
المذخوران المسله به وروى بركي الدرد ولا يصح الخلع هذه الضيفه وانما طلت
ذلك لانه ان صححه مقتصي ان الطلاق يقع بعبضه الآلث فقد صا بمن اهل
العض كما لا يشيد فمضي ان يقع الطلاق عليه ما ليدل لا بالقبض وموز منه
غير مملك واذا لم يكن العض مملكا فليس من اهل القيص ولا يقع الطلاق بالبدل
واذا لم يقع به ووقع بالعض دارت ومع ذرها لا يمنع وقوع الطلاق اذا
وجد العيص وانما يمنع للعض وانما من يقطع الد ورفعه لعله يقول هيا يقع
الطلاق بالعض دون البدل بلون حكمه صر ما لو قال ان امصني الفاناب
طالق فالطلاق حسد وانع على كل حال ولا ضمان عليها لئلا قد رالحا
ولو حلل ان مضه لانفد الملك ولنا ان قول الرشيد ان اعطيتي بعد ملك
المعطا فقد بقا انها اذا اعطته في حال سفهه لا يقع واذا اعطته بعد
رشده يقع ولو كان العبد ما ذ وناله في الجان ولم يود له في مض ذلك ولا يفي
عنه فهل لسفد مضه حكم الاذن في الجان مبر ا به اولانه وحمان في الجار
وفي الحاوي ان السفيه اذا ارشد لا يطالب في الحكم اذا كان بلف في يده
وهل يطالب فيما سته ومن الله وحمان مذ لوزان في كتاب المحيز وحكي
الرافعي هناك في الاملان وحمانه يطالب في الحكم ونظير جريانه هنا
قال وشرط ما له اطلاق نصت فيه في المالك هذا هو الرن الثاني
وهو ما ذل المالك الذي في مقابله البضع ويسمى بالالانه في منزله المشترك
لان البضع هو الاصل وقد سمي موجا اذا التذ ا بالانذ آ ومون الزوج قابلا
وذلك محض تسمية لا ترتب عليه حكم والاخر فيه قريب وقد يكون با ذل المالك
هو الزوجه او ركلها او اجني وشرط اطلاق النصت من خرج به المحيز عليه
والمحيز عليهم انواع ولكن المحاج الى اللام فبهم فيما يخص بالخلع بعضهم
وسنن زهره واحدا واجلها وقال الغزالي في العائل م شرطه اهله التزام
المالك غير محيز عليه واحدها محيز عن الاخر وانك اشار بالاول الى المقتضى
والسعه على سبب اشئ ا ط ذلك لان الاختلاع التزام مال و اشار بالثاني الى

ارتفاع المانع فان العبد اهل الخ لسن ام المالك ما ذن السيد ولكنه محيز عليه لحي السيد
ولذ المكاتب والمرضى وقولنا مطلق المرص في المال لغير عنها وعلى كل عبان قال
ابن الرفعه ذلك انما هو على قولنا ان الخلع طلاق فان قلنا من ملبدين هذا الرجعه
اذ خلع الاجني لا يصح اذ املانه فبح عن نضاح مع هذا الشرط الى شرط اخر اما
هذا الشرط فلا بد منه قلت وسأني خلع الاجني ومنه خلاف على قول الطلاق
انما قول الى نور فمناج الى هذا العقد عليه وقد خرج لهذا الشرط الصبي
والجوزن خروجا طاهرا لاجابه الى ذكرها فاما ما في من المحيز علمه وانما بدان
غير مبر من لهم اهله في الجملة **قال** فان اخلت امه ملا اذن سيد
بدن وعن ما له مات هذا في الدين لاخلان فيه الاشيا في الحلي وفي العن هو المشهور
كالخلع على الجن والمغضوب وحلي قول عن الاملان يقع الطلاق زحلاله اذ اعلم انه
اذا علم ان المال للسيد وانه لا اذن منه لم يكن طامعا في شي كان كما لو خلع السفيه
والصحيح الاول لوجود اهليتها وانما السبع لخي السيد وسوا قلنا بالسويه والاطلاق
الرجعي محله اذا جبر الطلاق فان قد تتملك ملك العن فهو عسر واقع به عليه
المال وركى و بول المصنف مات لم يتعرض فيه لكون الخلع ناشئا او صححا
وسيننه قال ابن الرفعه ولم يرضق الاصحاب ممن ذكره واذا كان ان
يكون الامه رشده او سفينه وهو بعض كلامه السبع في الامرا ذ قال عقب خلع السفيه
والامه هكذا في اكثر من هذا الابه لا تملك شيا بحال وسوا كانت رشده بالشار
سفينه محيزا عليها لاخر خلعها بحال الا ان خالع عنها سيه هاشي محله فالخلع
جانز وذلك المذبوب وام الولد امي فحث **قال** انه لا فرق في عدم حصة
الخلع من حال رشدها و عدمه عند عدم الاذن واطلوا القول بالجواز عند
الاذن ذلك على انه لا فرق فيه من الحالن ولعل ما خذ ان يبر الخلع يرجع الى السيد
فتكون حسد هي سعه في العان فانه مقام الولك ومنه لو خذ ان يوطر لسفبه
في ذل للعض في الخلع جانز كما حكاه الما وركى هنا وحمان وطرد في غير كما قال
بعض الاصحاب رحمهم الله يخبر ان الولي اذا اذن للسفيه في البع بصور المكاتب
في ذلك كما لامه الغته وسعقد لها شرعا اذا اذن لها والمبعضه ان خالعت على

ما ملكه نصفاً الخ جاز وكان فيه كالحق وان خالعت على ملكه السيد لم يحز
 وكانت فيه كالأمة وان خالعت على الأخرى صارت الصفه جامعه لآخر من يختلف
 حكمها تكون على ما يوجه بغير فرق الصفه بعد جمعها قاله الماوردى ولا فرق فيما
 اذا خالعت الأمة على العن من ان يكون السيد ملكها اماها ولا لانها لا ملك وان
 فلما ملك بغير عليها فيها ولو قال السيد بعد ذلك احب لا يفسد لانه وقع فاسداً
 كاله الماوردى **قال** وللزوج في ديتها مضمون في صورة العين
 وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المستحق وفي قول مضمون المثل قوله في ذمتها
 يعني انها تنبع به بعد العتق وليس للزوج الا ان المطالبه بشئ على كل قول لا في الصورة
 العن ولا في صورة الدين لعدم اذن السيد واما ادعاء السنه لان الزرع
 رضى بمعاملته بذلك في الصور من علمه حالها وفي صورة العن الخلف فاسد لان خلاف
 وعبارة الماوردى انه باطل سواء ملكها السيد بل العن لم يملكها لانها وان ملكت
 على القدر فهو محجور عليها **قال** الماوردى ولو اذن السيد بعد ان خالعت
 واجاز جعلها لم يصح لو توخه فاسد انتهى وفساد مع حصول السنه بمعنى الرجوع
 الى عوض وليس ككساح العبد غير اذن السيد حيث يبطله ولا يوجب فسخه عوضاً
 لان ذلك اذا لم يتصل به وطى فلا حكم له وهذا قد حصلت السنه فصار ككساح
 العبد اذا اتصل به وطى صح به مهر الواجب هنا في صورة العن مضمون المثل في الجرد
 وقيمة العن في القدر هو ويعنى بالقيمة البدل ان كان مثلاً فالمثل وان كان منقوماً
 فالقيمة وهذا ان القولان وهما القولان في تظليل من الواجب في الكساح بالصدق
 الفاسد ولا تعقد انا نقول بتم حيز قول القيمة هنا لما تقدم مرنا في بقوم الخنزير
 والخنزير لان ذلك انها هو اعتباراً وبعين موافقون للاصطحاب في ان الراجح هنا وجوب
 مضمون المثل واما صورة الدين محصية الخلاف فيها يرجع الى ان الخلع صحيح او فاسد
 من **قال** بالمستحق انه صحيح ومن قال بمضمون المثل قال انه فاسد لصورة
 العن والصحيح القول المشي واما للعراقين والفقهاء الشيخ الى على وغيرهم
 وخلافاً للفرزالي والبعوى وعندهما من المراءون فانهم رجحوا وجوب مضمون المثل
 وادققهم الراغب في التمشيح وفي المحرر **قال** والمستحق في ذمتها مضمون المثل وفيه

العن اذا اخلعت بعين ومضمون المثل والمسئ في صورة الدين فيها قولان الاظهر الاول
 فان مضمون كالمحرران الاطهر وجوب مضمون المثل في الصور من خلاف ما في المنهاج في الرجوع
 الكسر والذين رضه موافقان للمنهاج فوافقهما المنهاج اما لا يمان على نظرهما لانت
 عبارة المحرر مشككة واما بعد ادخاله لكن لظاهره انه لو كان كذلك لانه عليه والديان
 والصحيح ما في المنهاج والقولان بلشان على القولين في صحة شدة العبد وضمانه
 بعد اذن السيد والاصح بطلان شدة له وصانته بعين اذن وكان قاس ذلك
 ان يقول بفساد الخلع وبطوئ في الفرق ان الشدة لا يمكن تصحيحه للسيد لانه
 لم ياذن فيه ولا للعبد لانه لا يملك والضمان لم يحصل به منفعه العبد ولا للسيد
 واخلاق الامه نفسها حصل لها به فضها والخلص من الزوج ولا ضرر فيه على السيد
 بل يفيد حل بضعها له وثبوت المال في ذمتها بطالب به بعد العتق ضرر يسير في
 مقابلته ما حصل لها من الخصاص فاذا ذلك فلنا بحجة الخلع ووجوب المستحق وانه ارجح من
 القول بفساد الخلع ووجوب مضمون المثل ومحقق هذا من المواضع المحصية مستحق
 سقطن له ولا تفعل عن انه على كل قول لا يطالبه الا ان بشئ واما طالب بعد العتق
 واليسار وما احتج به لصحة الخلع لغير الله تعالى رضى الله عنه على صحة خلع المقلسه
 ويطالب عند اليسار **فلم يبيح** تاجير المطالبه الى العتق واليسار
 بالشرع فلا يضر جهالة وقته ولو خالعت مال وشرطه الى وقت العتق فسد
 ورجع مضمون المثل بعد العتق وهذا يجيب لانه شرط واقع مضمون العتق ويبطله
 ولذا للكل لو شرط في البيع الاطوار ما لم ينزل الى اليسار لكن ذلك ليس من مقصودات العقد
 بل من مضمون الشرع وهذا املة معتض العقد السوت في الذمه حسب والمخير الى
 العتق من الشرع والاشكال ايضا ما قال لان الشنظ الموافق للشرع لا يفسد واما
 المفسد لذلك فانه باحلال مجهول فتمت كماله على جوله او بوجه ما لم يعلمه ولعل من
 فواد ذلك انها اذا ماتت قبل العتق وماتت المشترك قبل الشاركون في ذمتها حتى
 لو ماتت جميعاً او فوضه الله عنه ولو كان موجبا بالعتق او اليسار وماتت قبلها لم يرد
 وقاره عند لان شرط الحلول لم يوجد **قال** وان اذن وبين عينها
 او قد ردينا فامتلك تغلو بالعن وكسبها في الدن كما اذا اذن العبد في الشراخ

فان زادت على ما قدر فالزناح في ذمتها سبع بها بعد العتق قال الماوردي ولا يجوز لها عند الاذن في الخالعة في الذمة ان تجالغ على عن في يديها وحوز عند الاذن في الخالعة على عن في يديها ان تجالغ على شي في الذمة ولا يجوز ان تجالغ على عن غيرها وقال نفا اذا اذن في الذمة فخالع على عن فان كان طلاق الزوج مسددا سلك العن لم يقع وان كان ما حرق وقع وفي الواجب عليها بعد العتق قولان احدهما مصرحتها والماني يدل ما خالعت عليه مالا ان كان له صل وقبته ان كان منقوضا **قال** وان اطلق الاذن امضى مصر مثل من كتبها كما لو اذن لعدة في النكاح واطلق فانه يجب مصر المل في كسبه وقال الماوردي اذا اطلق لم يذكر عينا ولا ذمة فخالعت في الذمة جاز وبوده من كتبها ان كان قد مضى المل فادون والزيادة في ذمتها الى العتق وان خالعت على عن في يديها فان كان اذن لها بالتصرف في تلك العن صح خلعها عليها اذا كانت قد مضى المل واقل وان لم يكن اذن لها في التصرف فيها لم يصح خلعها بها ونما يرجع عليها به الزوج ولان احدهما مصر المل والماني يدل تلك العن مثلها ان كان لها مثل وقبته ان لم يكن لها مثل ولها ان بود ذلك من كتبها لاذن السيد لها انتهى كلام الماوردي ولو قال اخلع بما شئت قال النغوي اخلعت بمن المل وزناح عليه ان شئت يعني لان هذا محرر ولا اطلاق وقد سنا في باب الوكالة ما يوافقته فيما اذا قال لو كله بعد ما شئت ويحل من قال لا يجوز البيع والعن والمنا يجوز بعير نفه البلد قال الراعي هنا وقضه ان لا يكون الزايد على مضمحل المثل ما ذمنا فيه **فروع** حيث جرى الخلع ماذن السيد والعرض دس نفى كون السيد ضامنا له **المخلاف** في نظيره في الصداق اذا اذن لعدة في النكاح **فروع** لو كانت الامة ما ذمنا لها في التجارة وخالعت بالاذن بمصر المثل او دونه متعلق **بالحجارة** والزيادة بذمتها الا ان ماذن السيد فيه **فروع** قد مر ان المدبر والمعلن عتقه بصفه وام الولد في جميع ما تقدم كالعتق وقد مر حكم البعض **فروع** المكاتبه ذكر الراعي هنا ان اخلعها بعير اذن السيد كاخلاع الامة بعير اذنه وان اخلع اذنه فظن بقان اظهرها على القولين في هبة المكاتب وتبرعائه اذن السيد ووجه ثبوت تبرعائه بغونه ما ايل

٥٩
١٩

عوض مالي وان لا لا يصح وهو المنصوص هنا فلها بالاذن كغير الاذن اخلعت بالعن او بالدين وحكي الخطا طرهما اذا اخلعت بعن من مال السيد بعير اذنه انه يرجع بالاول من مصر المل وبدل العن ولا بد من هيبه في الامة وان صحها تبرع عنه بالاذن كما اذا اخلعت الامة بالاذن والطن بق الماني القطع بالطلاق لان المترعات سعلوا لها منه وثواب دنوي او خزوي والخلع ليس فيه ذلك بغوت من قول النكاح عليها وقال الراعي في باب الكا به من عات المكاتب ان جرى ماذن السيد محقول المزني والمنصوص في الامر لها تصح وعن الربع منه قول اخر ونص على طر بعن قال اكثرهم في جمع هذه التبرعات قولان احصيا الصحه والطن بق الماني نفس من النص وقد ذكرنا الطر بعن في الخلع وعن ابن سبله طريقة فاطمه صحه الخلع ولا يفاضل بين كلاي الراعي في البائن بل معناه ان المنصوص عليه في الخلع خلاف ما صحه الاصحاب واما المصنف في الورضه فانه قال وان اخلعت ما ذمه فالمدعي والمنصوص هنا انه كاخلاعها بعير اذن فلوا مضى على المنصوص لوراني الراعي لكنه زاد المدعي فيصير مخالفا لما ذكر في باب الكا به والاصح ما ذكر في باب الكا به لان الحق لها والسيد وقد اذن فالمنع لا وجه له **فروع** قال الراعي والقول الذاهب الى ان السيد يكون ضامنا لعوض الخلع في حق الامة لا يحق في اخلاع المكاتبه ذكره الشيخ ابو العزج وعلمه ان المكاتب يد او مالا سيطع الزوج منه خلاف الامة **فروع** اخلاع السيد امته التي يح حر او مكاتبه على روتها قال اسمعيل البوشنجي حصلت منه بعد ايمان النظر على وجهين احدهما حصلت الضرته والرجوع الى مصر المثل لانه خلع على يدك ليس له فان اليد يملك الرقبه وفرقة الطلاق ويملك الرقبه لا يجتمع احدهما لا يصح الخلع اصلا لانه لو حصلت الضرته لقا زلفا ملك الرقبه فان العوض تساو فان والملد في المنكوحه يمنع وقوع الطلاق لمن على طلاق زوجته للملوكه لانه على موت اسه لانقع الطلاق اذا مات الاب لان حصول الملد منه حال موت الاب يمنع وقوع الطلاق حتى لو كان الاب قال اذا ماتت في حقه يقع الطلاق عند موت الاب والله اعلم **فروع** ان الرضعه على ان الماني افضهما وقال انه لم يرضه له وجه الاول

وحاول يحيى الثالث نفع الطلاق المسمى لان لنا وجهان في تعليق طلاق الزوج الملوكة
لابتيموت ان الطلاق يقع **فبيع** قد منا ان قطع الامة اذ وقع بغير اذن
السيد وقبانا على المشهور مضمحل على الجدي بوقت العتق في القديم وقال ابن
القاسم ان فلنا الخلع على الذمة بغير اذن السيد صحيح ثبت المسمى وان قلنا ليس صحيح
فصل يسمي او مضمحل المسمى خلاف بعض القديم الاول والجديد الثاني وانما قال
ذلك لان الطلاق اذ وقع ماب فالما في الذمة في الجدي مضمحل المسمى في القديم
بدل العتق مثلها في المثل في المقوم ومن قال ذلك الما وردى وهو ناقض بوله
في غير هذا الموضع لان المسمى المسمى المسمى قال ابن الرفعة فانما مضمحل القول
القديم رحمه المسمى اذ كان الخلع على شيء في الذمة ان كان مثلاً فمضمحل بوقت
المشترى في الخلع في الذمة وذلك عن المسمى وان كان غير مثل ما عدا ذلك عنه المسمى
تمت له عدم امكن الرجوع الى عينه وليس من زوات الامتثال ويؤثر المسمى انما له
صفتها القسمة واذا كان العوض الذي يسرع على مضمحل ما في الذمة بالوصف
فالعوض تغاير ذلك الوصف والرجوع اليه ممكن بغير اياه في الذمة لا قيمته
لان العتق بعد الحساب دون ما في الذمة قال ويؤثر ذلك ان الاحصاء
بالواشترى عدد من مضمحل وصفه واحد من واحد وازاد سوا واحد من اربعة
قسط الثلث عليها على قدر مضمحل ولو اسلم في عتق من وصفه واحد ومضمحل ثم اذاد
بمع اربعة مخرج قسط الثلث عليها بصفين السورة لان العقد اعتمد الوصف واما
فيه سوا ومضمحل القول الجديد حيث يفسد التسمية الرجوع المسمى المسمى يخرج
من هذا اما قال **قال** وان خالع سفيهه او قال طلقك على الف
فصلت طلق رجلاً هذا النوع الثاني من المحجور عليه فاذا قال لزوجته السفيهه
خالقك على الف او طلقك على الف فصلت طلق وله الرجوع عليها اما الرجوع
ولان الرجوع انما يسقط في مقابل ملك العوض وهو لم يملك العوض وانما يملك
العوض لانها ليست من اهل التزام المالك محجور عليها في المسمى في العتق
وعلى الذمة من خلاف الامة حيث حاز على الذمة لان المحجور على السفيهه لم يملكها وهو
لا يختلف بالنسبة الى الحال والى المستقبل والمحجور على الامة لمصلحة السيد فلا يشاء الا

نحو

عالم الرق واما وقوع الطلاق مع عدم ملك العوض فلان عبارة السفيهه في غير المال صحيحة
الاتى ان اذن السفيهه في النكاح صحيح معتبر وخلق السفيهه جائز فذلك رتب على قبولها
وقوع الطلاق ولم يقع الطلاق بدونه لان الصفة الصادق منه بعضي القبول لم يخلق
الطلاق على صفة ولا يقع بدونها هكذا وجه الاحصاء وتحتاج الى زمان في القطع بوقوع
الطلاق مع ان القبول الذي لا يترتب عليه ملك المالك ينبغي ان يكون كالعهد لان
الصفة بمعنى ثبوت المالك وفي القطع بعدم الوقوع اذ لم يقبل مع ان الصفة ليست
صريحاً في التعليق لمعلمها تعليقاً على ما لا يصح لوجه له الا ان يراد مجرد اللفظ والظاهر
انه عن مراد ولا فرق في الحكم الذي ذكره من ان يكون باذن ولها او بغير اذنه
ولو قال لها طلقك على الف ان ثبت فالت على الاتصال ثبت يقع الطلاق رجحياً
انصا ولو ابتداءت فالت طلقني على كذا انا جابها فكل ذلك الجواب ولو كانت له امر بان
مطلقه ومحجور عليها فصلت طلقك على كذا تعليقاً على وقوع الطلاق على المطلقة ثانياً وعليها
مضمحل المسمى على الاصح وعلى السفيهه رجحياً وان صلت احداهما وحدها قال الراجح
لم يقع عليها شيء ولو كانتا سفيهتين فصلت طلقك على الف فقبلنا وقوع الطلاق عليها رجحياً
وان صلت احداهما وحدها قال الراجح لم يقع شيء ولو ابتداءت انا فالتا عليها على كذا
وظلمها يقع الطلاق على السفيهه رجحياً وعلى الاخرى باننا وان احاب السفيهه
وقع الطلاق عليها رجحياً وان احاب الاخرى وقع باننا بولها انما طالعان على الف
ان شيئاً كقولها طلقك على الف في حرج ذلك وقد نض السفيهه من هذه المسائل على ما
اذا كانتا محجورين او احداهما محجور والآخرى غير محجور وابتداءنا بالسؤال وقال في
المختصر لو قال انما طالعان ان شيئاً بالف لم يلقها ولا واحد منها حتى ينشأ
معاني وقت الخيار ولو كانت احداهما محجوراً عليها وقع الطلاق عليها اذا شائنا معاً في
وقت الخيار ولم يفسد الاحصاء من الاستحباب والقبول اذ كان الاخلاص بلفظ
الطلاق او بلفظ الخلع وقلنا ان طلاق قال في الذمة ان كان بلفظ الخلع وقلنا
انه فيصح لم يصح ولم يقع الفقه كما لو اسرت ساجل المحجور وقالت منه بعد المحجور
وهذا احسن من جهة ان صح المحجور لا يبيع ولكن ذاك في الفسخ الذي سئل المالك
كلا والله اما هذا فهو صحيح للنكاح وقد عدنا ان لها منه عبارة صحيحة فلم قلت

ان اتفاق الزوج لا يصح وليس تصدق في المالم وما تقدمناه من ان قوله انما طلقان
على الف ان شئنا لقوله طلقتا على الف معناه الرافعي وكان من احوال السوء من ان يتنسا
طالعا وطلعتك مع ذكر ان شئنا في الصورين او اسقاطها في الصورين لما التوسية
من ذكر ان شئنا واسقاطها بلاسغ لان قوله ان ستمناصح في العلق بعد من العقب
ولا بد من مسهما جميعا فتي شات واحده منهما دون الاخرى لم يقع عليها طلاق كما
امضاه لفظ الشئ في الذي حكاه عن محمد بن زني وقوله طلعتك على الف او انما طلقان
على الف من غير ذكر المشيه او معي فانها ظاهري في العوضيه فيجوز ان يقع طلاقا به
الميشيه من صلحهما ومع علمه ولم يقع على الاخرى اذ لم يعمل على ما في المعاوضات كلها
وان اقرن بالمشيه وجب رعاها العلق كما قاله السلف في المخصص ولو قال لرزقته
الرشد من خالعتك بالف فعلت احدها دون الاخرى وقع الطلاق على العاقله
دون الاخرى زعمه بجانب المعاوضه قاله الما وزدي وان الصياح فيجوز ان يقال
في السفهتين مثله ويجوز ان يقال السفهيه لما لم يعثر فتولها في المالم اعتبر بها العلق
دون المعاوضه فلذلك اذا قلنا احدها دون الاخرى لا يقع شي كما امضاه كلامه
الرافعي فيخرج من هذا انه متى كان الخطاب ليس وقال ان شئنا لا يقع على واحد
منها الا معشيتها جميعا اذ شئنا كانا اوسفهنين ومتى لم يقل ان شئنا اقتصر
على بوله طلعتك بالف او انما طلقان على الف فان كانا شئنا تن وقع على العاقله
وان كانا سفهتين فعلت احدهما وحدها لم يقع شي وان كانت احدهما سفهيه
والاخرى رشيك صبغى ان سراي في كل واحد منهما ومن جعلت منها يقع عليها وكلاهما
البرافعي بعض خلافه ولا ماخذ له الا ان يجعل اشتراك السفهيه مع الرشيك منه في
مزاهاه العلق فيها مع العوض في الرشيك وهو محتمل وقد وافق الرافعي عن مقلد
الا السند يحيى في بعلته في مثل المشيه ان احدها لوشات على الفور وقع الطلاق
لها مانا وكان فيما بينهما من المالم بولان احدهما مصل الملاء الماني ما يجتهد من الالف
اذ اوزع على مصل الملاء اما الاخرى فقد بطل الاجاب في حتمها فلو شات بعد ذلك
لم يعمل بمشيتها وهو خيب جد اختلف لما قلناه ولما قاله الرافعي انما قلناه لما
قلناه فظاهري لانه مع التصريح بالعلق على مسهما اوقع الطلاق بدون مشيته

اصلا

احدهما على الثن شات واما ما قلناه لما قاله الرافعي فلامه اذا قال ذلك مع التصريح بالعلق
بالمشيه فدونها اولى وما ذكرناه من زعمه العوضيه سواء قلنا الخلع بعضي المالم لا لانه
لما ذكر المالم تاكدت العوضيه فيه وقد قدمنا في كتاب البيع انه لو قال بعتك بالف ان
شئت الاصح الصحه اذا قال اشترت فلوقال بعتك هذا العبد بالف فعال جد هما
قبلت نصفه فحمايه لم يصح في الاجم ولو عمل احدهما نصفه او كله بالالف او كان المبيع
صبره لا يفسد بالفسخ لم يرد له هناك والذي ينظر فيه انه اذا قال بعتك هذه الصبره
الفسخ المهي فتن بد زعمه فيصل احدهما نصفه نصف ذ زعمه ولم يصل الماني انه لم يصح فلو قال
مع ذلك ان شئنا ففسا من اقلناه هنا انه ما لا يصح اذ لم يعمل الاخر ويحتمل ان يقال
لصح في الميع ولا يصح في الخلع لان البيع لا يصح بعلته فكان العلق فم مصر فالى
القول والمراد ببول كل واحد لما اوجب له خلاف الطلاق فانه يصح بعلته على قول
المخاطبه وقبول غيرها ووقع من يد في النكاح رجل اجرم مكانا لرجل ليعقابه لفت شاة
فعلت صبغى ان يكون الختان باطله لان منضاها ان اسفاح كل منهما مشروط بمشيه
ومشيه الاخره والصنفه متعدده لعدم المشترك وهذا البحث مستند من كتابه عبدك
في وقت واحد **قال** فان لم يعمل لم يطلو لما تقدم ان الصغه نصفه في
بعلته الطلاق به **فروع** لا فرق بين ان يخالعه السفهيه باذن ولها او يعسر
اذنه ولا يلزمها المالم في شي من الاحوال ولا فرق بين ان يكون على الذمه او ضمن وليس
للولي ان يصرح ما لها الى ذلك قال الغزالي وهذا وان كان من الاوطان فانه
يسفغ عنه وهذا الصبه لا يخالعه ولها على ظاهر المذهب اذا قلنا ليس له العوض **فروع**
ما ذكرناه من وقوع الطلاق رجحيا هو في خطبه اوضح ولها على عبدها الذي
علم انه لها ووارد العبد على ذلك فلم يرضف الولي العبد ان ملك الزوجه ووارد الخلع
علمه مطلقا وان الزوج عالما بانه ملك الزوجه قال الامام في المسله وجهان
احدهما ان الطلاق بيع رجحيا كما اذا اصابته والماني يتر بائنا ويرج على الاب يعمل الملم
على بول وقته العبد على اخرو حكي الفاضل عن جسر الاصحاب حزمهم في العبد المغضوب
بوقوع الطلاق مانا وابد الفقه صحيح وجهه ولا بد من موال الولي كما لا بد من موال
السفيه **فروع** خلع الجوهه والصغيره التي لا تخمين لها لغو وبلغ قول الزوج

لها انت طالق على كذا ولو قال ذلك صيغته ممنوعه فقبلت فقبه وجهان احدهما لا يقع
الطلاق اصلا لانها ليست اهلا للبول ولا عتاده بعبارة خلاف الشبهة والماني يقع
رجعيا كما في السفهه وكلفي بقبولها للزوج كما التقي ببول السفهه وان لم يكن اهلا
للاشهاد والوجهان قربان من الوجهين فيما اذا قال للصبيه انت طالق ان شئت
فكالت شئت او هما هما والوجه الاول اظهر عند الامام والغزالي ورجح الفقهاء
الماني وانه الباطن بان المولى يخرج كذا ان هذا الخلاف مبني على القولين في ان الصبي هل له
عقد والاصح في ملك المسله ان له عقداً او قال السانعي جماع معصومه من يجوز خلعها
من النساء ان نظر الى كل من عازمته فيما له يجوز خلعها ومن لم يختر امره فيما له يرد خلعها
وان كانت المراه صبيبه لم يبلغ او بالغت لم يرشد او محجورا عليها او معلوما على عقدها
فاخلعت من زوجها بشئ قال او بشر كان ما اخذ منها فزودا عليها وما طلقتها على ما
اخذ منها واقع عليها وهو امك للرجعه فاذا بطل ما احد ملك الرجعه والطلاق للذك
وقته الا ان يكون طلاقا ملاما او مطلقه لان بقي له غيرها وهكذا اذا خلع عليها
ولها امرها من مالها كان او عيشه فاما لم يرد ووظاهر هذا النص بوبد الوجهه
الماني العايل بوقوع الطلاق قال انزله لرفع الا ان جعل على ما اذا كان الطلاق
معاثما بله من فلا يكون فيه دلاله لهذا الوجه ويحتمل فيه دلاله على ان الصبي اذا
علق الطلاق مدفعه مدفع وقع ملكه وما قاله محتمل واما دفع الصبي اذا
المنصفين ان بني على ان له عقداً او لا فان قلنا له عقد وقبوه الطلاق المعلى وان قلنا
لاعده له مليون حله حله الخطا ويجوز فيه الخلاف والفصل المذكور في الامان واعلم
ان الصبي والجنون من اظهر اسباب المحزن ولكن المصنف لم يذكرهما هنا لسقوط الاهليه
وانما تعرض هنا للاسباب المانعه بعلة الاهليه **فروع** قال القاضي الحسين
في الفناوي رجل قال لامرأته انت طالق على الف درهم واجبرها على البول فخلعت
وحسن احد هما وهو الاخص لا يقع الطلاق للاكراه والماني يقع الطلاق رجعيا لان الاكراه
حده فعل فيما علمه وهو كولو قال لسفبهه محجور عليها انت طالق فقبلت تقع الطلاق
رجعيا **قال** ولو بيع اخلاص المرئيه مرض الموت هذا نوع اخر من انواع
الحجر وهو حجر المرض المتصل بالموت فلا علاج المرئيه صحيح على ما سبق من الفصل في

نفوذه ولم يتعرض في الحجر ولا في الشرح للفظ الصبه بل كمن حكى نفوذه على ما سياتي
والمنهاج صدق بانها يقع احواله على ما سبق بالآخره ومن حمله ما سبق بالآخره انه في بعض
الصور يجب من المثل وفي تلك الصوره لا يكون المثل صحيحا اذا لو كان صحيحا لوجب المسعى
ولو كان ابطلا لما تريب عليه ارباصلا واعلم ان الخلع يحالف النكاح ويخالف البيع فان
النكاح صحيح وان فسد الصداق فالصداق وان كان عوضا فهو لعقد يستعمل البيع
متى فسد المهر فسد والخلع منها ففسد بفساد العوض لكن برب عليه حكم وهو السونته
ووجب من المثل في بعض المواضع وفي بعض المواضع الطلاق الرجعي هذا هو
المالوف ويحتمل ان يقال ان الخلع كالنكاح فلا يوصف بالفساد الا عوضه وانما
هو صحيح حيث يحصل السونته مطلقا سواء العوض ام فسد وعيانه الشافعي والخلع
فما وصفت كالبيع المستهلك قال الماوردي يريد به ان الرجوع عند فساد
العوض بعض المثل كما يرجع في البيع المستهلك فقه البيع وهو اصح القولين وفي القول
الماني لفتهه البدل الذي يظهر من صنع الما وردى في تصاعف كلامه انه انما
يصف بالفساد العوض وعلى هذا الصنع قول المصنف **يبيع** **قال** ولا يجب
من المثل الا زاد على البصر مثل يعني ما قاله في الحجر انه مضمحل ما دونه نافذ ولا
يعتد من المثل فان زادت اعتبرت الزيادة من المثل قال الرافعي في الشرح
قد مر في المكاتب ان الخلع يبيع وقضته ان يعتبر من المثل وان كان من المثل
او اهل فقال اليمه باب النصف على المرض اوسع وملكه امه الا ترى ان له ان
لصرف المال الى الملاف وشهوانه وانما يجوز له نكاح البكرات بمهوراتها وان لم
يقدر على الاستمتاع لهن وانما يجب عليه نفقه المومسرين والمكاتب لا تصرف الا
بقدر الحاجة ولا يجب عليه الا نفقه المعسرين فنزل الخلع في المكاتبه منزله النكاحات
لانته من نسل فضا الاوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المرض وان اخلقت باشر
من مهر المثل فالزناه كالوصيه للزوج نعم من المثل ولا يكون وصيه لو ارش
خروجها مطلق عن ان يكون وارثا وان اخلقت بعقد فتمته ما به ومصر مثلها خمسون فقد
حابت بنصف العبد فان خرج الحبايه من المثل فان خلقت مع العبد مائه درهم
فالعبد كله للزوج عوضا ووصيه ودله الخار من ان اخذ العبد ونفخ فيه

ويرجع اليه المثل لانه انما اخذه على انه كله عوض ورد بان سوا المسأله الحاصل في
نقد الف الصفة لم يحصل لها وان لم يخرج شي منه من الملك ان كان على من مستغرق
لم يصح الحمايه والزواج بالحازن ان مسك نصف العبد وان نسخ وان صار بغير العزم
بمس المثل ولا فاقه له في ذلك الا الحاصل من سوا المشاركة وان خرج بعضه دون باقيه
بان لم يخلف عشر النصف الثاني ووظف اقل من ما به ذرهم فيها اذا لم يخلف غير النصف
الثاني وللزوج ولما العبد الا ان يفسخ فخرج الى بعض المثل وفيما اذا خلقت اقل من ما به
ضرم الى نصف العبد ومضى للزوج ما يحتمل لك الجميع مثاله طلف مع العبد خمسة
وعشرين درهما بضم الى النصف بكون التركة خمسة وسبعين له بلشها خمسة وعشرون
وهي قدر ربع العبد فتكون له بلشها اربع العبد نصفه بالمخرج وربعه بالوصيه ونقل
المنزى كلامه السلف في هذه المسئلة واعترض عليه والفتوى الاحكام الى المغلطه
في بعله والى معتد رغن السلف في امانا ولو اما بقوط لفظ وان كان لها وصايا اخر
فان ثنا الزوج اخذ نصف العبد وضارب اصحاب الوصايا في النصف الاخر كما صرح
وان ثنا فسخ المسهي ويقدم بعض المثل على اصحاب الوصايا ولا حمله في الوصيه فان
الوصيه كانت في ضمن المعارضه وقد ارفعته وان لم يكن ذم ولا وصيه ولا شي لها سوى
العبد فان ثنا الزوج اخذ ثلثه نصفه المسمى وشده ما لوصيه وان ثنا في ولسر
له الا بعض المثل وبعض كلام السلف في شبهه المخرج في المرض يبيع في المرض وبعض كلام
الاصحاب لسيبهه بالنتكاح في المرض وقال ابو حنيفة رحمه الله جمع ما خلع
به المرئيه في المثل كالوصايا فللا لكان او لبر استدل لان خروج المضع مع ملك
الزوج لا قسمه له لان له ان يطلق بجانا ويخلع الاجنبي واستدل اصحابنا انه ما
يدله احد الزوجين في مقابله بضع فوجب ان يكون عوض المثل من اصل المال كالنتكاح
ولانه عقد معا وضه يصح معيلا وموجلا فوجب ان يكون عوض المثل من اصل المال كاليبيع
وقولا يصح معيلا وموجلا اخترا من الكتابه ولان في خلع الزوج لو يشر على الوتره
في سقوط ميراثه وهو في الغالب الشرحا لنت فكان ما افادهم عن سقوط
ميراثه ولو ان يكون من راس المال واجبا وخر استدل لا في حقه ما نه لو كان
لا قسمه له لم يخن المعارضه عليه وبانه لو كان له زوجة صغيره فارضفتها زوجها

بكر

بكر حرمت عليه انهما حصل المثل عندنا صحت التبرير اولا وعندنا في حقه ان
قصدت التبرير ولو لم يرض المضع كالسالم للزوج لما لزمها غير واما الاجنبي فانما
اعتبر خلعها من المثل مطلقا لانه لم يملك المضع والزوجه بالمخرج ملك بضعها وكذا
مالك ذراره كذبه الى حقه ودراره فانها اذا خالعت فقد ميراثه منها جازع
مالك ان له اقل الاثر من المسمى وبعض المثل وما زاد في حقهم منه وللاصحاب
مع المنزى في بعله في هذا المكان كلام طويل يعني عنه ما ذكرناه ومن جمله ان
المضارب في الوصايا انما يكون مع التساوي في حضور الفاضل حتى حسن السله بما اذا قال
زوجها خالعتك بالفسخ ومثلها الف وقال لها اخر بعتك هذا العبد ثلاثه
الاف وسمته الف فصلت منها دفعه واحده فباعتها عن حصاد دفعه واحده لا
منه للاحدهما على الاخر في السبب فتحاطت فيه **فبيع** مرض الزوج لا يورث
في الخلع بل يصح خلعه في مرض الموت وان كان بدون حصر المثل لان البضع لا سقى
على الوارث فليس يخرج عنه شي كان يحصل له الا لولا الخلع فلامعنى للاعباء من المثل
كما لو اعتق مستولده في مرض الموت لا يقسم من المثل **فبيع** اذا خلع
الاجنبي عن امره من ماله في مرضه كان من الملك لانه لا يعود اليه عوضه فله ان
الصباغ ولا ما في فيه خلاف **قال** ويجوز في الاطمنان لها زوجها
بدليل استتمرا اذا اشترى احكام النكاح جازمه عليها فصح خلعها وبس المال والقول
الثاني ونسب الى الاملاك لا يصح لزوال الملك وعدم الحمايه الى الامدادا سيما
المثولى على ان الطلاق الرجعي ينزل الملك اولا وفي وجهه يصح خلعها المطلقة لانه
لا فادها الحزمه الكسرك دون النانه لانها لا يفسد زمانه واذا اقلنا لا يصح خلع
الرجعه وبس الطلاق رجعيًا اذا امتلت كما في السفيه لذلحكاة الامام وغيره عن
الاصحاب على ما قاله الرافي ولان الرفعه نظره مني على مراجعه كلام الامام
وما ذكرته في السفيهه وخلع لها وهل هو مطول او معد بما اذا كان على غير وقد
قال فانها من مالها **قال** لا بان قاته لا يصح خلعها لانه لا يملك فيها
والمال في الخلع انما سد لا زاله الملك عن البضع وهو المعوض ويشترط ان يكون
ملوكا للزوج لتقابل العوض ازاله ولما كان هذا المعنى مفتوحا في الماس مع

الى حنفه رحمه الله وما لك رحمه الله فان عندنا لا يلحق الخلع طلاق وان كانت في
العدوه وهو قول ابن عباس وان الرضى رضى الله عنهم من الصحابه وعبروه من المباحين
واحمد واصح من العوي وقال ابو حنيفة ان طلقها في العده بصريح الطلاق
ومع طلاقه وان طلقها بكاه الطلاق كونه انما بان او حرام او على صفة لهوله ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلتها او قال كل نساء طوا لو لم يطلق في هذه
الاحوال كلها وقال مالك ان طلقها عقب خلعها حتى اتصل طلاقه خلعها طلق وان
انفصل عن خلعها لم يطلق وقال الحسن البصري ان طلقها في مجلس خلعها طلقت
وان طلقها في غيره لم يطلق وللحنفية احتياجات ضعيفه لا تطول بها وروى
ابو يوسف في اماليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخلعه بلحقها الطلاق
ما دامت في العده ولم يوجد هذا الحديث في غير امالي ابى يوسف وذكر
المحدثون انه موضوع ولعل احد اوصفه وادخله على ابى يوسف واولا انه في امالي
ابى يوسف غير اشناد **فروع** لو كانت طلق واحده ماله فقال انت
طالق واحده وطلق ما بينه وطلقك فانه فان اراد بالعوض الاول لم يقع للماينه
والماله لا يخلعها الا بالاول فماتت بها وان اراد بالعوض للماينه طلقت الاول
والمائه ولم يقع للمائه وان اراد بالعوض للمائه طلقت الاول والمائه وثلثا
لان الخلع بالمائه فوقع ما تقدمها قال الماوردي **فروع** خلع المرتك
المدخول بها فهو موقوف ان عادت الى الاسلام من الغضا العده من صحته
الخلع ولزوم المالك المستمي والاسن ان الخلع باطل وان النكاح انقطع من وقت
الرد وذا الخلع لو اردت الزوج بعد المدخول او اردت معها جرك الخلع ولذا
لو اسلم احد الزوجين النكاح من بعد المدخول ثم خالعا واطلق في البتة القول
بانه لا يصح الخلع بعد تبدل الدين لان الخلع فيه معنى المعاوضه والمعاوضه
ليس على الملك في المعقود عليه وهي كالزائله عن ملكه **قال** ويصح
عوضه دلالا وشرادسا وعينا ومنعه كالقديق وما حاز ان يكون صدقا حاز
ان يكون عوضا في الخلع ولا بد ان يكون مستويا معلوما مع شايه بشرط الاعراض
من القدره على التسليم واستحقاق الملك وعينهها **فروع** خالعا على حائنه

44

وله ماء معلومه جاز او على رضاعه فكل ذلك سواء كان الولد منها ام من غيرها وبسبه ان
ممن الجمع بينهما واسباع احدهما اذا افردها في الايمان وفي ابد العصبى المنع وانفاسخ العقد
بموته خلاف سبق في الاجاره والمذهب الانفاسخ وانتاع العيب من الرضاع والتمام المذكور
كالموت فان طلقها بالانفاسخ فذلك مما يقع من الماء ولا يفسخ في الماضي على المذهب وقيل
بولان من يفرق الصفقة فان الفسخ فيما مضى رجع عليها من المثل على الاظهر وعلى القول
الاخر باجره مثل الارضاع ملك الماء وعلى الزوج لها الاجره في المده الماضيه وان لم يفسخ في
الماضي فعلى الاظهر يرجع لعسط الماء الباقية من محض المثل اذا اوزع محض المثل على المدين
وعلى الماني يرجع باجره من الباقي من الماء وان طلقها بالانفاسخ العقد فان اى لصى ماله لم يضعه
فندال وان لم يات به مع الامكان حتى تمت المده فوحيان اصلها يبطل حقه ولا شيء
عليها كما لو يفسخ المتاجر بعد مضى العن يسبق عليه الاجره والماني لم يرضها فقط المدة
الباقية من محض المثل اذا اوزع على المدين كما اذا المفعول في المدين من ضمانه
وان لم يكن المشرك من العوض وهذا الصحيح عند السرخسي جامد ومعنى كلام العويك
يرجع قال المصنف في الروضه الاصح الوجه الماني والله اعلم ولولم يات بصريح اخر
لنجيز فقد قطع العويك وعينه ان الحكم فيه كما اذا حكم بالانفاسخ والوجه طرد
الخلاص فيه ولا فرق بين العجز وعده كالايجان لو لم يات العن للمخاطبه وطلبا ليعسج
الايجان فلم يات المساجر شوب مثله حتى مضى مده الاجان فان في اسفاد الاجره
وحسن سواء انتع من الايدال ليجيز او مع القدره وقال المصنف ان الصحيح ما
خبره العويك وهو انقوه ولو اضاف الى الارضاع والمخاضه بفضه مده بان خالعا
على كماله وله عشرين سنين يرضعه منها سنين وسنوه عليه مام العيشه وحده فان من
قد رالعقه كل يوم من الطعام والادرك الزنت والحمه وسنوه كل فصل وسنوه وكان
ذلك ما يجوز السريره ورضعه بالوصاف المشروطه في السلم بقصه الخلع ما سمى
طريقان احصهما القطع بالصحة لان المقصود الكاله وهذه الامور يابعه والماني
على بولس كانه جمع بين سر واجان ولانه اسلم في اجناس واظهرها الصبه ايضا فان
ايطاليا فحل يرجع من المثل ام يبدل الاثنا المدبونه بولان اظهرها الاول
ومعنى من وطع به هالانه لو رجع الى بدل الاثنا لساها وان صحها فهو في الطعام

والشراب محبوس ان استوفيه سفنه وصره الى الولد ومن ان ياترهما الشرف اليه
 قال ابن الصبيح وسن ان يحق فيه الخلاف المذكور فما اذا ان الحكم للملقط في
 الاتفاق من ماله بشرط الرجوع قال المصنف لس هو متله بل يجوز هذا والعرف
 ظاهر والله اعلم برمان عاش الولد حتى استوفى المنفعة والعن فذاك وان حرج وهذا
 وفضل من القدر شي فهو للزوج وان كان رعنا واحاج الى زمان فهي على الزوج فان
 مات الزوج فله حالان احدهما ان يموت قبل تمام مدة الارضاع فتصه الخلاف
 السابق في الفسخ العقد وحوازل الابدال فان حكما بالانفساخ ومعنا الابدال
 افسخ فيما بقي من المدة وفي انفساخه فمات في وفي الطعام والكسوة خلاف بعض بوالصفه
 والاطمن علم الانفساخ وسرح لما الفسخ العقد فيه من المدة الى اخره المثل في قول
 والى حصته من حصن المثل على الاطمن وسان الحصة بان يعوم الطعام والادوم والكسوة
 وما مضى من المدة وما بقي ويعرف لسه فيه للماتى من المدة من الجميع يجب من المثل
 بذلك النسبه واذا قلنا تعدى الانفساخ الى المدة الماضية والى المنفعة بالرجوع الى حصن
 المثل في اصح القولين والى بدل الكل في الباقي في خرج المراه اجب ما مضى من مدة الارضاع
 وقد يقع العاقص هو العاقص الظاهر وقال في البروضه انه المذهب وعن العاقص
 الى الطب ان الواجب قسط ما سوى المدة الماضية من حصن المثل وسقط حصتها ويجعل
 منفعتها مستوفاه حاله للمدة ان يموت بعد ارتضاعه المدة كلها متى استحقاق
 النفقه والكسوة وهل يعجز الاستحقاق امر مع نيتها وجهان احدهما الماتى ولو
 انقطع حصن بعض الاشياء المذكور في نفسه القبولان في انقطاع المراه منه اجدها فسره العقد
 فعلى هذا انفسخ في المنقطع والفسخ في الاعمان المقروضه على الاطمن كما لو اشترك
 عبد من بعض احدهما وبلف الاخر ولا في الحصانه والارضاع على المذهب لعدها
 منها فان حكر بالانفساخ في الجميع غيرهما استوفى من العمن والمنفعة وله على حصن
 المثل على الاطمن وفي قول بدل للمسي وان قلنا لا يفسخ الا في المنقطع رجح الى
 حصته من حصن المثل على الاطمن والى بدل المنقطع في قول والقول الماتى في الاصل
 وهو الاظهر ان انقطاع المراه لا يفتني الانفساخ لكن ثبت له خا ز الفسخ فله الفسخ
 في الجميع وهل له الفسخ في المنقطع وحده انه الخلاف فمن اشترى عبدا من فوجله باطرها

هنا

عبا قال المتولى له الفسخ الاعيان دون المانع على المذهب لعدها منها وعقدا
 واذا انفرد الملقط بالرد وجوزها فما يرجبه الولد ان هذا كله اذا كان المذوم ربما
 حوز السلم منه ووصفه بالصفات المشروطة في السلم فان لم يوصف او كان ما يجوز
 السلم منه كالسلب الخيطه والخشوه والمطبوخ والمشوى من الطعام فالمسلم ياشد والزوج
 ان يضمن المثل للاخلاف وبيان الشافعي في ضد هذه المسئلة وانما يجوز ذلك اذا اسماها
 الرضاع من ذلك حولا او حو لن او اعل او اكثر ولا حجاج الى بان قد زال اللبن لان ذلك
 سعد ومع فنه وكفى بقدر المدة وفي فمادى البعوى اذا خالغ على كاله الولد انما يجوز
 اذا كان الولد خا رجا اما قبل الخرج لا يجوز **فسخ** قال لها ان اعطيني
 شاه مته او حنبر او زق خي فانت طائف ففعلت طلق ورجع عليها بحسن المثل ومن
 بذلك وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله يقع الطلق وسن ولا شى له
فسخ قال العكس على ما في هذه من الخرافة اى خمر او على هذا العصير فان خمر
 قال الصبيح في الامم لها من المراه ان يحلها ويحج على قوله القدر مران يجب بدله قال
 ابن الصبيح وهذا انه نظر لان الخمر يحصل فلا يمكن الرجوع اليه وقال ابو حنيفة
 يرجع عليها بالمسنى وقال ابو يوسف ويحد يرجع عليها مثله خلا وقال احمد يرجع عليها
 بقية الخمر **فسخ** قال خالفك على ما في هذا البت من الشايع وليس فيه شي يجب
 مضم المثل قول واحد وقال ابو حنيفة واحمد رحمهم الله يرجع بالمسنى عن المسنى المسمى
 في النكاح **فسخ** قال لامرته انما طال فان على الف ان شيتا فان شتا على
 الفور طلقنا ولزمها العوض وهل المشى صح فيه فولان فان طلقا صحح مسو الالف
 على مسمى وان طلقنا فاسد فعلى القدر الواجب مثله تقسم على مسمى وعلى الخمر يد
 على كل مسمى مثلها فان شات احداهما دون الاخرى لم يقع عليها خلاف ما اذا قال
 انما طال فان على الف ففعلت احداهما تقع عليها لانه علقه بعوض فاذا اعلت احداهما
 لم يمتنع بعوضه وهما طلاق كل منهما معلو مشبه حتمًا ولو كانت احداهما رشده والاخر
 محجور اعلت فقال لنا شتا على الفور وقع عليها ويجب على الرشده العوض وكان طلاقها
 بائنا ولا يجب على المحجور عليها عوض وسن طلاقها جميعا **قال** ولو خالغ بمهر
 او خرباث مسمى مثل وفي قول يدل الخمر مد علم ان العوض لا بد ان يكون معلوما

تمولا وذلك شرط في صحته وعند عدمه لا يصح العوض المشي ولكن فصل السنونه لان
الخلع اما فسخ او طلاق فان كان ختافا للذبح لا يفسد فساد العوض ففسخه لذالك
اذ الفسوخ على العود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وما يحصل بلا عوض يحصل
مع فساد العوض كالنكاح بل اول لقوله الطلاق وسنائه وفي هذا الكلام ما ينبغي على
ان الخلع صحيح وان الفسوخ معصوم على العوض فلا يؤول ان الخلع فاسد والسنونه حاصلة
ولكن الخلع صحيح بمش المل او بعد الاخر كما سنن ذلك والسنونه حاصلة ووجوب مهر المثل اذا
خالع بمجمل اذ لا مرد سواه ولان فضه فساد العوض ارتداد العوض الاخر والبضع
لا يرتد بعد حصول الفسخ فوجوب زوجه له وبدله هو مهر المثل في البتة وجهه انه لا يفسد
الفتوة في الخلع بشا رصو فساد العوض بنا على ان الخلع مباح وان لو خالعه ولم يرض
عوضا لا يحصل الفسخ كما قال الفقهاء المحدثين ومنه وعن القاضي حسن وجهه اذا خالع على خمرة
او خمر زار مقصوب انه يقع الطلاق رجحيا فلهذا الوجه اصحها الاول من جهة المثل
ولما من جهة الدليل عند من فسخه بوقت محام الى بقدر ان الخلع اما طلاق واما فسخ والى
بقدر ان فسخه معنى بعلق الطلاق وانه يكفي في الفسخ بصورتها وان النكاح لا يفسد
فساد العوض اذا حصلنا الخلع فسخا حتى نقاش وهدف مقدمات قد يوجب بقدرها والاصح
استدلاله بان الطلاق يقع من عشر عوض نوع مع فساد كالنكاح وهذا الخلع ما ذكره
من معنى السلق والطلاق المعلق لا يقع الا في وجه الضم من صور الجمل اذ خالع
على عبد او ثوب من غير تعين ولا وصف او على رجل يهبه او جائزه ولا فرق من ان
يقول خالعتك على رجل هذه الجائزه او خالعتك بما في بطنها ولو خالع بالف الى رجل مجمل
كالخمساء ووجوب مهر المثل والخلع بشرط فاسد بشرط ان لا يفسد عليها وهي حامل
او لا سكن لها او لاعدها او يطلق بنتها فوجوب الرجوع الى مهر المثل ولو خالعه على ما
في كتابنا فان لم يعلم هل في نفسها لمرلا او علم ولم يصح مع الغائب وجب مهر المثل كاي
المجاهيل وان علم وصحها بيع الغائب صحته التسمية وان لو كان في نفسها في الوسيط انه
يقع الطلاق رجحيا والذي يحكه عينه انه يكون مانا والرجوع الى مهر المثل على الرافعي
ويشبهه ان يكون الحواب الاول فما اذا كان عالما بصورته المالك والمالي فما اذا ظهر في
كتابنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه نزل على لانه ذراهم ووجهه ان المقصود في الكف

١٤٥
١٤٥

ليس الاثامه لانه لا معنى لبعض الائمة والمسيح من المعامله تقع بالمقد فالنزل عليه اول
دبر من المقعد على الدبر وهو لا فاء اذ في وقال المصنف في الروضه المعرف الذي اطلقه
الجمهور رحمهم الله كاصحاب السائل والنهه والمستظهر والميان وغيرهم وقوعه ما
محصن المل المرسل المدكور بولان اظنه هما الاول انتهى وكذا كالمقتضى كالمرا لا ما مر
انه يقع مانا بمحض المل وقال ابن الرفعه قبيته ما قاله الرافعي ان ما نزله اذ ان قدم
الخلع والخلع عليه ولعمريه اذا كان عالما بصورته المالك ما حكى عن الفخار كاستدلاله في اخر
الماب اذا اخلعت على مهرها وكانت ابرات وهو عالمه قال ان كان الجار بينهما لفظ
الطلاق وقع لكن مانا ارجحيا وحقان وان كان لفظ الخلع فان ملنا في لفظ الطلاق يقع
مانا هنا اولى والا فحقان قال ابن الرفعه ومن ذلك يخرج وجهه مطول انه يقع رجحيا
لنف كان الخلع واذا جرى ذلك عند بعض فقهاء المال بجعله مجملها معه لا يستعمل اتفاقه
مانا وبذلك تقوى كلام الغزالي على الطلاقه في المالكين والصحيحه ان يقال في وقوع الطلاق
مانا بمعنى المل ارجحيا وحقان حكاهما الرافعي فيما تقدم عن فداوى صاحب الهدى
فما اذا خالعه على ما في صداقتها ولم يرض بقى ناشي بخرجا ما اذا خالعه من عشر تيميه قال
هل ثبت المال ويقع باينا او لا ثبت ويقع رجحيا ورجح الاول والفعال لو كانت لا يعلم
البراه حتى الخلع وقع الطلاق مانا وهل يرجع عليها بمهر المثل وبدله القولان في نظائره
قال ابن الرفعه ما قاله الرافعي من عند نفسه نزع الى زاي ان يشرح فيما اذا قال
لو كلفه بيع مائة بواجب مائة وثوب ووجوب المصنف في قول سيد الخمرها القولان فما
اذ اصدقتها خمر او خمر زرا وهاجا رمان في الخلع على ما ليس بمالك كالمخز والمخز والخر
ونحوه والاصح الرجوع الى مهر المثل وهذا الخلع على مقصوب وفسوخ من ان يقول انك
على هذا العبد من حرا ومن ان يقول خالعتك على هذا الحر في اظهر الطرحين
مقطع لوجوب مهر المثل في الصوره المانيه لفساد الصيغه ولذا افرق بين ان يقول خالعتك او طلقتك
على هذا العبد المقصوب حتى يقطع لوجوب مهر المثل في الصوره المانيه وعن ابي حنيفة
وما لك واهم رحمهم الله انه اذا خالعه على خمر او خمر زرايت ولاشي عليها وعن القاضي
حسن وجهه فيما اذا خالع على خمر او مقصوب انه يقع الطلاق رجحيا والمشهور ما سبق
ولو خالعه على خمرة وقع الطلاق رجحيا لانه لا يفسد بجال فلم يطع في شيء قال الرافعي

وقد توقف في هذا فان الدم قد يعقد لاخر ارض ثم رخصته ان يقال ان الصداق كما يجب
من المثل لا يحمله والتمتع يعقد لا طهر الجوارح وللضرون في كالحجر والحزير لا كالدوم
والذي يوجب في الحجر بدله يوجب في المصوب قتمه وقدمه اللام في بدل الحجر في
الصداق **فروع** الخلع على الملاقاة الخلع على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالمخلع
على الحجر والحزير في جريان القولين ولو خالعا على غير هاتين قبل القبض او خرجت
مستقصه او خرجت معصه فزها او وجد فيها صفة خالفت الصفة المشروطة اطرد
القولان في ان الرجوع الى مهر المثل او بدل المثل لا يرد ولو خالغ على يوب في الزمه ووصفه
كاشفي فاعطيه ثوبا سلك الصفة وبان معبا فله زده وبطابق مثله سلبا كما في السلم وان
قال ان اعطيتي ثوبا بصفه فاذ اذنت طالق فاعطته ثوبا يتلك الصفة طلقت
فان خرج مبيها فزده عاد القولان في ان الرجوع الى مهر المثل او بدل ذلك التوب
لان بالسلم ليس ويعاون بعينه الطلاق فاشبه ما اذا اطلقها او خالعا عليه بخلاف
الصون السايقه فان الطلاق هناك يقول بعارض في الزمه والله اعلم **مسألة**
بطل السنونه ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول اذا كان غير علق او معلقا باعطاء المجهول
وتخوه ما يحتقن اعطاوه مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان ابراهيمي من صدائك او من
ذنيك فانت طالق فابرأته وهي جاهله به لم يقع الطلاق لان الابرا من المجهول لا يقع فيه
محصل الابرا فلم يوجد المعلوم عليه الطلاق ولا يقع لعدم حصول شرطه والله اعلم
قال ولها البوكل كما لكل من العاقد من في سائر العقود البوكل بها واستدل
له ايضا بقوله لعالي فاعتوا احكاما من اهلها وحكاما من اهلها وان الخلع جامع بين البيع
والطلاق والتوكل جائز في كل منهما وان البوكل جائز في النكاح فجاز في الخلع لانه دفعه
فجواز في انما ذكر التوكل في الخلع فضلا عن اقسامها كثيره واحكامها خاصة وهو اما من
الزوج واما من الزوجه وكل منهما اما مطلقا واما مقيدا او مقيدا او مباحا يجوز الخلع به واما
بما لا يجوز والذي يجوز لهما معن واما في الزمه واما معلوم واما مجهول وعلى كل من
الغا در فالبوكل اما ان يسل وان خالفت والمخالفة اما مسمان واما بزاد من الجش
او من غير الجش واما بعد ذلك بالكيه مما نض عليه وتارة خالغ الوكل عن نفسه
وتارة عن البوكل اللام في ذلك اما من الزوج والزوجه واما من الوكل واحد منهما

وفي كل واحد من ذلك نظر خصه لهذا الخلع الى ذكره هاهنا **قال** فابوقال
لو كلة خالعا بما به لم يقص منها لان المقص مخالفة لا لمحل العرض وسند المصنف حكى
المعص والمزاد من قولنا لم يقص منها انه لا ملك ذلك بالوكالة ولا يصح فعله بالوكالة
كما ساقى وليس المراد انه يحرم عليه ان يفعله من محمته نفسه وهذه الصون التي ائدا
بها المصنف لو كل عهد معلوم يجوز الخلع به في الذمه والوكالة المقصده هنا اصل من عليها
حكى الوكالة المطلقة في جانب الزوج بخلاف الوكالة من الزوجه فاذا خالغ وكل الزوج
بالماله صح وكان الخلع لازما وله مضما خالغ به وان لم يرد الزوج ما لم ينه عن
فضه كالوكل في البيع له مض المزم ما لم ينه عنه لانه اجزيره الما ووردى هنا وقد مضى
البيع خلافا فيه فاجزيره فهو على الاصح هناك ولو خالغ زيا عن المايه من جنها كما لو خالغ
بماية وعشده صح قطعا لانه زاد خيرا وان كانت مخالفة لهما مخالفة لا يضر ولو كانت
الزبان من غير الجش بان خالغ بماه وثوب او عهد فوجهان مقدمه مثلها في الوكالة
بالبيع احصهما الصحيح والماني ان الخلع باطل والطلاق غير واقع لان الزيادة من
الجش كون بالعد مدخل في حرم المتوع والزيادة من غير الجش لا يجوز سعالان احد
الجنس ليس يرد بان يكون متوعا من الاخر ومخالفة الجش بفسد الخلع فكذا الزيادة
من غير الجش والبيع الاول لوجود المسمى كالموالب لزوجته ان دعت الى
الفا فانت طالق قد تعت اله الفا وثوبا لكن التوب لا ملكه في مسلمه للعلق المذكور
وملكه في مسلمه الخلع لو ورد العقد عليه وجاز زود العقد عليه لانه كما لا دون فيه
عرا فبقا الما دون منه نصا ولو عدل عن المسمى بالكيه مان اذن له ان خالغ بما به
فخالغ ثوب او عهد وان خالغ بعد معن خالغ ثوب قطع الما ووردى ثانه لا يقع
الطلاق وذكر الدر افعي انه منه الخلاف الذي ساقى في المصنف **قال** وان
اطلق لم يقص عن مض مثل يعني اذا اطلق الوكاله ومعنى اطلاقها ان يقول وكلت في
خلع زوجتي او تقول خالعا ولا يرد له جسام المال ولا قدرا او حمل الاطلاق على مضم
المثل كما يحل اطلاق التوكل في البيع على غير المثل وان قل له صححت الوكالة مطلقه ولم يصح
عده لم يذكر نوعه في احد الوجهين فالجواب ان المقصود في العهد تملك المال
مخصوص فلم يصح مع الجهالة والمقصود في الطلاق ملك البدل عن النضع وهو معلوم

بالشئع مقد ومعهن المثل من عاب نقد البلد وكذا بمن المثل في البيع فان خالغ الوكيل بمحض
المثل خالغ من غالب نقد البلد صح ولزم وان خالغ بمحض المثل وزمان عليه من جنسه صح ايضا
وجها واحدا ولذا اذا كانت الزمان من غير جنسه على ما قال الماوردي وقرئ منه
ومن الععن بان المغلب في القس على الطلاق بالصنف ومع الاطلاق صح المعامضة
والزيادة في المعامضة المبلغ في الاحتياط وفي هذا الفرق نظرا لانه انما يحتاج اليه على
القول في القس ان الخلع باطل والطلاق غير واقع وقضيه اعتبار الصنف وقرع الطلاق
لان الزمان لا يمنع من حصول الصنف ويمكن فرق اخر وهو ان الزمان في العن مخالفه حصته
لما نص عليه الموكل وفي الاطلاق ليست مخالفه حصته لان محض المثل مجتهد فيه وهذا
الفرق يستدل به ما سذكر في محله القصر كما ذكرناه من تصور اطلاق الوكالة فيما
اذا قال خالغها ولم يدر ما له هو على قولنا ان مطلق الخلع يعنى المالك فان قلت لا
لغرضه مشرطا ان يقول خالغها على ما كان او طلقها على ما لم يكن **قال** فان
نص فيها لم يطلو في قولنا يقع بمحض مثل ولو به فيها لعن في المقدر وفي المطلق وذلك
اذ انقص عن المقدر الخلع باطل من ما به في الصور التي فرضها للمصنف او عن مصر المثل
في المطلق والمضبوط في صور المقدر انه لا يقع الطلاق وانفق الاصحاب على الصحيح لان
القصر عن المقدر مخالفة النص والمضبوط في صور الاطلاق وقوع الطلاق وهو
ان مصر المثل مجتهد فيه فليس مخالفة النص وبان اصل الاطلاق ما دون فيه والمخالفة
في العوض فاشبه الخلع بعوض فاسد وبان وكل الزوجه اذا خالفت تقع الطلاق
فكذا وكل الزوج وبجنه العرايون والفاض الروابي وعشرهم لكل العوز والفرار
في الخلاصه والرافعي في الخرز والمنصف في النهاج والخوارزمي وصاحب الدخايس
ارجحوا عدم الوقوع وهو الخار والاصحاب في النص طرفان احدهما لاخذ نظامها
والقطع بكل منهما لما سبق من الفرق واصحابها جعلها على قولنا اصرها وهو اختيار المزني
انه لا يقع كالبيع والمالي يقع لما ذكرناه فان لم يلائق الطلاق فلا اشكال وان
لم يلائق فالاصح وهو نفيه في الاملاء لانه لا يحتاج فيه للزوج بل يقع بايضا وعليه محض
المثل والمالي ان الزوج بالخيار وفيه قولان اخصها ان نفس الطلاق لا يحتاج
في بيع الطلاق واصلها انما الخار في المالك وفي كفته قولان احدهما انه الجيار

من ان يرضى بما سماه الوكيل ومن ان يطالب بمصر المثل واصحهما وهو نفيه في الامرائه
الخار من ان يرضى بالمسئ ومن ان لا يرضى منه نعم المالك ويكون الطلاق رجيبا والقول
المالي ان الخار سعاقت بعض الطلاق فان رضى بالمسئ فذاك والا زد المالك والطلاق
قال الغزالي في البسيط وهذا الكاد يكون وبما للطلاق ويجوز ان يحل وفي الطلاق
وان لم يحل وفي البيع والتكاح لان الطلاق يعقل التعلق لكن قضيته ان وقف طلاق
العضوى **قال** الرافعي وعلم ان هذا ليس هذا اوقف للطلاق لكن الطلاق منوط
بعوض قابل للرد فاذا ارد العوض انعطف الرد على الطلاق فانه خمسة اقوال جمعها
الغزالي اصحها ان الخلع باطل والطلاق غير واقع والمالي يرد بمصر المثل والمالك
يخص من المسئ ومصر المثل والشرائح يخص من المسئ ويجعل الطلاق رجيبا والخاسر ان
رضى بالمسئ والاشنع الطلاق وانصرف الما وردك على بلانه الاول والمالي والرافعي
قال الامام واجمع اصحابنا على ان المراه لا يخرج من المس ولاها لما خالف الوكيل
مقدرا وما سمته والطلق البتول والاشترام كان بمثابة ما لو اخل سفته من غير
لو كل هذا المرص اليه احد من الاصحاب **فردح** اذ اسي الزوج لو يملكه
بجمله **قال** خالغ على عبد او ثوب فان **قال** هندی او سندی جاز وصح ظم الوكل
به وان لم يرضه بالصفت المستتقه في السلم لان تلك الصفات مستتقه في المعامضة
لا في الوكالة وان لم يرد كونه في صحة الوكالة وجمان احد هما انه باطله فلا يصح
خلع الوكل والمالي يصح الوكالة وعلى الوكيل ان خالغها على عبد معين يكون قيمته قدر
مصر المثل فاذا فان خالغها على عبد موصوف في ذمتها صفات السلم ففي جواز ه
وجمان اذا عرفت ذلك فان خالغها على غير عبد لم يجز ولم يقع طلاقه وان خالغها
على عبد قيمته ادل من معنى المثل كما لو اطلق الوكالة خالغ باقل من معنى المثل
مسئله الماوردى وان كان من العرايين لم يدر خلافا فيما اذا انقص
عن المقدر بل قطع فيما اذا خالغ على بعض المسئ او على غير الجنس فان الطلاق يغير
واقع سوا خالغ في الجنس امر في نقصان المقدر لان الصنف التي تعلق الطلاق بها لم
لوجد **قال** وسوا كان ما اعطته قيمه ما قاله امر اشرك **قال** وذا في وكل الزوج
حش وقع الطلاق مخالفة له لم يقع مخالفه وكل الزوج لان الطلاق وقع من جهة

وكل الزوج دون الزوجه **قال** ولو قالت لوكلها اخلع بالف فامتل
 نقد هك وكاله من جهه الزوجه مقبده والمأزدي يد في هذا الباب ما وكاله المطلقة
 والاخر في ذلك قريب وبول المصنف فاملع يعني يتخلع فلا اسكال في نفوذ
 الخلع وسوسها ولزوم الالاف ولذا اذا اذنته ان يتخلع لعبد بعينه فاملع به صح ولا
 تضمن الوكيل العبد المعين لان الاعمان لا تست في الذمه ويكون مسلطاً على تسليم
 العبد من غير اذن لان الشاهر من لوازم الاذن وفما اذا خلع بالف في الذمه كما
 صور المصنف هل يكون مسلطاً على تسليمه من غير عهده اذن وجهان احدهما انه
 مسلط على تسليمه من غير اذن كالمعنى والمالي والا والفرق منه ومن المعنى ان الميز
 لا خاره لها في العبد ولعنه فالوكل ان تسلط على اخذه ولها في غير المعنى ان تعذر
 الى ما اشارت من جنسه فانه يتسلط الوكيل على اخذه وقطع خاره فيه واما كون ما في
 الذمه مضموناً على الوكل فان شرط في الخلع ان يكون المالك في ذمه الزوجه كان
 مضموناً في ذمتها دون الوكل وهل يجوز الوكل ما خردا باستيفاءه منها وجهان احدهما
 وهو الظاهر من مذهب السلف في انه غير ما خرد لان دكاته متصون على العقد
 فعل هذه الوحدت وكاله له يرضى الوكيل بالغير للزوج وكان للزوج اطلاقها
 دون الوكيل ويقع طلاقه ما يان ان اكدتها في المحرد ورجعها ان صدقها والوجه
 الثاني وهو الظاهر من قول ابن سريج ان الوكل ما خرد باستيفاء المالك منها لانه من
 لوازم عقده فعلى هذا ان حمله به الوكاله لزمه ضمان ذلك للزوج وكان له اخلاف
 الزوجه ووقوع الطلاق بايناسوا اذ كان الزوج على المحرد امر صدقها لانه صير المالك
 من جهه الوكل وان شرط الوكيل في العقد ان يكون المالك في ذمته كان ضمانه
 بالعقد وهل يصح الزوجه بالعقد وجهان ذكرهما ابن سريج احدهما يكون ضامنه
 لاجل اذنها فعلى هذا للوكل ان يطالبها بالمالك صل غريمه وان ابراه الزوجه زوج عليها
 بالمسمى في العقد دون قيمه العوض والوجه الثاني لا يكون ضامنه فعلى هذا ليس
 للوكل ان يطالبها بالمالك بل غريمه وان ابراه الزوجه لم يرجع عليها وان اخذ
 الزوج به عوضاً من الوكيل رجع عليها ما في الاخرين من قيمه العوض والمسمى في العقد
 وان اطلق الوكيل العقد فلم يشترط في ذمتها ولا في ذمعه هلون مضموناً على الوكيل

في حق الزوج لا طلاقه بعقد قد يعزبه ومضموناً على الزوجه للوكل لعقد مرادها له ما ارجح
 ضمانه وهل يكون ضامنه له في حق الزوج وجهان ذكرهما الماوردى عن ابن سريج
 احدهما يصح للزوج لسانه الوكيل عنها فنه فعل هذا يكون الزوج محييها من مطالبها
 ومطالبه الوكيل وليس للوكل ان يرجع عليها قبل غريمه لا وقها ان ذمتها به في حشر
 الزوج والوجه الثاني انها غير ضامنه له لانها لم يبول العقد ولا حشر فنه فعل هذا
 للزوج مطالبه الوكيل وحده وليس له مطالبها وللوكل ان يستوفي ذلك منها قبل العزم
 وهكذا الحكم اذا خالعا باقبل من ذلك القدر الذي عينته من الالاف في الذمه في
 الصورة التي فرضها المصنف او حرم من العبد في الصورة التي فرضها اذا اذنته
 ان يتخلع به لانه اذا خالعا بذلك بما دونه اجوز وهكذا اذا خلع بالف وبوجلا
 لانه اذا خالعا فلا موجب لاجل ان لها تعقل الموجل وما ذكرناه من المحكم والربيب
 تبعاً عنه الماوردى واما الرافعي رحمه الله فعلى في الشرح اذا كانت قد
 عدت فعلى اخلعني ما يه فان اخلع لها او ما دونها ما وكاله عنها نقد والقول
 في انه هل يطالبه الزوج به وان له مع الوكاله ان يخلع مستقلاً من دون فضل خلع
 الاجنبي وذكر في فضل خلع الاجنبي انه يجوز ان يكون الاجنبي وكاله من جهة الزوجه
 في الاخلاص فخصه بغيره من ان يخلع استقلالاً وان يخلع وكاله عنها فان صحح
 بالاستقلال فذاك وان صحح ما وكاله فالزوج يطالب الزوجه بالمالك وان
 لم يصحح ونوى الوكاله كان الخلع لها لكر بعلق العهد به مطالب العوض شمر
 شرح على الزوجه واذا لم يلفظ ما وكاله ولا نوى ففي البسيط والوسيط ان يطلعه
 يقع عن الوكاله قال الرافعي والعاش الظاهر ان من اشترى شيئاً ولم
 يلفظ ما وكاله ولا نواها تقع الشره لا للوكل قال وقد يفرق بين الماين
 بان الاصل وقوع العقد من حصوله فائدة ومنعه والشره يحصل فائدة ومنعه
 لكل من يقع الشره وبما يش العقد اولي حصول منعه العقد له من غيره وفي
 الاخلاص يعود الفائد الى الزوجه وعندها يد المالك على سبل الفدا فكات
 صرف العقد اليها اذا امكن اولي من صرفه الى غيرها وهذا الفرق الذي قاله
 الرافعي صحيح وهو العقد فالماوردى قسم احوال الوكيل الى الاشرط وعنده

ليس

من غير تعرض للتضييق بالوكالة وعدمه والرافعي لم يتعرض للاشتراط وقسم
الاجواب الى ذكر التوكيل وعدمه ونسبه ان يكون اشتراط المال عليها قاعما مقام
التصريح بالوكالة واشتراط المال عليه العاقله الوكالة بالنسبه الى المال وان
صريح لها ولصريح نفسه احسا في ذلك والاطلاق مع ذكر الوكالة لا ينزل حكما
والسكوت عن المال وعن الوكالة هي المسله المتقوله عن البسيط والوسيط المذكور
ذكر الرافعي الفرق فيها وحشد اشتملت المسائل كلها **قال** وان
زاد فقال احلنا بالفسخ من مالها بوكالتها انت نص عليه السافعي **وقال** ان
الطلاق لا يرد قال المزني ليس هذا عندني بشي والخلع عنده كالباع في اكثر معانيه
فاذا اناج الوكالة وكله به صاحبه مما لا يجوز من التمس بطل السهم ولذلك لم تطلقها
عليه مما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما سئل الباع عنه بلزما شيا ولا الوكيل
واحتج المزني بالقاس على البيع كما ترى ونظير ذلك فما اذا وكله في الشرايا الف
فاشترى بالفسخ وبالعاش على وهل الزوج اذا قال له خالع بالف مفسخ عنه
فانه لا يقع الطلاق على الصحيح كما سبق واجاب الاصحاب عن العاش على ويل
الزوج بان الزوج ما لك الطلاق فاذا اخلفه وكله لم يقع والمراه لا تحق لها الا في
المال تخالفه وكلها لا يؤثر الا في فساد العوض وفساد العوض لا يفسد الطلاق
ولا السنويه واما الخلع من جانب الزوج مارع الى العلقس فكانه على المقتد فاذا
بعض لم يحصل الصفه وجانب الزوجه خلافه والاجواب عن العاش على البيع ان
المخالفه انما يسقط الفساد ويحق نقوله به وذلك لا يندفع وتوقع السنونه **قال**
المأزدي ان كان ما ذهب المزني اشارة منه الى مذهب السافعي فهو
خطا عليه وان كان مذهب نفسه فهو محظي لان الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع
مع صحته وتختلف البيع فيه وان جامع في بعض احكامه **وقال** الامام ليس
تخفى انجاه العاش فما اخطان المزني فان الوكيل لم يصف الاختلاع الى نفسه واما
اضاف اليها وهي لم يلتزم هذا المقدار ولم تاذن لوكلها فيه فاقضى العاش ان
يكون هذا القول لا عاوا اذا اسقى القبول والاكاب متعلق به كان كما **وقال**
لاخرائه انت طالق الف وسب وليرد **قال** ولم ارا احدا من الاصحاب يرك

منه

189

مذهبيه هذا اقولا يخرجنا في المذهب على اتجاهه والذي اراه ان يلحق مذهبيه في جميع
المسائل بالمذهب فانه ما امتاز عن السافعي في اصل تعاقب الكلام فيه ساطع واذا المراد
السافعي في اصوله فمخبره حارصه على قول امامه وان كان يخرج الحقيق بالمذهب
ما ولا يخرج المزني لاجل منصفه في العقده وبلغه لاصول السافعي واما لم يلحق الاصحاب
مذهبيه في هذه المسائل بالمذهب لان منصفه يخرجهم ان يقول قاس مذهب السافعي
واذا انفرد مذهب استعمل لفظه اشعر بانجاء وقد قال في هذه المسله ليس هذا
عندي بشي وان دفع في توجيهه بما ذكره في هذه الكلام من الامام نظر لان المزني
احتج بان السافعي جعله كالباع وصحه في وكل الزوج **وقال** الرافعي وفيما علق
عن الامام ان ما ذكره المزني قول يخرج **قال** اري كل الخاذه يخرجها فانه يخالف
اصول السافعي رضي الله عنه لا كما في يوسف ومحمد رحمهما الله فانها تخالفان
اصول صاحبهما **قلت** والمراد بالاصول القواعد المقرره في اصول الفقه
التي اشار اليها الامام في كلامه هذا بقوله قاطع وهي الاذله المذكوره في اصول
الفقه فلم يخلف السافعي والمزني في شي منها بخلاف ان يوسف ومحمد فانها مخالفا
اما حقه رضي الله عنه في بعضها ومذهب المزني في ذلك انه لا يقع الطلاق اصلا
وحكي الرافعي عن الجيزد الخاطي حكاية قول اخرايه يقع الطلاق ولا يلزمها
شي ولا الوكيل وقوله كلام الرافعي بمعنى موافقه الامام في ان قول المزني
يخرج والطاهر من المذهب خلاف القولين وان الطلاق يقع باننا وقد استعمل
المأزدي في هذه المسله مع قوله موقوف الطلاق لفظه التلان في عقد الخلع
هذا او ذلك يخالف نظير بعض الفرق من اطل الخلع **وقال**
ويلزمها مخرجه هو الصحيح المخصوص في الاملا زاد على ما درته او يقص لان فرض
الخلع اذا قضى كان الرجوع الى جهن الملل وقد قضى العوض وحكما بالسنونه على ما هو
ظاهر المذهب بمعنى الرجوع الى جهن الملل **قال** وفي قول الاكابر
منه وما سمعت وهو المنصوص في الامم فان كان جهن الملل اكثر فهو الرجوع اليه عند
فساد المستني وان كان الذي سمته اشربلن مما لا ترضيت به هكذا اطلق في هذا
القول الاكابر وجرى المترافعه والرافعي فاستثنوا عنه ما اذا زاد مخرج الملل

على ما سماه الوكيل فلا يجب زياد على ما سماه الوكيل لان الزوج رضيه به ولو زاد مستهاها
 على مستها الوكيل لم يستهوه بل وجوبها لرضاها به وان زاد على حتمى الوكيل
 فيها لا يفرح بحاله والزواج عليه لا يفرح ايضا التام من الملامه ودرمى
 الوكيل او اقل فان زاد لم يجب تلك الزناه فاذا قدرت ما به ومضى عنها شعرت
 وسمى الوكيل ما بين فالواجب على القول الاول المصنوع في الاكتمال لسكونه وعلى
 القول الثانى ما به والماله الزايد لا يجب للاختلاف ولو كان محص الملامه وحسن
 فهو الواجب على القولين والجنس الزايد لا يجب للاختلاف ولو كان محص الملامه
 وجبت على القول الاول واما على القول الثانى فيجب ما مان فقط لانها اكثر الاخرين
 المذكورين على ما تقدم مرانه والعبان الوافيه بمقصود القول الثانى على ما قاله الرافعي
 رحمه الله ان يقال الواجب عليها اكثر الاخرين ما سمت هي ومن ادل الاخرين من
 محص الملامه ما سماه الوكيل وقال الغزالي بلنهما ما سمت وزمان الوكيل ايضا بلنهما
 الاما حوا ومن زيادته محص الملامه قال الرافعي فاهل ما اذا كان محص الملامه اكثر
 قلت ولم يشن لي افعالها اذا عرفت هذا عرفت ان عنان الجمهور وعبان المستهيج
 لا توردى الغرض ولذا اعان المحرز مصفوان زياد عليها ما لم يزد محص الملامه على محص
 الوكيل وحكى قول ثالث انه اذا زاد الوكيل الملامه بالتحازان شات اخذت بما
 سمي الوكيل وان شات اوردت عليها محص الملامه قبل اكثر الاخرين على ما سبق
فروع هل يطالب الوكيل الواجب عليها قال الرافعي قال الايه لا يطالب
 الا ان يقول على انى صا من مطالب بما سمي واذا اخله الزوج منه ففي المهدى
 انه لا يرجع عليها الا بما سمته قال ويحى فيه قول اخراجه مرجع الواجب عليها وهو بمنز
 الملامه او اكثر الاخرين على ما سبق من الاختلاف والسنن وذكر الملامه وورد
 فيما اذا اطلقت الزوجه الوكاله وكان محص مثلها فالقول الوكيل بالعين ان الالف
 التي هي محص مثلها لا زعمه للزوجه وفي الالف الزايد قولان احدهما انها باطله في حق
 الزوجه ساقطه عنها لعدم الوكيل بها ثم ينظر في الوكيل فان كان ضمن العوض امسا
 بالشرط او باطلاق العقد غير الالف الزايد للزوج لدخوله في ضمانه وان لم يفر
 العوض لا شتر اطه له في ذمه الزوجه فعي عزمه للالف الزايد وحيان احدهما

وهو منصوص السابق لا ينعى مما لانه لم يرضها والماني وهو الظاهر من قول الرافعي
 ان شتر رج ينعى مما على قوله ان الوكيل ما خرد باستيفه العوض وان لم يرضه في الايه
 وعلى هذا القول لو لم يرض الزوج الالف الزايد للزوج كانت هبة منها له لاسم
 الايه لها وبوله وقبضه ولا يبر الوكيل من غيرهما للزوج والقول الماني ان الخلع
 في الالف الزايد موقوف على اجازتها لا يطل الا ان تحار الزوجه ابطلها لانه كالعقب
 الداخلة عليها فواجب خاها سار العيوب فان اخارت فتح الالف الزايد
 سقطت عنها والظاهر في غير الوكيل علم ما منى وان اخارت النترامه لرضتها الا لفان
 بالعقد بل يبر الوكيل غيرهما قال والغزالي من القولين وان لم يجب عليها فمما الا
 الالف التي هي محص الملامه اذ السنه الالف الزايد على القول الاول للزوج
 كانت هبة تبوع لا تسقط عن الوكيل غيرهما واذا التزمها على القول الثانى كانت
 عوضا في خلع لسقط غيرهما عن الوكيل هذا الظاهر لما وردى رحمه الله فيما اذا كانت
 الوكاله مطلقه وقاسه ان ما في مثلها ومنصوص الشافعي منه لو اقم ما نقله
 الرافعي هما عن ابيه ومسله الرجوع ذكرنا نياتها اذ التعلق بذكره الملامه ووردى
 ايضا هناك وقاسه ان ما في هذا قال الرافعي رحمه الله وهذا كلامان احدهما
 نعل الامام عن الصيدلاني في ضمانه في مطالبته بما سمي واستبعده واعترض عليه
 بان اخلعها بالزواج مخالفه فاقاسه انها فاشه فبلغوا الضمان المثلث عليها نعم
 اثر الضمان في مطالبته بما يطالب به المراه قال الرافعي ولك ان يقول ما شى
 الضمان في المطالبه بالسنن لم يرض بدينه الصيدلاني في حتمى بئله او الى روايته
 كما نسب الروايات السابقه الى اربابها وورد الاصاب على طبقا نعم في المختصر تعرض
 لمثله واما الاشكال فيجوز ان يؤثره الضمان المشتمل على النترام الملامه فان لم يرض
 على اصابه صحيحه بخلاف ضمان النترام في البيع الفاشد ونطابيعه في المجرى للمخاطب
 قول ورا المشهور انه لا اثر لهذا الضمان وهو يوافق ما قد ذكره الامام منذ هب
 والماني اذا ائنا لا يرجع عليها الا بما سمته فقد توجه بان ان او جازان عليه
 بان كان محص الملامه او جازا محص الملامه او اكثر الاخرين بمسحه مخالفه الوكيل
 فلا يرجع بما تولد من فعله انما يرجع بما التزمته ورضيت به وقبضته هذا ان يقال

اذ اعربت زناه على ما سمته يرجع على الوكيل ويكون اسبق اربك الزمان عليه وهذا
الذي قاله الرافعي حسن هذا كله فيما اذا اضاف الوكيل للاختلاع اليها **قال**
وان اضاف الوكيل للجع الى نفسه فلع اجنب هذا صحيح وسفي ان يكون المراد باضافته
الى نفسه نصحه بالاستدلال لا قدمناه فما اذا اقبلت وسيا في حكمه الا اجنب
في كلامه المصنف **قال** والمال عليه هذا الغرض على صحة خلع الاجنب وهو
الصحيح اما اذا امتنانه فمحمّل ان يملك هناك كذلك ولا يخيب مال بالكلية وهو ما يشع به
كلامه المصنف والاصحاب وسئل ان يقال هو هنا وكذا فاذا اضاف الى نفسه ولم يمكن
تصححه فعلى ما على بطلان خلع الاجنب بطلان الاضافه الى نفسه وسع التصرف بالوكالة
صحة بعض الملل على الاصح والاشرا لاخرين على الماني كما لو لم يصف لنفسه **قال**
وان اطلق فالاطلس ان عليها ما سمته وعليه الزمان اذا الوكيل للخلع فلم يصفه اليها ولا
الى نفسه فقد قد مناعا عن البسيط والوسيط انه تقع عن الوكالة وحسد قال الرافعي
ان فرعا على النص يعني حصول المبنونه صب على الوكيل ما شاء وفيما عليها منه
فولان اصحها ان عليها ما سمته لانها لم ترض اكثر منه والزمان الى ما سمي على
الوكيل لان اللفظ مطلق والصراف اليه يمكن فانه اقلها ما سمته وزمان من عنده
نفسه وعلى هذا الوطاب الزوج الوكيل به يرجع على الزوج ما سمته والماني ان
عليه اكثر الاخرين من بعض الملل ما سمته لانه عقد لها فاشبه ما اذا اضاف اليها فان
يقع من اكثرها شي الى ما سمي الوكيل فهو عليه وان زاد بعض الملل على ما سمي الوكيل لم
يجب تلك الزمان لان الزوج رضى ما سمي الوكيل وتكون الامام وعين ان المالك
على عيب المزني في جوره الاطلاق الاضراف اليه كما لو كان بالشر اذا اراد له
نصف الشر الى الوكيل **فروع** لو اضاف ما سمته اليها والزمان الى نفسه بنت
المال لذلك **فروع** لو خالف الوكيل في جنس العوض مثل ان يقول اخلعني
بالدراهم فاخلعها بالدنانير او وكله بالاختلاع على ثوب دفعته اليه فمخلف على دراهم
قال الرافعي يعني العاض الحسن انه صرف الاختلاع عنها حتى بلغوا ان اضاف
اليها ويقع عن الوكيل ان اطلق بخلاف في القدر زمانه اذا زاد على
قد رته وقد اتى امرت به وزياح والاطلس وهو المذنور في الهديب انه

مخلف

يحصل المبنونه لما مر في مخالفه القدر من نظران اصاب الخلع الى ما لها ولما قبل انا ضامن
فارجع عليها بمثل المثل في اصح القولين واكثر الاثرين في الماني ولو قال وانا
ضامن او لم يصف العقد اليها فارجع الا بديل ما سمته وقال الماوردي فيما اذا
عدل الوكيل بما اذنت فيه ونصت عليه الى عينه ان عدل الى بعض الملل فالخلع جائز
ومضى المثل لا زهر لها لانه لا يزلن معها بالمخالفة الا بعض الملل واذا عدل اليه وهو موجود
مخالفته صا في الاستحقاق عليها كالمستحق في موافقته فنصر المخالفة في حكم الوفاقه
وقل ان يكون هذا الا في مواضع نادره فلو خلع عنها باقل من بعض المثل كان اجور
وان عدل عن بعض الملل عما سمته الى غيرها مما يقع به الطلاق ففي بطلان العقد
فولان احد هاتين باطل وان وقع فيه الطلاق والماني هو قوف على خيارها من
اعضائه ونصحه فان قلنا باطل فيما بينهما قولان احدهما يمس الملل والماني ان اكثر
الاخرين من معنى الملل او ما تملك **فروع** لو اطلقت الزوجه الموكلة فقيضته
ان تخلع بعض الملل حال من قال بطلان البلد فان بعض منه فقد زاد خيرا وان
اذا ذكر اجلا على ما قدمناه عن الماوردي وان الصبغ وان بعضها الرافعي وان
ان الرفعة ان في كلامه السابق ما نافع فيه فان صح ذلك مسعى او يله وان زاد على
الملل قال الرافعي كما لو قد رت وزاد على المقدر والحكم على ما لو ذكرنا هناك
كن لا يجي هذا قول وجوب الشر الاخرين وقال الماوردي اذا عدل الوكيل عن
جنس بعض الملل الى عينه فان عدل عن الدرهم الى ما لا يتباح من خمر او خنزير
فخلع به بهذا على من احدهم ان يجعل الزوج طلاقا ما حراه على خمر في الذمته
فالطلاق واقع والخلع فاسد والمزوج بعض الملل ولو احولا ولا يخاف للزوج فيه
ولا يضمن الوكيل ان يترمه الفتيان سواء والماني ان يجعل الطلاق محلقا على خمر عينه
ففي وقوع الطلاق به مذهب ان اصحها لا يقع بغلبا حكم الملك المعهود فعمل هذا لا
شي للزوج والمذهب الماني ان الطلاق واقع بغلبا حكم العصف فعمل هذا لا يستحق
الزوج الخمر لانه لا يملك ولا يملكه لانه لا يملكه لها وفي استحقاته بهى الملل لا يملكها
وحيث ان احدها لا يملكه لانه لا يملكه لها وفي استحقاته بهى الملل لا يملكها
طالعة رحيما ووجه الماني له معنى الملل لا يملكه لان استحقاقه بهى الملل لا يكون
طالعة رحيما ووجه الماني له معنى الملل لا يملكه لان استحقاقه بهى الملل لا يكون

فعل هذا يكون طلاقه انا وعلى الوجه غير المصن وضان الوكل على ما مضى وان عدل
عن الدارهم التي هي غالب نقد البلد الذي غيرها من الاموال المستباحه كالدينارين
وكل على والسب فان كان الطلاق ناجزا على ذلك في الذمه فلا خلاف ما قلنا عليه
في الذمه من ان يكون معلوما او مجهولا فان كان مجهولا كأنه طلقها على عبد او ثوب
طيش للزوج فنه الاصل المثل بولا واحد لان المجهول لا قيمة له فعل هذا يرجع عليه
بمنه المثل ولا خلاف لها والطلاق في ضمان الوكل لمص المثل على ما مضى وان كان ما في الذمه
معاوما كأنه خالفا على ما به دينا زومص مثلها الف درهم في بطلاق الخلع على الدينارين
في حق الزوج بولا واحد انه باطل ولا يلزمها الا الالف درهم التي هي مصل المثل
فان رضيت الزوج لم يرجع بعينها على الوكل وان لم يرض كان له رد ماله الوكل
ان كان الوكل ضامنا على ما ذكرنا وبطابه الوكل المايه دينا ران الخلع فان امتنع الزوج
من مرض الدارهم لم يحسرها ورجع على الوكل الدينارين ورجع الوكل الدرهم على
الزوج والقول الثاني ان الخلع على الدينارين لا يبطل في حق الزوج ويكون موثوقا على
اجازتها فان اجازت دفعته الى الزوج ويرى منها الوكل وان صح الخلع بها ورجعت
الى مص المثل غرمت الف درهم وكان الكلام في رجوع الزوج على الوكل بالدينارين
ان كان ضامنا لها على ما مضى وان كان الطلاق مقيدا لبعض المال كأنه قال
طلقني على هذا العبد بعه فمعي وقوع الطلاق به قولان حسبان على اختلاف قوله
في الطلاق اذا كان على عوض في الذمه فاملزها هل يكون الخلع به باطلا في حقها
او موثوقا على اجازتها فان ضلها باطل لم يقع الطلاق ههنا لانه مقيد عملك عن لم
ملك وان مالها موثوق على اجازتها وقع الطلاق انا وبغيره ايضا الخلع وصحة
فان مضت على ذلك العبد بعه سلمته الى الزوج ويرى الوكل من ضمانه ان لزمه
الضمان وان صححت لزمها مصل المثل فاذا اخذ الزوج فان كان قد رفته العبد لم
يرجع على الوكل شي ولم يسم عليه المطالبه لعين العبد لانه لا يملكه وليس عليه الامتة
رقد اخذها من الزوجه وان كانت قيمه العبد اشتر من مص المثل ورجع الزوج على
الوكل ان كان ضامنا لما فاضل على مص المثل من قيمه العبد هذا كلامه الما وردت
رحمه الله فيما اذا كانت الوكالة مطلقه وقال فيما اذا كانت مقيدة ويكون ما

عينته لاجوز المخالعه به اما كونه معصوما واما كونه مراهونا واما كونه محسنا
من وصف او خيرا وخشيز ولا يجوز المخالعه مع هذا النصف الا بمهر المثل ويكون الخلو فيه
كالوطاقت وقال الرافعي رحمه الله لو اخلع وكل المراه خيرا وخشيز حصلت
البنوه ولزمها مص المثل سواء اطلقت الوكل امرست الخيرا والخشيز وقال
الزني لا يصح التوكل اذا سمت الخيرا ولا سفد الخلع من الوكل كالموكد وكلا ان سمع
او شترى الخيرا واجاب الاحباب بان في الخلع معنى التعلق وما لك الطلاق
هو الزوج مكانه على الطلاق يسو الخيرا فاشبه ما اذا اخطاها صلب ولو خالعه وكل
الزوج على خيرا وخشيز وكان قد وكله بذلك فقد طرد ابو الفرج الزنازيه
حكاه مذهب الزني وظاهر المذهب كما في الصور السابقه قلت ومذهب
الزني قوي وليس التعلق يتوالجس بل بمحمله عوضا وهو لا يجمل الاستثنا وما اذا
خطاها فقبله سوف على إقامة دليل على وقوع الطلاق في تلك الصور والاضوحه
التم فيها ايضا وفي التمه اذا وكله بخالعه على خيرا وخشيز ولا يصح التوكل فاذا
خالع لم يقع الفوت لانه لان الخلع منه معنى المعاضه ومعنى تعلق الطلاق بالصفه فان
راعيها بجه التعلق تحكمه عدم العزم ولا يصح التوكليه وان زاعنا جسه المعاضه
والتوكل في المعاضه الفاسد لا يصح وهذا الذي قاله في التمه حسن **فردع**
قال الرافعي في فياوي الشيخ الفوت لوقات المراه لوكلها اخلعتي من زوجي
بطلقة واحده على الف فاخلعها ثلاث بالالف حصل السنونه وسطران اضاف
الها لم يقع الا واحده وان لم يصف بق الملاث ولجب على المراه الاثلاث الا لصف
لانه يحصل عليها الاثلاث الالف وعلى الوكل قيمته الالف قال الرافعي وهذا
لنسب وواضع وساق في انها لوقات طلقني واحده قال طلقك لانا يقع الملاث
واحد منها بالالف قلت والفر هو البقوع وقد رانها في فياويه وقاسها على ما
لوقات اخلعتي واحده بالف فاخلع لانا سلاه الالف وفيها لوقات اخلعتي من
زوجي ثلاث بطلقات على الف فاخلعها واحده على الف فان اضاف الها لم يقع
وان لم يصف وقع على الوكل اسماء وان الرجل لوقات لوكله خالعه على العيب
ثلاث بطلقات خالعه لواحده على الف وقع لانه زاد خيرا وانه لو وكل وكيفا

فيه

له

تطلق إثارة بالف واحر سطلقا الفين فاهما سبق وقع الطلاق بما شئ وان اوجبا
معا فالت قبلت منك او كانت قد وكلت ولكن ايضا قلنا وكلها من وكله معا لم
تقع شي كما لو وكل وكلا مع عبه بالف واخر معه بالف فعقد امعا لا يقع في قواد
الضال انه لو وكل رجلا ان يطلق زوجته لمشا وطلقها واحده بالف يقع بجمعه
ولا يثبت المالم قال الرافعي وفضله هذا ان قال لو طلقها لما بالف لانس المالم
الصا ولا يبعد ان يصار الى بوث المالم وان لم تعرض الزوج له كما لو قال خالعهما
عاه فخالع ما كثر يجوز ان لم تعرض الموكل للزبان وهذا لان الموكل به الطلاق
والطلاق قد يكون بمالم وقد يكون بعسر مالم فاذا اتى بما وكله به على الوجه
الذي هو خسر وجب ان يجوز طلته لان سائر اثاره خير لانه نفوت عليه الرجعة
وقول الزوج للموكل طولي ليس بعام في الطلاق من الرجعي والباين يعمل على الاقل
وهو الرجعي لان المالم لم تعرض له والاصل عدمه نعم لو قال وكلك في بطلقها
فقد قال ان هذه الصيغة فيها عموم للاضافة الى الصمة بمشبه الطلاق الرجعي
والباين ولكن لم ارا احد القرض ليل ذلك وانما امر ابع حثه في بوله وكلك في بيع
هذا العبد صلت تخم ان قال له ببيع نفسه وتوكله لما فيه من العموم
مخلاف بوله مع هذا العبد اذا عمير منه وفي فاوى البعوى ايضا اذا قالت
المراه لوكلها اخلفني بما استصوبت فاحلها على الف في دتمها او على صدان يكون
لها في ذمه الزوج حاز ولو اخلفها على من اعانها ما لها فلا يجوز لان ما يعرض
الى البراى سميت الى الذمه في العان الى الالاعان كما لو قال اشترى لي عبدا بما
شئت تصرف ذلك الى من في الذمه لا الى العن فانها لا يرضى هذا الاذن ان
خلفها على باب يدها وعلى جاره غدها ونحو ذلك وفيها انه اذا مال
لا ثرائيه طلقها على الف فالت احد ما ملت دون الاخرى لا تقع شي كما لو قال
بعكبا عبدي بالف فقال له ملت لا يبيع في اللسان اذا وكله ان يطلق او
خالع بوم الرجعه فطلق او خالع بوم الخمس لم يصح وان طلقها بوم السبت قال
الداذكي وقع عليها الطلاق لانه اذا اطلقها بوم الجمعة كانت مطلقه بوم السبت
ولا يكون مطلقه بوم الخمس فالوكل رضي بطلاقها بوم السبت ولم يرض بطلاقها

بوم الخمس وهكذا في السائل **فنبينه** قد توهم من عبارة المناج ان الوكل
لسر عليه الا الزبان على ما سمت وليس كذلك وعبارة الرافعي في الشرح وصحة فانه
قال شب على الوكل ما سماه وفيما عليها منه بولان فاحاب المسمى بحاله على الوكل
لانواع فيه اعني مسمى الوكل لانه الشئ منه بعقد **قال** ويجوز توكله شيئا
لان الذم في قد خالغ المسلمه وطلقها وذلك اذا سلط المراه وتخلت الزوج فخالعها
في العدم بر اسلم حكم بوجه الخلع وليس قوله ذما احتراز عن الحرين فقد اطلق الماورد
ان وكل الزوج وكل الزوجه يجوز ان يكونا كافرين وقال السافعي في المختصر واذا
احلقت الذميه بغير او خسر بر فدفعه فمرا فعا لثنا الخلع والعرض **قال**
وهكذا اهل الحرب الا انما لا يحكم عليهم حتى يتجمعوا على الرضا وحكم على الذميين
اذا جازا انا وصدقها **وقال** الفاضل حسن النساء ان اذا خالغ على خسر ثم رافع النان
رضي حكمه حالما فكاهل الذمه وان لم يرض لا تعرض لهم بخلاف اهل الذمه اذا جاز
احد الزوجين الى حاكمه ان يحكم بينهم وسقدي الى الماني فانه يعقد النعمه الزوا
احكام المسلمين عليهم بخلاف اهل الحرب اذا عقدوا عقده الامان لم يفسد موا الحكم
المسلمين فاذا جازا معا وتنا ايضا يحكم حالما ان يحكم فاما ان جاز احد هافلا
حب الى الماني وفي اهل الذمه **وقال** الماورد في ما لم يفسد صفه الوكلن تخلفت
لان وكاله الزوجية في معا وضه محضه وكاله الزوج في معاوضه وطلاق
معنى في الوكلن معا البلوغ والعلم ولا يعتب الحزبه والاسلام فيها واما الرشد
ولا يعتب في وكل الزوج لان معاوضته نابعه للطلاق ولعنتي في وكل الزوجيه
على احد الوحمن لغيره وكالغيا بالمعاوضه والذكوريه لا تعتب في كاله الزوجيه
وهل يعصب في وكاله الزوج وجمان **قال** وعبد او محجور عليه بسفه
مكائنا كان العبد او عبه مكاتب ولا يشترط ان السيد لانه سعلق في الخلع عبده
بوكل الزوج وكل من العبد والسفه لو خالغ لنفسه جاز فجاز ان يكون وكل في خلع
غيره **قال** ولا يصح لو تحمل محجور عليه في بضر العوض لانه ليس
اهلا لقبض حصته **قال** في بنته فان فضل كان مضيعا للماله وبه المراه بالذرع
هلذا اطلق وحكامه الرافعي عنه واطلعه وسكت عنه وهو على بلانته اسامر احلها

ان يكون العوض معنا فالامر كما قال والماني ان يكون غير معين ولكن على الطلاق بدفعه
فذلك ايضا لانه على به الطلاق وملك الزوج له بالقبض بحرامه في ضمن تعلقه وبغضه
بعد ذلك عليه غير مضمون لانه موضع له والمال لا يزر لها وسعى ان لا يصح القبض
دتمها ثم اذن له في مضمونه فالخلع صحيح والمال لا يزر لها وسعى ان لا يصح القبض
لان ما في الذمه لا معنى لاصح صحيح فاذا المالك كان له على المراه وسعى على الزوج
في دتمها وشراد المصنف المحجور عليه بالمحجور عليه بالشفه **قال** والاصح
صحته توكله امره بالخلع زوجته او طلاقها لانه لو قال طلقني فنكح فالتلفظ لمحجور
وتنع الطلاق والماني لان المراه لا تستقبل الطلاق وفي التمه ان يوكل المراه بالخلع
مضى على قول الرجل لامرته طلقني فنكح تعوض انك ان فلما تعوض جاز ولو اولا
وهذا اضعف لانا ان ملنا توكل وهو ما اراد بالفوض فظاهر وان ملنا تملك
فاولى من جاز ملكه التي جاز توكله فيه **قال** ولو ولا رجلا ولو على طرفنا
وطل طرفي يعني اذا وكل الزوج والزوجه رجلا في الخلع فالاصح ان له ان يتولى
اي الطرف شي مع الاخر او وكله ولا يتولى الطرف شي في البيع وشاير العقود والماني
يجوز ان يتولى الواحد طرفي الخلع لان الخلع كفي فيه اللفظ من احد الجاهل لا ترى انه
لو قال ان اعطيتني الفان شطالوا فاعطته ومع الطلاق وشط الخلع ومقصود
وعلى هذا ففي الاكراه احد سعي العقد بخلاف كما في بيع الاب مال نفسه من ولسه
والوجه ان في تولى طرفي الخلع ميثاق على مضمونه في طرفي البيع والنكاح وشاير العقود
وقد ذكر فيها وجه اخر في الوكاله انه يجوز تولى الطرف شي مع ذلك الوجه الخلع
اول الجواز **وسعي** لم يذكر المصنف شروط وكل الزوجه والمعنى فيه البلوغ
والعقل كما في وكل الزوج ولا يشترط الذنوبه بل الاطلاق ولا الاسلام وهل يشترط
الرشد وجهان المذنبون فيها في المذهب انه لا يجوز وكذا سعيها محجور عليه وان
اذن الولي ولو فعل ومع الطلاق رجسيا كما لو اخلت المحجور نفسه وهذا على ما ذكر
صاحب التمه فيما اذا طهرها اذا اضاف المالك اليها فحصل الميثاقه ولزمها المالك
لان المحجور على السفيه له دفع الضرر عنه وليس في قبول الخلع عليها اصرار السفيه
ولو وكلت الزوجه عدا بالاخلاء جاز ان للسفيه ام ليراذن ان كان للاخلاء

على عن مالها وان كان على مال في الذمه نظرا ان اضافة اليها في المطالبه وان لم
تضف بالاطلاق فان ليراذن السيد في الوكاله جاز للزوج مطالبته بالمالك بعد العتق
واذا عن مرجع على الزوجه اذا قصد الرجوع واذن في الوكاله تعلق بالمالك بكنه
كما لو اخلت الامه اذن السيد واذا ادى من شبعه مع الرجوع على الموكلة **قال**
فصل الفزوة لفظ الخلع طلاق الفوع عليه نصه في الجديده في الامه
وفي الامه كل منها اختلاف في فونه صريحا ارادها كاسنيته ولو في الخلع طلاقا موكلا
عن عمر وعمان وعلى وان شعور رضي الله عنهم والاشايد البصر في ذلك ضعفه
اما عمر فله اذ ذلك عنه الا في حب العقب واما عمان فصح عن جهان بن ابي اسلم
عن امر بن الاسلم انها اخلت من زوجها عبدالله بن اسد بن اشعثان في ذلك
فقال هي بطلته الا ان يكون سميت شيئا فسميت قال السفي في كتاب احكام
القران ولا اعرف جهان ولا امر بن اسد شي بنته بن جسرهما ولا ربح ورسول عمان
ماخذ بنت وجهان روى له ابن ماجه وروى عنه جماعة فهو معروف العين
ولكنه مجهول الحال هذا شراد السفي وهو تابع وغالب ذلك العصر ثقات وممن
ذكر ان الرجعة ولو لم يرد كرتيه جرحا ولا تعد بلا وهو حمله على بن المديني روى
عن جماعة من الصحابه فالاستناد في جعل هذا المذهب الى هذه الرواه قريب والظاهر
ان لذلك نسبة السفي الى عمان وان كان المقول عن احمد ضعف الزوايه
بذلك عن عمان وعلى وان شعور رضي الله عنهم وانه لم يصح في هذا المالب الاما سفي
عن ابن عباس والرواه عن ابن شعور مانه طلاق في اسنادها ابن ابي ليلى وهو في
هذا الحال ايضا قريب وفي مصنف ابن ابي شيه عن عروه ان جهان خلع امراته
ثم ندمت فاقوعمان فذروا ذلك له قال عمان هي بطلته الا ان
يكون سميت شيئا فهو على ما سميت وفي الدارقطني باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الخلع بطلته مانه وما كان معي لينا ان ندر هذا الحديث لانه ضعيف
بتمه لكن جئنا ان نعشره وقد ذكره المحدثون وعلوه من التكرار من رواه
عباد بن امر العقب عن اوب عن عكرمه عن ابن عباس وكان عباد رجلا صالحا لكن
باني منحرات طامات هذا وعينه ومن قال بان الخلع طلاق سعيد بن المسيب

ان

والحسن وعظاً وقيسه وشرح ومجاهد وابوسلمة بن عبد الرحمن والحفي والشعبي
والزهري ومكحول ابن الحنجج والاذاعي والثوري وهو مذاهب مالك والي حنيفه
واحدى الرواس عن احمد بن حنبل واخاه المزني رحمهم الله واستدلوا له بالفارقه
لا يمكن غير الزوج فيكون طلاقاً كما لو قال استطلق على الف او خالعتك فطلقت
ما لم يلف فانه يكون طلاقاً بلا خلاف واما الخلاف اذا المراد على لفظ الخلع وما زال المراه انما
ندت العوض للنفقة والنفقة التي يملك اليها هي الطلاق دون العوض فوجب
ان يكون طلاقاً وهذا هو معنى الدليل الذي قبله وهذا القول هو المشهور والمعنى به
المؤمر في مذهبنا وفي اشهر المذاهب وسند لما فيه عند الكلام في ذمه صخر بن
او كما هو والله اعلم **قال** وفي قول شيخ هو نفيه في القدر على ما ذكره
الاصحاب واللفظ الذي فعله البيهقي عن القدر ليس فيه تضييق ما خاب وهو قول
ابن عباس صح ذلك عنه وروى عن ابن عمر ايضا وهو اشهر الرواين عن احمد واستدلوا
لهذا القول بان فرقة النكاح تحصل بالتمتع كما حصل الطلاق من الطلاق بمقتضى ما
هو بعوض والى ما هو لغرض عوض فليس الفسخ لذلك ولا فيح بعوض سوى الخلع وبان
فرقة الخلع لا رجوع فيها فلا يكون طلاقاً كما ارضاع وبانه فرقة حصلت معاوضة فكون
مضياً كما لو اشترى زوجته واستدل له ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى
الطلاق ثم ناز الى قوله ان تزاجا **قال** ذكر الله الطلاق في اول الآيه وفي
اخرها والخلع من ذلك وان عباس رضي الله عنهما رحمان الفزان يفتي باننا ان تكلم
معه والذي كاله محتمل ومحمل ايضا عينيه وهو ان الاقتدا المتوسط بينهما لا دلالة
فيه على طلاق ولا فيفتح فان الاقتدا هو بعدى نفسها عمال فالله لسان محل جواز
ذلك وطرح ما اقتدت به فالمنعدي به هو المال والمنعدي هو البضع والاقتدا
ذلك يكون بطلاق وقد يكون بفسخ فلا دلالة له على واحد منهما وقد يكون المراد به
لما ذكر الطلاق تصداه لا يوجد عنه عوض لا في الاول ولا في الاخر الا ان
كانا ان لا يتما حدود الله فكون ادل على كون الاقتدا ما الطلاق لا بالفسخ وهو
محت ابدنا مع نصاك مدرا عن هجر كلام من هو دون ابن عباس رضي الله عنهما
وكون قوله فان ظلمها المراد به طلاق القديه او كون المراد القديه في الطلاق

الاولين وعلى كلا التقديرين لا يلزم ان يكون الاقتدا اذا المراد على الفسخ يلزم
اربع طلبات كما اشار الله كلام ابن عباس رضي الله عنهما واستدل له في المذهب
بانه جعل للفرقة ولا يجوز ان يكون طلاقاً لان الطلاق لا يقع الا بصريح او كما يه
مع اليه فالخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه منه الطلاق فوجب ان يكون مضياً
وانا اعجب من الخلاف في هذه المسئلة واكاد اقطع بانه طلاق من حيث امره ما يت
ان هجر نعم ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما محتمل وشرح القول فيه ان قوله
بغالي الطلاق ثم ناز على الصحيح وفي بعضه انه طلعان فقط طلقه بعد طلقه وقوله
فاصا كعروف او لتسريح ما كان اتي بالغالي الذي بعض الترتيب والتعقب نظاير
انه بعد الطلعين يجب ان يكون الاثر على احد الحالتين اما انفصال معروف وهو
الرجوع واستمرار النكاح واما تسريح ما كان وهو الفراق المنسب ثم قال تعالى
ولا تحل لكم ان تاخذوا بالذي اخرج معناه على التسريح فانه يكون غير احسان ثم استثنى
ان كما في ذكركم حكمه كاله الخوف وجواز الاقتدا فدل على جواز الاقتدا على
التسريح ومن هذا ما اخذ ان الخلع بان لا ينفك عنه في المائتة وان كان لا يخص
لها وهي حذرة بدعيه في بنونه الخلع ثم الاقتدا بدل المال في مقابله نفسها وتسريحها
وذلك ان لم يرضها في الطلاق وهو محتمل له والمفراق بالتمتع احوال على الشواشر
قال فان طلقت بعض الطلقة المائتة بعد الطلعين الاولين ومحتمل ان يكون
بعد توسط الاقتدا بينهما فكون كما قال ابن عباس وتحتمل ان يكون هو نفس الاقتدا
والاحتمالان على الشواير والمالي ارجح وليس في لفظ الآيه ما يقتضي وقوع الاقتدا حتى
يكون المائتة بعد بل عطف حكما على حكم فان هذا اوضح انه لا دلالة له الاية على
ان الاقتدا يفتح بل قد يكون طلاقاً وقد صرح في حديث امره بان ما يطلق فوجب
القول ما لو توفى عنه وعدم بعده بهذا الذي وصل فيما اليه ولا تكلف الا
ما حتمه وان كان ابن عباس رضي الله عنهما اعلانها واجل رضي الله عنهما ولنا ما
يفصمه وقد قدمت طرفا من هذا الولك الباب ومن قال بان الخلع في طلاق
وعكسه وصحى وابو ثور ودارد واصحابه الا ان جسد مر وعاه احتمالاً تسريحاً
في الخلاف هذا القول في مقابلته الحنفية وقوله انه طلاق والى ضرورة ذهب

السبح ابو حامد والقاضي ابو الطيب والفقهاء والفوزاني وذكر ابو محمد العمري
ان الفتوى عليه وهذا يجب زمانه ومن وجه تكلمنا ما يحصل ذلك خلف الناس في
الفتوى في المسائل الخلافية وفي هذا الزمان كان السبح ما جال الدين الفزاري يعني بان
فيه وتبعه وله برهان الدين في ذلك وعمل فيه نصيبا لطيفا وفيت عليه فلم اجد
تمسك ما كثر من قول ابن عباس وان دفع في بقدر التمسك بقول الصحابي اذا عضده
قائش وان هذا عضده فائس ونحن نجمع صحة الناس الذي ادعاه و قول الصحابي عارضه
صحابي اخر و قول اكثر اهل العلم والدليل الذي اقامه من الحديث وما روى عن
ابن خزيمة لا يثبت عن احد يعني من الصحابة انه طلاق وعن ابن المنذر ان الرواية
عن عثمان ضعيفة وانما في الباب اصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وحمل بعضهم اختلاف الرواية في السلم عن عثمان رضي الله عنه كل ذلك صحيح مع ما
ذكرناه من تقرير الحديث ثم ان التمسك في هذا يقول الصحابي عجب لان
الطلاق ان كان في مدلول لفظ الخلع فذلك راجع الى اللغته ووضع اللسان او الى
الحقايق الشرعية وليس من الحكم الذي تمسك به لقول الصحابي عند من يقول به وان
كان في حقيقة الفرة التي يعرض من الزوجه المساء بالخلع كما حرزناه فهي راجعه الى
ما عمل عن الشارع انه عمله فيها وقد حرزناه انه الطلاق لا الفسخ فكيف تاتي الاختلاف
في ذلك والموضع الذي هو موضع اجتهاد حتى يخلف في التمسك من جهة يقول
الصحابي فيه واكثر ما جال الاساس على المناظرين في هذا من عدم تحرر محل
التزاع وقد حرزناه انه معنى الفرة الصادر من الزوجه في حديث ما
ابن عيسى بن شماس وامراءه والسنن فيها الا الطلاق قال الراعي رحمه
الله وبنو الفولقون على ان النكاح هل يعمل الفسخ بالتراضى فعلى قول بقيل
كالمسوع وعلى قول الجليل وضع النكاح على اليد وامر بالاكفد وانما سببه لصرفه
تد عوالمه وقال ابن الرفعه ان الراعي غيب في ذلك وانه بعض ارباب
الخلاف في ذلك ثابت في عشر الخلع وما هو في معناه وانه في الخلع ما خرد من ذلك
وهذا امر لا يعرف كما قاله مشاخرنا وهو خلاف ما قاله الامام والفوزاني فانها
والاحصية الخلاف رجع الى ذلك ويحد فقا من ان يرجع حقيقة الخلاف الى ان

ومن ان يكون مبينا على ان املت وهذه مشاخره قربه ولما شاميل فرعه لتبسط
فيها خلاف في قواعد كليه بحال الخلاف في تلك المناظرين مساعله وان لم يعرف الامنية
وقد اشار الساعي فيما نحن فيه الى ذلك فقال ومن ذهب مذهب ابن عباس
كان سبها ان يقول بوالله تعالى ولا خاخ عليها فيما اخذت به بدل على ان الفدة
هي فسخ ما كان له عليها وفسخ ما كان له عليها لا يجوز الا بفسخ ما اخذت والعقد قائمه
يعني واحب من ذلك هذا مضمنا اراد ان يكون الخلع سفحا ان لم يستر طلاقا ثم قال
ومن ذهب المذهب الذي روى عن عثمان بن اشبه ان يقول للعقد كان صحيحا فلا يجوز
فسخه وانما يجوز احداث طلاق فيه فاذا اخذت منه فرقه عدت طلاقا وحده
اطل الطلاق الا ان يسمى اكثر منها وانما كان لا رجعه له بانه اخذ عوضا والعوض
المن فلا يجوز ان يملك المن ويملك المراه ومن ملك مناسي خرج منه لم يكن رجعه فيما
ملكه غيره هذا كلام الساعي رضي الله عنه ويرد على القول بالفسخ ان الفسخ
بعضى براد العوض فلو كان الخلع فسخا لوجب رد المسمى في العقد اذا كان كل
الدخول واجبه عنه انه قد فسخه ولكن الاصح خلافه واعتذر واعنه بان الخلع
لا يستند الى اصل العقد وانما هو عقد متبدا وهذا عقد ضعيف بان الاقاله
عقد متبدا ويقضي بتراد العوض على قولنا انها فسخ قال الساعي رضي الله عنه
وبالقول المروي عن عثمان رضي الله عنه ان قول يعني انه طلاق **قال**
لا يفسق عدد كذا هذا امتثل بقوله فسخ وهو اشار الى بفرع وان حصقها وهو ان
القول بانه طلاق بمعنى انه اذا خالفها ثلاث مرات حرمت عليه حتى لا يزوجها
عيسى وانه بكل خلع يفسق من عدد الطلاق طمغه والقول بانه فسخ لا يفسق من
عدد الطلاق شي ولو خالفها الف مرة جاز له ان تزوجها بغير محلل وهكذا اصل
ما سئل ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته بطلعه من بر اخلت منه بعد قال
تم زوجها ان شالان الله تعالى يقول الطلاق من ان تراجعا **قال**
فعل الا لفظ الفسخ كماه يعني اذا فسخنا على ان الخلع طلاق لفظ الفسخ كماه فيه
سوا ملنا لفظ الخلع صريح في الطلاق او كماه في الطلاق ولفظ الفسخ كماه في الخلع
ومعنى قولنا كماه في الخلع انه كماه في الفسخ فنعرض الى بغيرها بلفظ الخلع وحكم

100

عليها انها طلاق وليس معناه انه كايه في لفظ الخلع لان اللفظ لا يكون كايه عن لفظ اخر
 ويهد اسم على امر محض وقد سبق الكلام فيه وهو ان جعل القولين ليس في مدلول
 لفظ الخلع بل في معنى الفتره في النكاح بعوض وهي التي وردت في حديث امرأه نابت
 ابن قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر لفظ الخلع وإنما ذكر الفتره وذكر
 الطلاق وذكر العوض بمصطلحنا من كلامه صلى الله عليه وسلم على جواز الفتره عن النكاح
 بعوض وذكرها لفظ الطلاق فالمحقق بالسنه جواز الفتره عن النكاح بعوض وجواز
 الطلاق بعوض هذان اثران متوصفان لا يربيه فيما فان جرت الفتره بلفظ الطلاق
 فهي طلاق بلا خلاف وكانت نافذه بالنص وان حرمت بلفظ اخر تردد النظر في
 موضعين احدهما في معنى تلك الفتره هل هو طلاق او في حق فان حملها طلاقا كان في
 النص مسددا له لدلاله على الطلاق بعوض وان جعلناه فيما لم يجد له مسددا الا بالمر
 جده فيما بعوض في الحديث ولا في عيشه والموضع الثاني في اللفظ المستعمل في ازاره
 تلك الفتره ودلاله على هذه الفتره سمه الفطر لها ويدل ذلك قول جمل تلك الفتره
 طلاقا ولها الفاظ عبر بها عنها منها لفظ الخلع ولم احفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما ورد من كلام ابن عباس وفي بعض الروايات عن عيشه ولشري في كلامه العقبان
 واهل العلم واحلفوا في مدلوله فقل صريح في الطلاق وقل كايه فيه وقل صح ومنها
 لفظ الفتره فاذا اتى به موضع لفظ الخلع واستعمله في فتره النكاح بعوض فان حملها
 طلاقا كان كايه فيها حتى اذا نواها حصلت به وكانت طلاقا لانه مشع بالطلاق ولم
 يجد فعاد في موضوعه وهو العيش على هذا القول وان لم ينه فلا شيء ولم يندك
 الراعي والاكثر من خلاف في ذلك على هذا القول وقال في السنه وان كان بلفظ
 الخلع والمفاداه والنسيخ ونوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينه به الطلاق فمعه ملثه
 او اوك احدها انه طلاق والماني انه صح والمالك انه ليس بشي ومصفى ذلك
 اسات قول ان لفظ الخلع الفتره بقره الطلاق من غير نه قال ان الرفع انه لم يرد
 لعينه ما وصف عليه الا ليليل وكان انه الاصح في الجب والظاهر ان الجب والهييم
 في ذلك والا توالم اللانده انما اتى في لفظ الخلع ولفظ المفاداه وانما لفظ الفتره ولا اتى
 فيه قول انه طلاق من عيشه فيه هذا من حيث الفعل الذي وجدناه ولكن صاحب

السه ثقه فالواجب ببول فله وسدى له زوجها وهو انه اذا ثبت ان النكاح لا يقبل
 الفتره بالعرض وان الفتره بالعرض الماسه في الحديث هي الطلاق وكان النسخ العوض
 صريحا في حصول الفتره وجب القول بحصول الفتره لاجل دلاله لفظه والحكم
 عليها انها طلاق بحكم الشرع على تلك الفتره بالطلاق وليس فيه الا الفتره خصوص العيش
 لعدم امكانه وسبق عمر الفتره منزل على الطلاق وهذا معني يدعي ذكرناه انصرا
 للشيخ رضي الله عنه فان قلت بل من هذا اذا علم انه صح فخالع لفظ الطلاق
 ان يجعل شيئا بالطريق التي ذكرت قلت لان الطلاق قد عرف من الشرع
 واستقن ووجد فعاد الفتره خصوص حصول الطلاق وجعله فيما في غاية البعد
فان تمام هذا الكلام قول المصنف والفتره بلفظ الخلع احترازا
 من ان يكون بلفظ الطلاق ولا خلاف في انما طلاق ولم ينقل عن ابن عباس ولا عيشه
 انها صح فان اللفظ المقبول عن ابن عباس ان امرهم يشهد ساه عن اثاره طلقها
 زوجها بطلعت ثم اخلفت منه ابنتي زوجها قال ذكر الله الطلاق في ادراكه
 واخرها والخلع من ذلك فليس الخلع بطلاق سكتها وقد قال ان ابن عباس لما لم يستفصل
 هل اخلفت بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق عم كلامه الصورين وتقوى ما روى عن عمره
 ان كل من حان المال بليس بطلاق فكله عمره هذا القول في العمري لان كلام
 عمره ليس بحجج وان ابن عباس كايه بحمول على لفظ السؤال وهو الخلع فليس لنا ان سئل عنه
 في الطلاق ولفظ جون لفظ الطلاق شيئا وهو صريح في الطلاق والذي يظن لنا
 ان الاصل الذي ذكره الله في الايه هل يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ الطلاق
 فلا دلالة له على احدهما بعينه وان ابن عباس اجل منا واعلم كل شي ولكما يكون بعضنا
 لا نفهمه رضي الله عنه فلو صح ما صح امره اطلعا زوجها بطلعت ثم طلقت ماله على
 عوض لزوجها من غير حمل كان ذلك مخالفا لقوله تعالى فان طلقتا فلا خلع من بعد
 حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يرد ذلك وان فعله جاهل بوجوب عليه وان وجهه عالم
 رد عليه وان قال لم يرض احد من الصحابه من اللفظ قلنا ما ابعده عن فهم
 العلم ولا صحح باستواء اللفظ فان الفتره والعوض الذي بونه الله من شاربين
 عيان وقد قاله اكابر اهلنا كالساق في عيشه **فدفع** قال القاضي الحسين في

بما علم ان طلاق لا يقع الا بالرجوع وانما يقع في رجوعه
فانما يقع طلاقا في الرجوع كما في قوله تعالى
او يبرهن عرض اولا في طلاقه فليلا عاود

الفتاوى اذا خلع عامي اثراثة ثلاث مرات محرر بوقوع ثلاث طلقات لا يهرع بعرفه
طلقاتا فاما العالم فان نوى الطلاق يكون طلاقا والا فلا قال وهذا على وجه المذهب
مخرج قلت ما خله جبل الشوع في لسان العامة صريحا في حتمه وان الخلع كايه
في حي عينهم على نفسه في الامر **فروع** في الفتاوى ايضا قال لامرأة متهما
وقع طلاقي عليك فان طاول بيله لانا فمعه فاحض خلع ان حكم بطلقة بسب الخلع لا يقع
وان حكم بسقوط حكم الرد ورتق **فروع** فيها ايضا قال خالعا على الف
درهم ان شئت فقلت ان فلانا الخلع فبيع كالايصح في البيع على هذا الوجه
فان قال بعتك بكذا ان شئت فقلت وان فلانا طلاق هو كما لو اطلقني بعتك
بالف درهم ان شئت فقلت فقلت وقد تقدم في البيع ان الاصح ان قوله
بعتك ان شئت يصح ما ما في الذي قاله القاضي على الوجه الاخر **قال**
والفاداه خلع في الاصح ما خله الوحي ان رزقه القرآن في قوله تعالى فلا جناح
عليها فيما افدت به ولم يكرر وكذا رزق القرآن لو ائسسه ولم يكرر في بونه صريحا
او كاه وحيان وما كره في القرآن او ائسسه صريح قطعا وكذا ما كره على السنة حمله
الشع صريح قطعا وما شاع على السنة العامة لحلال الله على حرامه منه خلاف
وهذه الفاظه قد شكل عليها لفظ الخلع فانه لا ذكر له في القرآن ولم يصح في كلام
الشيخ صلى الله عليه وسلم لكنه شاع على السنة حمله الشريعة وايضا فيك الفاعله انما
هي في الطلاق والطلاق نصرت في العقد فاسببه العقد والخلع اذا استعمل في الخلع
اشبه حل العقد ولا حصر لفظ الخلع في العقد كذا قاله الامام وفيه نظر واورد ان
الرفعه على الفاعله قول ان سيج ان قوله لا اجامع كاه في الاملا الاصح فيه
مع شيوعه على لسان حمله الشع ولفظ المرهكر في القس ان لا راج الخلع والجد يد
انه كايه منه وفي لفظ الامسك في الرجعه وحيان وهو ما كره في القرآن وبعض
ان الرفعه للجواب عن ذلك على ما ذكر في موضع اخر ولو اوقف عليه والذي اقوله انما
شرئت احد بهما كره في القرآن او ائسسه وشاع على لسان حمله الشع والعوام
فصريح قطعا لفظ الطلاق المائس ما كره ولم يشع كلفظ الضاق والشراح
فنه خلاف المائس ما ورد ولم يشع نفسه خلاف كالفاء الرابعه المائس

الرجوع

لكنه شاع على لسان حمله الشع كالمخف فالمشهور انه صحيح وقيل كايه العامه ماله
تكرر ولم يرد ولا شاع على لسان حمله الشع ولكن شاع عند العوام لحلال الله على حرام
فنه الخلاف المعروف والمقصود هنا السنة على ما خله الوحي في المقادير اصحها انها
صريح في الطلاق كالمخف ويكون وزوها في القرآن ان كاسبه ولفظ الخلع وان لم يرد
في القرآن والنا في لفظ كايه في الطلاق لعدم تكررها وعدم اشبهها بها وان قلت
الخلع طلاق لا يشبهه ومن هذا الترتيب مخرج في المقادير في دوفا صريحا في الطلاق
او كاه منه طر يمان احد بهما فاطعه ما كاه والنا في اجرا قوس فيها كالمخف وهي
الصحيه والصحيح منها انما صريحه والفسخ مع على ان فرقه النكاح بعوض طلاق ولا فرق
بين ان يقول فاذ بك هكذا امعول قلت او يقول فذنت **قال** ولفظ الخلع
صريح لعني في الطلاق وهو ضمه في الاملا وقال في الاملا واذا خالعا ولم يسر
طلعا فالخلع بطلقة لان الطلاق ما من قبله قال الماوردي انه المضموع عليه في
شاركه لعني عن الامر وبه قال ابو حنيفة واحاه الامام والفرع والمغوى وهم
الله واحلفوا في ما ضمه عن الاكثر ان اللفظ اذا شاع في العرف والاستعمال
للطلاق الخلع بما كره في القرآن ولسان حمله الشريعة والخلع من هذا الفصل وعلى هذا
يكون لفظ الخلع صريحا في الطلاق سواء رذقه العوض ام لا وقيل لان ذكر المال
الحق بالصرح لان ذكر المال بذلا وبحسلا شعر بطلب النوبه **قال**
وفي قول كاه هو المسبوب الى نفسه في الامر وقد رآته فيها وهو عين على الماخذ من
المذخور عن الاكثر عن عينهم في مستنده الصراحه في لفظ الخلع هل هو الشيع
او ذكر العوض ونفله اليه اعني لونه كاه عن مختصر البويطي والدرع ورواه ابن
الجارود عن النبي **قال** اذا خلع الرجل اثراثة بشي باخذها لم يرد الاطلا ما الا ان
نوى الخلع الطلاق لانه كلام يشبهه الطلاق ولا يستعمل الا بالنه فاذا لم يكن له منه رد
ما اخذ منها وكانت اثراثة بحالها وما خله ما ذراه اما خله الاكثر ولان اللفظ
وان شاع في العرف لا يلحق ما كره في القرآن ولسان حمله الشريعة واما على
الوجه الاخر ولان ذكر المال لا يلحق بالصرح كما ان فرسه العوض والمخاج
لا يلحق الكاه بالصرح وعلى هذا الماخذ من شي هذه المسله ومرا د المصنف ما ذ

جرى مع ذكر المال واذا قلنا بانه كانه ولم يتوكل بشي كما قاله في السنة على احد
الاوال فالربيع بعد حكاية كانه الشئ المقدم عن الاملا والسلفي قول اخر انه
اذا خالفها ولم يتوطلقا فلا يكون حلع ولا طلاق بالقول الذي حكاه في النبيه
مستعرب وليس يخرىب لانه هو المتصور في الحام وانما اسعرب لعوله ليس بشي لما
فرضه عند عدم اليه وكل كانه كذلك ولو خد من ضمه في الامر انه لا يرجع في
الضراحه لا الى الاشهار ولا الى العوض **قال** فصل الاول بوجز غير
ذو مال وجب من صلح الاصح يعني على قولنا انه صريح عند ذكر المال ولو جرك
بغير ذكر المال فالأكثر من سبون الخلافة فيه لسبوع اللفظ عرفا ملحق بالصرح
وفي هذا نظر لانه انما شاع مع ذكر المال وعلى الوجه الثاني دون كانه لعقدان
العوض وهل بعضي الخلع المطلق الجارى من غير ذكر مال سوب المال فيه وجهان
الصحيح نعم للعرف المطرد ويجوز ان الخلع على المال ولا زال الخلع بوجوب المال اذا جرى على
خسر او خسر فاذا جرى مطلقا اوجبه كالنكاح والمالي لا لانه لم يجزله ذكر المرام
وليس كالنكاح فان المقصود هناك ان لا يعرى استباحه الضع عن المال ولذلك
سب على تولد وان يعى وهذا هو قولنا ذكره الغوى فان قلنا مطلقه نعمت المال
فان جعلناه ضمنا او صريحا في الطلاق او كانه ولو كى وجب من المال وحصلت
السويه ولهذا قال المصنف وجب من المراتج الاصح لانه نعمت على انه صريح
في الطلاق وان جعلناه كانه ولم يتوكل في وان قلنا لا نسفي المال فان جعلناه ضمنا
لعي لان الفسخ بالتراضي لا يكون الا على عرض هكذا احكامه الامام وغيره عن
الاصحاب وذر وان مساق كالمصير انه لو بيع العوض في الخلع لم يصح الخلع على
قول الفسخ فان العاش الحرجه بلا عوض فان النكاح اذا بيع فيه الصداق
اسفي على الاصح ومن قال بوجوده قال اذا جرى الشيش وجب لاحكامه بغير
بالعقد رعايه بحرمه اسحق البضع ومثل هذا المعنى لا يتحقق في الفسخ وهو في وضعه
مستفنى عن العوض وان جعلناه طرفا اما صريحا وانما كانه ونوى فهو طلاق رجعي
نكحوه عن العوض وانما في افعال الالعول وجهان الصحيح انه لا حاجة للسود والطلاق
فما اذا قال خالفك واضم القماش جوارها واشطر قبولها والا فلا حاجة الى ابي

قطعا

حاشية

قطعا ولو قال فاطتلك اونا وتك واضم القماش العول قال الرافعي قصه الوجه
المذكور في الكتاب يعني الوجيز اعتبارا بالقول قال الرافعي وعشر بعضهم عن
العرض بطريق اخر فقال ان جعلنا الخلع ضمنا ولم يقبل فهو لغو وان ملت فحصل
البنويه بهم المثل ولا يحصل الفسخ وجهان وان جعلناه طلاقا فهو طلاق رجعي انما
من عرضيه ان جعلناه صريحا وبشرط النيه ان جعلناه كانه ولو نوى المالك لم يرد كونه
ولنا مطلقه لا بعض المال فهل يؤثر اليه في ثبوت المال وجهان نعمان من
العقد بالبيع الكاه فان قلنا بوسب المال ولا بد منه من غيرها ايضا وان قلنا لا يؤثر
متعم الطلاق وبلغت به المال ولا يقع وجهان وفي ماوى الغوى وجهان فما اذا
اخلفت على ما بقي لها من الصداق ادخلتها الزوج عليه ولم يبق لها شي عليه انه هل
يحصل الفسخ بهم المثل يخرج على ما اذا خالفنا من غير تسليمه مال ورجح الجمهور
فصل في رد المصنف نفع القوال الفسخ موعول اذا قلنا الخلع فهو لفظ الخلع صريح
فيه ومعنى هذا الكلام اذا قلنا في قوله النكاح بعوض فبعض لفظ الخلع صريح في ذلك
يحصل الفسخ به من عينه ولم يخلو في ذلك على هذا القول كما اختلفوا في النفع
على انما طلاق بل وطعوا هاهنا صريح لكثير استعماله وتكرره على لسان حمله الشرعيه
وهذا العلم مشتبه لان شئ الاستعمال والتكرار في الفسخ التي هي اعم من الطلاق
والفسخ لا في خصوص الفسخ وادعى الامام والغزالي انه ساع في اراءه الفسخ وفيما
ادعيه نظر الذي يعنى خزان خلافه ولعل الاصحاب انما تفرقه لعله الكسر اقم
شقق يعاقب القدره **قال** في المذهب وان خالف صريح الخلع ونوى به الطلاق وان
قلنا بقوله في الاملا فهو طلاق لانه اذا كان طلاقا من عشرته الطلاق مع النيه اول
وان قلنا بقوله في الامر فهو طلاق لانه كانه في الطلاق اقرب به منه الطلاق وان
قلنا بقوله القدره منه وجهان احدهما انه طلاق لانه يحمل الطلاق وقد اقربنا
به منه الطلاق والثاني انه فسخ لانه على هذا القول صريح في صيغ النكاح فلا
يجوز ان يكون كانه في حكم اخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في ورده النكاح
لم يختر ان يكون كانه في الظاهر ولو قال تحت كاحل كذا اقلت قلت فالاصح انه
صريح في الفسخ لانه اسد دلالة عليه من لفظ الخلع ولان الفسخ مقصود الخلع ومقتضاها

وما هو مقصود العقد ومعضاه اذ الاستعيل فيه كان صريحا كما تملك المستعمل في البيع
مكون صريحا لان التملك مقصود العقد ونسب هذا الاخبار القاضى حسن وحكا عن
عامه الاحصاب والماني انه كاه وبالف انه اخبار الفاعل لان لفظ الفاعل المستعمل
في المكاح الامتنع وباعب اوسيب اعبار وعينه بخلاف الخالغ فانه مشهور فيه
وحوذان حول اللفظ المصرح مقصود التصرف كاه في ذلك التصرف الا ترى ان
مقصود الطلاق التحريم والايام ثم ههنا كاتان في الطلاق وزاد ان الرفعه انه قد
من ان البيع لا يعقد بلفظ التملك وقال المازري ثم انه الاجم قال الراجح لمن
قال بالاذك ان يقول المستعمل عند العيب والاعصار ونحوها هو الفاعل عرايع
العوض والظاهرنا فما اذا قال صنف كما كذا وهذا الاستعيل في المكاح
الا في الخلع وليس ما عر فيه كالطلاق والتحريم لان الطلاق يشتمل على احكام غير
كقصان العدد وغيره مع انه لفظ المستعمل فيه شى عا واما الفاعل فهو العوض والبيع
لا عسر وهل يصح الفاعل بالكاية كالمفاداه والتحريم وشامر كاهات الطلاق فيه وجمان
في المذهب وغيره اصلها لا يبيع لان الفاعل لا يبيع تعلقه على الصفات فلم يصح الكاه
كالمكاح والماني يبيع لانه احد نوعي الفريقه فالتقسيم لفظها الى الضريح والملكيه
كالطلاق قال فعل هذا اذا خالعا بشى من الكاهات لم يفسد المكاح حتى يتويا
ثم ذكر الراجح في ذوق الفاعل صريحا او كاهيه ومعضاه ان احد اوجهين انه لا يبيع
البيع بلفظ العيب اصلا سواء امر لم يوفه فحصل في لفظ الفاعل على قول الفاعل ثلاثه
اوجه احدها يقع به الفاعل بعينه والماني لا يقع حتى يتويا والمالك لا
يقع به الفاعل اصلا ولو قال فادتك هكذا فعالت قلت او اهدت فوجهات
في انه صريح او كاهيه اظهرها انه صريح كلفظ الخلع لذا قاله الراجح ههنا في
المنفرد على ان الخلع فتح وذكر في المنفرد على ان الخلع طلاق في المفاداه وجمان
اصحها انها كالخلع بفتح من ذلك ان لفظ المفاداه فيه على قول الشيخ وجمان هل
هو صريح فيه او كاهيه اصحها انه صريح وعلى قول الطلاق طرفان احدهما انه كاهيه
والماني انه على القولين في الخلع والاجم انه صريح **قال** وضع بكاهات
الطلاق مع الشبه الجرم لهذا الفاعل على لونه طلاقا فان حملناه فضا ضد عدم وجمان

فتوى

في دخول الكاهات فيه فان دلنا نعم وهو الاجم فان نوى الطلاق او الفاعل كان
كا نوى وان نوى الخلع عاد الخلاف في انه طلاق او مضي فاطلاق المصنف على الاصح مستقيم
على القولين ولو قال خالعت نصفك او يدك على هذا او خالعتك شهرا على ذلك العقد ان
حملناه طلاقا والقول في المال الواجب ساقى ولا يفسد ان جملهه فيها **قال**
والمعجمه وذن السائر اللغات ولا ماني فيه الخلاف المذكور في المكاح **قال**
ولو قال بعتك نفسك كذا فعالت اشيت فكاه خلع سوا اجل صفيا او طلاقا وانظ
الاقاله كاه فيه ايضا ومع الطلاق بالمش من حصه الزوج ومع المص بالطلاق
من حصه الزوجه يعتبر لهما عن الخلع ولكوا كاهن ايضا وعلى الزادات لا يراعي
ان مع الطلاق مع ذكر العوض صريح وزاى سيجل العوسجى ان سئل قوله بعتك
طلاءك كذا من له قوله ملكك طلاءك كذا حتى لو طلعت في المجلس لزيم المال ووقع الطلاق
قال وان نوى مجرد مع الطلاق وشبهه من غير ايعاف الطلاق بينهما ومن عيشته
الطلاق فعند التصرف فاشد والمكاح ما يقبله قال الراجح واسجل هذا امام
غواص وهو من الماخزن لقيه من لقيناه **قال** واذا اهد الصغه معاوضه
لظلمتك او خالعتك كذا او قلنا الخلع طلاق فومعا وضعه فما شوب بعلق الخلع فيه
شبه من المعاوضات وشبه من العلاقات فكاه الاحصاب في سببه الى المعاملات
وما ينجذب اليه من الاصول وما فيه من الشواب وقالوا ان دلنا الخلع فيه فهو معاوضه
محصنه من الجاس لا يدخل بعلق فيه ولو لم يوافقوا بقوله معاوضه حتى يرون كالمكاح بل
زادوا محضه لكون كاييه ولم يخالوه لوجهه الفسوخ التي بعض تراذ العوضين
وهي رفع للمعاوضه لا اشد معاوضه بل جعلوا الفاعل على قول الفاعل اشد معاوضه
لانه لا تستطردون على عوض المكاح بل يجوز اراه على عوض جديد ولا يسقط
به شى من العوض الاول فلنك جزوا على قول الفاعل انه اشد معاوضه محضه
وانه لو قال خالعتك بمايه وعلت على حسن او قالت خالعتي بمايه فقال خالعتك
تحسن او قالت تحسن لخالعها بمايه لم يصح كما لو قال بعت عبدك بمايه فقال بياعه
تحسن او تحسن فباعه بمايه اما اذا قلنا الخلع طلاق فذكره اقول جليا وولا تفصيلا
اما اجل الخلع من جانب الزوج فيه شبه من المعاوضه وشبه من المعلق ومقتضى

المعاوضة حواز الرجوع قبل البتول ومقتضى التعليق منع الرجوع فما مضى العمل بها فلا
يدان تغلب احدهما او يحرم على كل واحد حكمه في بعض الصور فيجوز بعض الاحكام على
قاعده التعليق وبعضها على قانون المعاوضة ويختلف ذلك باختلاف الصنع وفي بده
للزوج ابدانه الزوجه ووجه سبه المعاوضه انه ماخذ مالا في مقابله ما يخرج منه
وشبهه المعلق ان وقوع الطلاق ترتيب على قبول المالك او بدله سبب الطلاق المعلق
على شرطه وقد قال القاضي حسن ان تغلب المعاوضه في جانب الزوج في
اربع مسابيل وتغلب المعلق في ثلاث مسابيل والوفاء بحكمها في ثلاث مسابيل واما من
جانب الزوجه فقد جزوا ان الطبع معا وضه محضه فيها مشابهه الجماله والصوره التي
يديرها المصنف قد غلب عليها حكم المعاوضه وجانب المعلق فيها معمور جدا والمصنف
قد غلب عليها حكم المعاوضه وجانب المعلق فيها لم يذكر القول الاجمالي واما
ذكر التفصيل في الصور التي ذكرها ونهها **قال** وله الرجوع
بل موهلها تقابل المعاوضه كالباع لم ينظر في ذلك الا للعياري في الزيادات
فانه ما جزا الرجوع وطرحه فيما اذا قال السيد بعده اشتر على الف وجزوا نه
لان ذلك لا يشتمل الاستفاص بعد سوته وفي الطلاق والمبايع ومن العمن هذا قوله
وهو رعاه لعني المعلق واعتذر الامام بان مال المالك الطلاق التصرف فيه فان
يخرج يتجزوا ان جرد بعقله لمع الرجوع وان ادرجه في صفه معا وضه فكاه معلفه
ان لم يرجع وهذا بعنايه ايضا الكايبه الفاسده الى العتوق على اعده المعلق ثم الرجوع
فيها يمكن لانها سبب صفه تطرق اليها الفسخ ومالك المعلق لم يحرم بعقله **قال**
ولست طوبوها لفظ لعني بقول تبت او اخلت او صحت لك ذلك ونحوه **قال** ان
الرفعه هذا اذا طام المعاطاه لاستعقب بها البيع ونحوه فان قلنا سعتك فقد **قال**
مكن في ان ما يبدل على البتول والرضي وقد **قال** لا يمكن لان قوله طلعك
على الف او انت طالق على الف او اخلتك على الف بمعنى اثبات الف في الذممة
والمعاطاه انما هي موضوعه للاعتماد والمبدول حسد غير معلق به الطلاق
فلا يقع **قال** وبالجملة فالذي اورد في الرافعي موجود فيما اذا قال لها انت طالق
على الف فاعطته الف على الفور وقد **قال** ابن الصباغ والمتولى انه يقع الطلاق لانه

طلقها

طلقها على الف فكيف حصلت له وقع بها الطلاق **قال** وكلاهما من داود وسفيان ان
ذلك نص عليه **قال** غير منقول عن اوسعت كلامه اخر او
يحل زمان طويل برصا لم ينفذ وهذا السعي مجلس التواجب ومثله مذوذ في البيع
في الاصل من الاجاب والبول وهو اقصر من مجلس الخا الذي في البيع وسنجد
الكلام في ذلك كما ذكرنا هل يشترط في المخلع من الاعمال ما يشترط في البيع او يكون
اوسع فلما لم يفي من جهة المعلق كلامه للاكثر من شيى الى الاول وفي كلامه
بعضه ما يشي الى الثاني والمرجع في ذلك على كلا القدرين الى العرف **قال**
ولو اخلت اجاب وبول لطلقتك بالف فصلت بالفسخ وعلاسه او طلعك بالانا بالف
فصلت واحده سلت الالف فلعوا المشله الاولى اذا **قال** طلقك بالف فصلت
بالف لا تشك انه لغو واذا **قال** بالف فصلت بالف ففي المهديب وغيره انه
كذلك **قال** والرائع انه الظاهر وفي الثاني مل انه لو **قال** انت طالق بالف
فصلت بالف صح ولا يلزمها الالف لانه لم يوجب الا الف والمسله الماشه اذا **قال**
طلقتك بالانا بالف فصلت واحده سلت الالف فهو لغو ايضا لا يصح لظنهم من البيع
قال ولو **قال** طلقك بالانا بالف فصلت واحده بالف فالاصح وقوع
الثلاث ووجب الف اما وقوع الثلاث فهو قول الفقهاء والاشترار لانها واقف
في العوض وليس لها عدد الطلاق وقد اوجه نصفه وحصله مقصود بخلاف
ما لو باع عبدا بالف فصل احدها بالالف فان الاصله لا يصح لان الملك مقصود
المشترى والطلاق لا يدخل في ملك المره هكذا علله الغزالي ويحرمه ولكن يقول
وان لم يدخل الطلاق في ملكها فهي غرض في ان لا تحصل البتونه الكبرى ليشتر
من الرجوع اليه بغير محمل فكان ذلك العرض كالمملك مقصود اليها **قال**
ان الحداد لا يقع الا واحده لان الطلاق كالمعلق بقولها وهو لم يعمل الا واحده
فلم يقع عنرها كما انها لم يعمل شيئا لم يقع شي **قال** صاحب النيه لا يقع شي
لان الاجاب والبول لم يتفعا فلا يصح المعاوضه كما لو **قال** بعتك هذه البتونه
بالف فقال قلت احدها بالالف لا يصح البيع واما وجوب الالف وهو المسمى فلان
الاجاب والبول متعلقان به واورد ان عليه **قال** الامام والغزالي انه

ذلك

الصحيح وقال الدافعي انه اظهره وبه اجاب ابن الحداد والمسبح ابو محمد واطلق
 الرازي على قولنا بوقوع الطلاق ففتحت انه سوا فلنا يقع الملائث او واحد وبوبه
 سببه الى جواب ابن الحداد وقال ابن سريج لا يجب المشي وانما يجب معش
 المل ولم يختر من مذهب ابن سريج هل هو وقوع الملائث او واحد لكن القبول
 من المل على قول الواحد وما يجوز له وجه وعلى قول الملائث لا وجه له وهذه
 ثلاث مشايل من الارباع التي قال الفاضل حين انه يغلب فيها جانب المعروضه
 الرجوع واخصاص العول بالمجلس ولعول العول بدون القدر الذي اوجبه والرابعة
 اذا قال لا امر بس ظلمكما بالف وصلت احدهما لم يصح **قال** وان بدأ
 لصغه فليق بتي او حتى ما اعطيتي فتلحق هذا القسم الثاني من الفاظ الزوج اذا كان
 هو المبتدئ فاذا ابتدأ بالعلق فما هو من الشرط الذي ان في بعض التراخي فتكون
 جانب العلق جذا وسعي جانب المعروضه جذا على عكس القسم الاول وذلك مثل
 قوله متى اعطيتي لكذا او متى اعطيتي لكذا او اي وقت او اي حين او زمان لما في هذه
 الصغ كلها من العموم فان هذه الشروط كلها اسما زمان برمان انا عموم في
 ازمانها وهو عموم بدل لا عموم شمول وعلو الحكم بالزمان تا ان يكون مسماه
 مع قطع النظر عن افراد وهو الذي سند له في صيغته اذا وانه نص على بعلته
 ما فراه فاما ان يكون منوطا بكل فرد منها تنكر تنكره لقوله كل وقت او كل حين
 او كل زمان او كلها هذا هو الذي يزيد بعموم الشمول تكرار الحكم فيه تنكره
 وانه يكون منوطا بالافراد من غير تكرار بل المسمى الساركة في جميعها مسطور الى
 افرادها من غير اناطه الحكم بكل فرد منه مخصوصه وهو عموم البدل لهذا القسم
 الذي يحى فان صغفه اى مضافه الى الوقت موضوعه لذلك ولذلك صغفه متى
 من غير اضافة سوا زادت عليها ما لم تزد ولا شك ان صيغته كل وقت بعد التكرار
 واناطه الحكم بكل فرد فرد مخصوصه وهو المسمى بعموم الشمول والتكرار لان
 افرادها ازمنه بخلاف كل رجل لا يقيد التكرار لان افرادها اسما لرجل فقط
 وصيغته اى وقت دونها لا يقيد التكرار ونفد اناطه الحكم بالافراد بخصوصها من
 حيث هي داخله في سمي ذلك الزمان لان حيث هي هي وهو المسمى بعموم البدل

ام

يصغفه

٩

وصيغته متى دونها لانها لا يقيد التكرار ولا اناطه الحكم بالافراد اصلا لان حيث
 هي هي ولا من حيث هي داخله في المسمى لكن يفيد اسراع الزمان الشامل لها وقد تعد
 في الفاظ العموم لذلك لان ماها الزمان العام وصغفه اذا دونها لا يقيد الاسمي
 الزمان ولا يقيد الاسراع ولا شامتا تقدم ولا عموم فيها اصل بل اطلاق هذه الصيغ
 الارباع وان دلت على الزمان فيها على ما ذكرناه **قال** فلا رجوع
 له ولا كشرط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس لانه يعلق ولا خلاف عندنا انما
 اذا اعطته ما شرطه وقع الطلاق سواء اقتضت عله او زادت وهو فيما اذا اقتضت
 او زادت زمان مضى منه بما شرطه محل اجماع وان دعت الزمان مع الشروط فال
 الماوردى ذهب بعض اهل العتراق الى انها لا تطلق ومثراة بعض الخفصه فظن ان
 لو نس انه بعض العرا من اصحابنا حكاه وجهنا وليس لذلك فهو من الخفصه ونس عليه
 سخا ان الرفع رحمه الله ولا وجه للقول بعدم الوقوع وانما ساس من عدم
 المعروضه وهذه العلق محض وهو من المسائل التي **قال** الفاضل حين يغلب فيها حصر
 العلق وهي ثلاث **فشرح** من الحاوي لوقال متى لم يعطى الفا فانت
 طالى امضى النور متى جا زمان بينهما دفع الالف فيه فلم يد فيها طلق لعنى وجبا
 فاصغر هذا وهو ان متى بسى النور في البغى وسمن التراخي في الاثبات وسببه
 دلالتها على اى زمان كان مادخلت عليه **قال** وان قال ان او اذا
 اعطيتي كذلك لكن بشرط اعطاء على الفور من اربع صيغ واذا اصغفه خاصه
 سارك متى ان لانها اسم زمان ونفا رها من وجهه ان متى كما قد مناه سماها
 زمان عام ومسمى اذا زمان مطلق لا عام من وجه مشاركتها **قال** السخا ابو يحيى
 الشيبى اذكر انها مثل حتى محتما انه اذا حمل على الهاك حازان بقول اذا اشيت كما بقول
 متى اشيت وى وقت ست ولا يعول ان شيت وهذا القول ضعيف لما قد مناه من
 ان شياها مطلق لا عام والاحتجاج ضعيف لان قولك في الجواب اذا شيت معناه
 وقت شيتك وهو يقى في الجواب ولا حيز وننا الى ان يحمله مثل متى في الاستغراف
 واما ان قلاد لاله لها على الزمان اصلا ولست من الاتما بل هي حرف برط الشرط بالجزا
 ولا يصح جوا عن الاستفهام الذي في متى عن الزمان وامضى ان الفور لس من وصهابا

من قرنه العوضه مع عدم دلالتها على الزمان فسوى الاكثر ون من اذا وان
في ايضا بها الفور من قرنه العوضه واشتمت كلها في العلق وعدم الدلاله على
العوم وان افترقا في ان اذا داله على مطلق الزمان دون ان وقد تحظر اللفظ
ان اذا اضافته اليها بعد ما بقوله اذا اعطيت في قوله وقت اعطيك انا ولو
صرح بذلك لاقضى العوم لانه مصاف الى معرفه فلذلك صفة اذا وهى المثلث
على تحظر من الخور هو ان العامل في اذ لجزاها او فعل الشرط وعلى كل من المعدر لنا
ان يمنع فقد بر الاضافه فيها وعده وقاموا مستكرا في قوله وقتا يعطيني فيه فلامن
العوم وعلى فقد بر سلم الاضافه لاسلم العوم ايضا على احد تولى الاصولين ولو سلم
لوزن في شريته المستحق الصريح الذي هو موضوع حتى وان اذ اعرفت هذا فعلى رأى
الشخص ان يمتحن لاشتراط الفور في اذ وعلى رأى الاكبر بشرط كاقاله المصنف
واما ان فلا خلاف عندنا في اشتراط الفور فيها الا ما سلكه عن شرح البيهقي وماذا
الامر افترقا العوض بها والاضغفه العلق وحدها لا بعضي فوذا وذلك بان ان
هذا قسم ثالث من الفاظ الزوج عند ابتداءه وهو من المسائل التي قال الفاضل
حسن انه لو في فيها كل من الحكيم اصله وهي اربع لته احد عشره لكنه لم يمتن بعضا
ومن تبعها ووجدها وقد مدتها الكلام في نفس المجلس الذي بشرط منه التجمل
ثم ذكر صاحب السمع ان اشتراط التجمل مخصوص بما اذا الزوجه حرة فان كانت
امه وقال ان اعطيتي الفافات طالو لم يعنى الفور في الاعطال بل يقع الطلاق
مما اعطته وان امتد الزمان لانها لا تقدر على الاعطال في المجلس لانه لا يد لها
في الغالب ولا ملك بخلاف ما اذا قال ان اعطيتي زرق خرفا ت طالو حث بشرط
الفور وان لم يملك الخمر لان لها قد تشمل على الخمر قال ولو اعطته الامه العفا
من فيها حصلت السنونه لوجود الصفه وعليه رد المالك الى السيد ومطابقتها من
المال اذا عفت وانقران الله فعه ما قاله صاحب التمه وقال لا وجه له وان
الذي يعطيه لانه لا فرق وانه لا فرق ايضا من ان يعطيه الالف من فيها او من
عشره اذا كان للسيد واجت من الرغعه مانه قد يكون في يدها وقد لا يكون وعرفته
على انها اذا اعطته من فيها ما ت وشهد لما قاله صاحب التمه قول شيخه الفاك

حسن انه لو قال لعبد ان اعطيتي الفافات حرا لخص الاعطال بالمجلس لان العبد
لا يملك المال فالظاهر ان صاحب التمه اخذ ما قاله الفاضل وسعى ان يقال
فيها اذا علم انه لا مال له فما يكون ذلك قوله في عدم الاختصاص بالمجلس ولذا
اذا لم يعلم لان ظاهر حالها ذلك وموافقه على السنونه اذا اعطته من فيها لا يبرر
عليه **تفصيل** وقول المصنف فلذلك معناه انه لا حاجة الى القول في
المجلس ولا يرجع له الحاقا تمت في هذا من الحكيم وفي المذهب وجه انه يجوز الرجوع
ببل الاعطال وهو الذي اورده صاحب المذهب فلا يجوز ان واذا اعطى ذلك الوجه لم يمتن
قال الرازي ويقرب منه ما حكاه الفاضل ان يرجع الى الطب من طلاق
الزوج بالخيار ومن ان يعيل الالف الذي احسره ومن ان لا يعيل ومذهب احمد ان
كله ان يماه حتى في انه لا بشرط يجعل الاعطال وعن شرح المخص حكاه وجه
شبه حكاه الرازي عنه هنا وانما عند الخلاف في العلق الاعطال وقال انه قد
احمد وان وجه لبعض الاحتجاب وان ذلك يجري في العلق بالماض والاداء
كما في العلق بالاعطال المذكورها لا فرق في كل ذلك وجا رته هناك وكل ذلك جازما
اذا قال ان امضيت كذا ارادته الى وجب تاويل كانه فانه قد صرح في
الماض والاداء انه لا يجب المجلس كما سندهم على الصحيح فالمجلس في الاعطال انما
وجب لقرنه العوض مع لفظ المعنى للملك خلاف الايمان فانه على الصحيح
لا معنى يملكها واذا لم يعنى يملكها لزم عوصا بل يعلقها محضا **تفصيل**
قول المصنف المجلس اخر ما عساه الى هنا نيا بالرازي في الشرح والمخزوم
المراد من المجلس الذي بشرط منه التجمل مجلس التواجب وهو كما يحصله الارتباط بين
الاحتجاب والبول ولا نظرا الى مكان العقد فكان الاعطال بازل منزه البول
فاعتبر منه الاتصال المعتبر من الاحتجاب والبول ومنه حكاه الفاضل ان يخرج عينه
انه يقع الطلاق اذا اعطته بل ان سفتا وان طالت المده ويجعل مجلس الخطيب
جامعا كما في المض في التصرف والسلم والمذهب الاول هذا كلام الرازي رحمه
الله ليعمل ان هذا الوجه ما في جميع الصور المتقدمة من الامام الملائمه وسجل ان
يكون خصوصا بالمسمن الاخير من الذين عند انهما لصغه المعلق وهذا هو الظاهر

فانه سعد جرمه فما اذا بد الصفة المعاضة والله اعلم **فروع** في النكاح لان
الرفعة ان مما مثلتني ومعضاه انه اذا قال مما اعطيتي الناقث طالوجوز
التراخي وفي النهاية ما نصفيه الضاد ونظر ومتى اشر زمان كما قد سناه ومصما
اسم بشر طلاله لها على الزمان ولا يستعمل الا مع عوض صفتي عليها بقوله تعالى
مهما تانا نياه من اية او مع فعل مفرغ للعل فيها لقول الله اعطيتي اعطيتك مثله نعي بها
في ذلك الشيء لاني زمان الفعل المتعلق به والثريد الذي فلما انه مقتضى الكلام الجوز
عند النكاح واذا قاله عامي فحتمل ان يكون محذورا او قعما موقع متى لما فيها من عموم افراد
وتحتمل ان يقال انها استعمال ان على كل قيد ومنع ان يشترط الفور لان
وقوع الطلاق معه محقق وبدونه مشكوك فيه والاصل استمرارية العصة **فالك**
وان بدأت بالطلاق فاجاب فيها ومنه مع شوب جماله لما المعاضة فخالها سدك
العوض في مقابلته البضع واما شوب الجماله فلان الزوج لسقط بالطلاق كما ان الجوز
له لسقط لعل وهي بدل المال في مقابلته الطلاق كما سدل الجاعل للمال في مقابل
العمل وكل منهما اذا وقع حصل الغرض ولان الجاعل يمتنع ما فيه خطر قد تاتي وقد
لاتاقي والمرارة للمتن الطلاق العابل للمعلق بالاحطار ومع شوب الجماله وصف
المعاضة وشوب جماعه من الاحصاب ما بها محصنة بمعنى انها لا تغلب فيها المعلق سوا
كان يقتضى التراخي ام لا بل الصبيغ الملائم في جانبها يعطى حكر المعاضة ولا تقسم
كما انقسمت في جانب الزوج وعبار المحرر سانه فعدل المصنف عنها ان شوب لانه
برك انها اصوب **فالك** فلما الرجوع قبل جوابه يعني سوابدات بالمعاضة
امرا للمعلق لان ذلك حكر المعاضات والجمالات جميعا ولا فرق بين ان يقول ان
طلعتي فلذلك اذا امتني طلعتي او طلعتي على كذا فهو معا وضه في الصبيغ الملائم من جهة ان
المالك هو الذي يتعلق بها والمالك لا يعلق بخلاف الطلاق من جانب الزوج وكان
ما من لويه معا وضه ان لا يجوز العلق ايضا كما لو قال ان عفتي فلذلك كذا لكن لما فيه
من شوب الجماله احتمل فيه صفة العلق كما لو قال ان رددت عدي فلذلك
لذا وكان الطلاق السريعه نفوذ كما احتمل فيه العلق وجعل معلقه ليتم البيع اجمل
في التماسه العلق ايضا بخلاف السع قال ان الرفعة وقد رأت في الامر ما ساع

طلبه

في جواز الرجوع اذا قال الله في رضايه عنه واذا كانت له جملتها ان نكاحه
طلفا ما لعل كعلنا وطلقتما في ذلك المجلس لزعم الطلاق وهو ان رفاق الكلام
ان ان قال وان اراد ان النكاح فخالها له في وقت النكاح لم يرض لها وذلك لو قال
هو لها ان اعطيتني الناقثا طالها ان نكاحا طالها ان نكاحا طالها ان نكاحا
قلت وقد رأت ذلك في الامر والرائعي والغزالي جز ما بالرجوع فيلنظر
ما نصفه كلام بقية الاصحاب ولا يجسر لقول ان المعه ما قاله اعطه كلامه
الله في رضايه عنه **فالك** ولست طوفوز جوابه يعني ان يكون في
مجلس التواجب كما سبق على قاعه المعاضات في الصبيغ الملائم فلو طلقتا بعد
مه طوله حمل الابد لانه قادر عليه هذا هو الصحيح وفيه وجه اخر والفرق
على الصحيح منه ومن الجماله حيث يستحق اذا اذ بعد ملك طوله ان العمل الجوز
عليه غير مقدر في علمه في الخلق فما بالارد العبد ولان العمل فيها لولا الاذن لما
جاز لانها علم في ملك الغير فذمت الحاجه لاجل المعنى الاول الى التوشع فيها
ولاجل المعنى الثاني الى شوب الاذن وانضات العمل اليه قال الامام واذا
بينها اصلا حاصل لم ينكر افرقتما في بعض القضايا وتولما لو طلقتا بعد ذلك
حمل على الابد هي عبارة الرافعي ومعناها ان تكون رجيا ان كان دون الملائم
ولا يستحق عليها عوضا وهذا الاحلاف فيه ولو طلقتا في المجلس حصلت السنونه
وهل يستحق المسمى او لا لفساد الصفة اذا كانت بمعنى قال الامام هنا استحق
المسمى لثا ولعظها لذلك الزمان وما فيها من امضا الممله لا يعضي قسارا وان
اصحفت العوضيه الفزور في مسله اذا قالت خد مني الناقثا وانت حيمر في بطلقي
من المومر الى شخص الواجب فيها من المثل قال اذا قالت متى او ممتا طلعتي
فلذلك الماثور من كلام الاصحاب انه ان طلقتا على الفور استحق المسمى يجب معا
ذكرناه نقل الجواب في كل منها الى الاخرى واجرا وخصن فيها جمعا **فالك**
وقد وجدت هدف في مران صاحب التقرب عن تفرقات ابن سريج ومنهم
من فرق ومن ذلك يحصل في المسمى او من المثل وجمان في مسله متى طلعتي اذا اطلق
في المجلس وملاه وجه في مسله انت حيمر الى شخص ما لها الفرق من المجلس والشهر ولا

على

وجوبه

خلاف انه اذا طلق بعد المجلس في متى اوبعد الشهر في اثنتي عشرة اشهر او في اثني عشر اشهر
 شي والذي يظهر صحتها اذا طلق في المجلس وجوب المسمى **قال** ولو
 طلقت بلانا بالف فطلق طلقته ثلثه فواحدة ثلثه قوله فطلق طلقته ثلثه تبع المحرر
 فيه والحكم المفرد وهو بوجوه واحده وهت الواحدة واستحقك الالف وذلك
 صريح الراجح في الشرح كالوفاك في الجملة زد عدس الملائه ولكالف فترد
 واحده استحقك الالف وليس كما اذا قال الزوج طلقك بلانا على الف فطلعت
 واحده ثلثه حث فلما لا يقع شي لان ما اتى به الزوج صفة معاوضه مت عليه
 احكام المعاضات وليس فيه شبهه من الجماله فلم يسب عليه حكمه وحكي الشيخ ابو عل
 وجهها انها اذا سالت الملائه فطلق واحده لم يقع شي فغلط قايله وفي المسله وجه
 ثالث انه يتبع واحده بمن المثل ورايع ان يقع واحده سلك من المثل فغلب الراجح فطلعت
 طلقين استحقك الالف فلو طلق طلقته واصفا فهل يستحق الالف او نصفه
 وجهان ارجحهما الماني وصورة المسله مذكوره فما لاجل خلاف السؤال والجواب
 بالنسبه الى حصته العقد وما منه من السوابق وهناك لاجل تعدد السؤال واخلاف
 السؤال والجواب فيه بالنسبه الى مقابل العوض ولا فرق عندنا من ان يقول
 مالف او على الف او وكالف ولا من ان يقول ذلك مع قولها طلق بلانا او يقول
 ان طلعتي بلانا فذلك على الف وقال احمد لا يقع كالجاه الذي حياه الشيخ ابو عل
 وذلك لكونه اوضحه رحمه الله في قولها على الف وشاعدا في قولها بالف والزواج
 لو قال طلقك بلانا على الف فطلعت واحده لم يقع ولو قال ان اعطني الفان
 طالي بلانا فاعطت لك الالف لا يطلق واحده لان الخلع من جانبته فيه معنى المعاوضه
 والعلق وشروط المعاضه ووافر الاطاب والعبير وشروط الوتوع المعلق حصول
 الصنفه ولم يتحقق واحد من الشرطين واما جانب المراه فالخلع كالمحاله **فدفع**
قال لا يرانه خالعه كما مالف او طلقك او انا طلقنا فكانت اجعلت احد
 وحده لم يقع شي كالوفاك لعمك هذا العبد مالف بماله اجعلت وهاك
 وجه انه بعد البيع في حق القابل فيجى هذا وبه احد كما مالف ولم يعنى فضا فلما ولو
قال خالعتك وضرتك فكانت اجعلت مع ولزم المسمى لانها تخلعه لنفسه وقايده

صح في التمه والطاهر والادب
 اجاب ابو بكر اذا طلقك

١٢٤

لضررها كما يعلى الاجنبي ولو قالت له امراته طلقنا على الف فطلق احد بها يتبع عليها
 دون الاخرى كالوفاك رحلان زد بعدنا كما انفراد احدهما والمال الواجب
 على الزوجين مضمون المثل او حصتها من المسمى اذا وزع على حصص مثلها او نصف المسمى
 توزعا على الزوجين منه اختلفت في الوفاك الراجح الاول قال ويجوز
 الخلاف في الواجب على كل واحد منهما اذا اطلقتهما جميعا وهو الخلاف المذكور في
 باب الصدق فيما اذا تزوج امرأتين معا بمهر مسمى رجوزاه فاذا خالعهما على الف
 وبقيا هل يصح المسمى او يفسد ان صح فالوزع على حصص المثل والروش وان فسد
 فالواجب مضمون المثل او ما يعضيه الوزع والخلاف على ما ذكره الشيخ ابو صاحب
 مخصوص بصورتي الاطلاق اما اذا قال طلقك على الف ماضفه او قال طلقنا على
 الف ماضفه فلا خلاف انه يجوز لذلك ولو قال رجل لاسرت عبيد مكاله
 فعلا اشترىناه مالف صح وذا لو قال كل منهما اشترى نصفه نصف الالف
 وفيه احوال للامام والطاهر عنده الصحه ولا يسيطان سطقا معا بل اذا قال
 احدهما ماله مكاله الماني ذلك ولا يمتنع على التواصل حازا له بطل الفصل ولو قال
 اسان لواحد بغنا منك عندنا هذا مالف فهل صح في الراجح **فدفع** **قال**
 طلقك مالف فعلا طلقك تخمساه فنع الطلاق ويحب تخمساه كالوفاك زد بعدك
 مالف فعلا اذن تخمساه وزنه لاستحقاق الاخرى ما به وفيه وجه اشار الله في آيته
 انه لا يقع ويغلب معنى المعاوضه في البيع لو قال يعني هذا مالف فعلا لعت تخمساه
 لا يصح **قال** الراجح يمكن ان تعد رتيه خلاف لا احكاما عن فوائد العقال
 انه لو قال بعك مالف درهم فعلا اشترى مالف وخمساه صح والصورتان
 مشابعتان لئذا ذكر الراجح هنا وذكر بعد ذلك نقل الوفاك الراجح
 يعني مالف فعلا لعتك تخمساه ذكر المسمى او على وعينه احتمالين فيه الظاهر المنع
قال الراجح هذا انما قال الاصحاح ان الخلع معاوضه وفيه شبهه العلق
 من جانب الزوج وشابه الجماله من جانب الزوجه وقد خصص ان العاقب عليه
 احكام المعاضات وربما تجلس من احكام المعلق والجماله لان العرق تزوج
قال واذا خالعه او طلق بعوض فلا رجعه سواء طلق الخلع طلاق او فسخ

وسواء كان لفظ الخلع او لفظ الطلاق وسواء كان يعرض صحيح او يعرض فاسد هذا
قول جمهور العلماء لقوله تعالى اذنت به والاخذ انما يكون بالخلاص والاستسعاد
ولان ملك يرضيها بالخلع كما ملك للزوج وضعها بالنكاح ولان الزوج ملك العوض
في مقابلته وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري ان الخلع يقطع الرجعة غير ان السريج
الحار من ان يترك المال وسقط الرجعة وان برد المال است الرجعة وقال
ابو ثور ان خالها بلفظ الطلاق فله الرجعة وان خالها بلفظ الخلع فليس له رجعة
لان الخلع عنده فيجئ استه لا لان العتق يوجب الولا كما ان الطلاق يوجب الرجعة
والعوض في العتق لا يمنع الولا كذلك العوض في الطلاق لا يمنع الرجعة وما قاله
مردود بان امره ما سرفس تحولت بلفظ الطلاق وحطت في هله ولو كان
عليه رجعة لما فارقته من له والفرق بين الولا والرجعة ان الولا لا يرد العتق وليس
فيه ما يمنع مقصود العتق ولا يفسد عود العبد الى السيد والرجعة سبب عن الطلاق
في الطلاق البائن ومنع من مقصود الطلاق وبعض عود الزوجه الى الزوج قال
السفيان من مال اذا كان طلاقا فاجل له الرجعة فلما اخذ عوضا من المطلقة
وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم ينزل له الرجعة فلما اخذ عوضا من المطلقة
فما ملكه هكذا الخلع **قال** فان شرطها فرجعي ولا مانع في قول
بأن يهرس من قال السفيان في كتاب الاملا على ما يرام ذلك ولو خالها بلفظ بدنا وعل
ان له الرجعة فالطلاق لازم وله الرجعة والذنا مردود ولا يملكه والرجعة
ولا احسر عليه من الطلاق الا ما اوقعه قال الماوردي مقدمه المسئلة ان
الخلع ما استغنى فيه العوض وسقط الرجعة والخلع يتم بالعوض الصحيح والناشد
والمعلوم والمجهول لكن ان كان العوض صحيحا وجب المستهي وان كان فاسدا
فمن المثل ما منع ما ذكرنا ان يمتنع في الفسخ بالخلع استصحاب العوض وثبوت الرجعة
اذ اثبت هذا التصرف المسئلة في رجل خال امراته على طلقه بدنا وعلى ان له الرجعة
فشرط لنفسه الذنا والرجعة واجتماعهما متنافيان فلا بد من اثبات احدهما
واستصحاب الاخر فالذي يفسد عليه السبب في ثبوت الرجعة وسقوط الذنا هو ان
المنزني يقع الطلاق بانا ولا رجعة وللزوج مهن المثل واخا زك ذلك مذهبنا

وقال انه مفسر في قول السفيان في فعل الرجعة هذه المسئلة وجزاها كما فعله المنزني ان الطلاق
يقع رجعا ولا يشرى للزوج ثم قال وفيه قول اخر ان الطلاق يقع بانا وللزوج مهن المثل
يحتل بولا ما كان له اذ خاتمة المنزني واحلفنا احيانا في خبره قوله السفيان في بعض
بعضه هو قول ثمان لان الرجعة تنه فيما روي به وقال الاكبرون ليس بقول السفيان
واما خرجه الرجعة احتمالا ولم يحمله فلا وقد قال الشيخ ابو حامد ان عاود الرجعة في
مثل هذه العبا ان يكون خبريا ولكنه لا بد من اذنا اذ ما مع السفيان في فاذا اراد الفعل يقول
وله قول اخر رعيان الرافعي صرحه في ان الرجعة فعل فعال وفعل الرجعة قول
اخر انه بلغو شرط الرجعة وحصل السنونة مهن قال ولا يصح طرقتان
احدهما وبه قال ابن شبله وان الوكيل يليم القولن والطريق الماني وحكي عن
ابن سريج والي اخي القطع بما افع عليه راوا المذهب والامساع من ايات الثاني
قولا وروح الامام والعتزال افسار المنزني وطريقه القولن ومعظم العله شبرون
الى رجح الطريقه المانه وعند ابي حنيفة واحمد رحمهما الله يصح الخلع وبسبب المسئلة
وهذا خلاف القولن جميعا وروي عن مالك رحمه الله مثل ذلك وعنه رواه ائخر
انه ثبت الرجعة والمال معا ويكون المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق واجم
المنزني ان السفيان رضي الله عنه نص في الاملا اذا خالها ما نه ذنا على انه متى
شأه المال وكان له الرجعة انه يفسد الشرط وحصل السنونة مهن المثل وذكر
الاصحاب في هذه الصور طريقين ارضا اجرا قولن والماني الفرقان في
مسئلنا في يملكها نفسها لاشترط اذ الرجعة بقت حكمه ويطل العوض ومسئلة الاملا
ملكها نفسها لسقوط الرجعة وانما شرط حدوث خالها في ثبوت الرجعة لذلك
ثبت حكم العوض وبطلت الرجعة واحترج المنزني ايضا فساد شرط النكاح حث
برج الفسد الى المهن واحاب الاصحاب بان فساد الشرط في النكاح اذا عاد
الى العوض لم يفسد النكاح واذا عاد الى البضع كالتعار والحار ففسد النكاح كذا
الخلع اذا عاد الى العوض لم يفسد الخلع واذا عاد الى البضع ففسد الخلع **قال**
ولو كانت طلقتي بكذا او ارددت فاجاب ان كان قبل دخول اوبعد واحترت
حتى انقضت العهدة ماتت بالرد ولا مال وان الملت بها طلقت بالمال ولا يفسد

تحل كلام يسير من اجاب ودول هذا كلام معلوم بالصغره والضمه اليه مسله اخرى
ومسله نص عليها السافعي سند كره ان سألته فعول اذا قالت المرأه لزوجه ما
طلقتك كن او ارتدت عقب سواها فاجابها على الاتصال فان كان ذلك قبل الدخول
تعلقت الفتره بالمره ولا يقع الطلاق ولا يلزم المالم وهذا ظاهر اذا اسقف
المره الجواب لزوال النكاح فان سقمتها الجواب فلا شك في وقوع الطلاق ولزوم
المالم ولا اثر للرد الماخو في النكاح لمصادفه السنونه ولو تدارن زمان الرده
وزمان الجواب فقد وجد سببان للسنونه في وقت واحد والذي يظهر سنونه
بالانفساخ بالمره وانذاج الطلاق والمالم ولما راجعها كلاهما في ذلك
وان كان بعد الدخول فالطلاق موقوف فان اصرت على الرده الى ان يقضت
العده فان انسخ النكاح من جن الرده ولا طلاق ولا مالم وان عادت الى
الاسلام بان وقوع الطلاق ولزوم المالم ومحب العده من وقت الطلاق ولو قالت
له امراناه طلقنا بالف وارتنه تاثير اجابها فان لم يخن دخل بهما لغا الطلاق وكلا
لو كان دخل بها واصرتنا الى يقضا العده وان عادتنا الى الاسلام صل بعضا العده
من وقوع الطلاق عليها وهذه المسله من منصوصات السافعي قال الخطاطي
ويحتمل ان يقال لا يقع ويجعل اشتغالها بكلمه الرده اعراضا ورجوعا عن ذلك
الاتماش وهذا الاحتمال خلاف النص وفي العوض الواجب على كل واحد الخلاف
المقدم وان اصرت احدها وعادت الاخرى لم يقع الطلاق على المصتره ويقع
على العائده وفيما يلزمها الخلاف السابق وعن المجرى حكاية وجه اخر انه يلزمه جمع
المسئ ولو ارتدت احدها بمراجعتها وكان ذلك قبل الدخول او بعده واصرت
الى بعضا العده وقع الطلاق على المسله دون المرتد وكان ذلك كما لو اجاب
احدها دون الاخرى واستدلوا بالاشرا لاصحاب المصنف المذكور على ان محل الكلام
ليس بين الاحباب والعبود لا يمس فان الرده كله لسنه ولم يقطع محلها
الارتباط بين المالم من السافعي نصحه الجمع عند العود الى الاسلام ومن لم
يحمله قال الملام في صور النص وجد من المراسن الخطاطين ولا يلزم من
احتمال ذلك احتمال من الخطاط المطلوب منه الجواب فان الخطاط قد يسئل

195

اذ امر الخطاط بشي اخر وهو موع الجواب طالب له واما الخطاط فاستغاله بشي
اخر اشبعه بالاعراض عن الجواب قال الرافي لكن فضه هذا العقد ان يقال
لو ايدت الزوج قال طلقك بالف فارتدت لم يخلع ولا يصح الخلع وان عادت الى
الاسلام ولم يخن الامه على ذلك بل اجاب صاحب البذيب فما اذا استد الزوج
عمل الجواب الذي ينهاه فما اذا استدات المرأه بالالتماس قلت لكن العزت
محل وقد لا يوافقها بله صاحب البذيب ولو قال لامرأته طلقك على العف
فارتدت ما لم يقلها فان لم يدخلها او دخل واصرتنا الى يقضا العده لغا الخلع وان
كان دخل بها وعادتنا الى الاسلام في العده صح الخلع في حتمها الا ان يعهد العزت
المذكور وان عادت احدها واصرت الاخرى بطل الخلع في حتمها جمعا وكان
ذلك كما لو حلت احدها دون الاخرى وقد مر انه اذا استد الزوج بالايجاب
فلا بد من بواقفها على العبود خلاف ما اذا استدات المرأه بالالتماس ولو
خاطبها كما ذكرنا وارتنه تاثير اجابها لم يقلها فان كانت المرأه عشره دخول
بها او مدخولها واصرت الى بعضا عدها فخلع باطل في حتمها وان عادت
الى الاسلام في العده صح في حتمها وان كانت الرده بعد اجاب الزوج كالرد بعد
التماس الزوجه عرف ان محل الكلام ليس بالضره وبوجه فهم في باب الاذان
ان الكلام اليسير لا يطله ولو ارتدتنا بعد الدخول ثم طلقنا بالف فاجابها
وعادتنا الى الاسلام وقع الطلاق وحكي الخطاطي فلما في انه يخن رجيا او يجب
البدل قال الرافي وهذا الخلاف عجب ودول المصنف ولا يضر بخل كلام يسير
هو المقصود بذكر مسله الرده وقد عرفنا مافيه وان فيه خلافا للاصم ما ذكره
وهو من اجاب ويؤمل يعني في هذا الباب واطلافة بعضه انه لا فرق بين
ان يخن الكلام اليسير من الاحباب والعبود فان الاستتباب بمنزله العبود وضع
ووضع مسله الخلع المفصوه اما هو من استتباب واجاب واعلم ان الرده قد يخن
عبود وقد يكون سفاه وقد يخن باعقدا لكن لا مطلع عليه الا بالقرار بعده والكلام
اطلاق الرده ولم يصرح انها كلام فاستدل بالاصحاب به على الكلام اليسير
فانه محمول على الغالب وهو السابق الى النعمه **فصل**

كلام

قال انت طالي وعلك اولى عليك لذا ولم يسو طلبها مال ومع رجب قلت ام لا
ولما مال لانها ليست صغفه معا وضه ولا اشتراط وانا اذ وقع طلاقا وعطف عليه
جملة بخبرتها ان له عليها كذا ولم يحصل منها سبق استند على ذلك ولا ما بعض النكاحا
ملغوه هذه الجملة المحذوفه ولا ما شرها الطلاق وشبهه ما نفي رضي الله عنه فاذا مال
انت طالي ولى عليك حج وفرق اسمه ومن ما اذا قالت المراه طلقتي ولك على الف او وك
الف فاجابها حث نفع الطلاق بانها مال الف على الصحيح لان الذي يتعلق بالمراه من
هذا العقد التزام المال بحمل اللفظ فيها على الاستمرار والزوج سفرد بالطلاق فاذا
لمرات تصغه المعامله وحل كلامه على ما مضى فيه والوجه ان اللذان اشبهنا اليها فيما
اذا قالت طلقتي ولك على الف حكاه القاضي حسن وشبهه بقوله ان قلت لدا نفل
لذاهل يلزمه كما بان اوله يلزمه شيء وحسن **قال** فان قال اردت ما براد
بطلبك بكذا وصدقه فهو في الاصح يعني نتم الطلاق بانها ذلك المسمى وحسن المعنى ل
علك الف عوضا عنه ويجوز لك ما يدل على الاستنطاق والمعاوضه وعدم رجوع الطلاق
بدونه والوجه الثاني ان نوا فقهما على ذلك لا يؤثر لان اللفظ لا يصلح للالزام
والوجه ان اذا توافقا وصدقه والا فلا يعل قوله وطعا والقطر بذلك بالنسبه الى
عدم الرامه المال لانك منه اذ لم يعل واما اذا قلت صدقتك ان موهنا
كالصدوق لانه لا معنى ليقولها اذ لم يرد المال والاصحاب قد سوا بين ما اذا قلت
وماذا لم يقبل في انه لا يلزمها المال اذ لم يصدق قطعا وفيه هذا النظر وحسنهم
انضا لوقوع الطلاق مع دعواه اراه ذلك فيه نظرا لان قوله بحمل لان الجملة المذكوره
من حجه العريه نعم ان يكون معطوفه كما قالوه وضح ان يكون حاله ويكون المعنى
انت طالي في مال ان لى عليك لذا وهو معنى المعامله والحال عندك كالشرط فاذا
لم يحصل ذلك الحال لا يقع الطلاق فسعى ان يعل الاحكامه وعدم رجوع الطلاق والاحكام
وهذا في الظاهر بالنسبه الى الحكم عليه بالطلاق واما في الدين منه ومن ايسر ما يفتحه
القطعه والاصحاب اطلقوا انه لا يصدق وكانهم لم ينظروا الى الاحكام المذكوره ولا
شك انه محتمل من حجه اللفظ فاذا اعتضده قرنه كاليه لشعر ما اراه الخلع متى امر
بالنسبه الى الطلاق وان لم يعل لصحتها بالنسبه الى المال واذا طلبا لوجه

Handwritten scribbles at the top left of the page.

مخلف على نفي العار عند الاحتكاك لانها وان صدقت ووافقت لا يؤثر وان طلبا بالاول
مخلف قال ان الرغفه منه وخه ان ذلك هل يقبل منه في الباطن لمراد اوله لم يقبل
في الباطن لما استحق المال عند تصدقها ولما خلعت عند نكاحها قال ومقتضا ان
السونه يحصل ظاهرا ان اعترف ما بها تعرف صدقه وانه اذا لم يعرف ذلك لا يحصل
السونه نعم هل يقع الطلاق عليه في الباطن اذ الرغفه هي بارادته ذلك اذا قلت لفظا
لم لا يقع نسبه ان يكون منه خلاف ما خرد من انعقاد البيع بالعرض لان الخلع من جانبها
معاوضه وقد هنات منه بالعرض فلو لم يقبل هي ذلك لم يقع عليه الطلاق باطنا على
ماله نفع هذا ما وقع لي فقها انتهى كلامه ان الرغفه ويراد ان تقولها هل اذا
صد ماها والا فيحل مواخذتها به كما قد منه قال الراجح وقضيه الوجه الاول
انما البيع اذا قال بنك ولعلك لذا اقر فعلى انعقاد البيع بالتمامه قال ان الرغفه
وهذا يشعر بانها اذا قلت لا اعتقد البيع لك لانه لا يصدق هذا اوجه نظر من حجه ان المكايه
هنا في العرض لا في صغفه العقد وحمل الخلاف بين صغفه العقد وقول المصنف
فكفر ضعف من حجه العريه ولو قال مثله كان صحيحا **قال** وان
سقطت بالمدور يعني ان سبق منها طلب واستجاب مال حل كلامه عليه وقد شرح
الراجح ذلك ما بان ان كانت طلقتي لبدل فان غرض الزوج في الجواب البدل فقال
طلبك وعلك الف مقدم الطلب والاستجاب منها نزل عن قوله ما لو اتي بصغفه المعاضه
وبال طلبك على الف فان قلت حصلت السونه ما لالف والاولم يقع الطلاق
وان اهر الجواب انضا فقال طلبك بالبدل او قال طلبك يحصل السونه
من المل وان غنت البدل في الاستجاب فالت طلقتي على الف فقال لطلبك عليك
الف يقع السونه ما لالف لانه لو اقتصد والماله هذه على قوله طلب ما مال الف
وقوله وعلك الف ان لم يكن موكدا لا يكون ما فاعا ذكر في النته انه لو لم يسو حثها
طلب وشاع في العرف اسمها لفظ المسله في طلب العرض والشراعه كان كما لو قال
طلبك على الف قال ان الرغفه وذكر في النته انه لو لم يسو حثها طلب وشاع في
العرف استعمل هذا ما خرد من ان الضد احد بوضه من الشروع في العرف
وهو احد الوجهين فان طلبا لوجه الاخر لم يكن الامر كذلك كما اطلقته الاصحاب

عينه ولو اخلقا فمال الزوج طلبت من الطلاق بالبدل علت في الخواب انت طالق
ولي عليك الف وكانت بلت سدا فلا تنى على قصد ق هي بمنها في نفي العوض ولا رجه
له بقوله **قال** وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالذهب انه
كطلفك مكن افاذ علت مات ورجب المال هذا هو الصحيح المنصوص العقد عليه
الذي اوردت العرايون وعينهم وان لم يعيل لم يقع طلاق وليلزها شي وشرط
العبول ان يكون على الفور في مجلس الواجب كما قد ناه وعبان الما وركى فيه لم
يطلق الا ان نصرت له على الفور في وقت العبول ولا راعي في وقوع الطلاق ذم الف
كما وهم فيه بعض اصحابنا وانما راعي فيه ضمان الالف لانه المان قد صار عليهما
الف ولذلك لو قال انت طالق على الف كان وقوع طلاقها معلقا بتمام الالف
وكلام الما وركى هذا يعني ان قولها نصت تقوم معها قولها نلت وما ذكر
المصنف انه المذهب لم يرفعه خلافا للفرز قال الفرز لا يقع رجعا ولا يمس
المال لان الصيغة صفة شرط والطلاق لا يعيل للشرط والشرط في الطلاق
يلغو اذا لم يكن من ضمانه كما اذا قال انت طالق على ان لا تزوج بعدك وعلى ان
لك على كذا ورجع على قوله فدر وحين فيما اذا نصرت بالامهال يعيل من صاحب
القبض انه لا يعيل وعن عيني العبول وهذا الخلاف ليس كالحلاف المذكور
في قوله ولي عليك الف فان ذلك الخلاف فيهما لو لو انفا عليه هل يورثا فقصما
لما يفسره مع اسكرا المره ولا يعيل للاخلاف وسبب الفرق ان الصيغة هذه ادت
على الالتزام ان لم ينظر ظاهره فيه وجعل ان الرفعة الوحسن اذا نصرت سعلق الطلاق
يقول المال فان نصرت سعلق الطلاق بالتمان اجل منه حزمنا على ما قاله صاحب
المقنن واليخص محام وقال ان الرفعة انهم سكبوا عزه له الاطلاق وعند
اثره شي وقوه كلامهم انه على وقوع الطلاق في الحاك رجعا وهو ما اوردت
العراون في الوحسن والنص برده عليه حرمة لو وقع الطلاق رجعا عند الاطلاق
شوا وجد منها حول ام لا لان مضافه انه اذا وجد وقتها واما اذا لم يوجد لا يقع
وكلامه ان الرفعة هذا الملبس وعبان الوسط ايضا مشكك فانه قال ولو قال
عنت انت طالق ان غنمت لي الفاصل ذلك لو صرح به لا يقتضي ضمانا في المجلس كالعاقب

بالاصح

10

بالاعطاء الا ان يقول انت طالق من غنمت لي الف فان ذلك لا يخص بالمجلس قال
ابن الرغبة بسطه انه لو قال انت طالق ان غنمت لي الف اتمنى اقبته بقوله
لذلك في مجلس التواجب حتى لو تاخر عنه ووجد لم يقع الطلاق فلكل الان لذلك
اذا نواه لغة الصيغة الا ان يريد بذلك انها متى غنمت له الالف فهي طواقه اذا
اراد ذلك كان كالوقال انت طالق حتى غنمت لي الف وان جملها لا يخص بالمجلس
وهذا الذي قاله من جواز التاخير عن المجلس في هذه الصوره انه نظر لمعنى وليس بعيد
وحاصله انه يجعل الصيغة المذكور محتمل لمعنى ان والمعنى حتى وفي كلام الامام اشارة
الى بعض ذلك فلا توهم فيه انه اذا انا صرح ان واذا رجها معنى حتى جوزا لك
فان ذلك ليس مزان ولا يصح **فروع** اذا قلنا المذهب قال الرافي فضيحه
انعتاد البيع اذا قال بعك هذا على ان يكون لي عليك لذا وادنى الدرجات
ان جعل كايه وفيما قاله نظرا لان حصه البيع تملك ثمن والشرط زايد عليه كالرهز
والنفس ونحوه ولا يجوز العن الذي هو جزا البيع شرطا زايدا وليس عوض الطلاق جزا
من الطلاق بل جزا من الخلع الذي هو عان عن مجموع الطلاق والعوض فلا من
تصحيح الخلع بذلك تصحيح البيع لا يصح الا كما في وقد كمل ان ان الدم على كلام الفرز
فقال ان ضمانه لا يقبل الا دعاء بالشرط مع انه يعيل العلق على الشرط وهو عين
البيع ونحوه فانه يعيل الا دعاء بالشرط ولا يعيل العلق على الشرط لو قال بعك على انه
كاتب صحيح لانه اذ اع مع شرط ولو قال ان كان لنا قد بعكده فهو باطل ومثله
في الوكاله لو قال بع بعد شهر فهو ككل صحيح لانه اذ اع عقد بشرط ولو قال
اذا جازا من الشهر فقد وكله فهو باطل لانه علق على شرط وقال لو الخلع
طلبك على هذا التوب على انه هروى فخرج من رايه وله الخناز ولو كان كالان كان
هروى واما فان طالق فخرج من رايه لم يقع الطلاق وعلى الفرق من العلق على الشرط
والا دعاء بالشرط قال اصحابنا الاشاعره الامر بالشرط امر باخرجه فمضى قبل
الشرط لهصه اربهم عليه السلام في زوج وله خلافا للمعتمد له خلاف الامر المعلق
على الشرط فانه لا يجوز نسخه قبل وجود شرطه انتهى كلام ابن ابي القاسم قال
ان الرفعة وفي بعضه تزاح ومن جمله بخرمه لعدم انعقاد البيع اذا قال ان كان

كآيا فنه بعدك فانه لا ساعد عن قوله ان كان ولد له منه فقد زوجته فان في حجة
 النكاح وحسن وقال ابن الرغفة في كلام الغزال عنهما والطلاق لا يهل البشرط في
 الوقوع وان قبله في الاصح والعنق بينهما صحه بالماب فانه لو قال انت طالق بشرط
 ان لا تدخل الدار او على ان لا تدخل الدار اذ لا تسمى في وقوع الطلاق في الحال ان لم
 يوجد ذلك ولو قال انت طالون دخلت لم يطرح في مدخل وهذا بعض ما اذا ذه
 ابن ابي الدم وهو مراد العنق الامة لان من منه ما قصد فانه اذا وقع الطلاق
 مع هذا الشرط لم يوقعه مطلقا فلا يقع ويجايل يقع كما وقع على جمعه المعاشرة
 وهذه الصغفة صالحة لان لسبب على المعاشرة خلاف ما اذا ذكرها بشرط نحو
 من عشر معا وضمه وما اورد ابن الرغفة على ان ابي الدم لا يورد عليه فليس مقتضون
 الا ان يعلق الشرط على الصغفة في الجملة وان استثنى بعض صغوة على خلاف فيها
 لعذر وما ذكره عن المعاشرة والمعتزلة حسن **قال** وان قال
 ان صحت في العاقبة طالو صحت في الفوريات وارزوجه الالف لوجود الشرط
 والعقد المصنف للانه امر اجابا وقولا والمراد بالفور مجلس الواجب ولو قالت
 سيدك نصف لم يقع لان النسيان المعلق عليه لم يوجد وليس المراد بالنسيان هنا
 النسيان الحاج الى الاصله فقد انعقد مستقلا عند ذوق باب النسيان ولا الاشتراك
 المبتدئ لان الاشتراك المبتدئ لا يصح الا بالذمة وانما المراد هنا النسيان بقول على
 سبيل العوض فلذلك لم يرد في ضمن عقد لا عقد مستقل ولا بد من ان يقول صحت
 كما مضاه كالمراه امام والعنق الامة الشرط المعلق عليه فلو اصررت مع صغفه
 على ولها صحت لم يحصل المقصود ولا يقع الطلاق ولا يبين بها شي لانه لا ينظم صحت
 به ابن الرغفة وما ضربه الرافي في امضا كلامه انه يفي والرافعي لم يصحح بانها اذا
 قالت صحت كفي لكن قال القبول ومراد به الاشتراك لفظ النسيان فانه يقول
 وانما حملنا النسيان في هذا الباب على هذا المعنى لفظ منه مع الطلاق المدلول عليه صغفه
 الخ كما استظهر من النسيان مع الملك صغفه اليبع ولو لم يقل صحت ولا قبلت ولكن اعطت
 الالف لم يقر مقامه على ما حكاه في الشامل **فروع** اذا قال انت طالق
 على الف قبيلت طلقت ووجب الالف وقوله ان يقول قبيلت ولا بشرط ان

112/19/15/10/10

نور

تقول اخلفت خلافا لابي يعقوب **الاشوري** **قال** وان قال متى
 صحت متى صحت طلقت وهذا في الملبس كما تقدم في المعاشرة وصغفه ان يمتنى
 الفور ووصغفه حتى لا يعصيه بل يجوز النسيان **قال** وان صحت
 دون الف لم تطلق لعدم وجود الشرط **قال** ولو صحت الشرط طلقت
 لان في صغفه ضمان الف وما في فيه ما قدمناه عن بعض الخبيث وليس هذا كما لو قال
 طلقت على الف صحت قلت بالف لان تلك الصغفه صغفه معا وضمه فبشرطها لو افرق
 الاصاب والبول **قال** وان قال طلق نفسك ان صحت في العاقبة طالو
 وصحت او عكس ما نالت ويكون النسيان لوزوم الالف متسا وقس في وقت واحد
 قدمت طلقت على صحت او اخرت كما لو قال الزوج طلقتك ان صحت في العاقبة قالت
 صحت يقع الطلاق ويثبت المالك منها ومن ان كان اللفظان متعاقبا **قال** ابن الرغفة
 ولا فرق بين ان يقول المشرط ترتب على الشرط والمعلول على العله او لا فها قاله
 نظرا وانما اراد الاصاب انه لا سائر الطلاق عن النسيان ولا النسيان عن الطلاق بل
 النسيان في زمن واحد وذلك الزمان حتى على الخلاف المعروف في العله والمعلول الشرط
 والمشرط فعلى قول الترتيب يكون عقب الثاني منها وعلى قول العليه يكون مع اخر الثاني
 منها ولعل هذا مراد ابن الرغفة رحمه الله وانما لم يحل عند كل لفظ مضمناه لان
 اللفظين في حكم عقد واحد وفي حكم شرط ومشروط فلا بد من وجودهما جميعا وبالجملة
 منها بكل العله ويكون الصغفه بعد العلق ولا بد من وجود اللفظين بالاختلاف والاربع
 انه بشرط وجودها في مجلس التواجب والماني انه كفي بوجودها في المجلس الذي حرك
 فيه الخطاب وهو المجلس في حال المجلس في السبع ووجه الفاضل ابو الطيب وزعم
 ان الوبسطي صحح به في نفسه لفظ الساعي يعني الله عنه والمالك انه لا بشرط
 وقوع النطق في المجلس ولها ان تطلق نفسها متى شئت حكاه الرافي عن ابن ابي عمير
 حاصد وانه ادعى انه المذهب **قال** الرافي ولم يخلفوا في انه بشرط ان يكون النسيان
 في المجلس وذلك بمعنى اشتراط النطق ايضا **قال** الرافي في مجرد عدل بشرط الزام
 محقق واذا جمعت هذا الى الوجهين في ان المجلس مجلس الواجب او مجلس الخطاب
 صارت الاربعة وظاهر كلام الاكثرين بل صريحه انه لا بشرط ترتيب

من اللفظ وبال ما وردى انه لا بد ان يقدم فيها باللفظ مطلقا فان عجلت
الطلاق قبل الفهم لم تطلو حتى يقدم الفهم على الطلاق لانه جعل الفهم شرط
فلم يرد فيه قال ابن الرفعه وهو يوافق قوله فما اذا قال ان احت ورائي
فاخرل سدك فلابد ان يقول احت فرائك ثم يطلو نفسها فلو طلقت نفسها قبل
ذلك لم يسفد قال ابن الرفعه وقد قال بلفظ على ما اذا قال انت طالق
ان دخلت ان كلت زيد اهل الشوط فقد تم كلام زيد قبل الدخول ام الشرط وجوده
كف ويبدأ وهو اخص والامام لكن الامام ثم حكى عن الاصحاب انه لست ط ان باق
عما ذكرته اولاً ويظهر فيما نحن فيه ان ما في المطلق اولاً ولم ارض بما رآه وقد
قال ليس ما نحن فيه من ذلك الماب نظراً الى المعنى فان المطلق والفهم هنا
لا تقعان الا في ان واحد فلا حرم لم شرط في وجودها الى بعد واما ذلك
في ادخال الشرط على الشرط فان كانها لا تتوقف وجوده على وجود الاخر وان
كان الطلاق لا يتبع الا بعد وجودها وهذا الفارق احد من علل ان الصباغ عدم
استراطه الثيب فيما نحن فيه قلت ومسله دخول الشرط على الشرط ان
توان الشرطان والجزا اعدتها وقد اعني في تصنيف لي من زمان والاصح فيها عدم
الموخر وسببها كقول الامام الحرمين ومثلنا هذه الشرط الاول جراه الجملة
المانه كما لها مفسر في ذلك في هذه المسئلة من جواز انعوض الطلاق
الى الزوجه وتبان ان الله في كتاب الطلاق وهما لا يدرى الخلاق في انه تملك
او توكل بك الفراق هنا ان تملك المعوض تملك اخص الجواب بالجلس وان حملاه
لو كلاً لم يخص به وحاول ان الرفع اسات الخلاق في اخص الجواب بالجلس
على قولنا المعوض تملك ايضا واللفاض حسن لان في اخصاصه بالجلس على قولنا
المعوض لو كل الفاض منه العوض ولفظ الس في في المختص ولو قال الفرك سدك
وطلق نفسك ان صحت اللف درهم فصحتها وقت الحار ولزمتها ولا تلتزم في غير
وقت الحار كما لو حللها لهما لم يزل في وقت الحار هذا الكلام الس في ولا جعله
وضع الاصحاب هذه المسئلة وهما ولما انها تستد من تلك **فروع** لا يجوز ان
تفرق بين الفهم والمطلق فيكون احدهما في مجلس الواجب وواخر الاخر عند الابد

ان

ان يكونه معاً على الولا كف وجد اعملاً او اناخذ الذا لم يعتبر الفوزيه قال ابن الرفعه
عن الفاض والامام والغرابي ان كلام كل مفسر مصتح به **قال**
فان امصرت على احد ما فلا لانه فرض الما المطلق وجعله شرطاً فلا بد من ما شئت
المطلق ومن الشرط فان قال صحت وحده لم يوجد المطلق وان كانت طلق
وحده لم يوجد الشرط وفي تعليق الفاض حسن انها لو كانت طلقت على الف ومع الطلاق
واستحق المسبي ولا سني ان يوجد من هذا ان الفاض يفي احد اللفظ بل جعل هذا
قائماً مقام النصح بها لان قولها على الف معناه الفهم لكنه مخالف لما ورد في
استراطه تقدم الفهم وهو قد خالفه صريحاً كما خالفه اكثر الاصحاب وصحوا انه
لا فرق بين القديم والماخر **قال** واذا اعلق باعطاء مال فوضعتة من يده
طلقت تقدم الكلام في العلوس بالنسبه الى المصا به الفوق وعدهم والكلام الان في
العلوس من الاعطاء والاجراض والادوا ونحوها بالنسبه الى معناه والاعطاء في
اللفه بمعنى ما وله وما ولا وعند القهها بعض تملكها لما سددت والمملك لو افرغ
بعض ايجاباً ومولا وقضا وهما لا يراذ ذلك لانه محمول جز عقده الملق كما قدمناه
في الفهم ان اذ اعرف ذلك فاذا اعلق بطلاقها ما عطا مال فوضعتة من يده
طلقت وكفى ذلك سوا مضمه الزواج ام لم يرضه ام لمع من مضمه لان وضعها
اياه من يده وبمكها اياه من مضمه اعطائها فانما ساعه لا يرفع ذلك بل هو يعقوت
كحقه وعن يشرح الجويني وجه انه لا يمكن الوضع من يده ولا يقع الطلاق لان
الاعطاء لا يشر الا بالاسلم والتسلم والمشهور الاول ولو اخلت منها كرها لم يطلق
لاها لم يقطع ولو قال ان اعطيت الفان طالق فاعطته الفش طلقت وسكت
المصنف عما اذا الما له سده فان ذلك لا يفي على احد وشرط ما ذكرناه من
الوضع من يده ان يكون ممكناً اخذ فلو بعد رعله ذلك محسباً وجون لسم
تطلق ولذا الواعطت وهو عاب **قال** والاصح دخوله في ملكه هو
المذهب المشهور لان التعلق بنقص الوقوع عند الاعطاء ولا يزل اياه محاسباً
لعقده حصول المال المعطى فاذا املك المعوض وقوع الطلاق من ضرورته
دخول العوض في ملك الزوج فان ملك المعوض بها بان والوجه الثاني انه

لا يدخل في ملكه لان حصول الملك من غير لفظ ملك من جهة بعد فريد المعطى ويرجع
 الى معنى المالك الرافعي وهذا الوجه يجرى فيما اذا قال ان صمته في القامات
 طالع ومات صمته لان لزوم المال بمجرد قولها بعد دخول المعطى في ملكه بمجرد
 الاعطاء والى من صحح البيع بالمعاطة بالمدى الظاهر في المسئلة وهو حصول الملك
 في المعطى لكن في التوجيه المذكور ما ينبه على الفرق وذلك لانها ملك المضع حيث يقع
 الطلاق فاوحنا ذلك الى ايات الملك في العوض ومثل هذا المعنى لا يفتق في
 المعاطة والعزالي في الوسط قال وفي دخوله في ملك الرجل من غير لفظ منها
 اسكال وعنه قال ان ما بال الخلع او شح من باب البيع والقول بالمعاطة مثل انه
 يخرج من هذا فلان اذ به اسد او لم تعرض الماوردى للملك ولكنه قال اذا
 طلقت ما عطا الالف حل احدها فعد استحق الالف وان لم اخذها لانا في مقابله
 كما لزمه من الطلاق فليس لها ان تمنعها بعد وقوع الطلاق عليها وهما يعين
 استحقات لئلا يلف منه وجهان احدهما يعين ليعين الطلاق بها فان ارادت
 دفع غيرها لم يحز والى في لم يعين وان طلقت بها وكانت باحاز في دفعها او دفع
 الف مثلها ويحتمل ان يكون مراد الماوردى بالاستحقات للملك فيكون الوجهان
 هما الوجهان اللذان ذكرناهما ويحتمل ان يكون العاقل بالاستحقات لا يقول الملك
 بل يعين له استحقاتا وتتوقف الملك على الاعد **فص** قال حتى اعطيتني القامات
 فان طالع لم يعيبه على يد وكلها ومضه الزوج لم يقع الطلاق لان المشروط
 اعطاها وكذا لو اعطته عن الالف عوضا وكان لها عليه الف دفعه ففاض
 ولو حضرت نفسها وقالت لو كلفها انظر لها ما سلمه اليه وقع الطلاق ويحكم تكفيها
 الزوج من المال المقصود اعطا **فص** قال انت طالع لو اذ اعطيتني القامات
 فاذا طرف لما مضى مطلق في الحال طالع اما ما اعرفه ولها ما سلمه الالف اذا
 اكرت ذلك ولو قال انت طالع لو ان اعطيتني القامات الالف طلقت في الحال فان
 طالع ما الالف عند اسكازها الخلع لزمه زدها فانها الماوردى رحمه الله قال
 وان قال ان امضت بعلى لا اعطى لان ذكره لشعر بقصد تحصيله فعلى هذا الحكم
 كما ذكرنا في الاعطاء **قال** والاجع كما مر العلق فلا ملكه ولا اشتراط

الامتنان

الامتنان مجلس لان الامتنان لا يعنى التملك خلافت الاعطاء الا ترى انه اذا هل
 اعطاه عطيه فمضه منه الملك واذا هل امضه لم يعرضه ذلك وعدم اشتراط
 المجلس صح به الرافعي هنا وله في اول الفصل كذا وهو خلافة حب تاويله **قال**
 قلت ويوع رضا من يبيع الاجر زده الامام والرافعي وعنه ما ومن
 وقوعه رجحا لعلمه انه لا يجب ما لا يصلح الاسمى ولا يهمل **قال** وتشرط
 ليعق الصفه اخذ سلمها ولو مكرهه والله اعلم هذه الزايات عجيبة في هذا الملك
 لان الرافعي في الشرح بعد ذكر الوصن المتقد من قال ولو قال ان مضت
 منك كذا فهو كالوفاك ان امضت وعسى وكلفنا في البص لاخذ المالد ولا يفتق
 الوضع من يديه فانه لا يسمى قضا ولو عيب على يد وكلفها لو كلف لانه ما مضى فيها ولو
 مضى منها وهي مكرهه تقع الطلاق لوجود الصفه وهذا الذي ياله كله صحيح في العلق
 ما بعض فان الصفه قد وجدت وولسه في الاجنب لو مضى منها وهي مكرهه
 صحيح في مسله البعض لان البعض المعلق عليه لسرها والامتنان الذي اكرهت عليه
 ليس معلقا عليه اما اذا كان العلق على الامتنان واكرهت عليه فلم يذكرها الرافعي
 فان فرض الاكراه من اجنبي فلا شك في عدم وقوع الطلاق لان الامتنان
 الاختارى لم يوجد فيها والامتنان بالاكراه للمفاسد غالبا اعتباره فلا يكون
 في المنهاج على هذا التقدير وهو ان فرض الاكراه من الزوج على الامتنان
 المعلق عليه فالحق ايضا عدم وقوع الطلاق ويحل على بعد ان يقال ان كان هو
 المالك للطلاق لم يكن اكرهه دائما لوقوعه وهذا الاحتمال صنفه وقوله
 العاض حسن لو اكرهها **قال** قول طلعني على الف فكالت طلعني على الف **قال**
 طلعك على الف لا تقع شي ولو قال طلعك مطلقا فالوجه انه يقع طلاق رجعي والماني لا
 تقع شي لان قوله مزب على قولها هذا كلام العاض حسن وهو دافع لتوهم اعتبار
 الفعل الذي اكرهه عليه المسله الى المال قطعاً وذلك ان المسله الى الطلاق على
 الراجح لانه انما صدر منه بعلق مقدمه لا يستثنى طلاقا الا على صفة مختان فخل
 كل بقدر رول المنهاج ولو مكرهه لمراده لم يخرجها وهو محمول على الشهور والافضل انه
 اذا اكره رجلا على طلاق زوجته وطلقتها تقع لانه ما لفته في الاذن اما الاكراه

على اتحاد الصفه بغيره واظن الراجح ان يدسله القبض من البتة فان فيها اذا قال
لما متى قصت منك الفانث طالو فهذا لعلق بمن لان لفظ القبض لا يعنى المليك
حتى يجعل معا وضه متعلق بالطلاق فينضمه بايد حتى لو تواتر الالف من يده لا يقع
الطلاق لانه ما مضى منها ولو مضى منها وهو كرهه بقهر الطلاق لوجود الصفه وعليه
زد الدارهم اليها ولذا الحكم اذا حملها اليه طاعه ولم يسبب فيها ما يدل على الاعتراض
ولم يذكر في التمه غير هذا ولا حتى ان كلاهما هذا انما هو على المهور وان الاكراه
يرجع حكم الحث اما على القول الاخر ولا الرضا فانه حينئذ لا نفسق الحال بين
الاعطاء والامتناع وغيرهما ومسله القبض است في المنهاج وانما فيه مسلمه الامتناع
واما اشتراط الاختصاص فله تعارض الراجح له في الامتناع فاطحا حكيه لك
وتولى فهو كما لو قال ان امصني طاهرهما استومان في اعبار اخذ بيده ولا
كفي الوضع من يديه وفيه نظر لان مثله مذکور في المسع اذا امتنع المايح ووضع
من يدي المشتري وقد انفوا به هلك في الامتناع وانه يخرج من ضمان المايح
وقاواها كما يدخل في ضمان المشتري معني انه لا يضمنه اذا خرج مستحما لعدم
وضعه بك عليه ولكنه بعد قايضا في حكم البيع وهذا يخرج من ضمان المايح ويستحق
العقد به ومن ضرورته دخوله في ضمان المشتري في العقد وان لم يضمنه
للجنبي لعدم الاستتلا ليد وقد شذ ذلك ان يقال ان قلنا التعلق بالقبض
كالعلق بالاعطاء فليقب الوضع من يديه ولذا فهو كما بر العلمات ولا حتى به
لانما في البيع انما جعلها قايضا لاجل المملك وهو معقود وهذا على الاصح هذه الزيادة
التي في المنهاج في هذا الحكم صحيحه على الاصح وفي مسلمه الاكراه ليست صحيحه وقد صح
الراجح في العلق بالامتناع انه اذا احدنها كرها لم يظلم وقد قد ساذ ذلك
قال ولو علوا اعطاء عبد ووصفه صفه سلمه فاعطته كالا صنفه
لم يظلم لعدم وجود المصالح عليه ولا مملكه **قال** او هاهميه فله زده
عنى اذا اخار فان له خا الرد بالعبد كما في البيع والسلم **قال** ومثله
ممل وفي قول تمته سلما عنى اذا اراد ما لعب فانه الى مضم الممل في اصح القولين
والجمته سلما في الثاني وليس له ان يطالب لعقد ملك الاوصاف سليم خلاف ما

اذا قال لامرأته طلعتك او نالعتك على عبد صفته كذا فاعطته عبد ابنك للصفه
وكان معبالة الرد والمطالبة بعبد سليم لانه اذا اخالعتا او طلعتا على عبد موصوف
وبت العبد الموصوف في الذمه فاذا سلمت وخرج معا زده وطالب بالسليم كما
في عقد السلم وهذا لم يشك في الذمه شي وانما تعلق الطلاق بالاعطاء وسع ذلك
العبد بالسليم فكان كالوعين في العقد وعن كتاب الحاطي وجه انه لا يرد
العبد بل يخذ ارش للعبد **قال** ولو قال عبد اطلقت عبدا الاصفه
في الاصح وله مضم مثل عني اذا قال ان اعطيتني عبد افانث طالو ولم يصفه
ولم يرعنه فاعطته عبدا اي عبد كان طلعت اذا كان مملوكا لها لوجود الصفه ولا
مملكه الزوج لان المملك سبفه معاوضه والمجهول لا يصلح عوضا يجب الرجوع الى
عوض البضع وهو مضم الممل وهذا معني قول المصنف وله مضم مثل عني في هذه الصوره
اذ المراد من مضموما ومضم فها مضم الممل رجعا لان المجهول لا يعرف قيمته حتى يفسد
الرجوع اليها وحلي وجه انه يقع الطلاق رجما ولا يلزمها مضم الممل وانما يلزم ذلك
اذ التدرات وسالت الطلاق فقال في الجواب ان اعطيتني عبدا افانث طالو فاعطته
والمذهب الاول ولا فرق بين ان يكون العبد المعطائيلها او ميبا ولا في الفرض والمدر
والمعلو عتقه صفه ولو اعطته مكانا لم يقع الطلاق ولذا اوقال الاحن في
اعطيتني امه فزوجي طالو فاعطاه ام وله واسي في المكاب الى وجه اخر ودمعا
جائله في امر الولد ولو كان وصف العبد بعض الاوصاف ولو استوعب فهو كما
لو اطلق ذكر العبد في ان الرجوع الى مضم الممل لكن لو اعطته على غير تلك الصفه
لم يقع الطلاق وان اتت لعبد مغضوب او مشتمل لعنتها ومن غيرها اوقال ان
اعطيتني الف درهم فانت بد دارهم مضمومه ووجه ان اصحها انه لا يقع الطلاق
لان الاعطاء بعين المملك على ممت واذا كان الشئ مالا مملكه فلا يخرى اولا
لستحق فيه لفظ الاعطاء الا ترى انه لا يهال اعطاه حرا ولا يمكن مملك المغضوب
ولا جمع المشتك والباقي ان الحكم كالات مما مملكه منع الطلاق وحق الرجوع
الى مضم الممل لان الزوج لا يملك المدفوع وان كان مملوكا فلا معني لاعبا والمملك
وليس هو اخراذ المصنف بقوله وله مضم الممل لان هذا معني يبر على الوجه الضعيف

في المصنوب والمصنف انما اراد في غير المصنوب وهذا الوجهان في المصنوب قال
الرافعي انها طرد في العبد المهرن والعبد المتاجر وطرد في المتاجر يعني ان يكون
نفسه كالعقار يبيع ويخون الصحيح وقوع الطلاق به وعدم طرد الوهن فيه وبذلك
صتح المصنف في الررضه ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المصنوب فاعطته
ففيه خلاف مشرب واول ان يقع قال الرافعي وهو الظاهر لان التصريح بالعض
يدل على انه لم يقصد تملكه وان اذ اعلنته بالظاهر انه يقع باننا وبثت الرجوع الى
مهر المملوك لو ذكر اخرا او خنزيرا وفيه وجه انه يقع رجيا هذه الصوره يعني
ان يستثنى من قول المصنف على سبيل السنه لا على سبيل الاراد لانها لا ترد عليه لانه انا
رضي الكلام فيما اذا قال عدا يعني وانقض عليه وهذا زاد في وصف المصنوب
ولو قال ان اعطيتني زرق خمر او خنزيرا فانت طالق فافاسن اذا ثبت به ويجب
مهر الممل فان انت ختمه مضمونه وذلك اذا كانت محترمه فان ملنا في العبد المصنوب
يقع الطلاق هناك وان ملنا لا يقع هناك فمجان اظهرها الوقوع لان
الاعطاء فمضاف الى ما لا ياتي في تملكه والماني المنع ويجعل على ما خص به مدا كما حمل
لفظ العبد على ما خص به ملكا ولو قال ان اعطيتني هذا الخمر فانت طالق فمجان
البيط وعنه ما بعض جعله على الخلاف وجه عدم الوقوع ان الاعطاء يملك
واضافه الملك الى الخمر فادفع ركا ولو قال ان صليت وانت محدثه او لعت
الخمر فانت طالق لا يقع الطلاق بصوره الصلاة والبعد واذا اعلنتا ما لو وقع فيقع
رجيا او بانائه ومجان احدها يقع رجيا لان الخمر ملك فالروح لم يطره في شر
والماني انه كالعلق الخمر والمصنوب قال الرافعي وهذا الشبه بما من في المسائل
المتاخره لطفه في الخلع والصدوق ورجع الغر الى الاول واخص المصنف في الررضه
ذلك وقال ان اعطيتني هذا الخمر فانه اوجه اصحها يقع الطلاق باننا
بمهر الممل والماني لا يقع والمالك يقع رجيا ولو قال ان اعطيتني هذا العبد او
الثوب فانت طالق فاعطته طلقت وملكه الزوج فان خرج مستحيا او مكنا
هل من ان الطلاق لم يقع ومجان اصحها الوقوع للتعين والاشارة ورجع الوجهان
من الوجهين فيما اذا وكل رجلا بشرا عبدا معن فاشتره وخرج مبيعا هل يستقل

بالرد واذا اذنا الطلاق واقع فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين الى قيمه العبد
في الثاني واذا وجد معايله الرد وعز ابن الى مهره انا اذا اذنا الرجوع الى قيمه
بجي وجه انه لا يزيد ويرجع بالارش واذا رد عاد العولان في ان الرجوع الى مصنف
المثل او قيمته سلمتا وفي المذهب انه لو قال لامرأته الامه ان اعطيتني ثوبا فانت
طالق فاعطته يوما لم يطل لانها اعطت ما لم يملك وان قال هذا الثوب فاعطت
طلقت وفيما عليها العولان قال الرافعي وهذا التصريح منه على الجواب الاصح في
الثوب المطلق وفي العن قال الرافعي ولا يخفى ما تقدم من الاعطاء في جمع صور
الفصل يعني ان يقع في المجلس والله اعلم **فروع** اذا قال ان اعطيتني
الف درهم فانت طالق يقع الطلاق بان يقع اعطته من النقصه الخاصه
المضروبه حد الورد بالسواد او خشنه او عتقها لكر ان كان في البلد فقد
غالب بعض العراقيس انها لا تطلق الابنه وفي الحاوكر ومجان من غير سببه الى
طريقه في وقوع الطلاق لبعض الغالب ومجان اذا كان في البلد غالب فانه
اذا المرين فيها غالب مان كان بقدر واحد او بقدر مختلفه ولم يعل بعضه على
بعض طلقت بواحد منها للاحلاف وانما الاحلاف حث كان بقدر وفيها واحد
غالب فانت بعضه فالعرايون او بعضهم ولو لا يقع والخزاشيون ولم يدر
الرافعي عنده ولو اذنت وطالب بالغالب لان المعاملات ينزل على النقص الغالب
والخلع فيما يرجع الى المال كما سأل المعاملات وحكي قول الخزان الرجوع الى مهر المثل
والطاهم الاول قال الرافعي ولكن هذه الاحلاف منبأ على الخلاف في ان العطا
على الوجه الذي ينبغي هل يملك ان ملنا لا والرجوع الى مهر المثل بها اولى وان
ملنا يملك فمجان خلاف فان ملنا الرجوع الى مهر المثل والمعطى غير مملوك وان ملنا
الرجوع الى العايب فالمعطى مملوك للزوج لكن للزوج ان يرد وطالب بالغالب
كذا احتضنه كلام الامام والبعوث وفي الوسيط ان الزوج لا يملك المعطى ويجب
الابدال والا يولى الاول والعاد الغالبه انما يوثق في المعاملات ككسبه وموتها
ورعنه الناشئ فيما يزوج في النصفه نالما ولا يوثق في العلق والاقرار بل سقى
اللفظ على عمومها فيما امت في العلق فله وقوعه واما في الاقرار فلانه اجاز

لوجوب سابق ودمما تقدم الوجوب على الضرب الغالب او وجب في بقعه اخرى
ولو قال طلقك على الف فذل ليس متعلق بمنزل على الغالب على قاعد المعاملات
ولو كان الغالب في البلد ذراهم عدديه ناقصه الوزن او زائد الوزن لسم
بترك الامرار والعلق عليها لان الظلم لا يؤثر فيها واللفظ صريح في الوازنه
في نيل البيع والمعاملات عليها وحيث ان صحها المنزلة عليها وهل يعيل بنفسه المقر
بالتا قصه ان كان في بلد ذراهم مائه فلا يعيل بنفسه بالتا قصه ان فسر
منفصلا على الاصح ويقبل ان فسر منفصلا على الاصح وان كان في بلد ذراهم
تاقصه يعيل بنفسه المتصل بذلك المنفصل على الاصح فلو فسر المعول بالذراهم المعتاد
فان كانت ذراهمه فلو كان نفسا في الامرار بالتا قصه قال الدرافعي والظاهر
القبول وراى الامام القطع به وحكى عن الاصحاب فيه وحسن وان كانت
تاقصه يعيل لاجلها ولو اتت بدراهم معشوشه فان كان الغالب في البلد المعشوشه
فقد اطلق الغزالي انه لا ينزل اللفظ عليها فلا يقع الطلاق الا اذا اعطته
الحاصله لكن في البسيط انها تسمى بما اعطته وتعطيه معشوشه ومن كان هذا
قال النفس بالمعشوشه كالنفس بالتا قصه فان قلنا النفس بها فهل يراد
لعب عن مقصود ام باخذ بالظاهر الا ان يفسر منه احوالا في البسيط قال
المصنف في الروضه ان قصصهما التاني وقطع المتول والمغوى ان اللفظ ينزل
على المعشوشه ويقع الطلاق اذا اعطت معشوشه وهل يسأل به الدراهم بذلك
قال المتولي بنى على جواز المعامله بالمعشوشه ان لم يجوزها زد الدرهم والنص
مهم المل والاسئلة الدرهم وبشبهه ان يجوز ما ذكره الغزالي صح واذا كانت
الغالب في البلد الدرهم الحاصه فلا طول الا اذا اعطت ما يدره الفا وفي
وجه لا تقع الطلاق وان لغنه كما لو اعطته سبيكه وان قلنا بالصحيح وهو الوقوع
فصل ملك الزوج المدفوع اليه وحيث انهما لا والماني نعم لان قصها اعتباري
ونوع الطلاق هكذا في افاده الملك لان له الرد بسبب العيب فاذا ارد رجوع الي
من المل على الاظهر والى الف حاصه في قول قال الدرافعي ولكن ان يقول يبنى
ان لا يملك العشر نفسه في هذه الصوره لانه اذا تلفت الفصه الحاصه الفاعل العشر

شيا اخر مضمونا فلا يملكه كما لو نمت الى الالف لوما قال المصنف في الروضه
ظاهر كلام الغزالي الملك انه لا ينظر الى العشر محقا رته في جنب الفصه ويجوز ماها كما
في مثله لعل الدايه والمعامله بالدرهم المعشوشه الاصح جوازها هل
وهذا البحث الذي ابداه الدرافعي وجواب المصنف عنه يعقوب ما حكى به ابن
الرفعه رحمه الله عن سحنه ومفتيه الشيخ طهيري الدين الترمذي رحمه الله انه لما
كان قاضي الغزيره من الديار المصريه سبب الاستيابه فاضى الفصه تاج الدين
ابن سبب الاعرساله عن ذراهم نصف تخرج الزكاه منها من الدرهم المعشوشه
والعشر فيها ملك للاسام ودفن تخرج عنضمه يعين بدل بلغت لان الرفعه ابي
اجابه قال ولاشئ الشئ يحبه يعني لصعوبه الجواب قلت ان ضرب ذراهم
خالصه لتخرج منها قال ما يروج وهذا انه ابن الرفعه على عرف الديار المصريه
فلما جت الى الشام وجدت فيها ذراهم نصفه ناقصه الوزن تروج وواجب الكلام
قلت اذا حسب ما في المعشوشه من الخالص واخرج عنه من الشئ فيه بالوزن
حصل المقصود بلا اشكال **فروع** قال ان اعطيت هذا الثوب وهو
مزدون فانت طالق فاعطته وان مزويا لم يطل وان قال ان اعطيت هذا الثوب
المزدون فان مزويا وقعت التبنونه وملكه الزوج واحلاف الصغه لعب فله خا
الحلف واصل ان لم يقصص بتمه من المزدون ولا من الحنن واحد ولا نص
والصحيح الاول فان زد رجع من المل على الاظهر ونقمه هنوك في الماني
فان وجد به عيبا بعد بلغه او تعيبه في يده وتعدت الزد رجع بقدر العقب
من مصل المل على الاظهر وتعدت ما يقصص من القتمه في الماني وليس له هنا طلب
المزدون لانه يعين بالعتد قال ابو الفرج السرخسي وهذا على قولنا احلاف الصغه
لنفس كاحلاف العن وهو الاظهر كما سبق في النكاح فان دلنا هو كاحلاف العن
وهو الاظهر كما سبق في النكاح فان دلنا هو كاحلاف العن فالعوض فاشد ولنس
له امساكه ويرجع من المل على الاظهر او قيمه الموب مر وما على قول ولو ضاعها
على ثوب معين على انه كان يخرج قطنا او بالعكس فوجها من احداهما وبه قطع الغوى
انه كاحلاف الصغه فتكون حكمه كما سبق في خروج من ويا واصحهما وبه قطع

البقوى انه كاحلاف الصفة فلان حكمه ما سبق في خبره مؤبدا واصحابها وجه قطع
 السبح ابوجاميد الاسفرائني والفاضي ابوالطيب وسائر العرامين ان العوض فاسد
 وان سقطت السنونة لاحلاف الجنين واذا ضد العوض كان كالوخالع على حشر
 فذوق الرجوع الى جنس المثل وبدل ثوب كان على احلاف القولن وليس له امسك
 هذا الثوب وها ولا قالوا بواجب ثوبا على انه كان فان قطبا ضد البيع وسوى في
 المذهب من هذه الصور والصوره السابقه واجاب فيها عمل الجواب المذكور هناك
 ورجع صاحب التمه من الجوابين وقال هو مبني على ما اذا قال بعثت منك هذه الغله
 فاذا هي فرش والنا الذي قاله صحيح والذي قاله العرامون في ملك المسله البطلان
 وضابطه اخلاف الجنين نظر الى العيان وغلبا لما على الاشياء ومتى ضدت
 التسميه لم يكن له امسك الثوب ولو قالت خالفتي على هذا الثوب فانه هروى فخالفتها
 عليه فخرج مؤبدا فالحكم كالو قال خالفتك عليه على انه هروى لانها تخترته وفي
 التمه انها لو قالت لزوجه هذا الثوب هروى فقال ان اعطيتي هذا الثوب
 فانت طالو فاعطتته فان مؤبدا مني على ان التواطاع عليه بل العقد هل هو
 كالمشروط في العقد ان قلنا نعم لم يقع الطلاق والواقع وليس له الا الثوب
 ولو قال خالفتك على هذا الثوب وهو هروى فان خلافه ولا رد له لانه لا يغير
 من حكمها ولا اشراط منه ولذا الوال خالفتك على هذا الثوب الهروى ذكره
 في المذهب قال الرافعي وقد قال قوله وهو هروى فاذا الاشتراط في قوله
 ان اعطيتي هذا الثوب وهو هروى جلا يقع الطلاق اذا لم يكن هرويا فلم يمس
 بعد الاشتراط في قوله خالفتك على هذا الثوب وهو هروى حتى يتبين من الرد ان لم
 يكن هرويا كما في قوله خالفتك على هذا الثوب على انه هروى قال والجواب ان
 قوله وهو هروى دخل على كلام غير مستقل فان قوله ان اعطيتي هذا الثوب استسلام
 له فسقط ما دخل عليه وتامه عند قوله فانت طالو وقوله خالفتك على الثوب
 كلام مستقل فحمل قوله وهو هروى جمله براسه ولم يعبه الاوول والله اعلم
ف قال ان ابرائيم من ضد اقل فانت طالو فابراهه وها يعطانه
 قال ابن الرغبه انه عومر بالوكي وقال ان الدم انه لم يعبه على غيره

هذا

ما ناوان كان هو الحى وهو الحى كما قال وقد قال الفاضل الجنين في اخر باب الخلع من
 لعلقته لو قال ان ابرائيم فانت طالو او طلقك على ان يميني فقالت ابرالك برك
 والطلاق ما ن كالو قال ان اعطيتي لدا فانت طالو فاعطته وكلامه في العاود
 معني انه رجعي وقال هذا العلق على صفة وهي الابراء قال الخوارزمي في
 الكافي في اوله افضل من باب الخلع رجل قال لامرأته ان ابرائيم عن الصداق
 الذي لك على فانت طالو فابراهه في مجلس التواجب منع ما ناعا على الاصح وهذا الذكر
 قاله هو الاصح المسمى بالصحح واما حكمه الحلاف فيه فعنده في قول الفاضل
 في الفادى ونحوه لكنه عنده كعبدى كعبدى واصفى ما توهم في وجوبه ان الابراء
 استقاط ولا يحق العوضه فيه وهذا ليس بشي لانه في معناه قال الخوارزمي ولو
 قال ان ابرائيم عن الصداق ونفسه العده فانت طالو فابراهه عنهما قال
 الفاضل لا يقع شي لانه علو الطلاق لصفى ما برأ عن الصداق وعن نفسه العده
 وهو غير واجبه فلا يصح الا برأ عنها ومتى فانت اصدى الصفص لا يقع شي
 ولو قال ان ابرائيم فلا من الدن الذي لك عليه فانت طالو فابراهه منه
 منع رجحانه لانه لعلى محض قاله الخوارزمي فان قاسنه ومن الاول لها من معنى
 المعاضه ولو خالع زوجته على لها في ذمته وعلى الف اخرى في ذمتها وعلى
 ان سقط في كل يوم درهما او درهمين على ولده مده لدا فالخلع فاشد لاجل الشرط
 الذي شرطه عليها وهو الاطلاق على ولده بل يوم ويجب حمل المثل عليها قاله
 الفاضل في الفادى وانه لو قالت الزوجه ان طلقني ابرالك عن الصداق
 او فانت بركي فطلق لا يحصل الا براء لان علق الا برأ البيع وعلمها لانه لم
 يطلق محابا بل بالابراء ووطن حخته وحكى الرافعي هذا عن الفاضل في اخر كتاب
 الخلع وقال الرافعي في ذلك في الباب الرابع في سوال الطلاق لو قالت ان طلقني
 فانت بركي من الصداق او فدا ابرالك فقال طلقت وقع الطلاق رجحيا ولم
 بين احسن الصداق لان علق الا برأ البيع وطلاق الزوج طعا في البراهه من
 عن لفظ صحيح في الالزام لا يوجب عوضا وسبقه الى ذلك الغزالي واعترض
 الرافعي بان علق الا برأ في القدر وان معنى الاقطاع بمعنى المسامحه في

فاسد

المجد ايضا فالذي اطلق فيها جواب على الجديد على الاخص وما به وان لم يصح الا براء
 فالزوج طلق طعما في حصول البراءة وهي رغبته في الطلاق بالبراءة فكان لا يبعد
 ان يقال هذا عوض كفايته ما اذا ذكر خبرا او خبرا بهذا الكلام الرافعي
 فليكن المعتمد انه باين وفي فاوى الفاخر حين انضائه لو قالت ابراهيم عن
 صدقاتي فطلقني بينا وان شاطي وان شام لم يطلق زوا الخوارزمي ولو طلق
 بدون الطلاق رجما على الاصح قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت
 جعل الا براء عوضا عن الصدق ولذلك رتب سوال الطلاق عليه فليكن كما
 لو قالت طلقتي وانك عن صدقاتي ولو قالت ان طلعتني ابراهيم عن صدقاتي
 او فانت برى عن صدقاتي فطلقها الا براء او يقع الطلاق بانها عن مصل
 ولذا لو قالت ان طلقتني فانت برى عن صدقاتي وطلقها الا براء ويقع
 البتونه وعليها مهر مثل ضربها كاله الخوارزمي ولو قالت ابراهيم عن صدقاتي عليك
 ما لطلاق او بشرط الطلاق او على ان يطلعتني او بالصل وارادت الطلاق
 فطلقها في مجلس التواجب ما منه وبرى هو عن الصدق ولو قال قلت يقع السنون
 لانا ابراهيم في مقابلة الطلاق بمسألة البراءة للطلاق ولو قال خالعتك ما
 لك من الصدق او ما بقي لك من الصدق فعالت فملت برى منه انه لم يزل لها
 عليه شي من الصدق يقع السنون وعليها مصلح الميراث ما طلقها مجانا بل يشترط
 ان يحصل له ولو كان عالما ان لا شيء عليها من صدقاتها يقع الطلاق رجما ولا يسن
 عليها ولو قالت طلعتني على الف فعالت فطلعت ففصلت على الف تقع السنون ولم يسن
 عليها شي منه من على ان الطلاق يقع على حملها دفعه ام على صفتها ثم يسرى الى
 البصيف الاخره حواجا ان قلنا يقع حملها الف وان طلما بالمانى فعلها
 حياها وعن فاوى العسال لو اخلعت على مصلحها وكانت ابراهيم فان حملت
 اخلت عليها مصلح الميراث ومثل ذلك المصنف في العولان المعروفان وان كانت ثالمة
 ما لبراءة فان كان الجارى منها لفظ الطلاق مفسد ويعود الخلاق في الواجب او
 يقع الطلاق رجما وحيا وان كان الجارى لفظ الخلع فان وجب المال اذا جرى
 لفظ الطلاق ففي لفظ الخلع او وجب فان اوجب فاذا جرى لفظ الخلع فوجبه ان لفظ

الخلع هل بعض ثبوت المال وسند ذكر في اخلع اسما ما يتهد لهذه المسائل قال
 ولو ملك طلقة فقط فعالت طلعتي بلا ما بلغ فطلعتي طلقتك فله الف وقبلته وعل ان
 علمت الحال فالت والاقلة تقدم الخلام في المسألة اذا كان ملك الملائك واما اذا لم
 ملك الا واحد فمضه في المختص انه سمي تمام الالف وهو الاصل على ما ذكره الفاعل الشيخ
 ابو علي اكا براهيم علمت ما بقي من الطلاق ادر حملت لانه حيا لواحد مقصود الملائك
 وهو الحرمة الكبرى وبذلك قطع ابو الطيب من سلمه وعينه ممن جرى على ظاهر النص اعترض
 المترى وقال يعني ان لا يسنح الا لالف بوزع المسمى على العدد المسؤل كما لو كان
 ملك الملائك والحرمة لا يسنح الا لالف بوزع المسمى بل بها وما جلتها كالميراث لا يحصل بالصلح الا خبر
 به وما قبله وكما اذا فاعل عن الاعور لاجب الاصف الدية لان العمل انما حله وما
 قبله ووافو المترى على ذلك طاعة بها لو اريد لك علمت المراه ما بقي من الطلاق ام لم يسنح
 ان خير ان واولو النص على ان اذا علمت ان ملك على ثلاث طلقات فطلعتي الملائك
 بالفت فعالت طلقتك ولا اعلم الا ان الاربعة فعالت طلعتي بلا ما بلغ فيقول
 الاشكال فيعمل وصح عن ابن خمران والاصطوخاري ان فضه مبنى على ان الخلع فيه قال البراهي
 وهذا الخلام عشر محرمان الخلاق اذا لم يجر لفظ الطلاق وهذا المسؤل الطلاق والجواب
 ما لطلاق وسبقه بران جون هما خلاف فعلة التقريب ان الفسخ رجع العقد والاطقة
 الواحد يرتفع كما لو بلغط بالملائك وسبقه بران جون التقريب هذا اقتضت ان يقال
 لو سالت الملائك بالف وهو ملكها فطلق واحدة او اسنح لاسمى الالف ايضا وعن ابن
 سريج والى اسمي انهما توسط فالا ان كانت عالمه انه لم يسنح الا واحد استحق تمام الالف
 وهو المراد من النص وان لم يعلم فيوزع كما قاله المترى فيحصله من النص مفسد وان
 محرمان وهما الماني والثالث في كلام المصنف مع المصوص وهو الاول الصحيح ونقل
 الخاطي وحيا رابع ان المسمى بطل ويرجع الى مهر المثل ويكفي عن صاحب التخصيص هذا
 وحاشا وهو انه لا شيء له لانه لم يطلق كما سالت واعتد من خالف المترى عن احتجاجه
 مان العقل يسر على المدرج بكل قدح من شاش من المصنف وزوال البصر كما اشره الفعا
 الماني اشره كما قبله والحرمة الموصوفه بالجبري لا تثبت منها شي من الطلعتي الا وليس
 وقد يقال المراد من الحرمة الكبرى لو وقف الحكم على ان يخرج زوجها اخره فمضه

واحده لاسعص حتى ياتر بعضها بالظلمة المائلة ونعوض بما قبلها وهذا محل نظر تحمل ان يقال
 بكل ظلمته سبع النكاح وسعص حتى الزوج وبالمائة شكل النقص وطلاق المخت
 ما كليه ولو نالت الملائ كما صورنا وهو لا ملك الا ظلمت مطلقا واحده فله ملك الالف
 على النقص والخروج الذي ذكره المزني وعلى الوجه الفارق ان حملت فكل كذا ان
 علت فله النصف وان طلقها طلعت فالف على النقص ونسبه عند المزني وعلى الفارق
 الجميع ان علت والمسلم ان حملت وزاد الخناطي زائجا وهو مضمحل والمثل وخامسها وهو
 انه لا شيء وشادسها وهو ان قوله بلئح مضمحل لو نالت له طلق عشر تطلقات بالف
 فان كان من ملك بلانا فعلى قماش النقص عشر الالف والسبع عشره وبالملائ الجميع
 وهذا هو الاصح وبه ايجاب اثر الحماذ وفي وجه نزع على الملائ وتسمي الواحدة
 الملك وطرد الوجه ان على ما يخرج المزني فعلى الايهن لتسمي بالملائ بله اعشار
 الالف وعلى الثاني لتسمي الجميع توزعا على العدد السبعي ومن فرق بين العلم والجهل
 قال لتسمي بالملائ الجميع وبالمواحدة الملك والمسلم للمسلم فان ظنت انه يملك عشرة
 بان كانت حديثه العبد بالاسلام فالعاشر يعود الوجهين في انه يجب بله اعشار الالف
 او الجميع ولو لم يملك الزوج في صورت سوال العشر الا ظلمت فعلى قماش النقص ان طلقها
 واحده له عشر الالف او الملك وان طلقها من تمام الالف وعلى قماش المزني
 المستحق العشر والعشرون على الاستصم والملك والمسلم ان على الوجه الآخر وعلى الوجه
 الفارق ان علت فالستحق الواحدة النصف وبالمس الكل قال الجليله والضابط
 على النقص ان الزوج ان ملك العدد للمسول كله فاجابها فله المسمى وان اجابها الى
 بعضه فله تسطه بالوزن وان كان من ملك بعض المسول فان بلفظ المسول وحصل
 مقصودها مما وقع استحق المسمى والادون المسمى على العدد للمسول على الاشخص
 وعلى قماش المزني بالوزن على المسول ابد او ذك الحكيم على الوجه الفارق في كاله الجمل
 وفي كاله العلم بالوزن على الملوك من الطلاق دون المسول فلو كان من ملك ثلاث تطلقات
 ونالت طلقا شيئا بالف فعلى النقص والخروج لتسمي الواحدة السبع وبالمس الملك
 فان طلقها بلانا استحق الجميع على النقص والنصف على يخرج المزني واما على الوجه الفارق
 فله الواحدة الملك وبالمس اللسان وبالملائ الجميع وقس على هذا **فدع** قالت

طلق

طلق ثلاثا الف فقال هو ملك ثلثا انت طالق واحده بالف وسنن مجانا نقل الفور
 والصد لاني والفاضل حسن وعين هو ان الاول يقع ملك الالف ولا يقع الاخران
 لانها ماتت بالاول وقال الامام العياش الحارثي لا يجمل كلامه جوازا فلو من مبتدأ
 فاذا لم يقع الا يقع الطلقة كما لو نالت طلق واحده ملك الالف فقال طلقك واحدا
 بالف لا يقع واذا لم يقع الواحدة وقت الاخران وحسنه وابعد الغزالي وغيره
 على ما قال قال الدافعي وهو حسن فتحه والاول يعيد والابعد منه ما في المذهب انه يقع
 الواحدة بالالف ولا يقع الاخران ولعله غلط من نسخه ولو سالت الملائ بالف فماتت
 طلقك واحده ملك الالف وسنن مجانا فقد وافق كلامه ما امصاه السؤال من الوزن
 من الاول ولا يقع الاخران وبعل الايه ان من من اوله على هذه الصوره فلتنزل
 ولو نالت طلقك سن الف وواحدة مجانا فعلى الاول يقع اللسان على الالف وعلى
 الثاني لا يقعان ولو نالت طلقك واحده مجانا وسنن على الالف او سنن مجانا واحده
 ملك الالف وقع ما وقع مجانا وسنن ما عله على مخالفة الرجحه ان كانت مدخولها
 ولجده صحته فعلى هذا يقع ما عله على السان على الالف وعلى القدم يقعان بلا عرض
 لان نزع الرجحه على هذا كما سبقه وان لم يرد مدخولها ماتت بما وقع مجانا ولا يقع
 ما بعده ولو نالت طلقك واحدا مجانا وسنن الالف ففي المذهب انه كان بعد
 الدخول وقت الاول مجانا واللسان على الالف ولا يستحق تمام الالف وان حصل
 عرضها والاشكال الذي اوردته الامام يعودها وفي المذهب ايضا انه لو نالت
 طلعك بلانا واحده بالف وقع الملائ واستحق ملك الالف ويعود منه الاشكال
فدع قالت طلقني واحدا بالف فقال طلقك بلانا وقع الملائ واستحق
 الالف وهل الالف في مقابله الملائ او الواحدة وحسنه ظاهر النص ما بها ولا يتناق
 ما خلاف فانه حليه ولو نالت هني هذا العبد بالف فعلى عتقه مع هني من العبد
 بالف فالبيع باطل على الصحيح ومن لم يصح البيع في الجميع ومن لم يصح في العبد المسول خاصه
 ولو اعاد في الجواب ذكر الالف فهناك طلقك بلانا ملك الالف يقع الملائ بالف
 ام الملائ ملك الالف ام واحده ملك الالف ولا يقع الاخران ام لا يقع شيء
 اربعة اوجه اصحها الاول وينبغي طرد هذه الاربعة فما اذا لم يعيد ذكر الالف

ولو قلت طلعتي واحده بالف فقال انت طالو طلعتين فمماش ما تقدم مرانه تقع الطلعتان
 ويستحق الالف ونه احتمال اللامه اذ لم يحصل السنونه الكبرى فلا يستحق شيئا
قال ولو طلت طلعتك بالف وطلعتي ما يه وطلعتي ما يه
 ومثل لا يقع والبيع الاول وهو قول ابن الجراد لان الرجل قادر على الطلاق وغير
 عوض فاو لي ان فقد رطله بعض العوض المبدول وقد رضى به فلا يجب له
 زياده عليه ووجه الثاني انه لا يحتاج الى موال الالف بل يكفي ان يطلقها الا ترى انه لو
 اقصرت على قوله انت طالو يعني واستحق الالف مع ذلك ولم يخو قوله ماله وفي البيع لو قال
 يعني بالف فاعه ماله ذكر السنه او على عتوه احتمال ان يصح لانه زاد جنرا
 واظهرها للمع ولو قال يعنيها ولا العبد الملاءه بالف فقال بعثك هذا الواصيثك
 الالف لم يصح ووجه الثالث ان الجواب لم يوافق الخطاب فاشبه ما اذا قال ات
 طالق مالف فعلت ماله لا يقع **فروع** قالت طلعتي على كذا ادرم طلعتي
 على ذماني كان مسد ما كلامه منظر يصح في موال ام لا ولو قال طلعتي واحده بالف
 فقال انت طالو وطلعتي وطلعتي فزوج فان قال اردت مقابله الاولى بالالف وقعت
 الاولى بالف ولم يقع الاخرى وان قال اردت المائنه بالالف وقعت الاولى
 بوجهه ويحى في المائنه القولان في خلع الرجعيه فان تخناه لعنت المائنه والا فلا وان
 قال اردت اللامه وقعت الاولان بلا عوض وفي المائنه الخلاف وان قال اردت
 مقابله الجميع بالالف وقعت الاولى ولعن الالف ولعن الاخرى وان ذكر صاحب المهد
 مثل هذا التفصيل فما اذا انفصل انت طالق وطلعتي وطلعتي بالف ولم يشرط فيه
 او لا مع بله القبول للاعتاب ولو قال في جوابها انت طالو وطلعتي واحده واحده
 مالف انقطع احتمال مقابله الكل بالالف والثاني كما ذكر ما بهن اذا كان المشره
 مدخولا فان لم يشر مدخولا بها وادان حون الالف في مقابله غير الاولى
 ما بشي الاولى ولغا ما بعدها ولو قال له وهو لانهك الاطلعتك طلعتي طلعتي بالف
 فقال طلعتك طلعتي الاول منها مالف والمائنه مكانا استحق الالف وان قال
 المائنه منها مالف وقعت الاولى بلا عرض ولعن المائنه وان قال اصدها مالف
 او اقصرت على قوله طلعتك طلعتي مسل فان قال اردت الاولى والمائنه فعلى ما ذكرها

والفقال

وان قال لم اوتيسيا ففي استحقاقه المالم وجهان اصحهما نعم لمطابقه الجواب السؤال
 ولو اعادة ذكر المالم فقال طلعتك طلعتي مالف فقال استحق جنبانه عملا بالتوزيع ام لا الفا
 لحوك السنونه الكبرى وجهان الثاني وبه قال اوزيد **فروع** ولو لم يملك
 الاطلعتك فعالت طلعتي بلانا بالف طلعتك احرمها في الحال وطلعتان تعان على اذا
 كحنتي بعد زوج او كحمان في ذمتك تجزها حسد وطلعتها بلانا وقعت الواصيه ولقي
 كلامهم في الاخرى من النص في المختصر ان للزوج مصر المثل والا صواب رحمهم الله
 طرفان احدهما هذا واصحهما على قول بعض نواصفه للجمع بين موال وعينه فان
 ابطنا فله من المثل ان اجازت فعل يحسن كل الالف امريلته عملا بالقيط لان
 المستثنى بالفسخ يدفع العقد من كل وجه والطلاق هنا لا مدفع له مسد الزامها
 لو احده مما استتمته للثلاث **فروع** قالت طلعتي نصف طلعتك مالف او طلق
 نصفي او يدى او رجل بالف فاجابها بذلك او قال انت اطلقك نصف طلعتك او
 طلعت نصفك بالف فعلت ولا يخفى ان الطلاق يقع محكلا ولذا لو كان ذلك باللفظ
 الخلع وجعلناه طلاقا فمرا الواجب في هذه الصور مهر المثل على الصحيح لفساد صيغته المعاقبه
 ولهذا الوقال بعثك هذا نصف سعه او عتبه لنصفك او ليديك لم يصح البيع واذا
 ضدت الصغه لعن مهر المثل وانما يحى الخلاف في الرجوع الى مهر المثل او يدى
 المسمى اذا كان الفادى المسمى وصلى الامام وانما انه يحى المسمى لان
 الشئ على ذلك ايضا ركعتيها **قال** ولو قالت طلعتي عند
 مالف فطلق هذا او فلان مالم مثل وقيل في قول المسمى وان قال اذا دخلت فانت
 طالق فقلت ودخلت طلعتي على الصبي المسمى وفي وجهه او قول بمنز المثل هاتان
 مسلمانا لشتر كان في غلقت الخلع مسبقا الاولى ان يكون المعلق منها ماضيا فالطلاق
 السؤال ان من مستقبله لوقها طلعتي عند مالف او على الف او ولك الف على ان طلعتي
 عند فلانك على الف او قلت ضد هذا الالف على ان طلعتي عند احده عليه لم يصح
 ولم يلزم الطلاق لانه ثلثه في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمه ثم ان طلعتي في
 العقد او قبل صحه وقع الطلاق باسا ولزم المالم اما في العقد فليحول مقصود هكا
 واعاجله ضد زاد كما لو قالت طلعتي واحده مالف وطلعتها بلانا ولو قال اردت

الابتداء صدق بمنه وله الرجعة في المال الذي ملزمها اذا حصلت السنونه طرقت
المذهب المنصوص عن المثل والماني بولان ما سماه السمي كالقولين فيما اذا خالغ على
مغضوب في قول من المثل وفي الماني بدل المذهور ورد بان القولين اذا كان
الفساد بمعنى في المسمي وهما لانه اشتغل على شرط المال في الحال مع ما خالغ الطلاق
على خلاف معنى الخلع فالفساد من جهة الصفه ولانه خلع دخله شرط الطلاق
المست في الذمه فاذا فسد الشرط فسد من العوض ما يقابله وهو مجهول يعني
البا في مجهولا وفي المجهول بعض مهر المثل وهل يفترق من ان يطلقها عالم سلطان
ما جرى او جها هلا قال القاضي حسن والفقير يعني فلا يلزمه شيء اذا عول بل يقع
رجعيا وضعفه الامام واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الاعراض الفاسده وان يطلقها
بعد معنى العقد بعد رجعيا فان ذكر ما لا يلابد من القبول ولو قال لك الف ان تطلقني
في هذا الشهر ولم يوخر بطلني عنه واخذ هذا الالف على ان تطلقني في هذا الشهر
متى شئت فهذا الطلاق في الذمه وما قبله بطل مجهول فاولى ان لا يقع فان
طلقها بعد معنى الشهر كان متدا وان طلقها في الشهر فقد اسعها ببولها منع مانا
وفي المال الواجب الطوبى وان لا تستمر وقوع الطلاق في المجلس وفيما اذا كانت
متى تطلقني فلك الف لسيط وقوع المطلق في المجلس لان قرينه العوضه غارضت
عموم حتى يخصها بالثمن واستمر طنا المجلس على فاعه المعروضات وهذا صرح
بالخص وجوازها بحيث تتفاعدت العده عن مقامه الصريح ومن الاحباب
من يعول في كل شئ الى اخنها وجهها على قولين او رجحين وسوى بينهما وهنقه الشهر
في اشتماط العقيل وعدمه ولا خلاف في ان المسمي صح في تلك الصور ولو قال
تطلقني الف طلافا تمتحرمه الى شئ ثم اكون في كاحك حلالا لك فطلقها لذلك
بطل الشرط ووقع الطلاق موثقا وفي المال الواجب الطوبى وطريقه القطع
هنا اخص لان الشرط فاسد بحكم الشرع ولا يمكن الوفايه **المسلمه المانيه**
اذا كان النكاح من الزوج بان علق طلاها نصفه وذر عروضا فقال طلقك
اذا جال العقد وراش الشهر او اذا دخل الدار على الف فمطلت او ماتت المرأة او لا
ماتت علق طلاق في راس الشهر او يدخل الدار على الف فمطلت فظاهر المذهب وقوع

الذم

الطلاق عند وجود المعلق عليه على ما في العلقات وقيل لا يقع لان المعروضه لا تقبل
العلق فتمت ثبوت المال واذا رثت المالك لم يقع الطلاق فانه من بوطه واذا ملنا
المذهب فمستتر العبول على الاتصال وعن الف الاحمال وجه اخر انها المانيه
ان يعلى في الحال وان يعلى عند وجود الصفه وقول المباح والمحرز يعلى نفا العقب
اشارة الى استراط العبول في الحال على الاتصال وهو الصحيح خلافا لما قاله الفاعل من
الاحمال هو الواجب من المثل والمسمي فيه بولان او وجهان احدهما وسبب الى
رواه الربيع ان الواجب من المثل لان المعروضات لا تجزى بعلقها موثرا لعلق في
فساد للعوض وان لم يوثر في الطلاق لقوته وموله العلق واذا فسد العوض
وجب من المثل وقد رجح بعضهم هذا والماني وان ترجمه ميل الاكبرين وهو الزك
قال المصنف انه الصحيح ان الواجب المسمي ويجوز الاعتراض عن الطلاق المعلق كما
يجوز الاعتراض عن الطلاق المبيح ويجوز الخلاف اذا جاز اش الشهر فطلق
ولك الف فطلقها عند راس الشهر اجابه لها وعن الفاعل وجه فارق من ان
يتدى الزوج معاقب الطلاق على صفه عوض ومن ان يبا للمراه العلق بعوض فجب
فان اتد الزوج ثبت المسمي وان اتدات بالسؤال فالرجوع الى مهر المثل واذا
طلنا ثبوت المسمي في بلزير سلمه وجهان احدهما عند وجود المعلق عليه والماني
في الحال وهو اخر راس الصبيغ وظاهره من الوجهين اتفاقا على ملك
العوض في الحال واما الخلاف في لزوم التسليم وادعا الامام انه لا خلاف في انه لا
ملك في الحال لانه في مقابله ملكها لنفسها بالطلاق فاذا لم يتم له ملك مقابله قياسا
على عقود المعروضات ومن ذلك ينظم بلانه واجه وحتم ان يعلى بوجوب التسليم
وان لم يملك وشئ على ذلك انه هل لها ان تصرف فيه ما يغير المثل العن ولا فتمه
اللفظه العزوله للمالك فانه لا يملكها له ولكن يمنع على الملقط المرفق فيها كعلق
صاحب اللغظه بما كاله العزالي وان كان كلهم عينه فانع فيه بنه على ذلك
ان الرفعه رحمه الله قال والفقير الاحباب على انها لا تقدر على الرجوع بعد علقه
الطلاق وتقدر سواها وذا عند تقدم علقه ويوقها قال فقد اسطر ما ذكرناه
ان المراه في وقوع الطلاق لم يلزم بعد ما لا اذا لامل عليها ولا يجحد شيئا الى دفع

كما شيلين ما عند وقوع الطلاق فكأنما التزمته ان لم يرم وما قاله نبيه حسن لكن هو اب
العبارة انها ملزمة الان سواها وتعلقه بالماخر للزوم ولا الاستزام في التزمته
لذوها لان التزمه وقد التزمه لكن لا يلزمها حتى يقع الطلاق والله اعلم **قال**
ويصح اخلاص اجنبي وان رهن الزوجه هذا مندوب جمهور العلماء خلافا لابي ثور **قال**
الرافعي وذكر اليمه ان صحه الطلع مع الاجنبي مفسد على ان الطلع طلاق فان
الطلاق يستلزم الزوج مخازان يملكه الاجنبي على مال فاما اذا قلنا انه فسخ فالفسخ
من عيش عليه لا يفسد به الرجل فلا يصح طلبه منه ولا يجزئ هذا الخلاف فيما اذا سأل
الطلاق فاحاب لان الفسوخ الحاصه عند استهال لفظ الطلاق طلاق لا محاله
وانما الخلاف في لفظ الطلع وهذا الذي قاله الرافعي بواقفه ان مندوب ابي ثور ان الطلع
فسخ لكن نزل عن ابي ثور انه ايضا يمنع خلع الاجنبي وان كان لفظ الطلاق ومواقفه
تعليق صاحب المذهب وعنه لابي ثور ان بدل العوض في مقابلته ما يحصل لعينه
سفه ولذلك لا يجوز ان يقول لعينه بعبدك من بلان بالف على الرافعي لم يحك
قول ابي ثور فالحاصل اننا قلنا الطلع منه منعه مع الاجنبي اذا كان لفظ الطلع وهذا
الخلاف معدود من المذهب لا يخص بابي ثور وهو الذي حكاه الرافعي وكله عليه
وان قلنا الطلع طلاق او كان الجاري لفظ الطلاق فلا خلاف في المذهب ولا عند
العلماء في انه يجوز مع الاجنبي الا ان صاحب الدرر ذكر وجهه انه لا يصح وان جعلناه
طلافا وانما اخاف ان يكون قول ابي ثور **قال** ابو ثور لا يجوز ولم يعد الاحتياط
قول ابي ثور هذا وجهه في المذهب وان كانت العبارة عند قوله وجهه لغير هذا القول
مخصوصه قالوا انه لا يعد وجهه ذكروا من استدلاله انما ان الطلع عقد معاوضه
مملك به النضع والنضع مملوك بالعوض الا الزوج يتكافؤ اوزوجه نخله واجابوا عن
ما فيه على البيع بان مقصود البيع تمليك المبيع فلا يصح لغير مملك ومقصود الطلع ازالة
ملك الزوج كما نزل الطلاق الجرد الى غير مملك على انه جرد الذي نزل
بعبدك من بلان يمكن او على الف فضاعه منه محتمل ان يستحق كما في التماس العتق
والطلاق **قال** بعد عبدك بالف في ما اذ البيع الذي قاله المشايخ الاحتياط
خلافة والله المستحق وعن قوله انه سفه ما قد يكون له فسه غرض اما ان يراها الاجنبي

مفتقر

معمن على كحاشيه او الابطح ثورا فان ان استغفها منها او يراها لا يقمان جلود
الله وكان النفس بوعنها معن هان من ذلك طلبه الواب الله قال الما وزدي او يكون
لرغبه الاجنبي في كحاشيه مستعمل الطلع الزوج عنها وفاس الاحتياط على بدل العوض
لا سيما داسي او حر في يد من ستمته بغيره او لا لفتا ساع في البحر عند الحاجة اليه
واحتياط ان الطلاق اسماط حتى لا يسقط الى رضى المراه فصح بالملك والاجنبي كالعتق مال
خلات البيع فانه يعقل الى رضى المشتري فلم يصح الاجنبي ومن جهمه ايضا سميته الله له
امدا والافتد اصح من الاجنبي وكالمصالحه عن العاصم والابتران من العبد يجوز
له ان يعدي نفسه من سيده معقه على مال في ذمته كالزوج وهله يجوز للاخت ان
يدل عوضا في استفاضة عن العبد معول اعق عبدك كذا في ذمته وجهه فله لا
جرك هذا ان الوجهان في خلع الاجنبي والحجاب بغيره قاله الرافعي انه يمكن من شئنا
العبد وعقده لعده خلاف الطلاق ورضوق قاله ان الرافعي ان العتق يقع عنه
والولا له فيجمع له البدل والبدل ولو قال اعق ام ولدك على الف في ذمته جرك له
لا يمكن تخليصها بعقد ذلك **قال** صاحب الدرر في خلع الاجنبي سعي
ان يفصل بغير فيما خص به عرض بعين عند السباق ونحوه من خوف ان لا يفتد بما
حدود الله ويهبط فيما شواه لكن ملاحظه ذلك بشئ وتفسير **قال** بقدم
من كلامه الما وزدي من جمله الاعتراض ان يكون للاجنبي رغبه في كحاشيه مستعمل عنها
وهذا قد نسكركه يمكن ان يخرج في صورة حسنه فهدجا ان سعد بن الربع **قال**
لعبد الرحمن ان يحوف رضوق بسعته انظر الى زوجتي شئت انزل لك عنها فاذ ارض
سل هذا البعد صالح فلان **قال** احدت من هذا اجواز ان سأل الانسان
مالا لمن يده وطيفه مسنن له به عنها اما بنفسه او بالغير او بالجد نزل
عنها لاسفاد الممانه بان كان لا يمكن برعها منه الا نكاح ولو كان ممن يجب عليه النكاح
عنها فله حينئذ اخذ العوض عنها ما سأل على الصور التي ذكرناها وهذا في بيع
به المالك في النكاح والرضا لغيره لث في هذا الرمان وقد ذكره مرة في وجه
المراه نوبها من القسم وما ربح اخر لغيره بلوى الناس به والذي استقر رأيه عليه
هذا لكن السببه الى الخاضعه من اذك العوض وصاحب الوظيفه لا سقاط حقه

المسؤول عن الطلاق

منها واما لعلق حق المني واليه بها فلا يلحق بالامر في ذلك الا باطرار الوطئه بفعلها مما
 بعضه المصلحة سترها فالوشرط على التنازل حصولها للمني واليه لم يحز ولو انفق الثلاثة
 ورضى الناظر للمني ولسله ورضى المني واليه او الاجنبي بدل العوض ورضى
 التنازل بالنزول بذلك العوض من غير شرط جاز هذا الذي ينظر لاسا طائر
 مسله الخلع وما ذرمتها ولا ترد عليه منع الشر الا صاحب سع حى النحر وسبه لان هذا
 لسر بيع وانما هو مجرد ائدا ونوى عنده هذا اما ذرمت الما ودرى في الاستئذان عن
 الزوجه فان فرض ان الذي يده الوطئه لسر اهلا لها كان ائده للعوض حراما
 لا يجب عليه الخروج عنها محانا وكان الدل له حازرا اذا لم يكن نزعها الا بذلك
 او امكن ولكن رضى ابنا ذل واما التزول بعرض عوض على سبل الهبه منظره عندك
 حوانه ايضا احد امن هبه سورن نوبتها لعائشه فان اراد التنازل استقاط حقه
 لذلك الشخص فقط دون غيره هو كانه في الهبه ولا سقط حقه لكن له الرجوع متى
 شاء قبل نفوذ المنزل له في الوطئه ولسن لعنه ان يطلبها ولا للمناظر ان يعتره
 فيها حيث لا يجوز له عزل الاول لانه الحى مختصر منه ومن الذي نزل به معا فان
 لم يعمل المنزول له بحق الما زل ما ق كاهبه قبل العوض وكما حل في هبه المرأه نوبتها لعنه
 وللمناظر الاسماع كما للزوج الاسماع في هبه الصنفه ولو انفق موت التنازل انقطع حق
 المنزول له كما سقط حق الموهوب له بموت الواهب ولسن للمنازل حق فيما بعد موته
 نعم لو سحسن مولا بوله اذا لم يكن غير المنزول له احق بالمكان منه هذا كله بغير عوض
 اما لزول على جمعه البايع وان تزول المنزول له يتب له حق في ماله العوض
 فاطل لما فيه من العذر من بدل المال في ماله شي غير موقوف والله اعلم
قال وهو كما خلاها لفظا وحكما وقد مضى ذلك عشره وحامون الخلع من
 حانت الاجنبي معاوضه بها شابه اجماله واذا اقال له طلب الخرافي وعلبك لدا
 وقع رجبيا ولو قال الاخر له طلقا ولك على الف مطلق وقع بانا ولرمه المال ولو
 اخلعها عليه كان المال في ذمته ولو اخلعها منه وقع رجبيا ولو قال الزوج للاجنبي
 طلقها ولك الف ولم يقل بلان فلما في الزوجه لا يفتى عليها شيئا فاما اولى والاوجهان
 والفرق ان المتعه تقوم الى الزوجه بخلافه على التزام العوض وان

على

الظاهر

الظاهر انها لا تسك الطلاق بما اختلف الاجنبي فعمل هذا الوجه يستثنى هذه المسله
 من كلام المصنف وكما يجوز للاجنبي ان يتخلى على مال في ذمته يجوز على من
 ماله كالزوج **قال** ولو يكتله ان يتخلى له يجوز ان تزول الاجنبي وكلا
 من جهة الزوجه في الاختلاع وحسد فله ان يتخلى استقلا لا يكون الخلع له والمالك
 عليه كما لو كان اخضا غير ذلك وله ان يتخلى وكاله عنها فان صرح بالاستسعال
 فقد ذكرنا حكمه وان صر ما لو كاله فالزوج بطاب الزوجه بالمال وان لم يصرح
 ونوى الوكاله كان الخلع لها لكن يعاقب العصه منه ومطالب العوض به هو روح على
 الزوجه وان نوى بعسها كان الحكم كما لو صرح به وان لم يصرح بشي ولا نوى
 شيا بل اطلق قال الغرالي يتبع وجهه الوكاله وفي كلامه لسا نفع والاصحاب شاهد
 له **قال** الرافعي العيش الظاهر انه تعلق له وقد قد ما ذل **قال**
 والاجنبي توكلها بغيره اذ اوكلها الاجنبي لقطع عنه نفسها من زوجها فهي حبيبه ان
 شات يتخلى استقلا وان شات اخلعت ما لو كاله **قال** ولو اخلع رجل
 وصريح توكلها كاذ ما لم يطلب لانه شرط بالمال وهو لم يغير في نفسه ولذنب
 في اضافته الا لشرام انها فاشبه ما اذا كان الخطاب معصا ولم يعمل **قال**
 قولها للاجنبي سل زوجي بطلني على كذا ردها بواك سواك على لم يقل
 ومول الاجنبي لها سلى زوجك بطلت على كذا انظر فيه ان لم يقل على لم يرض توكلها
 حتى اذا اخلعت كان المال عليها وان قال على الف على كان توكلها حتى اذا اضاف
 الى الاجنبي او نوى وجه المال على الاجنبي ومول الاجنبي للاجنبي سل فلا يطل
 زوجته على كذا القول للزوجه سل زوجك بصدق من ان تقول على ولا تقول
قال واوهها كما حتى يتخلل ماله لانه اذا جاز ذلك للاجنبي بجواز
 الاب اولى **قال** فان اخلعها ما وصرح بوكاله او ولايه لم يطل
 الاب يجوز ان تزول وكلا عن ائمه الرشدي في الخلع بلا خلاف كالاجنبي فاذا كان ذلك
 صح خلعها ولكن شراد المصنف اذ المبرين وكلا فاحلح سوا كانت صغيره ام كبره لانه
 لا ينها ان كانت كبره ولم يوكله فطاهر وان كانت صغيره فكذا لان الاب لا
 يجوز له ان يتخلى استه لس من مالها سوا كانت صغيره ام كبره سحر اعلم بكر الام شيا

لان الولي لما تصرف المحفظ والمصلح ولا يتبرع والخلعة تبرع فلا تملكه الولي وهذا
بالنسبة الى ما لها عين الصداق لا لا خلاف وهذا بالنسبة الى الصداق بعد الدخول
ولذا اجل الدخول على الصحيح لان الاب لا يملك الاجراء عن صداقها ما على ان
الذي سده عقده النكاح هو التوجه وهو الجهد الصحيح وجل اذا قلنا بان الذكر
سده عقده النكاح الولي وان له ان يبرى قبل الدخول يجوز له ان يتخلع بالصدوق
والصحيح خلافه محمد بن يعقوب اطلاق الصنف عالما وعدم وقوع الطلاق معلل بان
كاذب في دعوى الوكالة مكان كالاجني اذا اخلع مدعا انه وكل ثمران نذبه
وقد تقدم انه لا يقع الطلاق لان الطلاق شرط بلزوم المال عليها وهي لم يقبل
وهو لسبب نكاح ولا ولي فيما فعل واخلاقه بالولاية التي لا تقيد هذا الخلع باختلافه
بالوكالة التي نذبت في دعواها لانه في كلتا الحالتين لم يمتنع من التصريح بالصرف
عنه بالوكالة والولاية وهي لم يمتنع ولا الزمها الشرع فلم يمتنع لان المال دخل
ولم يكن لا يقع الطلاق به منه محل هذا كاله للرافعي وملكه الغزالي والامام تروى
فيه بعضي وقوع الطلاق وقال ابن الرفعة ان رض المسافر في الام بعينه
اذا امل به فالظاهر انه رجعي ومحل ان يقال انه مانع ويخرج على انه اذا قال
اشريت لزيد وليس وكلامه يقع الشئ في احد الوجهين وهو الاصح لئلا قاله
ابن الرفعة وفيه نظر لان محله ما تنطص اذا كان قد اطلق التبرع عن الزامه
به اما اذا قال اشريت لزيد فالف في زيمته ولم يمتنع وكلامه اذا صححه للمشارك
على من يكون البن الا ان يقال يبطل قوله في زيمه زيد وسبق الماتى كما هو القول المذكور
عليه بعضي وصح وان كان كذلك فيجب هنا ان يكون المال معسرا على من خرجت
اما في ما لها المعين ولان في الزامه اصلا وسبقن اما وقوعه رجعي اما ان دفاعه
بالعينة والظاهر انه لا فرق في ذلك من ان يدى الزوج ان يقول طلفت منك
على لئلا من مالها محلي فصل الاب ويسدى الاب مقول له طلقها على لئلا من مالها
فيجب ومحل القول بان الطلاق لا يقع اذا لم يدع الزوج الوكالة ولم يكن اثباتها
فان ادعاها حكما عليه بالوقوع موافقه وان لم يثبت له المال قال
او باستقلال خلع مغضوب يعني يكون كما لو اخلع على هذا العبد المغضوب وقد تقدم

قول الرافعي ان الظاهر انه يقع ما نكح ذلك هنا يقع الطلاق ما نكح على الاصح وفيه
وجه انه يقع رجعيًا واذا قلنا يقع ما نكح ما نكح ما نكح ما نكح ما نكح ما نكح ما نكح
هنا ايضا الخلاف هل هو بمنزلة المثل او بدل ما خلع عليه والمزاد بتصريحه بالاستقلال
ان يقول اخلعت عن نفسي او نفسي ولا يكون للزوج والعقد يقع لا شك ان امره
والمنع الذي يدل للعوض في مقابلته انما هو للزوج والعقد نفسه بان يكون
لها بان يكون هي المخلعة او وكلها لها او اوبها على القول بالضعف الذي يصح خلع الاب
وتارة يكون المخلع الاجني والاب الذي الحفاه به او وكلها فان العقد لها حينئذ معنى
ان العوض لازم لها وان كانت فايدته ومعظمه يرجع الى الزوج ولذا اختلفوا
من عقود الاقد اخلاف عقد البيع ونحوه لا يوجد منه مثل هذا العقد امثالا
للعقد او للمعتدله ولا ثالث هذه المقدمة لا بد من ضبطها في باب الخلع
ولصط ان مسائل الخلع منها ما يقع فيه الطلاق بالمسعى ومنها ما يقع بمحض المثل
ومنها ما يقع رجعيًا ومنها ما لا يقع اصلا فالذي يقع الطلاق فيه بالمسعى ان يكون
الصيغة صحيحة والعوض صحيحًا والذي يقع فيه المثل هو الذي يكون الصيغة
صحيحة والفساد في العوض والذي يقع فيه رجحا هو الذي يكون الفساد فيه
من جهة الصيغة ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج مجتزأ غير معلق والذكر
لا يقع اصلا هو الذي يكون الطلاق فيه معلقا ولم يوجد شرطه فاصط هذا ايضا
سبعه فيما مضى وفيما ساقى ان شاء الله **فروع** مفضى دعوى الوكالة والولاية
لوجبت وقوع العقد للزوج فذلك لم يلزم الاب وبعضي يقيد الزوج الطلاق
به علقته به فلذلك لم يقع وقال القاضي حنفي في الفساد اذا اخلع انشئه
الصغير على مالها واصاف اليها في عقد الخلع لم يملك الزوج المالك ويقع عليه طلقه
رجعه ورفق منه ومن ما اذا قالت له لزوجها طلقني على هذا الغضوب يقع
طلقته بانه وعلمها من المرفق ان الاب لا يملك التبرع بما لها ففسد احد سعي العقد
فالفساد وقع في نفس العقد وشقته وهو المال الواجب بنق الطلاق معنوا فرقع
رجعيًا والكبيره مالكة لا مرفقها غير ان العوض فاسد وهذا الذي قاله القاضي محلي
ان يكون مطلقا يكون مخالفا لما له المصنف ومحل ان يكون فيما اذا صرح بما استلزال

يكون مخالفا لما قاله المصنف ايضا ويحتمل ان يكون في العنق من مالها اذا اطلق كياتي من
كلام الراعي والظاهر من كلامه الاطلاق ولكن رجحا اخرج ما قاله المصنف في
المسلمين جمعا اعنى في المصريح بالاستقلال وهو وجه مقبول قد ساءه وفي المصريح
بالوكاله والنساء وهو غير مقبول الا ما حكاه من حيث الامام واخذ من الرفعه من نص
المسئف في قوله فان صح صح بطرفه في الفسخ المقدم فيما اذا ادعى الاجنبي الوكاله
وما نكذب وفي كلامه الماء زردى انه ان كان طلاق الزوج ناجزا وقع رجحا وان
كان مقيدا كانه قال طلقها على هذا العبد الذي لها فطلاقه لا يقع **فروع**
اذا اخلع بعد او بعضه من ايمان لعماله وذكر انه من مالها ولم يعرف لهما
ولا استقلال قال الراعي يقع الطلاق رجحا كما في مخالعه السفهه ولا فرق
ان يكون صغيرا او كبيرا بكر او ثوبا ونحوه اوقال الاجنبي نالها على عيها هذا او
على صداقتها ووجه التشبه بين هذا وبين خلع السفهه ان الاب والاجنبي اهل
للقبول لكنه يخبر عليه في مالها ان السفهه اهل للقبول وهي مجزوءة في مالها
لكن هذا السسه في الاخلع بالمغضوب ولذا كخرج الفاضل حين من الاخلع
بالمغضوب رجحا فان وقع باننا وعود القولان او الطلاق في المال الواجب
وخرج من هذا رجحا والمغضوب انه يقع رجحا قال في الروضه والمذهب
الفرق لان الاجنبي حين ما يبد له لا يحصل له فانه فاذا اضاف الى مالها فقد
صحت ترك التبع بخلاف اخلعها نفسها بالمغضوب وحكي الغوى على هذا
الفرق انه لو قال الاجنبي طلقها على هذا المغضوب او هذا الخمر او عبد زيد
هذا اطلق وقع رجحا والامال بخلاف ما اذا التمس المراه هكذا **فروع** لو
اخلع الاب او الاجنبي ولم يد لرائه من مالها وكان من مالها فان لم يعلم الزوج انه
من مالها فخلع بالمغضوب حتى يرجع الى حيز المثل على الظاهر وان كان عالما فوجها
احدهما ان المعلوم كالمذكور حتى يكون الطلاق رجحا على الاخص واصحهما ان العلم
كما لو يعلم لانه لم يسطر البيع ما ضافه المالك الى الزوجه وقد نظن الزوج
اسما للملك الى المخلع **فروع** اذا اخلعها الاب بالصدوق او بالبراه من الصدوق
او على ان الزوج يركى من الصدوق او قال للزوج طلقها وانث برى من صداقتها

او على انك برى عن صداقتها فقد اشترانا الى حكمه فيما تقدم والمنصوص في المختص
انه يقع الطلاق رجحا ولا يلزم الاب شي وحكي جماعه يخرج المسله على
عفو الاب عن صداق الصغيره ان جوزناه صح الخلع ويرى الزوج والا فوجها
اصحها ان الجواب ما نرض عليه والمالي لا يقع الطلاق اصلا كما لو كل الكاذب وراك
الغز الى اجراءه الوجه اذا اخلع بعديها وذر انه لها وهذا الخرج عن امر
ان صرته وزيفه العرابون بان شرط العفو بعد الطلاق وهذا السهط عجز
حاصل في الخلع على الصداق والا حوى انه لا يشرط العفو على ذلك القول بعدم
على الطلاق بل عدم تاخره عنه فحصل بالمبارين بر انما صح هذا قبل الدخول ما بعد
الدخول فلا عفو قطعا وفي فداوى الغوى اذا اخلع اخى امراه من زوجها على
صداقتها واطرافها دون اذنها وقع رجحا ان كان بعد الدخول وبان ان
كان قبله وعلى الزوج نصف صداقتها ولا شيء على الاجنبي **فروع** من المعلوم
ان الخلع قبل الدخول بشرط فاذا اصحها الخلع كان العوض احد الصفتين والنصف
الاخر يسقط لا على سبيل العوضيه قال الفاضل حين اذا اخلع زوجته على
الصداق ان كان بعد الدخول فان خالعه على مال اخر كالف والصدوق الف نقاشا
وان كان دنيا برى عنه وان خالعه على مال اخر كالف والصدوق الف نقاشا
وان خالعه على خمسه نجسهاه بمسماه فصاح وسق لها خمسه ما به وان كان
قبل الدخول فخالعها على عن الصداق عاد نصفه بحكم الطلاق والنصف الباقي
بالخلع وان كان الصداق دينيا في ذمه الزوج فخالعها عليه فكل سطر نصفه
بالطلاق واستحق عليها جميع المسمى نصفه فصاح وسق لها نصف المسمى من الخلع واذا
ارادت ان تخلع نفسها حيث لا سقى له عليها شي فلها ان تخلع نفسها على نصف الصداق
الباقى لها في دتمه وحده وخالعهما معا لدا لم سقى لها عليه بالطلاق قبل الدخول
فاذا كان الصداق الفها فخالعها على خمسه وان ارادت ان سقى لها عليه شي فخالع
على اربعها وسق لها ما به وان اراد الزوج ان سقى له عليها شي فخالعها على ستايبه
وسقى له عليها ما به **فروع** اذا اخلعت نفسها على مال معين او في دتمه
ولها صداق في دتمه لا يسقط صداقتها بالخلع سواء قبل الدخول وبعده سواء لفظ

الخلع ام بلفظ المفاداه ام المياراه وقال ابو حنيفة الخالعه لسقط الصداق
النايت في ذمه الزوج سواء كان بلفظ الخالعه او بلفظ المفاداه قال القاضي حسن
لنا ان هذه فرقة من الزوجين لا يوجب زواجا مضم من الصداق ولا يوجب
سقوط النايت في الذمه كالنكاح بالترضاع والره وعكسه الفدية بالطلاق
وتناسا على ما يراد بكون قال القاضي وهذا دليل لنا على ان الخلع فيج وليس
بطلاق يعني عليهم بقولهم هذا وعما ان الرافعي الخلع على غير الصداق بل مضم
الصداق لا يسقط حق الزوجه من الصداق وبعد مضمه وبل للدخول لا يسقط
حق الزوج من نصف الصداق بخلافه في حنيفة رحمه الله في المسلمين
قال فصل ادعت خلتا فانكر صدق حنيفة لان الاصل
بقا النكاح ولو كان له زوجتان لسمان باسم واحد وقال خالعت فلانة مكره فذلك
احد ثم اختلفا فقال الزوج ارذت الاخرى وقالت العايله بل ارذتني
فهو المصدق ولا فرق ولو صلت كل واحدة منهما فالمطلقة احدها ويرجع في
اللسان اليه مع المن ان القهر وهل يب له المشي او مهر المثل عليها قال
ابن الرزقعه يظهر ان يعال ان صدقه من زعيمه انه اراد احدها على الاهام
سعى ان يحالفها ويحب مهر المثل لانه لو كان اراد ذلك لكان الواجب مهر المثل
كما لو قال اصلها طلق بالثف وملكها معا **قال** وان قال طلقك
مكره فعالت مجانناث ولا عوض اما سنونها فما عتت افة واما عدم العوض
فلان القول قولها فنه والاصل عدمه وعليها العمن ولا يقبل قوله في سقوط
نفسه **صحتها** ولو قال طلقك بالعوض الذي سالت فانكرت اصل السؤال
وكذلك الجواب وان قالت طلقني بعد طول الفصل وقال بركة الحال فهي المصدقة
في بقى المالك ايضا لان الاصل براه ذمتها والاصل عدم الطلاق في الوقت
الذي يدعيه ولو سأل زعا على العكس فقال طلقك بعد طول الفصل ولم يعقل فلي
الرجعه وقالت بل على الاصل ولا رجعه فالمصدق الزوج ولم يتخوه على
يعال الاصلين ولو قال خالعتك امش فلم يقبل وقالت بل صلت فعل القول
قولها او قوله فنه خلاف مادته قولنا بعض الاقرا ذم الرافعي في ما يب

وهو ما

الاقرار ولو قال طلقك فعلت فقال نعم لكن مكرهه قال القوراني القول قولها
قال ابن الرزقعه لا بعد تخريجه على الخلاف في تعقب الاقرار بما رفعه **قال**
وان اختلفا في حسن عومنه او قدرك ولا يسه تخالفا كالبيع وعز الى حنيفة واحمد
رحمهما الله ان القول قول المراه والاخلاف في الصغه والحلول والتأجيل
كالاخلاف في الجنس والعقد **قال** ووجب مهر المثل يعني اذا خالفا
لم يرد مع السنونه والخالف لو ثرت في العوض والقول في انه سفسح التمه او فسح ان
اصرت اعلى المتراج وفي نكته العمن ومن يدا به كما في البيع والرجوع في الصغى والاشباح
الى مهر المثل كما اذا اختلفا في الصداق وتخالفا لان كلاتهما ليس ركنا في العقد
وفي الصداق وجه انها اذا خالفا وكان ما نده عيه المراه اعل من مهر المثل لم
يكن لها اكثر مما ندهه **قال** ابن الصباغ وعزل ذلك لوجه لو كان ما نده عيه
الزوج مما اعل من مهر المثل لم يكن له الشرا ما نده عيه وحكي الخاطئ وجهها انه يرجع
عليها باكثر الاخر من مهر المثل والمستحق في العقد واذا اقام كل منهما سنة على
ما يقوله مها بران او يقع منها قولان وعلى العقد برهن هل يخلف فيه وجهان
وحكي وجه عن ابن سريج انه نص الى ازيد السن **قال** المصنف في البروهه
الاظهر انها يسقطان ولا يرجع بالكثره والله اعلم واذا جرى الخلع مع اجنبي
واختلفا في حسن العوض وقد خالفا ايضا ويجب على الاجنبي مهر المثل
قال ولو خالعا بالثف ونوما او نوما لم يقبل مهر مثل صورته المسله ان
نقص عن ذكر الالف من غير ذكر حش ولا نوع فقال القرا الى ان هذا
الانعام لا يلحقه الخلع لان المذمور مجرد المعدد ولم يتعرض للمعدد وادعى
في الوسيط انه لا خلاف فيه وحكاها في البسيط عن العرامين واعترض عليه
الرافعي بان يب شئني العرامين السنخ الى محمد والقاضي ابى الطيب وعز هما
سفسفه مع كلام القاضي حسن على اجمال اهام الالف وعللوا بان المقصود ان
يكون العوض معلوما عند المتعاقدين فاذا اوافقا على شئ باليه كان كما لو توافقا
عليه بالنظر ولذا ذكره من العرامين سلم والندى يحي وان الصباغ وعز هم
وللسا فعي في الامر ما يدل له فلذا **قال** الرافعي ان الظاهر الاكفاهه وتبعه

المصنف في حكمه بالذم وما انفله من وجوب من المثل على الوجه الاخر هو قول الغزالي
 والوجهان نسيان ان الى هذا الاهتمام هل يحتل والخلع لا وقد شئ ان الاصح
 انه يحمل على الراجح والتعليل المذموم بمعنى احتمال ذلك في البيع ايضا وهذا
 الذي ياله الراجح ضعيف بمتى ولو خالف على الف درهم فبما قد ذكر حرض المعهود
 فان كان في البلد من الدرهم فقد غالب بول عليه كما سبق ولذا في البيع وان
 كان نفوذ مختلف ولا غالب وقد جرى الخلع بدرهم مطلقه كما صورناه ونوما نوما
 واجدا فالصحيح المشهور الاكثرا باليه في لزوم ذلك النوع واشيى الى وجه اخبر
 انه نفس التسمية وهو الذي اوزر ابو محمد البصري والصحيح الاول لمن عند
 ذكر الدرهم لا تسد الاقسام ولا يبقى الا الصفات فليس كما اذا اقتصر على مجرد
 الالف من عند الدرهم لانه اشده جملته ومن كلامه للمصنف لوصد الصحة
 لانه اذا كان قد حكم بالصحة عند اطلاق العدد من عند ذكر المعدود معد
 ذكر المعدود اول ولو لم يورثا فعلى الخلع على الف درهم من غير نية
 وهناك انواع من الدرهم في البلد تعامل بها ولا غالب فالسمة باطله ويجب
 من المراءى لوجرى مثل هذا في البيع فباع بدرهم مطلقه ولم يثنوا في البلد
 نفوذ لم يغلب بعضها لا يصح البيع حتى يثنوا نواعها ولا يمكن ان يثنوا نوما واجدا
 لما في اللفظ من الجهل والا فقام وليس في اللفظ ما يدل على ذلك النوع وليس
 البيع كخلع حتى يثنى فيه باليه فان الخلع يحمل فيه ما لا يحتل في البيع ولذا لم يحصل
 الملك فيه بالاخطا من غير لفظ بخلاف البيع فالغف باليه فيه اذا اتفقا عليه الا حمل
 ذلك الوجه الذي قد مضاه انه نفس التسمية كما نفس البيع واعترض الراجح على
 فساد البيع عند اليه وقال لك ان نقول وجب ان يحمل ذلك على الخلاف في
 انعقاد البيع بالكمات لان النعم عن المتبد بالمطلق وارا انه طريقه ساعه في
 اللسان وفي هذا الاعتراض نظر من جهن احدهما ان الخلاف في انعقاد
 البيع بالكمه محله في صفة العقد لا في المعقود عليه والعوضان معقود عليهما
 والثاني ان الكاه ما لها اشعار بالمعنى عنه والمطلق لا اشعاره المقدر والتقدير
 به عنه طريقه ساعه في اللسان ولكن بطرق الجواز لا بطرق الحكاية

فله ولبت انه كفى بها ومن هذا عين لك ان الاحتمال الذي قد سناه عن الراجح
 من الاكثرا باليه في البيع اذا اقتصر على مجرد العدد ضعيف بمتى وهو جعل في الاحتمال
 بولدهما ابداه هنا من احتمال اقسام الدرهم ناعلى انعقاد البيع بالكمه نعم انه يقول
 الخلاف في الانعقاد بالكمه اذا اقتصر بصفه العقد فهو في المعقود عليه غير جار معق
 انه يصح قطعا او لا يصح قطعا فليسوا ذلك الظاهر الادل ومنه نظرو للاقسام
 احتمال بوانتجحت الراجح في وجه البيع وان له ان الرغعه تقول العراض والبغوك
 اذا كان للرجل ساق فقال للمخاطب زوجك بنتي ونوما واسدك بمنع عنها ولم يسمها
 ولا احدها فصح النكاح قال واذا كان هذا في المعوض في عقد شرط فيه
 الاشهاد ولا عقده بالكمه مع السنه قلب ويحمل ان يعزق بان يثنى معرفه بالاضافه
 فيحمل على المعهود والسبب المخرجه المخطوبه قد عرفت وعقدت منها فالغف بذلك
 والصحة للمذموم لسبب في المعهود لانه تحت انها نفس كالتصريح ونصح الشهاده
 بوجوب النكاح على غيبه لان المعروف ونوبه بعدك بالف درهم لا يجوز فيه
 فلذا لم يبطل ولو قال خالقتك على الف حتى وصلت فعن العاض حسن ان التسميه
 فاشده ولا يؤثر اتفاق الشئ على شئ لان الاحتمال فيه اسد بالخلع ورجع الى
 من المثل ووجه شبه الاجمال ان الالف مقصر اعليه بضم منه المعامله غالبا
 ويعتسه بالشيئ لشوش هذا الغم فانه اذا لم يراع فلان ذاته بالف بضم منه
 المقدر واذا اجماعها بالف شي اضطرب الغم والراجح ويمكن ان تنازع
 عن العاض فبما ذكره ونذهب الى احتمال هذا الاجمال اعما على ما علقه
 المتقاردين وتوافقا عليه باليه طلت الذي ياله العاض اولى فصار
 المسائل بالما احدها بوثقها باليه على المشهور وهي التصريح بالدرهم والباينه
 كذلك وهي الاقتصار على العدد والماله لا يؤثر وهي الف شي **بنيته**
 حيث اعتبر باليه قال السخا ويوجد رحمه الله ان العن باليه انما يؤثر اذا
 توافقا قبل العقد على ما قصد انه باللفظ المبصر وان لا اثر لاتفاق الولا في من
 عينه توافقا والراجح واعرض معضون عن اعسا ذلك وراعوا مجرد
 التوافق قال المصنف في الروضه هذا الثاني اصح ونوب السخا ان يجهل هذا

هذه العوضه
 في الراجح
 مع السنه

ضعف والله اعلم **وقال** ولو قال اردنا اني فقال بل دراهم
او فلو سأل تخالفا على الاول ووجب مهر مثل ملاك لفي الثاني هذه صواع مفرغه
على الوحيين المتقدمين في ان الخلع يعيل الا لهما في لفظه الالف والاطهر انه
يعيل الا لهما فيها بمعنى على ذلك اذ في الاراد فقال الزوج اردنا اني
وقالت الزوجه انما اردنا دراهم او فلو سأل تعيل الا لهما فان لانه احلاف
في حسن العوض فاشبهه ما لو اخلفا فيما شيا به وقد حصل الاطلاع على قصد العيز
وارادته بالامارات والقرائن فلا تعقد الخلف وعلى الثاني لا يخالف اصلا بل
يجب مضمون المل لانها لو اعترفت بما لتوافق في الاراد لكان الواجب مهر المثل
بعند الساع لا بعد الساع شيئا ومقتضى كلام المتهاج انه على الاول لا يخرج
حلاف في الخالف حيث صرح بالثا وعا نه الحررا على الوحيين انهما تخالفا والباقي
يجب مضمون المل ولا يخالف والصواع مفرغه ان الخلع يعيل الا لهما في لفظ الالف
وهو الاظهر وهذه العا نه محل ما ذكره المصنف على تعدي وحمل وهو الاظهر الترتيب
لا الساع ويحتمل المقصود اما ان دلنا عند التوافق على اليه بهم المل ولا محل للخالف
هنا وان ملها هناك المستحقا وحيث انهما تخالفا في الثاني لا يلزم
مهر المثل من عشر كالف لان هذا انزاع في النيه والاراد ولا مطلع عليها واذا
امع الخالف وبيع الاحلاف صار العوض مجهولا يجب الرجوع الى مهر المثل عند
هو الذي ينبغي ان يحمله كلام المتهاج ولا يجوز كما قاله المتهاج والرافعي في الشرح
ذكر الوحيين فيما اذا قال الزوج اردنا بالدراهم المقرة وقالت هي بل
اردنا الفلوس وكان الخلع جرى بينهما بالف درهم ثم اعترض بان الدرهم
اسم للمقدّر المعلوم من المقرة تكفي يعيل منها بنفسها بالفلوس وكف خلف عليه
وهذا الاعتناء الذي قاله الرافعي صحيح وهو يجب تصوير المسئلة المذك
علم الغزالي وهو ذكر الدرهم وقال الرافعي نعم اذا احتمل ان يقول
خالفتك على الف ميعيل ويعتق ان علمه مطهر تصور هذا الاحلاف ولذلك
صواع من علم عن الامام وبلغ عنه وفي معناه ما اذا قال الزوج اردنا
الدنانير وقالت بل اردنا الدرهم انتهى كلام الرافعي ولم يصح بحكاية

١١٨

الوحيين هنا وكانه تركها انما تقدم ذكره لها في شرح ما ذكره الغزالي
وحسن نظمه فيه ما ذكرته من الترتيب ورجحان بيان الخبز على بيان المتهاج
واعلم ان ما ذكرناه من تصوير الغزالي المسئلة المذكور الدرهم يجب كما في
الوحيين وبعض نسخ الوسيط وقال ابن ابي الدم ان الذي يوجد في غالب
نسخ الوسيط الف من عين ذكر الدرهم وفي بعض النسخ المصلحة الف درهم
والمذكور في النهاية والبيضا في ذلك من غير ذكر الدرهم ومن العوز
المعصية على الاصل المذكور لولا اتفاقا على انه اراد المعصية وكانت المراد
الفلوس وقال الزوج بل اردت المعصية ايضا فالسنة حاصلة لا نظام صيغة
الخلع احكاما وقبولا ومواضع له ولصدق في عينها في ارادتها واذا حلفت فلا يثني
عليها اما العلويس فالزوج لا يدعيها واما المقرة فلا يثني بها بالعين ومنها
لو توافقا على ان الزوجه ارادت الفلوس وقال الزوج اردت المقرة فلا
فرقة بينا لاحلاف الخطاب وقال بل اردت الفلوس ايضا مت مثل حمل
السنة طاهر الاتفاق للفظ والنه نطلع عليها وهل سب للزوج شي وحيث ان
قال القاضي حسن سب له مهر المثل بحسب السنة في الطاهر والذي انضاه
الغزالي انه لا يثني له لانه منكر للفتنة مكف سب له عوض عنها قال المصنف
في الروضة هذا الثاني هو الاصح واخا نه ايضا الامام قال الامام فان قيل
لو صدقها بعد ذلك في اتعاق اليه فلما اذ كان مطالبها بالمسح المعين لغير المثل
والله اعلم ومضى لولا اتفاقا ان الزوج اراد الدرهم وقال لها اردت
الفلوس فلا يثني وقالت بل اردت الدرهم ايضا فالفتنة حاصلة لاتفاقا
على صواع الخلع ويعود الوحيان في ثبوت شي للزوج وبالبيوت اجاب القوي وقال
لا حصل الفتنة باطيان كان صادقا ولو قال الزوج اردت المقرة ولم
يعرض طابها فقالت اردت الفلوس ولم يعرض كايه حصلت الفتنة ثم عن
الفاضي انها تخالفا وفي البيضا ان الوجه وجوب المضمون المل لانه لا يدعي
عليها معناه حتى خلف قال المصنف في الروضة الاصح وجوب مهر المثل بلا
خالف وقد عمل الامام الاتفاق عليه وجعل مخالفه القاضي في الخالف في غير

هذه الصوره والله اعلم ولو قال احد المخالفين اطلقا الد را هم وقال الاخر
عينا نوعا من الد را هم فيما لان نصيه الاطلاق وحوب النوع العا لث
فقد اختلفا في نوع العوض وذلك لبعض الخالف **فروع** جميع ما مضى
الان في الاختلاف في العوض وقد اختلفان في المعوض وفيه صور من لو كانت
سالت ثلاث طلبت مالف فاحسبى وقال بل سالت واحده مالف فاجتنبك فالالف
منفق عليه ولكن تخالفان لان قدر المعوض خلفت فاشبه الاختلاف في قدر المبيع
وانضا فانه يذهب استحراق الالف مطلقه وموجب قولها انه لا يستحق بالطلبه
الواحدة الا لث الالف فاذا اختلفا فعليها معنى المثل اما عدد الاطلاق فالمعتبر
فيه قوله تصدق سمنه ولا تنفع الواحدة قال الخاطي ولو اقام كل واحد
منهما منه على ما قاله وارخت اللسان فان العوق الوقت تخالفا وان اختلفا فاني هو
استحق تازيحا وولى ولو اقامت المراه شاهدا واحدا فلا خلف معه لانه يقصد
اسات الطلاق وان اقام الرجل شاهدا واحدا يجوز ان خلف معه لانه يقصد
اثبات المالب قاله المتولى ولو شهد واحداه خالفا مالف واخرانه خالفا للغيرين
لم يحكم بالملح لانها شهد اعلى عقد من قاله العثماني ومنها لو قال اطلقك
وحداك مالف فالت بل طلقني وضرتي خالفا وعليها معنى المثل ومنها لو قالت
سالك ان طلقني واحده مالف فاجتنب وقال بل طلقك بلانا مالف سب الالف
ولا معنى لهذا الاختلاف لما تقدمت لها اذا قالت طلقني واحده مالف فقال
طلقك بلانا مالف تنفع الثلاث ومحب الالف ومنها لو قالت سالك ان طلقني
بلانا مالف فطلقني واحده فلك المثل وقال الزوج با طلعك بلانا جميع الالف
فان لم يطل الفضل طلعت بلانا ولزمها الالف وان طال الفضل ولم يمس جملته جوبا
فهي طالق بلانا قراة وتخالفا في العوض وعليها معنى المثل هكذا نص عليه في روايه
الربيع وضمه الفارسي عبون المشايل واخذه اخذون وجر واعليه واطلق
المعوى انهما خالفتان ورجع الى معنى المثل ولم يفسل بين طول الفضل وعدمه وقال
اخرى النص مشكل في حالتى الاصل والافصال اما حاله الاصل فلا
ان كان الامر كما يقول لم يمكن ان يجعل قوله بل طلعك بلانا استجابا منه

٢١٩

لان سب الجواب وحصل الاسعاف وان كان الامر كما نقوله هي فقد كانت
ما لو اجمعت سلت الالف فلا يقع بعد ذلك شيء واما حاله الاصل فالحكم الخالف
مستبعد لان الخالف انما يحرك عند الاختلاف في نفيه العتد او في حال العوضين
وهما متفقان على ان المسول ثلاث طقات وان العوض الف وانما الخلاف فماتع
من الرجل فلا وجه للخالف وطولوا في حل الاشكال وفي الاسكال على الحل وقال
الاما مستغنى ان يقال حاله الاصل ان قال الزوج ما طلعك من بل والان
اطلقك بلانا على الف تنفع الملاث ومحب الالف لان الوقت وقت الجواب وان قال
طلعك من بل بلانا بعد رجل هذا النشا يحكم بوقوع الطلاق الملاث باقرازه
ولا يلزمها الا لث الالف كما لو قال ان زددت عبيدى الملاه ذلك لاذ افعال
زددت فتم وقال الجاعل ما زددت الا واحدا واما في حاله الاصل فالحكم بوقوع
الملاث ما مر ان الضا وعليها لث الالف ولا معنى للخالف وللزوج ان خالفا على
نفي العلم بانه ما طلقها بلانا قال الرابعي وهذا صحيح والياول النص عليه
حسب الامكان وحز الامام ان يكون حصل خلل في النقل وفي النسخ ومنها في
الجرد للخاطي لو قالت طلقني بلانا على الف وقال بل طلقك واحده مالف واقام
كل واحد منهما منه على ما يقوله فيما متصا دقان على انه لم يطلقها الا من واحده
فيما لان ورجع الى معنى المثل ومنها في الامر قالت اعطيتك الفاعلى ان طلقني
بلانا وطلقني كلما احتجتي بلانا فقال ما اخذت الالف الا على الطلاق الا اول
تخالفا ورجع عليها بمهم المثل ولذا الواقرها ما قالت يرجع عليها مهر المراء ولو قالت
له سالك ان طلقني بلانا مائة وقال بل سالتني ان اطلقك واحده مالف خالفا وله
معنى مثلها قال ابن الرفعه وهذا الاختلاف في العوض والمعوض معا وقد اجزى
فيه الخالف وهو خلاف قاعده السع فيه ولذا في الصون قبلها فانه اجراه مع الاخلا
في الصحة والفساد ومثله قوله في الحزم وان اخلعت منه بالحساب الذي كان بينهما
فان كانت تعرفه ويعرفه حاز وان كانا يجملانه ومع الخلع وله عليها معنى مثلها
وان عرفه احدها وادعى الاخر جملانه خالفا وله معنى مثلها قال ابن الرفعه
فاما اجرا الخالف فانه وان كان الاختلاف في صحة العقد وفساده لان من يدعى

الجمله يدعى الفساد ومن يدعى المعرفة يدعى القصة ولو جرى الاختلاف في البيع
 في الصحة والفساد لم يخرب التحالف والفرق ان الطلاق يقع بعبوس في صحة المتاع
 وفساد فله من الاختلاف فيه الاحلاف فماني الذمته كما وقع العقد منه فلم
 يفرق من الصحيح والقاسد في التحالف ولا ذلك في البيع ونحوه قال وقد رأت
 في شرح ابن داود ذلك ما نزع في ذلك ادمه ومعلوم انه لو كان لها على زيد
 الف درهم فعالت انما اخلفت على ذلك المالك وقال الزوج على الف لليون
 في ذمتك ولم يجوزع الدين كما هو ظاهر المذهب لم يخرب التحالف لكن يدعى
 فساد في العقد وهو يدعى الصحة فماني ان القول قول من
 يدعى الفساد اعني في البيع اذا قال اشترت بكذا وقال بل بعت بالف درهم
 كما لو انكر اصل الشراء والماني القول قول من يدعى الصحة وسئل ان يخلع ان
 الاظهار ان القول مدعى الصحة بخلاف البيع لان العقد صحيح هنا في حال الدين والمالك
 لا زرع غيره انما يدعى فسادا لوجوب الرجوع الى مضمحل المثل والمجمله لا جرى التحالف
 واما اذا اطلما يجوزع الدين وهتته فهنا يجرى التحالف انتهى كلام ابن داود قال
 ابن الرفعه من ان القول قول مدعى الفساد هو ما قاله الماوردى هنا وما اقصاه
 كلامه الذي يخالف المتعوض المقدمه مخالفه ما علمه الجمهور وقد ذكر الرازي
 كما اذا قال الزوج اخلفت بالف وطالبها به فعالت فقلت الخلع بالف في ذمة
 فلان فيه خلاف مني على بيع الدين وحاصله اربعة اوجه صحى التحالف بنا على
 صحى بيع الدين والماني يجب من المثل لا يخالف بنا على صحى والمالك تصدق هو
 بمبها والرابع هو منته وما الوضمان في الاختلاف في صحة العقد وفساد ولو
 كالمالك بالف فطالبها به فعالت ضمنه زيد لم يفسد هذا الجواب لان الضمان لا يقطع
 الطالبه عنها ولذا لو قالت فقلت الخلع على ان من زيد لا يف وهي في الضمان
 مقرونه بالمالك **فدع** فدلحلمان ضمنه عليه العوض من ذلك مسله الدين
 وقد قدمنا هنا ومن ذلك اذا قال اخلفتك فعالت لخلعتني اخي بنفسه مما له مات
 ما عتد اذ لا يشرى عليها ولا على الاجنبي فان صل اذا صدقها لم يفسد النكاح كما اذا
 ادعى بها فانكره المشتري سعى العين للبايع فالجواب ان البيع لا يفسد الا في المعقود

٤٩

عليه والخلع مضمحل بالان المعقود عليه وهو الشئ فنطير ان نقول بملك عبدى هذا
 بكذا فاعتقته مثلا فاما لصدقه منه وبمكر لعق العبد ولو اخلعت لوكاله زيد واصف
 اليه فهل تخالفان او تصدق هي ام هو اوجه اصحها الاول ولو قالت لم اصف لكن
 بونت الاختلاع لزيد فان فلنا توجه المطالبه على الوكيل لم يقطع طلب الزوج بقولها
 ولذا لو انكر لوكاله وان فلنا لا يطالب فعل تخالفان ام تصدق هي ام هو فوجه الاوجه
فدع نقل المزي في المختصر ان قالت خالعتني على الف صحى لك عيشي او على
 الف فلس وانكر تخالفنا وكان له عليه مصر المثل يصل ان المسله غلط في الكتاب وقيل
 الجواب راجع الى صورته الاختلاف في الفليس على ما سبق فزما جمع الفس بن مسلين
 واجاب عن احد هما وترك جواب الاخرى وقال لى ان الرفعه انه رأى هذا في
 الالم لثما والاكثر من زو والجواب اليها واحلوا فالدين كما لو ابا لخالف اذا
 قالت فقلت ما لي في ذمة فلان حلوا النضر عليها وحمله بعضهم على اذا كانت وكنت
 بالاختلاع بدون الالف فاخلع الوكيل بالف وعن ابن اسحق حمله على اذا قال لاخلع
 فلان ما في فلامطالبه لك على اذا اطلما يطالب الوكيل دون الموكل وعن ابن الحسن حمله
 على اذا قالت خالعتك بشرط ان احلك فخلع شيع طرق للاصحاب في هذا النقص
فدع طلق زوجته مالف وارصدت ابنته وزوجه اخرى له صبيح واخلف
 المخالفان قال الزوج سبق الخلع الرضاع وعلك المالك وقالت هي سبق الرضاع
 الخلع والبيع كما جرى فاخلع لغو فان اصف على الرضاع يوم الجمعة مثلا ادعى مقدم الخلع
 فالقول قولها انه تناخر صبيح وان اصف على الخلع يوم الجمعة وادعى اخره فالقول
 قوله ضمنه وان لم يصف على وقت صبيحها فالقول قوله ضمنه وهذا كما لو قال ما ادعت
 انه طلقها فله لئلا او ادعت امره ففساد النكاح وانكر فانه تصدق ضمنه ولست بصحة
 الخلع **فدع** تخالعا ثم ادعى انها كانت مكرهه فله الرجعة لم يعمل قوله في الظاهر
 وعليه رد المالك ولو ادعت المرأة الاكراه وانكر تصدق ضمنه وعليه المالك فلو
 اقامت شبه على الاكراه لزمه رد المالك ولا يمكن من الرجعة لا عتق اذ اقامت
 نعم لو لم يصدر الاكراه وسكت او كانت المحنومة مع وكلة فله الرجعة اذا اقامت
 السنه **فدع** ليس للاب خلع زوجة الطفل ولا طلاقها بغرض خلواتها

قالت

